سلسلة تراث الحنابلة (٢٠ ـ ٢٦)

مجموع رسائل

الإمام القاضي

أبي يعلى ابن الفراء

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي

(٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)

تحقيق

أبي جنة الحنبلي

مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني

دار المنهاج القويم

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة تراث الحنابلة (٢٠ - ٢٦)

مجموع رسائل

الإمام القاضي

أبي يعلى ابن الفراء

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي

(٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)

تحقيق

أبي جنة الحنبلي

مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إنَّ الحمد للَّه نَحمَدُه ونَستعِينُه ونَستَغفِره، ونعوذ باللَّه مِن شُرور أنفُسِنا ومِن سيِّئات أعمالنا، مَن يَهدِه اللَّه فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِل فلا هادِيَ له، وأشهَد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهَد أن محمدًا عبدُه ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أمَّا بعدُ؛

فدونكم معاشر الحنابلة وعموم طلبة العلم الإصدارات رقم (٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) من إصدارات سِلسلة تراث الحنابلة رحمهم اللَّه تعالىٰ، تلك السِّلسِلة التي تُعنَىٰ - في المَقام الأوَّل - بتحقيق وإخراج ونشر كُتب الحنابلة التي تُطبع لأوَّل مرة، وإعادة تحقيق بعضٍ ممَّا قد سبق طبعه، والله تعالىٰ المستعان.

---

(١) آل عمران: (١٠٢).

(٢) النساء: (١).

(٣) الأحزاب: (٧٠)، (٧١).

وتعتبر هذه الرَّسائل هي المجموعة الأولىٰ من كتابي (**المَنْثُور من المفقُود والمجهُول والمبتُور**) الذي جمعتُ فيه ما يَزيد علىٰ خمسين عنوانًا حنبليًا، يُطبع لأول مرة، من مبتورات النُّسخ ومجهولاتها، وما صَغُرَ حجمه من الرَّسائل المُفردة.

إنَّ المؤلِّفين والمصنِّفين تتفاوَت أعمالهم من حيث الحجم كِبَرًا وصِغَرًا، فمنها ما هو في عِدَّة مجلَّداتٍ، ومنها ما هو في مجلَّدٍ، ومنها ما هو أصغَر من ذلك، ويرجع ذلك إلىٰ عدة أسباب، منها ثراء الموضوع المراد التَّصنيف فيه وافتقاره، ومنها ما يَرجِع إلىٰ رؤية المؤلِّف للمسألة التي يريد مناقَشتَها واختياره، وغير ذلك.

وإنَّ القاضي أبا يعلىٰ ابن الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد احتَلَّ مكانةً كبيرةً في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد خَدَمَ المذهبَ بتآليفه المتميِّزة، التي استطاع بها تقعيد المذهب وتيسيره وتقريبه وترتيبه، وقد اختلَفَت مؤلَّفاته ـ كغيره من المؤلِّفين ـ في حجمها؛ فمنها ما هو مجلَّدات مثل: «شَرْح الخِرَقِيِّ» و«الجامع الكبير» و«التَّعليق» و«الخلاف»، ومنها ما في مجلَّد مثل: «الجامع الصَّغير» و«المعتمَد» و«الرِّوايتَين» و«الأحكام السُّلطانيَّة»، ومنها ما هو دُونَ ذلك مثل: «الطِّب» و«التَّوكُّل» و«تفضيل الفقر علىٰ الغنىٰ» وغير ذلك.

وقد رأيتُ أن أَجمَع ما صَغُرَ حَجمُه دُونَ المجلَّد من تآليف ومصنَّفات القاضي أبي يعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموعٍ واحدٍ تيسيرًا علىٰ طلبة العِلم، وفيه ما يُطبَع لأوَّل مرَّةٍ، مثل: «الكلام في حروف المعجم» و«تفضيل الفقر علىٰ الغنىٰ».

وقد رتَّبتُ رسائل هذا المجموع؛ فبدأته بما يتعلَّق بالاعتقاد ثم بالفقه ثم بالسُّلوك، فكان كما يلي:

١- الْكَلَامُ فِي حُرُوفِ الْمُعْجَمِ.

٢- تَنْزِيهُ خَالِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٣- المُنتَقَى مِنْ إيجَابِ الصِّيَامِ لِلَيلَةِ الإغمَامِ.

٤- الأمرُ بِالمعرُوفِ وَالنَّهي عَنِ المُنكَرِ.

٥- فَضْلُ لَيلَةِ الجُمُعَةِ عَلَى لَيلَةِ القَدْرِ.

٦- تَفْضِيلُ الفَقْرِ عَلَى الغِنَى.

٧- كِتَابُ التَّوَكُّلِ.

هذا وقد بَذَلتُ في تحقيق هذا الكِتاب الجهدَ، ولا أَنسبُ إلى نفسي العصمة مِن الخطأ والزَّلَل، فرَحِمَ اللَّه مَن عثَر على عَثرةٍ لي فجَبَرَها، أو عورةٍ لي فستَرَها.

وأرجو مِن إخواني ألَّا يَبخَلوا على أخيهم بملاحَظاتهم وإفاداتهم، فلا غناءَ له عنها.

واللَّهَ أَسألُ أن يَجعَلَه لِوَجهِه خالصًا، وأن يَتقبَّلَه بِفَضلِه وكَرمِه، إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

وصلَّى اللَّهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آله وصَحبِهِ أجمَعِين.

كَتَبَهُ

أبو جنة الحنبلي

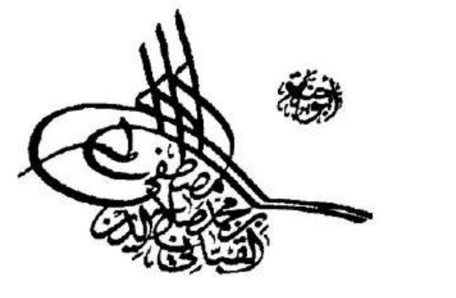
مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني

ثغر رشيد المحروس

صباح الخميس ٨ ذو القعدة الحرام سنة ١٤٤٠ هـ

الموافق ٢٠١٩/٧/١١ م

Abo_gana_elmasry@yahoo.com



القسم الأول

ترجمة المؤلف رحمه الله

مصادر ترجمة المؤلف رحمه الله

- «تاريخ بغداد»: (٣/ ٥٥).
- «طبقات الحنابلة»: (٣/ ٣٦١).
- «مناقب الإمام أحمد» ص (٦٣٩).
- «سِيَر أعلام النُّبلاء»: (١٨/ ٨٩).
- «المنهج الأحمد»: (٢/ ٣٥٤).

الفَصلُ الأوّل

حيَاة المؤلّف الشخصيّة

يَشتَمِل على ثمانية مَباحِث، هي:

المبحث الأول: اسمه.

المبحث الثاني: نسبته.

المبحث الثالث: كنيته.

المبحث الرابع: شهرته.

المبحث الخامس: لقبه.

المبحث السادس: مولده.

المبحث السابع: أسرته.

المبحث الثامن: وفاته.

✿ اسمه: محمد بن الحسين بن محمد بن خَلَف بن أحمد بن الفرَّاء.

✿ نسبته: الفرَّاء، وهي نِسبة إلىٰ خياطة الفَرْوِ وبَيعِهِ.

✿ كنيته: أبو يَعلَىٰ، ولا يُعرَف له وَلَدٌ بهذا الاسم.

✿ شهرته: أبو يَعلَىٰ ابن الفراء.

✿ لقبه: القاضي، وبه يُعرَف إذا أُطلِقَ في كُتُبِ الحنابلة.

✿ مولده: ٢٧ أو ٢٨ من مُحرَّم، سنة ٣٨٠ هـ.

✿ أسرته:

ـ جَدُّه لِأُمِّهِ: عُبَيد اللَّه بن عثمان بن يَحيىٰ، أبو القاسم الدَّقَّاق، المُحدِّث الثقة، المعروف بـ «ابن جَليقا»، تُوفِّيَ سنة ٣٩٠ هـ.

ـ أبوه: الحسين بن محمد بن خَلَف، أبو عبد اللَّه، دَرَسَ علىٰ الإمام أبي بكر الرَّازي مَذهَبَ أبي حنيفة حتىٰ بَرَعَ فيه، ونَاظَرَ، وتَكَلَّمَ، وأَسنَدَ الحديثَ، وكان رجلًا فاضلًا، صالحًا، ثِقةً، أحد الشهود المعدَّلِين بمدينة السَّلام، تُوُفِّيَ سنة ٣٩٠ هـ.

ـ أخوه: أبو خازم محمد بن الحسين، كان عالِمًا مُحدِّثًا، لكنه نَزَعَ إلىٰ مَذهَب الاعتزال، وخلطَ في سَمَاعِهِ، أَخَذَ عنه الخطيبُ، تُوُفِّيَ في دمياط سنة٤٣٠ هـ.

ـ أبناؤه:

١ـ أبو القاسم عُبَيد اللَّه: وُلِدَ السبت السابع من شهر شعبان سنة ٤٤٣ هـ، وتُوُفِّيَ سنة ٤٦٩ هـ، ولديه ٢٦ سنةً.

٢ـ أبو الحسين محمد القاضي: وُلِدَ ليلةَ النِّصف من شعبان سنة ٤٥١ هـ،

وتُوُفِّيَ شهيدًا إن شاء اللَّه سنة ٥٢٦ هـ.

٣ـ أبو خازم محمد: وُلِدَ في صفر سنة ٤٥٧ هـ، وتُوُفِّيَ يوم الاثنين ١٩ من شهر صفر سنة ٥٢٧ هـ.

ـ أحفادُه:

١ـ عَلِيّ بن أبي خازم محمد بن محمد بن الحسين، تُوُفِّيَ سنة ٥٤٦هـ.

٢ـ محمد بن أبي خازم محمد بن محمد بن الحسين، أبو يَعلَىٰ الصغير، شيخ المَذهَب في زَمَنِهِ، تُوُفِّيَ سنة ٥٦٠هـ.

٣ـ عبد الرَّحيم بن أبي خازم محمد بن محمد بن الحسين، تُوُفِّيَ سنة ٥٧٨هـ.

وفاته:

ليلة الاثنين، بين العِشاءَين، ١٩ رمضان سنة ٤٥٨ هـ، وصَلَّىٰ عليه ابنُهُ أبو القاسم بجامع المنصور ببغداد، ودُفِنَ بمَقبَرَةِ الإمامِ أحمدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتَزاحَمَ الناسُ علىٰ جنازته.

الفصل الثاني

حياة المؤلف العلمية

يَشتَمِل على خمسة مَباحِث، هي:

المبحث الأول: شيوخه.

المبحث الثاني: تلاميذه.

المبحث الثالث: وظائفه.

المبحث الرابع: الثناء عليه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث الأول

شيوخه

من جُملة مشايخه:

١ـ عُبَيد اللَّه بن عثمان بن يحيىٰ، المعروف بـ «ابن جَليقا» «ت ٣٩٠ هـ».

٢ـ الحسن بن حامد بن عليٍّ بن مَرْوان، أبو عبد اللَّه البغدادي «ت ٤٠٣هـ».

٣ـ الحسين بن أحمد بن جعفر، المعروف بـ ابن البغدادي «ت ٤٠٤ هـ».

٤ـ محمد بن عبد اللَّه بن حمديه بن نعيم النيسابوري، أبو عبد اللَّه الحاكم «ت ٤٠٥هـ».

٥ـ محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل، أبو الفتح ابن أبي الفوارس «ت ٤١٢ هـ».

٦ـ عثمان بن عمرو بن محمد بن المنتاب، أبو الطيب الدقاق «ت ٣٨٩ هـ».

٧ـ عليُّ بن أحمد بن عمر بن حفص الحمَّامي، أبو الحسن المقرئ «ت ٤١٧ هـ».

٨ـ عليُّ بن معروف بن محمد، أبو الحسن البزَّاز.

وغيرهم كُثُرٌ.

المبحث الثاني
تلاميذه

من أبرز تلاميذه:

١ـ أبو بكر أحمد بن عليٍّ بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بـ «الخطيب» «ت ٤٦٣ هـ».

٢ـ عبد الخالق بن عيسىٰ بن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، أبو جعفر الهاشمي الشريف «ت ٤٧٠ هـ».

٣ـ الحسن بن أحمد بن عبد اللَّه بن البنا، أبو عليٍّ المقرئ «ت ٤٧١ هـ».

٤ـ أبو عليٍّ يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سُطُور العُكبري البرزبيني «ت ٤٨٧ هـ».

٥ـ عليُّ بن محمد بن عليٍّ بن أحمد بن إسماعيل الأنباري، أبو منصور القاضي «ت ٥٠٧ هـ».

٦ـ محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني «ت ٥١٠ هـ».

٧ـ عليُّ بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد، أبو الوفاء البغدادي «ت ٥١٣ هـ».

٨ـ رزق اللَّه بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث، أبو محمد التميمي «ت ٤٨٨ هـ».

وغيرهم كُثُرٌ.

المَبحَثُ الثّالث

وظائفُه

١ـ التدريس:

حيث جَلَسَ لِلتَّدريس أَوَّلَ مَرَّةٍ مكانَ شيخه ابن حامدٍ، بِأَمرٍ منه، حينما ذَهَبَ إلىٰ الحجِّ سنة ٤٠٢ هـ، واستَمَرَّ بعد وفاة شيخه بوصيةٍ منه، فكانت له حلقةٌ عظيمةٌ بجامع المنصور.

٢ـ الإفتاء:

حيث جَلَسَ للإفتاء، وكانت تأتيه المسائلُ مِن مُختَلَفِ ربوع الخلافة، فكان يُجيب عليها، منها: جوابات مسائلَ وَرَدَت مِن الحَرَم، ومِن تنيس، ومِن أصفهان، ومِن مَيَّافارقين.

٣ـ القضاء:

لَمَّا تُوُفِّيَ القاضي ابن ماكولا، أصبح مَنصِبُه خاليًا، فتَقَدَّمَ إليه مَن يَعرِض عليه تَوَلِّي القضاء بِدار الخلافة؛ فامتَنعَ، فلَمَّا لم يَجِد بُدًّا مِن القبول اشتَرَطَ لِتوَلِّيه بعضَ الشُّروط، وهي:

١ـ ألَّا يَحضرَ أيام المواكب.

٢ـ ألَّا يَخرُجَ في الاستقبالات.

٣ـ ألَّا يَقصِدَ دارَ السلطان.

فأُجِيبَ لذلك، فتوَلَّىٰ القضاءَ، وحَسُنَت فيه سِيرَتُه.

ثم أُضِيفَ إليه ـ بجانب قضاء دار الخلافة ـ قضاءُ الحَرِيم، ثم قضاءُ حران وحلوان.

وظَلَّ قاضيًا إلىٰ أن مات رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

المبحث الرابع
الثناء عليه

قال ابنُ عقيلٍ: «لَم أُدرِكْ فيما رَأَيتُ مِن العلماء ـ علىٰ اختلاف مذاهبهم ـ مَن كَمُلَت له شرائطُ الاجتهاد المُطلَق إلَّا ثلاثةً، وذَكَرَ أَوَّلَهُم القاضي أبا يعلىٰ».

وقال: «القاضي أبو يعلىٰ المملوء عقلًا وزهدًا وورَعًا».

قال ابن الجوزي: «انتهىٰ إليه عِلمُ المَذهَبِ، وكانت له التصانيفُ الكثيرةُ في الأصول والفروع».

وقال: «كان فقيهًا نزهًا متعَفِّفًا».

وقال: «جَمَعَ الإمامةَ والفقهَ والصِّدقَ وحُسْنَ الخُلُقِ والتَّعبُّدَ والتَّقشُّفَ والخشوعَ وحُسْنَ السَّمْتِ والصَّمْتَ عمَّا لا يَعنِي».

قال الذهبيُّ: «شيخ الحنابلة، القاضي الحَبْرُ، صاحب التصانيف، وفقيه عَصْرِهِ، كان إمامًا لا يُدرَكُ قرارُه، ولا يُشَقُّ غُبارُه، وجميع الطائفة مُعتَرِفون بفضله، ومُغترِفُون مِن بَحْرِهِ».

وقال: «الإمام العلَّامة، شيخ الحنابلة، أَفْتَىٰ ودَرَّسَ، وتَخَرَّجَ به الأصحابُ، وانتهت إليه الإمامةُ في الفقه، وكان عالِم العراق في زمانه».

وقال: «في الفقه ومعرفة مَذاهِب الناس ومعرفة نصوص أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ

واختلافها، فإمامٌ لا يُدرَكُ قرارُه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ».

وقال: «كان ذا عبادةٍ وتَهجُّدٍ، ومُلازَمةٍ للتصنيف، مع الجلالة والمهابة».

وقال: «كان مُتعَفِّفًا، نَزِهَ النفس، كبيرَ القَدْر، ثخينَ الورَعِ».

قال ابن كثيرٍ: «شيخ الحنابلة، ومُمهِّدُ مَذهَبِهِم في الفروع».

وقد أَثْنَىٰ عليه العلماءُ بما يَطُولُ ذِكرُهُ، والغَرَضُ هنا الاختصارُ.

المبحثُ الخامسُ
مؤلفاته[1]

أوّلًا: المُؤلَّفاتُ المطبوعةُ:

١ـ إبطال التأويلات لأخبار الصفات.

٢ـ الأحكام السلطانية.

٣ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر (ضمن هذا المجموع).

٤ـ تنزيه خال المؤمنين معاويةَ بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ضمن هذا المجموع).

٥ـ التَّوكُّل (ضمن هذا المجموع).

٦ـ الجامع الصغير[2].

ـ التعليق «الجزء الثاني والرابع».

٧ـ الروايَتَين والوَجْهَين.

٨ـ الطِّبُّ[3].

٩ـ العدَّة في أصول الفقه.

١٠ـ فَضْلُ ليلة الجمعة علىٰ ليلة القَدْرِ (ضمن هذا المجموع).

(١) ملاحَظة: جميع مؤلَّفات القاضي أبي يَعْلَى ستَخرُج ـ إن شاء اللّه تعالى ـ في هذه السلسلة، ما طُبِعَ منها وما لَم يُطبَع.

(٢) طبع بتحقيقي ـ وللّه الحمد ـ عن دار المنهاج القويم/ سوريا .

(٣) طبع بتحقيقي ـ وللّه الحمد ـ عن دار الأوراق الثقافية/ المملكة العربية السعودية.

١١ـ مَجالِس أبي يَعْلَىٰ «ستة مَجالِس حديثيَّة».
١٢ـ مُختَصَر المُعتَمَد.
١٣ـ مسائل الإيمان.
١٤ـ شَرْحُ مُختَصَر الخِرَقيِّ.

ثانيًا: المؤلَّفات المخطوطة:

١٥ـ تفضيل الفقر علىٰ الغِنَىٰ (ضمن هذا المجموع).
ـ التَّعليق «الجزء الثالث».
ـ الخلاف الكبير «الجزء العاشر».
ـ شَرْحُ مُختَصَر الخِرَقيِّ «قطعة من الصلاة والمناسك والبيوع».
ـ الفوائد الصِّحاح والأفراد والحكايات «الجزء الخامس».
١٦ـ مُختَصَرُ إبطال التأويلات لأخبار الصفات.
١٧ـ الكلام في حروف المُعجَم (ضمن هذا المجموع).

ثالثًا: المؤلَّفاتُ التي لَم نَعثُرْ عليها حتى الآن:

١٨ـ إبطال الحِيَل.
١٩ـ إثبات إمامة الخلفاء الأربعة.
٢٠ـ أحكام القرآن.
٢١ـ الاختلاف في الذَّبيح.
٢٢ـ أَرْبَعُ مُقدِّماتٍ في أصول الدِّيانات.
٢٣ـ الانتصارُ لِشَيخِنا أبي بكرٍ.
٢٤ـ إيجاب الصيام ليلة الإغمام (مختصره ضمن هذا المجموع).
٢٥ـ إيضاح البيان.

٢٦ـ التعليق في مسائل الخلاف.

٢٧ـ تكذيب الخيابرة فيما يَدَّعُونه مِن إسقاط الجِزية.

٢٨ـ الجامع الكبير، قطعة «الطهارة وبعض الصلاة والنكاح والصداق والخُلع والوليمة والطلاق».

٢٩ـ جوابات مسائلَ وَردَت مِن أصبهان.

٣٠ـ جوابات مسائلَ وَردَت مِن الحَرَم.

٣١ـ جوابات مسائلَ وَردَت مِن تنيس.

٣٢ـ جوابات مسائلَ وَردَت مِن مَيَّافارقين.

٣٣ـ الخصال والأقسام.

٣٤ـ الخلاف الكبير.

٣٥ـ ذَمُّ الغِناء.

٣٦ـ الرَّدُّ علىٰ ابن اللبان.

٣٧ـ الرَّدُّ علىٰ الأشعريَّةِ.

٣٨ـ الرَّدُّ علىٰ الباطنيَّةِ.

٣٩ـ الرَّدُّ علىٰ الكراميَّةِ.

٤٠ـ الرَّدُّ علىٰ المُجَسِّمةِ.

٤١ـ الرسالة إلىٰ إمام الوقت.

٤٢ـ رؤوس المسائل[1].

٤٣ـ شَرْحُ المَذهَب.

---

(١) ملاحَظة: عُرِفَ له كِتابٌ بهذا الاسم بالمكتبة البريطانية، وقد حُقِّق في رسائلَ جامعيَّةٍ، ونُسِبَ إليه، وهو ليس له، وسأطبَعُه قريبًا إن شاء الله تعالىٰ.

٤٤ـ شروط أهل الذِّمَّةِ.

٤٥ـ عيون المسائل.

٤٦ـ الفَرق بين الآل والأهل.

٤٧ـ الفوائد الصِّحاح والأفراد والحكايات.

٤٨ـ فضائل أحمد.

٤٩ـ القطع علىٰ خلود الكفار في النار.

٥٠ـ كِتاب اللِّباس.

٥١ـ الكفاية في أصول الفقه.

٥٢ـ الكلام علىٰ الاستواء.

٥٣ـ المُجرَّدُ في المَذهَب.

٥٤ـ مُختَصَر العدَّة في أصول الفقه.

٥٥ـ مُختَصَر الكفاية في أصول الفقه.

٥٦ـ مُختَصَر المُقتبَس.

٥٧ـ مُختَصَرٌ في الصيام.

ـ مسائل الإيمان.

٥٨ـ المُعتَمَد.

٥٩ـ المُقتبَس.

٦٠ـ مُقدِّمةٌ في الأدب.

٦١ـ نَقْلُ القرآن.

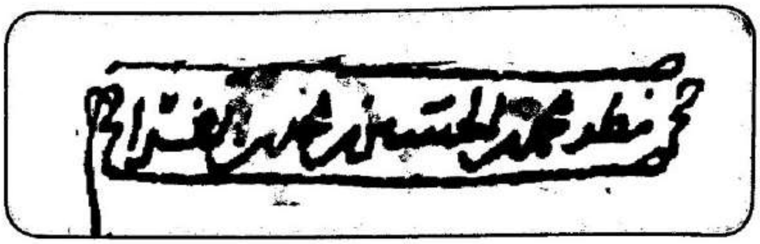
مجمل أحداث حياة القاضي رحمه الله

السَّنَةُ	الحَدَثُ
٣٨٠ هـ	وُلِدَ أبو يَعْلَىٰ.
٣٨٥ هـ	سَمِعَ مِن شَيخِه المُحدِّث عَلِيّ بن عُمَر بن شاذان السُّكري الحربي في ربيع الآخر.
٣٨٥ هـ	سَمِعَ مِن شَيخِه المُحدِّث عَلِيّ بن معروفٍ البزَّاز.
٣٨٥ هـ	قَرَأَ علىٰ شَيخِه المُحدِّث عثمان بن عمرو بن المتاب.
٣٨٦ هـ	سَمِعَ مِن شَيخَتِه المُحدِّثة أَمَةِ السَّلام بنت أحمد بن كامل في ربيع الأول.
٣٨٦ هـ	قَرَأَ علىٰ شَيخِه المُحدِّث عبد اللَّه بن أحمد بن مالك البيع.
٣٨٦ هـ	سَمِعَ مِن شَيخِه المُحدِّث محمد بن عبد اللَّه بن الحسين، ابن أخي ميمي الدَّقاق.
٣٨٦ هـ	سَمِعَ مِن شَيخِه المُحدِّث موسىٰ بن عيسىٰ السَّرَّاج.
٣٨٨ هـ	قَرَأَ علىٰ جَدِّه الشيخ المُحدِّث عُبَيد اللَّه بن عثمان.

تُوُفِّيَ وَالِدُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.	٣٩٠ هـ
بَدَأَ في التَّتَلمُذ علىٰ أبي عبد اللَّه ابن حامد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.	٤٠٣ هـ
سافَرَ إلىٰ بيت اللَّه الحرام لأداء فريضة الحج.	٤١٤ هـ
عُرِضَت عليه الشهادةُ فأبَىٰ.	٤٢١هـ
مناظرة عند الخليفة بسبب كتابه «إبطال التأويلات».	٤٣٢ هـ
شَهِدَ عند القاضي ابن ماكولا.	٤٤٠ هـ
مناظرة عند الخليفة.	٤٤٥هـ
وُلِدَ وَلَدُه عُبَيدُ اللَّه.	٤٤٣ هـ
تَوَلَّىٰ القضاء.	٤٤٧ هـ
وُلِدَ وَلَدُه محمدٌ القاضي.	٤٥١ هـ
مَجلِس للقاضي في مسجد المنصور يوم الجمعة بعد الصلاة ٢٩ من ذي القعدة.	٤٥٦ هـ
مَجلِس للقاضي في مسجد المنصور يوم الجمعة بعد الصلاة ٥ من محرم.	٤٥٧ هـ
مَجلِس للقاضي في مسجد المنصور يوم الجمعة بعد الصلاة ٧ خلون من رجب.	٤٥٧ هـ

مَجلِس للقاضي في مسجد المنصور يوم الجمعة بعد الصلاة ٢٨ من شعبان.	٤٥٧ هـ
مَجلِس للقاضي في مسجد المنصور يوم الجمعة بعد الصلاة ٢ من ذي الحجة.	٤٥٧ هـ
وُلِدَ وَلَدُه محمدٌ أبو خازم.	٤٥٧ هـ
مَجلِس للقاضي في جامع المدينة يوم الجمعة بعد الصلاة ٨ من مُحرَّم.	٤٥٨ هـ
تُوُفِّيَ أبو يَعْلَىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.	٤٥٨ هـ

نموذج من خطّ القاضي
أبي يعلى ابن الفراء رحمه الله



سلسلة تراث الحنابلة (٢٠)

يطبع لأول مرة

الكلام في حروف المعجم

[في أن أسماء الأشياء وحروف الأدوات محدثة مخلوقة]

تأليف

الشيخ الإمام القاضي

أبي يعلى ابن الفراء

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي

(٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)

تحقيق

أبي جنة الحنبلي

مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

القسم الثاني

دراسة الكتاب

وينقسم هذا القسم إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثالث: زمن تصنيف الكتاب.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخة الخطية المعتمدة.

المبحث السادس: عملي في تحقيق الكتاب.

المبحث الأول
تحقيق اسم الكتاب

خلَا الأصل الخطِّيّ للكتاب عن عنوان له، وإني لأرىٰ أن القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يضع لكتابه هذا عنوانًا؛ وذلك لكونه صغير الحجم، وأن هذا العنوان من وَضعِ ولدِه القاضي أبي الحسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث نصَّ عليه في كتابه «الطبقات» (٣/ ٣٨٤)، وتَبِعَه جميعُ من نَقَل عنه في إثبات الكِتاب لوالده رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وذَكَرَه يوسف ابن عبد الهادي في «معجم الكتب» ص (٦٢)، ولم يَذكُره في «فهرست كتبه» مع أنه ضِمْنِها؛ حيث إنه لم يَلحَظ وجوده في مجموع «كتاب تفضيل الفقر علىٰ الغنىٰ» الذي أشار إليه في «فهرست الكتب» برقم (٢١٣٢)، ولذلك لم يعتمد علي كتابنا في تصنيفه لكتابه «تحفة الوصول إلىٰ علم الأصول»، واكتفىٰ بالاعتماد علىٰ «كتاب الروايتين والوجهين» للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الثاني
إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف

الكِتاب ثابت النسبة إلىٰ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولذلك شواهد ودلائل قاضيةٌ بصحة تلك النِّسبة، وهي:

١ـ وجود الكِتاب في مجموع كُتُبٍ للقاضي أبي يعلىٰ ابن الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢ـ ما ورَد في أول المجموع من قول النَّاسخ: «تفضيل الفقر علىٰ الغنىٰ وغير ذلك للقاضي أبي يعلىٰ محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفرَّاء» وهذا النَّص يُفيد نسبة جميع ما في المجموع للقاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣ـ اتِّصال الكِتاب ببقيَّة كتب القاضي، وبنفس خطِّ ناسخ المجموع.

٤ـ آخر الكِتاب قيد قراءة علىٰ القاضي أبي الحسين ابن أبي يعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥ـ ظهور أسلوب القاضي أبي يعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التصنيف خلال الكِتاب، وهو مشابهٌ لأغلب كُتبِه من حيث سَوقِ المسألة، ثم نَصِّ الإمام فيها، ثم ذِكرِ المخالِف، ثم التدليل عليها.

المبحث الثالث

زمن تصنيف الكتاب

للأسف تخلوا - غَالب - كُتب القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذِكرٍ لزمن تصنيفها، وإن كتابنا هذا لم يشذ عن تلك العادة، فلم يُذكر له زمن تصنيف؛ ولعل ذلك بسبب صغر حجمه، ولكني أستطيع أن أُجزم أن ذلك كان بعد تصنيفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكتابه «الروايتين والوجهين»؛ حيث أنه ناقَشَ المسألة باختصارٍ فيه، ولم يُشِر إلىٰ تصنيفٍ مفرَدٍ له فيها.

المبحث الرابع

منهج المؤلف في الكتاب

يَظهر منهج القاضي أبي يعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه وأسلوبه في عرض المسألة ومناقشتها مما يلي:

١ـ بدأ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعرض حُكمِ المسألة، ثم ذِكر نصِّ الإمام أحمد رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في المسألة، ثم ذِكر قولِ المخالِف في المسألة، ثم دَلَّل علىٰ صحة اختياره في المسألة.

٢ـ تنوعت أدلة القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الأدلة النقلية والعقلية، فالنقلية آيات وأحاديث وموقوفات ومقولات وأشعار، والعقلية قياس واستنباط وغير ذلك.

٣ـ اعتَمَدَ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ طريقة الاختصار في تصنيفه، فلم يُطِلْ في ذِكرِ الأدلَّة أو مناقَشة المخالِفِ المناقَشةَ الطَّويلةَ.

٤ـ لم يَعتَمِد القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَسلكًا ثابتًا في إيراد الأدلَّة أو ترتيبها.

٥ـ لم يُميِّز القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الأحاديث بالنَّظرِ إلىٰ قوَّتِها وضَعفِها ـ وهذا من منهجه المتَّبَع ـ إنما حَشَدَ الأدلة حَشْدًا، ولم يُشِرْ إلىٰ صحَّة دليلٍ أو ضَعفِه.

المبحث الخامس

وصف النسخة الخطية المعتمدة

ومما يُؤسف له أني لم أقف لكتابنا هذا إلَّا علىٰ نسخة خطية وحيدة فريدة، ولكنها في غاية النَّفاسة، وفيما يلي وصفٌ تفصيليٌّ لتلك النُّسخة:

مصدر النسخة: مكتبة الأسد الوطنية/ سوريا ـ دمشق.

رقم النسخة: مجموع رقم (٩٥٥) رسالة (٨).

عدد الأوراق: لوحة واحدة.

المسطرة: ٣١ سطرًا تقريبًا.

عدد الكلمات في السطر: ١٥ كلمة تقريبًا.

المقياس: ٢١ × ١٥ سم.

النَّاسخ: لعله أبو بكر محمد بن بركة بن قاسم المزارع الحنبلي(١).

تاريخ النَّسخ: قبل شهر رمضان سنة ٤٨٧ هـ(٢).

نوع الخطِّ: نَسخِيٌّ مُعجَم الغالب.

ملاحظات:

١ـ نسخةٌ تامَّةٌ كاملةٌ لا نَقْصَ بها.

٢ـ نسخةٌ سالمةٌ من الأرضة والحموضة.

---

(١) حيث وردت نسبة المجموع إليه خلال قيد القراءة، انظر ص (٥٥).

(٢) وهو تاريخ قراءة هذا المجموع على القاضي أبي الحسين ابن الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣ـ نسخةٌ علىٰ طُرَّتِها لَصقٌ أضاع بعض الكلمات، والبعضُ استُدرِكَ علىٰ الطُّرَّة بخطٍّ مخالِفٍ لخطِّ النسخة.

٤ـ نسخةٌ ضمن مجموع من وقف الشيخ المُحدث أبي الحسن علي بن مسعود بن نَفِيس الموصلي المتوفىٰ سنة ٧٠٤ هـ.

المبحث السادس

عملي في تحقيق الكتاب

يتلخص عملي فيما يلي:

١ـ اعتماد النُّسخة الخطيَّة الوحيدة في إخراج نصٍّ صحيح للكتاب.

٢ـ نَسخُ النُّسخة الخطيَّة حسب الرسم الإملائي الحديث.

٣ـ تصويب ما وقع من أخطاءٍ إعرابيةٍ ونحويةٍ.

٤ـ المحافَظة علىٰ الأخطاء النحوية والإعرابية في هامش الكِتاب.

٥ـ ضَبطُ النص بالشَّكل ضبطًا تامًّا؛ لِيَسهُلَ فَهمُه وحِفظُه.

٦ـ وَضعُ علامة لبداية صفحات المخطوط (/).

٧ـ وَضعُ ترقيم صفحات المخطوط (١/ أ،١/ ب...) علىٰ طُرَّة الصفحة.

٨ـ وَضعُ الساقط بين قوسين معقوفين [ ].

٩ـ وَضعُ ما تم تصويبه من الأخطاء بين قوسين معقوفين [ ].

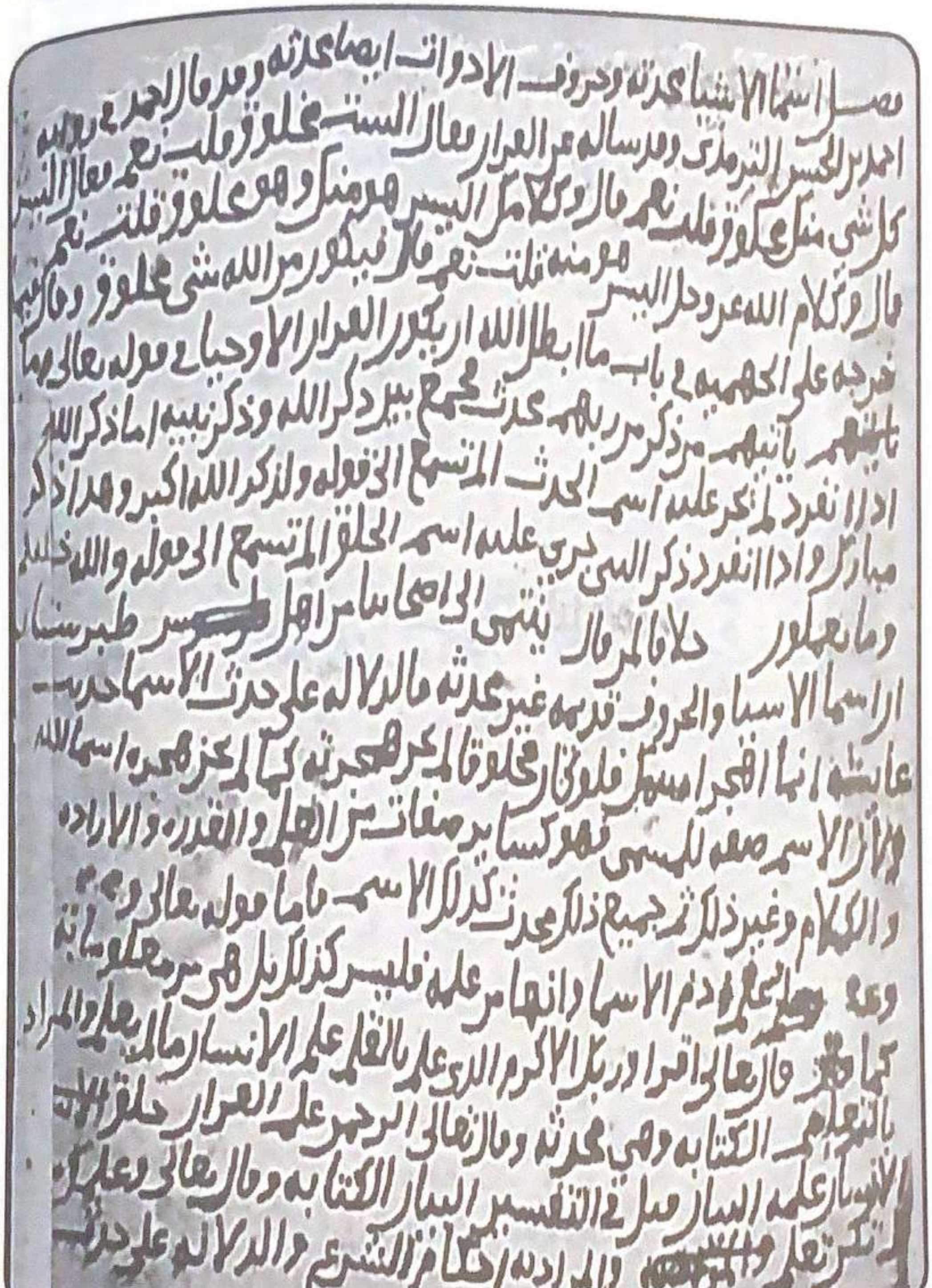
١٠ـ عمل ترجمة مختصرة للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١١ـ تقديم الكِتاب بمقدِّماتٍ دراسيةٍ مهمَّةٍ عن الكِتاب.

١٢ـ صُنعُ كشَّافاتٍ وفهارسَ مفيدةٍ.

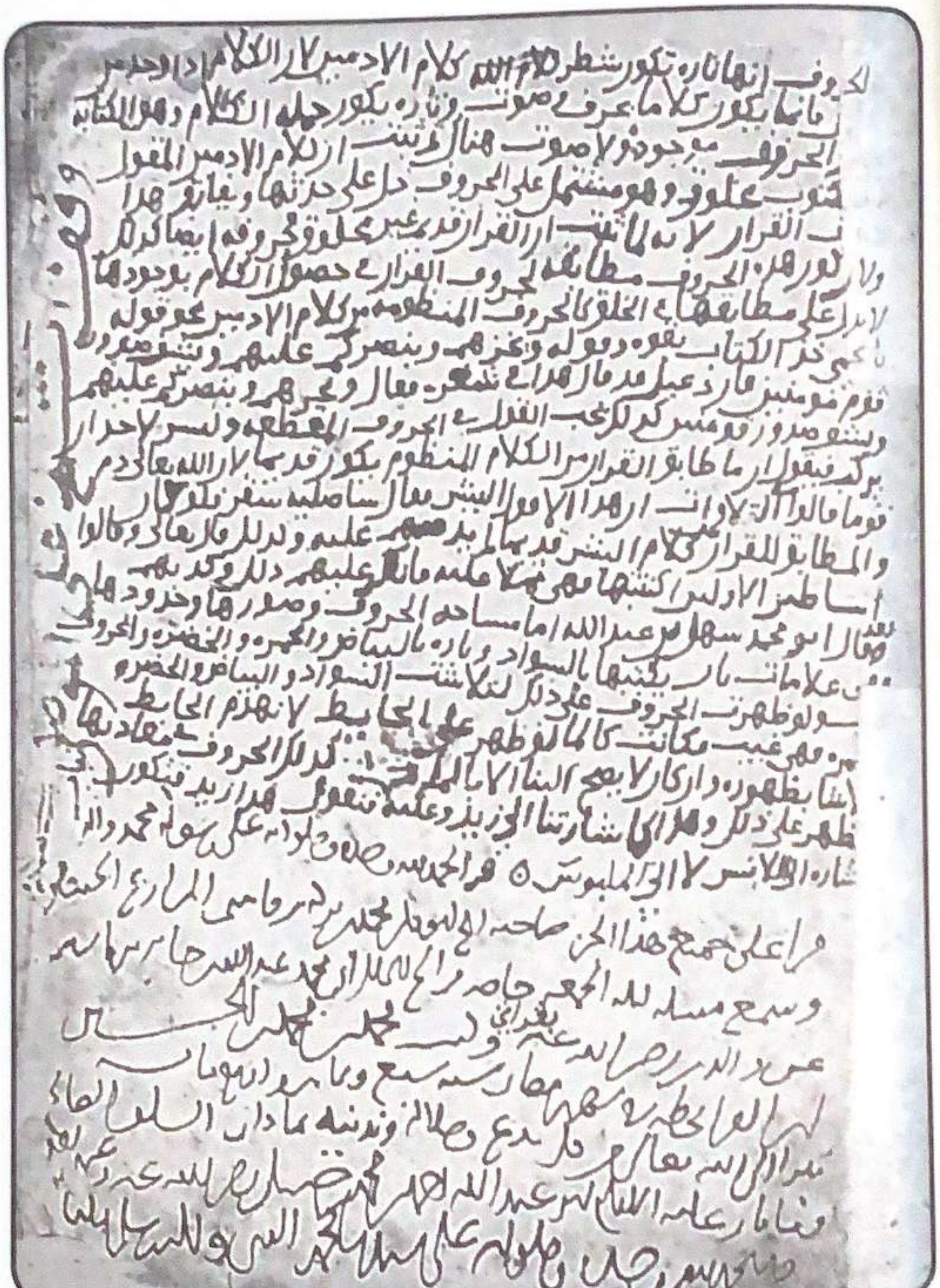
نماذج مِنَ النسخة الخطية المعتمدة

وجه اللوحة



فصل اسما الاشيا محدثة وحروف الادوات ايضا محدثة وقد قال احمد في رواية
احمد بن الحسن الترمذي وقد سالته عن القران فقال ليس بمخلوق قلت نعم فقال البشر
كل شي منك مخلوق قلت نعم قال وكلامك البشر هو منك وهو مخلوق قلت نعم
قال وكلام الله عز وجل البشر هو منه قلت نعم قال فيكون من الله شي مخلوق وقال بيهم
خرجه على الجهمية في باب ما ابطل الله ان يكون القران الا وحيا في قوله تعالى وما
ياتيهم من ذكر من ربهم محدث فجمع بين ذكر الله وذكر نبيه اما ذكر الله
اذا انفرد لم تجر عليه اسم الحدث المتسع الى قوله ولذكر الله اكبر وهذا ذكر
مبارك واذا انفرد ذكر النبي جرى عليه اسم الخلق المتسع الى قوله والله خلقكم
وما تعملون فلا فالمن قال ينتهي الى اشيا من اهل [illegible] طبير سنا
ان اسما الاشيا والحروف قديمة غير محدثة فالدلالة على حدث الاسما حديث
عايشة انما الخير اسمك فلو كان مخلوقا لم يكن محدثه كما لم يكن محدثه اسما الله
وان الاسم صفة للمسمى فهو كسائر صفات من العلم والقدرة والارادة
والكلام وغير ذلك ثم جميع ذلك محدث كذلك الاسم فاما قوله تعالى وعلم
ادم الاسما وانها من علمه فليس كذلك بل هي من معلوماته
كما قال تعالى اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم والمراد
بالتعليم الكتابة وهي محدثة وقال تعالى الرحمن علم القران خلق الانسان
علمه البيان قيل في التفسير البيان الكتابة وقال تعالى وعلمك
ما لم تكن تعلم و[illegible] والمراد به احكام الشرع والدلالة على حدث

ظهر اللوحة



النَّصّ المحَقَّق

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

فَصْلٌ[1]

أَسْمَاءُ الأَشْيَاءِ؛ مُحْدَثَةٌ.

وَحُرُوفُ الأَدَوَاتِ - أَيْضًا - ؛ مُحْدَثَةٌ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ التِّرْمِذِيِّ[2]، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ القُرْآنِ.

فَقَالَ: «أَلَسْتَ [مَخْلُوقًا][3]؟» قُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: «أَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ [مَخْلُوقًا][4] ؟» قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «وَكَلَامُكَ أَلَيْسَ هُوَ مِنْكَ، وَهُوَ مَخْلُوقٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «وَكَلَامُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَلَيْسَ هُوَ مِنْهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَيَكُونُ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ؟!»[5].

---

(١) تُنظر المسألة: «الروايتين والوجهين» - المسائل العقدية - ص (٨٤)، «الغُنية»: (١/ ١٣٢)، «مجموع الفتاوى»: (١٢/ ٣٧)، «مختصر الصواعق المرسلة» ص (٥٠٨)، «تحفة الوصول» ص (١١١) و (١١٣).

(٢) هو أحمد بن الحسن بن جُنيدب، أبو الحسن التِّرمذي، صاحب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سمع يعلى بن عبيد وسعيد بن أبي مريم وأبا نعيم، حدث عنه البخاري والتِّرمذي وابن خزيمة، توفي بعد سنة ٢٤٢ هـ. تُنظر ترجمته في «تهذيب الكمال»: (١/ ٢٩٠).

(٣) في «الأصل»: (مخلوق).

(٤) في «الأصل»: (مخلوق).

(٥) الرِّواية أخرجها الخلَّال في «السُّنة» رقم: (١٨٣٧)، وابن بطة في «الإبانة» رقم: (٢٣٢٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة»: (٢/ ٢٩١).

وَقَالَ فِيمَا خَرَّجَهُ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ - فِي «بَابِ مَا أَبْطَلَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ القُرْآنُ إِلَّا وَحْيًا»[1] - فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾[2]:

«فَجَمَعَ بَيْنَ ذِكْرِ اللَّهِ وَذِكْرِ نَبِيِّهِ، أَمَّا ذِكْرُ اللَّهِ إِذَا انْفَرَدَ؛ لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ اسْمُ الحَدَثِ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[3] ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ﴾[4]، وَإِذَا انْفَرَدَ ذِكْرُ النَّبِيِّ؛ جَرَىٰ عَلَيْهِ اسْمُ الخَلْقِ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[5]»[6].

خِلَافًا: لِمَنْ قَالَ - يَنْتَمِي إِلَىٰ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ طَبَرِسْتَانَ[7] -: «أَنَّ أَسْمَاءَ الأَشْيَاءِ وَالحُرُوفَ؛ قَدِيمَةٌ غَيْرُ مُحْدَثَةٍ»[8].

فَالدَّلَالَةُ عَلَى حَدَثِ الأَسْمَاءِ:

- حَدِيثُ عَائِشَةَ: «إِنَّمَا أَهْجُرُ اسْمَكَ»[9] فَلَوْ كَانَ [غَيْرَ][10] [مَخْلُوقٍ][11]؛

---

(1) «الرَّد على الجهمية والزَّنادقة» ص (٢٣٠).

(2) سورة الأنبياء: (٢).

(3) سورة العنكبوت: (٤٥).

(4) سورة الأنبياء: (٥٠).

(5) سورة الصافات: (٩٦).

(6) «الرَّد على الجهمية والزَّنادقة» ص (٢٤٥).

(7) منهم أبو محمد عبد اللَّه الكَشْفُلِي الطَّبري، وإسماعيل الكاداري.

(8) حكاه الحسن بن حامد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض متمذهبي المذهب فقال: «ورأيت طائفة - تزعم أنها على المذهب - قالوا: هي غير مخلوقة، وركبوا في الأسماء المحدثات مثل ذلك» «المسائل العقدية من الروايتين والوجهين» ص (٨٤)، وهو قول أبي الفرج الشِّيرازي المقدسي في «جزء في امتحان السني من البدعي» ص (٣٢٦).

(9) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٥٢٢٨)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٢٤٣٩)، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٤٣١٨).

(10) ليست في «الأصل».

(11) في «الأصل»: (مخلوقًا).

لَمْ تَجُزْ هِجْرَتُهُ، كَمَا لَمْ تَجُزْ هِجْرَةُ أَسْمَاءِ اللَّهِ.

- وَلِأَنَّ الِاسْمَ صِفَةٌ لِلْمُسَمَّىٰ، فَهُوَ كَسَائِرِ [صِفَاتِهِ] (١)، مِنَ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالكَلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ جَمِيعُ ذَلِكَ مُحْدَثٌ، كَذَلِكَ الِاسْمُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ ﴾(٢) وَأَنَّهَا مِنْ عِلْمِهِ. فَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ مِنْ مَعْلُومَاتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾(٣) وَالمُرَادُ بِالتَّعْلِيمِ(٤): الكِتَابَةُ(٥)، وَهِيَ مُحْدَثَةٌ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴾(٦) قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: ﴿ ٱلْبَيَانَ ﴾: «الكِتَابَةُ»(٧).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾(٨) وَالمُرَادُ بِهِ: أَحْكَامُ الشَّرْعِ(٩).

وَالدَّلَالَةُ عَلَى حَدَثِ /الحُرُوفِ: ١٨/أ

- أَنَّهَا تَارَةً تَكُونُ شَطْرَ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ إِذَا وُجِدَ مِنَ [الآدَمِيِّينَ](١٠) فَإِنَّمَا يَكُونُ كَلَامًا بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ.

---

(١) في «الأصل»: (صفات).

(٢) سورة البقرة: (٣١).

(٣) سورة العلق: (٣ـ٥).

(٤) لعلها في «الأصل»: (العلم).

(٥) يُنظر: «التفسير» للسمعاني: (٦/ ٢٥٦).

(٦) سورة الرحمن: (١ـ٤).

(٧) قول اليمان بن رئاب رَحِمَهُ اللَّهُ، نقل قوله الثعلبي في «الكشف والبيان»: (٢٥/ ٢٩٠).

(٨) سورة النساء: (١١٣).

(٩) يُنظر: «زاد المسير»: (١/ ٤٧٠).

(١٠) غير ظاهرة في «الأصل» لوجود لاصق عليها.

وَتَارَةً تَكُونُ جُمْلَةُ الكَلَامَ وَهُوَ الكِتَابَةُ؛ [لِأَنَّ] (١) الحُرُوفَ مَوْجُودَةٌ وَلَا صَوْتَ هُنَاكَ.

ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّ كَلَامَ الآدَمِيِّينَ المَقُولَ [والمَـ]ـكْتُوبَ(٢) مَخْلُوقٌ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ الحُرُوفِ؛ دَلَّ عَلَىٰ حَدَثِهَا.

وَيُفَارِقُ هَذَا: [حُرُو]فُ(٣) القُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ القُرْآنَ قَدِيمٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ فَحُرُوفُهُ أَيْضًا كَذَلِكَ.

ـ وَلِأَنَّ كَوْنَ هَذِهِ الحُرُوفِ مُطَابِقَةً لِحُرُوفِ القُرْآنِ فِي حُصُولِ الكَلَامِ بِوُجُودِهَا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ [مُطَابَقَتِهَا](٤) فِي الخَلْقِ، كَالحُرُوفِ المَنْظُومَةِ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ، نَحْو قَوْلِهِ: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾(٥)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾(٦) فَإِنَّ دِعْبِلَ(٧) قَدْ قَالَ هَذَا فِي شِعْرِهِ(٨)، فَقَالَ:

وَيُخْزِهِمُ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ... وَيَشْفِ صُدُورَ [قَوْمٍ مُؤْمِنِينَا](٩)

---

(١) غير ظاهرة في «الأصل» لوجود لاصق عليها.

(٢) غير ظاهرة في «الأصل» لوجود لاصق عليها.

(٣) غير ظاهرة في «الأصل» لوجود لاصق عليها.

(٤) في «الأصل»: (مطابقها).

(٥) سورة مريم: (١٢).

(٦) سورة التوبة: (١٤).

(٧) هو دِعبل بن علي بن رَزين بن عثمان، أبو علي الخُزاعي، الشاعر المشهور، وكان من غلاة الشيعة، وله هجوٌ مُقذِع وبسببه مات، رأى الإمام مالك، له «ديوان» وكتاب «طبقات الشُّعراء»، توفي سنة ٢٤٦هـ. تُنظر ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٩/ ٣٦٠).

(٨) «الدِّيوان» ص (٢٧٨).

(٩) في «الأصل»: (قومنين).

كذلك يجب القول في الحروف المقطعة.

وليس لأحد أن يركب فيقول: «إن ما ضاهى القرآن من الكلام المنظوم، يكون فيه؛ لأن الله تعالى ذم قوما قالوا في التلاوات: ﴿إن هذا إلا قول البشر﴾(1) فقال: ﴿سأصليه سقر﴾(2) فلو كان والمضاهي(3) للقرآن من كلام البشر فيه؛ لم يذمهم عليه.

وكذلك قال تعالى: ﴿وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه﴾(4) فأنكر عليهم ذلك وكذبهم.

وَقَدْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(5):

«أمَّا مساحةُ الحُرُوفِ وَصُوَرُهَا وَحُدُودُهَا، فَهِيَ عَلَامَاتٌ؛ [تَارَةً](6) يكتبها بالسَّوادِ وَتَارَةً بِالبَيَاضِ وَالحُمْرَةِ وَالخُضْرَةِ، وَالحُرُوفُ [غَيْبٌ](7) وَلَوْ ظَهَرَتِ الحُرُوفُ عَلَى ذَلِكَ لَتَلَاشَتِ السَّوَادَ وَالبَيَاضَ وَالخُضْرَةَ [وَالحُمْرَةَ](8).

---

(1) سورة المدثر: (25).

(2) سورة المدثر: (26).

(3) كذا في «الأصل» ولعل الصواب بحذف الواو.

(4) سورة الفرقان: (5).

(5) هو سهل بن عبد الله بن يونس، أبو محمد التُّستري، شيخ الصوفية، صحب ذا النون، روى عنه الحكايات عمر بن واصل وعباس بن عصام وغيرهما، له تصانيف منها «تفسير القرآن العظيم» و«رسالة الحروف»، توفي سنة ٢٨٣ هـ. تُنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٣٣٠).

(6) في «الأصل»: (تار).

(7) غير ظاهرة في «الأصل» لوجود لاصق عليها.

(8) غير ظاهرة في «الأصل» لوجود لاصق عليها.

فَهِيَ غَيْبٌ، فَكَانَتْ كَالمَاءِ لَوْ ظَهَرَ عَلَىٰ الحَائِطِ لَانْهَدَمَ الحَائِطُ [وَتَلَا]شَىٰ[1] بِظُهُورِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ البِنَاءُ إِلَّا بِالمَاءِ، كَذَلِكَ الحُرُوفُ فِي مَعَادِنِهَا [لَا][2] تَظْهَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَهَذَا كَإِشَارَتِنَا إِلَىٰ زَيْدٍ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ، فَنَقُولُ: هَذَا زَيْدٌ. فَتَكُونُ الإِشَارَةُ إِلَىٰ اللَّابِسِ لَا إِلَىٰ المَلْبُوسِ»[3].

وَالحَمْدُ للَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ[4]

---

(١) غير ظاهرة في «الأصل» لوجود لاصق عليها.

(٢) غير ظاهرة في «الأصل» لوجود لاصق عليها.

(٣) لم أجد ذلك فيما وقفت عليه من مؤلفات التُّسْتَري، خاصة في الرِّسالة المنسوبة إليه في الحروف، ولعل ذلك دليل على عدم صحة نسبة المطبوع إليه، واللَّه أعلم.

(٤) هذه العبارة وردت في «الأصل» بخط القاضي أبي الحسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وليست بخط ناسخ المجموع.

قَرَأَ عَلَيَّ جَمِيعَ هَذَا الجُزْءِ صَاحِبُهُ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَرَكَةَ بْنِ قَاسِمٍ المُزَارِعُ الحَنْبَلِيُّ(١)، وَسَمِعَ مَسْأَلَةَ لَيْلَةِ الجُمُعَةِ خَاصَّةً مِنَ الشَّيْخِ الجَلِيلِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ(٢) عَنْ وَالِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقِرَاءَتِي(٣).

وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ الفَرَّاءِ بِخَطِّهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، مُتَبَرِّئًا إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ كُلِّ بِدَعٍ وَضَلَالَةٍ، وَنَدِينُهُ بِمَا دَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَعَنَّا بَعْدُ](٤).

وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

---

(١) لم أتبينه.

(٢) هو عبد اللَّه بن جابر بن ياسين بن الحسن، أبو محمد العسكري الحِنَّائي، الفقيه الحنبلي، نسيب القاضي أبي يعلى، وتفقه عليه، وكان يستملي له بجامع المنصور، سمع أبا علي بن شاذان وأبا القاسم بن بشران، روى عنه ابن أخته القاضي أبو الحسين وأبو طاهر السِّلفي، توفي سنة ٤٩٣ هـ. تُنظر ترجمته في «الطبقات»: (٣/ ٤٦٨).

(٣) وردت في «الأصل» بخط ناسخ المجموع، مستدركة فوق العبارة، فيحتمل أنه يقصد نفسه بالقراءة، أو أنه أضافها إلى الجملة لتوضيح أن القراءة كانت للقاضي أبو الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) غير ظاهرة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها.

المصادرُ والمراجعُ والكشافاتُ والفهارسُ

ثبت المصادر والمراجع

ـ القُرْآنُ الكَرِيمُ، تَنْزِيلُ رَبِّ العَالَمِينَ.

ـ السُّنة، أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلَّال «ت ٣١١ هـ»، تحقيق: عادل آل حمدان، دار المنهج الأول/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨م.

ـ الإبانة الكبير، عبيد اللَّه بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري، ابن بطة «ت٣٨٧هـ»، تحقيق: عادل آل حمدان، دار المنهج الأول/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٦ هـ.

ـ الجامع المُسنَد الصَّحيح المُختَصَر مِن أمور رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسُنَنِه وأيَّامِه، مُحمَّد بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ بن المُغِيرة البخاريُّ، أبو عبد اللَّه «ت ٢٥٦هـ»، ترقيم: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، اعتناء: مُحمَّد زهير النَّاصر، دار طَوْق النَّجاة/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

ـ الرد علىٰ الزنادقة والجهمية، أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد اللَّه الشيباني ت ٢٤١ هـ، تحقيق: دغش بن شبيب العجمي، دار غراس / الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م.

ـ الرِّوايَتَين والوَجْهَين، مُحمَّد بن الحُسَين بن مُحمَّد بن خَلَفِ بن الفَرَّاءِ «ت ٤٥٨هـ»، تحقيق: عبد الكَريم اللَّاحِم، مكتبة المَعارف/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

ـ الغنية، عبد القادر بن موسىٰ بن عبد اللَّه الجيلاني ت ٥٦١ هـ ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م.

ـ الكشف والبيان، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي «ت ٤٢٧ هـ»، تحقيق: ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢م.

- المُسنَدُ الصَّحيحُ المُختَصَرُ بِنَقلِ العَدلِ عن العَدلِ إلىٰ رسولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، أبو الحُسَين مُسلِمُ بنُ الحَجَّاجِ القشيريُّ النَّيسابوريُّ «ت ٢٦١هـ»، ترقيم: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث/ لبنان.

- المُسنَد أبو عبدِ اللَّهِ أحمدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنبَلِ بنِ هلالِ بنِ أسدِ الشَّيبانيُّ «ت ٢٤١هـ»، تحقيق: شُعَيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرين، مؤسَّسة الرِّسالة/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- امتحان السُّني من البدعي، عبد الواحد بن محمد الشيرازي، أبو الفرج المقدسي ت ٤٦٨ هـ، تحقيق: فهد بن سعد المقرن، دار الإمام مالك/ الإمارات، الطبعة الأولىٰ.

- تاريخ الإسلام ووفِيَّات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبيُّ «ت٧٤٨هـ»، تحقيق: بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٣م.

- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمدُ بن عليِّ بن ثابت بن أحمدَ بن مهدي الخطيب البغداديُّ «ت ٤٦٣هـ»، تحقيق: بَشَّار عَوَّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

- تحفة الوصول إلىٰ علم الأصول، يوسف بن حسن بن عبد الهادي ت ٩٠٩ هـ، تحقيق: محمد رشاد شمس، دار النوادر/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٩ هـ/ ٢٠١٨م.

- تفسير القرآن، منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني ت ٤٨٩هـ تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبو محمد القضاعي الكلبي المزي «ت ٧٤٢هـ»، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- ديوان دعبل بن علي الخزاعي، شرحه حسن حمد، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

- زاد المسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.

- سِيَر أعلام النُّبلاء، مُحمَّدُ بن أحمدَ بن عثمانَ بن قايماز الذَّهبيُّ (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعةٍ مِن المُحقِّقِينَ بإشراف الشَّيخ شُعَيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري أبو الحسن اللالكائي ت ٤١٨ هـ، تحقيق أحمد بن سعد بن حمدان، دار طيبة/ السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

- طَبَقات الحنابلة، أبو الحُسَين بنُ أبي يَعْلَى، مُحمَّدُ بنُ مُحمَّدٍ (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرَّحمن العثيمين، دارة المَلِك عبد العزيز/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد/ السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- مختصر الصواعق المرسَلة على الجهمية والمعطِّلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ، محمد بن محمد بن عبد الكريم، شمس الدين ابن الموصلي ت ٧٧٤ هـ، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١م.

كشاف الآيات القرآنية

كَشَّافُ الْمَوْقُوفَاتِ وَالْمَقُولَاتِ

الْأَثَرُ	الْقَائِلُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
«إِنَّمَا أَهْجُرُ اسْمَكَ»	عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	٥٠

كَشَّافُ الْأَعْلَامِ

الْعَلَمُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
أَحْمَدُ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ	٤٩
أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ	٤٩
دِعْبِلٌ = ابْنُ عَلِيِّ بْنِ رَزِينٍ	٥٢
سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ = سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ	٥٣
عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	٥٠
عَبْدُ اللهِ بْنُ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ	٥٥
مُحَمَّدُ بْنُ بَرَكَةَ بْنِ قَاسِمٍ الْمُزَارِعُ الْحَنْبَلِيُّ	٥٥
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَّاءِ	٥٥

كَشَّافُ الْأَشْعَارِ

صَدْرُ الْبَيْتِ	الْقَافِيَةُ	الْقَائِلُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
وَيُخْزِهِمُ	مُؤْمِنِينَا	دِعْبِلٌ	٥٣

فهرس موضوعات الكتاب

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ

الموضوع	الصفحة

سلسلة تراث الحنابلة (٢١)

تنزيه
خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه
من الظلم والفسق في مطالبته
بدم أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه

ومعه

فصل في أخوال المؤمنين

ومعه

أخبار مشهورة

تأليف
الشيخ الإمام القاضي
أبي يعلى ابن الفراء
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي
(٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)

تحقيق
أبي جنة الحنبلي
مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني

دار المنهاج القويم
علم ينتفع به

القسم الثاني
دراسة الكتاب

وينقسم هذا القسم إلى عشرة مباحث :

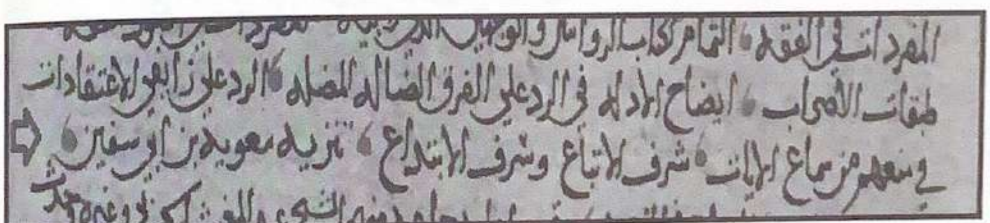
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.
المبحث الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.
المبحث الثالث: زمن تصنيف الكتاب.
المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.
المبحث الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.
المبحث السادس: القيمة العلمية للكتاب.
المبحث السابع: سند رواة الكتاب.
المبحث الثامن: النشرات السابقة للكتاب ونقدها.
المبحث التاسع: وصف النسخة الخطية المعتمدة.
المبحث العاشر: عملي في تحقيق الكتاب.

المبحث الأول
تحقيق اسم الكتاب

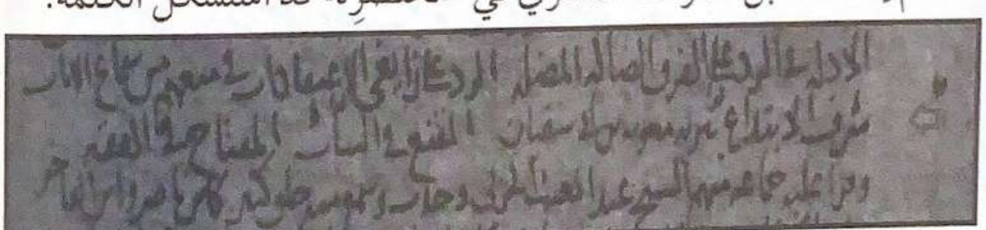
ـ ورَد الاسم كاملًا على غلاف الجزء الخطِّيّ (١/ أ) هكذا: «**كتابٌ فيه تنزيه خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **من الظُّلم والفسق في مطالبتِه بدم أمير المؤمنين عثمان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

ـ وورَد مختصَرًا في موضعٍ آخر من النُّسخة الخطِّيَّة (١٢/ ب): «قرأ عَلَيَّ هذا الكِتاب من أوَّله إلىٰ آخره بتمامه وكماله قراءةً مَرْضيَّةً، أوَّلُها عقيدة الإمام الشافعيّ، وآخِرُها (**تنزيه معاوية**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا..... ».

ـ ذَكَره ابن رجب في «الذَّيل» (١/ ٣٩٣) منسوبًا إلىٰ ابنه القاضي أبي الحسين ـ وسيأتي تصحيح هذه النِّسبة إلىٰ أبيه القاضي أبي يعلىٰ ـ باسم (**تنزيه معاوية**).

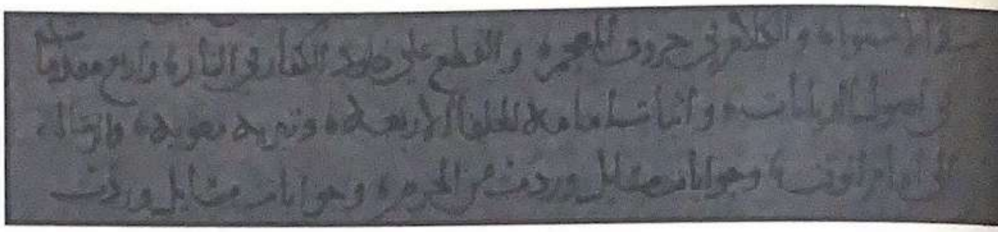

المفردات في الفقه • التمام لكتاب الروايتين والوجهين
طبقات الأصحاب • إيضاح الأدلة في الرد على الفرق الضالة المضلة • الرد على زاهر في الاعتقادات
في سعه من سماع الآيات • شرف الاتباع وشرف الابتداع • تنزيه معوية بن ابي سفيان

ثم إن أحمد بن نصر اللَّه التُّستريَّ في «مُختَصَرِه» قد استَشكَل الكلمة:

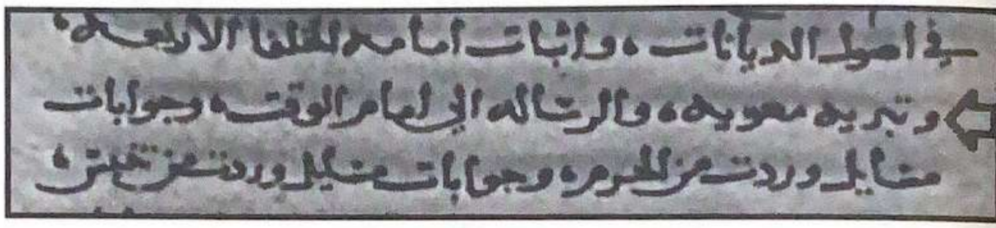

الأدلة في الرد على الفرق الضالة المضلة الرد على زاهر في اعتقادات في سعه من سماع الآيات
شرف الابتداع تنزيه معوية بن ابي سفيان المقنع في النيات المفتاح في الفقه
وقرأ عليه جماعة منهم

ـ وذَكَرَه ابنه القاضي أبو الحسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الطَّبقات»: (٣/ ٣٨٤) باسم (**تبرئة معاوية**).

ـ وذَكَرَه العليميُّ في «المنهج الأحمد»: (٢/ ٣٦٥) باسم (**تبرئة معاوية**).


في الاستواء والكلام في حروف المعجم والقطع على خلود الكفار في النار ومعتقدا
في أصول الديانات، وإثبات إمامة الخلفاء الأربعة، وتبريه معويه، والرسالة
إلى إمام الوقت، وجوابات مسائل وردت من الحرمين وجوابات مسائل وردت

وفي «الدُّرِّ المنضَّد»: (١/ ١٩٩) باسم (**تبرئة معاوية**).


في أصول الديانات، وإثبات إمامة الخلفاء الأربعة،
وتبريه معويه، والرسالة إلى إمام الوقت، وجوابات
مسائل وردت من الحرمين، وجوابات مسائل وردت عن

ـ وذَكَرَه له يوسف بن عبد الهادي في «معجم الكتب» ص (٦٣) باسم (**تبرئة معاوية**)، وللأسف فقد ضاعت مخطوطته، فلم أستطع التَّأكد من رسْمِ الكلمة، ولم يَذكره في «فهرست كُتبِهِ» فلعله لم يتملَّك منه نسخةً.

*** إشكالٌ:**

يَظهر لنا مما سبق إشكالٌ في اختلاف الأصحاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في إثبات لفظةٍ في اسم الكِتاب، فهل هي (**تنزيه**) أم (**تبرئة**)؟

وسببُ هذا الإشكال:

١ـ تشابُه الرَّسم بين الكلمتين.

٢ـ ما ذَكرَه أبو الحسين في «الطَّبقات» من إثبات هذه اللفظة.

ولكن الصَّواب واللَّه تعالىٰ أعلم: أنها (تنزيه) للأسباب الآتية:

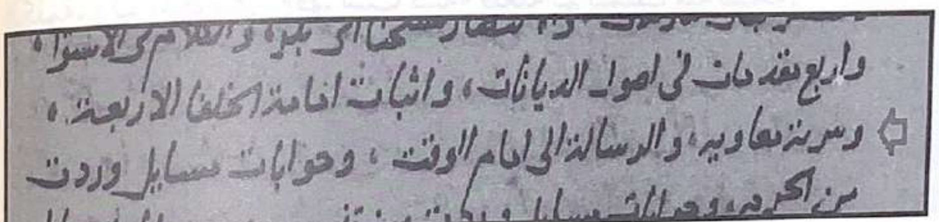
١ـ ورودُها علىٰ غلاف النُّسخة الخطِّيَّة المعتمدة، يُنظر ص (٦٢).

٢ـ أَورَدَها ابن رجب في «الذَّيل» بهذا اللَّفظ، وإن كان منسوبًا لابنه أبي الحسين.

٣ـ أن لفظة (تنزيه) تُناسِب استخدام حرف (عن)، ولفظة (تبرئة) تُناسِب استخدام حرف (من).

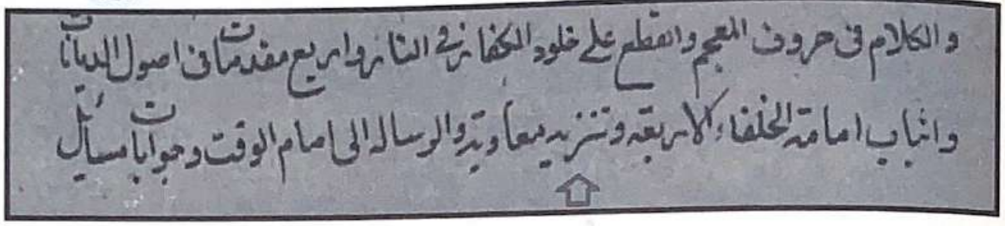
٤ـ تَصحُّف مطبوعة «طبقات الحنابلة» للقاضي أبي الحسين، تحقيق الدكتور عبد الرَّحمن العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث تابَعَ الشيخ محمد حامد الفقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نَقطِ الكلمة، ولذلك أدلَّةٌ:

الدَّليل الأوَّل: أن النُّسخة الأولىٰ ـ نسخة مكتبة جامع يني/ تركيا ـ التي اعتمد عليها الدكتور العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي ذاتها النُّسخة المعتمَدة لتحقيق الشيخ الفقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أتت فيها الكلمة مُهمَلةً من النَّقط في اللوحة رقم (٢١٧/ ب)، وهذه صورتها:


وارىع مقدمات فى اصول الديانات، واثبات امامة الخلفا الاربعة،
وسرىة معاوىه، والرسالة الى امام الوقت، وجوابات مسايل وردت
من الكرم...

ويَظهَر من تَصرُّف النَّاسخ أنه قد نَقلَها من نسخةٍ أهملتْها أيضًا؛ حيث إنه نَقَطَ ما عداها من الكلمات.

الدَّليل الثَّاني: أن الكلمة أتت منقوطةً في نسخة مكتبة مجلس الشُّورىٰ الإسلاميِّ/ إيران، لوحة رقم (٢٥٦/ أ)، وهذه صورتها:


والكلام في حروف المعجم والقطع على خلود الكفار في النار واربع مقدمات في اصول الديانات
وابواب امامة الخلفاء الاربعة وتنزيه معاوية والرسالة الى امام الوقت وجوابات مسائل

ومما سبق نستطيع القول بصواب إثبات لفظة (تنزيه) في عنوان الكِتاب، والله تعالىٰ أعلم.

المبحث الثاني

إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف

ثبتَت صحَّة نِسبة هذا الكِتاب إلىٰ القاضي أبي يعلىٰ ابن الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأدلةٍ وبراهين واضحةٍ جليَّةٍ، تَقطع أيَّ شكٍّ في نِسبتِه، وفيما يلي أهم هذه الدلائل:

١ـ اسمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثبَتٌ علىٰ غاشية النُّسخة الخطِّيَّة.

٢ـ اسمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثبَتٌ في مقدِّمة الكِتاب.

٣ـ نَسبَه إليه ابنه القاضي أبو الحسين في «الطَّبقات».

٤ـ نَسبَه إليه جمعٌ من علماء المذهب منهم، العليميُّ في «المنهج الأحمد» و«الدُّرِّ المنضَّد»، ويوسف بن عبد الهادي له في «معجم الكتب».

٤ـ الكِتاب يحتوي علىٰ أسانيده وعلىٰ ذِكر مشايخه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٥ـ ظهور طريقته وأسلوبه في إيراد روايات الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ واستخدامها والاستدلال عليها في الكِتاب.

تصحيحٌ:

قد ذَكَرْنَا ما نستطيع به أن نَجزِم ـ بلا أدنىٰ شكٍّ ـ بنسبة هذا الكِتاب إلىٰ القاضي أبي يعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن قد نُسِبَ إلىٰ ابنه القاضي أبي الحسين كتابٌ بنفس الاسم، فهل للابن كتابٌ في نفس الموضوع بنفس الاسم أم هو وَهمٌ في النِّسبة؟

أرىٰ والله تعالىٰ أعلم: أن مَن نَسَب هذا الكِتابَ إلىٰ الابن وَهِمَ، وليس للقاضي أبي الحسين كتابٌ بهذا الاسم، الاسم، ولعل سبب هذا الوهم هو رواية القاضي أبو الحسين رحمه الله لهذا الكتاب، فظن المتوهم نسبته إليه.

وإن أوَّل مَن صَرَّح بنسبة كتابٍ بهذا الاسم إلىٰ القاضي أبي الحسين هو ابن رجب في «الذَّيل»: (١/ ٣٩٣)، ثم تابَعَه العليميُّ في «المنهج الأحمد»: (٣/ ١٠٧)، وفي «الدُّرِّ المنضَّد»: (١/ ٢٤٢).

لم يُثْبِتْه له يوسف بن عبد الهادي في «معجم الكتب».

والله أعلىٰ وأعلم.

المبحث الثالث

زمن تصنيف الكتاب

حقيقةً لم أقف على الزَّمن المحدَّد لتصنيف القاضي أبي يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكتابه هذا، وأما ما وُجِد في أوَّل الكِتاب - وهذا نصُّه: (قُرِئَ عَلَىٰ وَالِدِي السَّعِيدِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَذَلِكَ فِي رَجَب سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، فِي مَسْجِدِهِ مِنَ الجَانِبِ الغَرْبِيِّ بِنَهْرِ القَلَّائِينَ) - فهو دليلٌ علىٰ تَقدُّم تصنيفه للكتاب علىٰ هذا التاريخ، وإنما كان وقت القراءة قبل وفاة القاضي بشهرين، وكان ولدُه القاضي أبو الحسين - راوي الكِتاب - لديه وقتئذٍ سبع سنوات.

المبحث الرابع
منهج المؤلف في الكتاب

خَلَتْ مقدِّمة الكِتاب عن ذِكرٍ لمنهج مؤلِّفه في تصنيفه، وهذا هو المعتاد من القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشكلٍ عامٍّ، كما أنه جرت عادة العلماء في تصانيفهم القائمة علىٰ السؤال ألا يَذكُروا لذلك منهجًا، حيث إن بعضها يكون إجابةً مباشِرةً للشَّيخ عند طَرحِ السَّائل لسؤاله، والبعض يكون عبارةً عن إجابةٍ موسَّعةٍ من الشَّيخ اقتضىٰ سؤالها البحث والتحضير، وقد حاولتُ في الأسطر القليلة التالية أن أَشرَح كيفية بناء القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكتابه.

فأقول: هذا الكِتاب الذي بين أيدينا عبارةٌ عن ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إجابةٌ عن سؤالٍ وُجِّهَ إلىٰ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، سُئل فيه عما جرىٰ بين عليٍّ ومعاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؟ وهل يجوز أن يُضاف إلىٰ معاوية بذلك ظُلمٌ أو فِسقٌ؟

فبدأ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجابته عن السؤال بإثبات اجتهاد معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ووَجْهِ اجتهاده، ثم أَثبَت وَجْهَ اجتهاد عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم أبان أن الأسلم السكوت عما حدث بين صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه لولا السؤال لسكت، ثم ساق دلائل ذلك من الأحاديث والآثار وروايات الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم أَورَدَ دلائل بطلان إطلاق الظُّلم علىٰ عليٍّ ومعاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من القرآن والسُّنَّة، ثم أَورَد فضائل معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

القسم الثَّاني: تكلَّم فيه القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن إطلاق لَفظِ أخوال المؤمنين علىٰ إخوان أمّهات المؤمنين.

فبدأ فيه بإثبات اختياره في المسألة، ثم أورَد نصَّ رواية الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وذَكرَ مَن خالَفَ في المسألة، ثم أورَدَ أدلَّةَ صحَّةِ اختياره بجواز إطلاق تسمية أخوال المؤمنين علىٰ إخوة أزواج رسول اللَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القسم الثَّالث: أخبارٌ وآثارٌ وحكاياتٌ ساقها القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ متعلِّقةٌ بالموضوع المبحوث.

وذَكَرَ فيه أخبارًا عن العلاقة بين عليٍّ ومعاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وما قاله كلٌّ منهما في الآخر، وغير ذلك.

ملاحَظةٌ:

أرىٰ أن كلَّ قِسمٍ من هذه الأقسام الثلاثة قد صُنِّفَ بشكلٍ مستقِلٍّ، أي أن القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أجاب عن السؤال ثم رأىٰ أن يتمِّم نصَّ الإجابة بإثبات جواز تسمية إخوة أزواج النبيِّ صلىٰ اللَّه عليه بأخوال المؤمنين، ولعل ذلك بعد استفسارٍ وَصَلَه عن جواز ذلك بعد تصريحه به في الجواب، ثم رأىٰ أن يضيف إلىٰ ذلك ما وقف عليه من أخبارٍ وآثارٍ وأشعارٍ تَخدم فُتيَاه وجوابَه، وسبب اعتقادي ذلك هو:

١ـ أن لكل قِسمٍ بدايةً مستقلَّةً منفصلةً.

٢ـ أن ختام كل قِسمٍ بـ (تمَّ بحمد اللَّه).

وهذا يكفي - في ظَنِّي - لإثبات ما اعتَقَدتُه من استقلاليَّةِ تصنيف الأقسام الثَّلاثة.

المبحث الخامس

مصادر المؤلف في الكتاب

تنوَّعَت مَصادِر ومَراجِع القاضي أبي يعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه، وقد تميَّزَت مصنَّفاته بكثرة استقائه للنُّصوص من بطون الكتب، منها ما قد صَرَّح بها ومنها ما لم يُصرِّح بها، وفيما يلي سَردٌ بها:

- «**المصنَّف**» لعبد اللَّه بن محمَّد بن إبراهيم، ابن أبي شيبة ت ٢٣٥ هـ .
- «**فضائل الصَّحابة**» للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ .
- «**الكوفة**» لعمر بن أبي شبَّة، أبي زيد ت ٢٦٢ هـ
- «**التَّاريخ**» لمحمَّد بن جرير الطَّبريِّ ت ٣١٠ هـ .
- «**السُّنَّة**» لأحمد بن محمَّد بن هارون، أبي بكر الخلَّال ت ٣١١ هـ .
- «**الزَّاهر**» لمحمَّد بن القاسم بن محمَّد، أبي بكر الأنباريِّ ت ٣٢٨ هـ .
- «**الشَّريعة**» لمحمَّد بن الحسين بن عبد اللَّه الآجريِّ ت ٣٦٠ هـ .
- «**التَّفسير**» لمحمَّد بن الحسين بن عبد اللَّه الآجريِّ ت ٣٦٠ هـ .
- «**السُّنَّة**» لعبد العزيز بن جعفر بن يزداد، غلام الخَّلال ت ٣٦٣ هـ .
- «**الإبانة الكبير**» لعبيد اللَّه بن محمَّد بن حمدان، ابن بطَّة ت ٣٨٧ هـ .
- «**جزء فيه فوائد**» لعبيد اللَّه بن محمَّد بن حمدان، ابن بطَّة ت ٣٨٧ هـ.
- «**الأمالي**» لعبيد اللَّه بن محمَّد بن حمدان، ابن بطَّة ت ٣٨٧ هـ .

المبحث السادس
القيمة العلمية للكتاب

لا شكَّ أن لكتابنا هذا أهمِّيةً علميَّةً كبيرةً، هذه الأهمِّية تَبرُز من مكانة الكِتاب ومن منزلة مؤلِّفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيما يلي أَبرَز نقاط الأهمِّية الظَّاهرة في الكِتاب:

١ـ تصنيف القاضي أبي يعلىٰ ابن الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الكِتاب أكبر دليل علىٰ شجاعته وعدم مهادنته للخلفاء ورؤوس الدولة في وقته، حيث عاش رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ظل عصر الخلافة العباسيَّة، لكنه لم يكتم الحقَّ، ولم يتكلم بما يُرضِي الحاكمَ علىٰ حساب الشَّرع، وكم نحن في حاجةٍ لمن يتأسَّىٰ به من علماء أمَّتِنا وشيوخها في وقتنا هذا.

٢ـ الكِتاب يحوي الكثير من النُّقولات والنُّصوص عن كُتبٍ لم يُعثَر عليها حتىٰ الآن.

٣ـ الكِتاب يحوي آثارًا لم أجدها في مظانِّها من الكتب المطبوعة.

٤ـ حاجة الأمَّة لمثل هذه المصنَّفات التي تُقرِّب الخلاف وتعالجه، وتعتذر لصحابة رسول اللَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتَعذِرُهم.

* ومع ما تَقدَّمَ من أهمِّيةٍ كبيرةٍ للكتاب فإنه لم يَخْلُ مِن مؤاخَذاتٍ، شأنه شأن أيِّ عملٍ بَشَرِيٍّ، منها:

١ـ الاستدلال بالأحاديث والآثار الموضوعة أو شديدة الضعف.

٢ـ نسبة القول بإطلاق لفظ أخوال المؤمنين إلىٰ الشافعيّ، وهو غير صحيح عنه.

وأخيرًا وليس آخرًا، جزىٰ اللَّه القاضي أبا يعلىٰ ابن الفراء خير الجزاء وجعله في ميزان حسناته، اللَّهم آمين.

المبحث السَّابع
سند رواة الكتاب

يُروىٰ هذا الكِتاب عن أبي الفتح مسعود بن يونس بن عليٍّ الفقيه، عن أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن بركة المُجلِّد، عن أبي إسحاق إبراهيم بن المظفَّر بن إبراهيم الحربيِّ، عن أبي بكر يحيىٰ بن سعدون بن تمام القرطبيِّ، عن أبي الحسين محمَّد بن محمَّد بن الحسين بن الفرَّاء، عن أبيه القاضي أبي يعلىٰ ابن الفرَّاء.

التَّعريف بشيوخ الإسناد:

١ـ محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن خلفٍ، أبو يعلىٰ ابن الفراء.

تَقدَّم التَّعريف به ص (١٣).

٢ـ محمَّد بن محمَّد بن الحسين بن الفرَّاء، أبو الحسين ابن أبي يعلىٰ.

تَقدَّم التَّعريف به ص (١٤) و(٧٣).

٣ـ يحيىٰ بن سعدون بن تمام بن محمَّدٍ، أبو بكر الأزديُّ القرطبيُّ المقرئ.

وُلِدَ في ربيع الأول سنة ست وثمانين وأربعمائة.

روىٰ عن: أبي محمَّد بن عتَّاب، وأبي عبد اللَّه الرَّازي، وأبي العزِّ بن كادش، وغيرهم.

روىٰ عنه: ابن عساكر، والسَّمعانيُّ، والقاضي بهاء الدِّين يوسف بن شدَّادٍ وغيرهم.

وكان ماهرًا بالعربيَّة، بصيرًا بالقراءات، عالي الإسناد فيها، شديد العناية بها من صِغَرِه، وكان متواضعًا، حَسَنَ الخُلقِ، ثقةً، نبيلًا.

تُوفِّي في يوم الجمعة يوم عيد الفطر سنة سبع وستين وخمسمائة.

تُنظَر ترجَمَتُه في «ذيل تاريخ بغداد»: (٥/ ١١٨)، «تاريخ دمشق»: (٦٤/ ٢٣٠)، «تاريخ الإسلام»: (١٢/ ٣٨٤)، «معرفة القرَّاء الكبار» ص (٢٩٢).

٤ـ إبراهيم بن المظفَّر بن إبراهيم بن محمَّد بن عليٍّ، أبو إسحاق الحربيُّ، ابن البَرِّنيِّ الحنبلي.

وُلِدَ بالموصل في ثاني عشر ذي الحجة سنة ست وأربعين وخمسمائة.

سَمِعَ من ابن البطِّيِّ، وأبي عليٍّ ابن الرَّحَبيِّ، وأبي بكر ابن النَّقورِ، وغيرهم.

روىٰ عنه الدُّبيثيُّ، والزين ابن عبد الدَّائم، وإبراهيم بن عليٍّ العسقلانيُّ، وغيرهم.

تُوفِّي في غرَّة المحرَّم سنة اثنين وعشرين وستمائة.

تُنظَر تَرجَمَتُه في «ذيل تاريخ بغداد»: (٢/ ٤٨٠)، «تاريخ الإسلام»: (١٣/ ٦٩٩)، «ذيل طبقات الحنابلة»: (٣/ ٣١٥).

٥ـ إبراهيم بن يوسف بن بركة، أبو إسحاق الموصليُّ، الكُتُبيُّ، ابن ختَّة المُجلِّد.

وُلِدَ سنة أربع وخمسين وخمسمائة.

روىٰ بالإجازة عن خطيب الموصل أبي الفضل عبد اللّٰه بن أحمد.

روىٰ عنه الدِّمياطيُّ.

تُوفِّي سنة إحدىٰ وخمسين وستمائة.

تُنظَر تَرجَمَتُه في «تاريخ الإسلام»: (١٤/ ٧٠٥).

٦ـ مسعود بن يونس بن عليٍّ، أبو الفتح الفقيه.

لم أجد له ترجمةً فيما تحت يدي من كُتُبِ التَّراجم والطَّبقات والتَّاريخ.

المبحث الثامن
النشرات السابقة للكتاب ونقدها

لكتابنا هذا نشرتان سابقتان:

النَّشرة الأولى:

تحقيق: عبد الحميد بن عليٍّ الفقيهي.

النَّاشر: المحقِّق.

طباعة: مطابع الرشيد/ السُّعودية.

تاريخ النَّشر: ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.

النُّسخة الخطِّيَّة المعتمَدة: نسخة مكتبة شهيد علي / تركيا.

وهي تُعتبَر أوَّلَ طبعةٍ للكتاب، فجزىٰ اللَّه المحقِّقَ خير الجزاء.

نَقدُ هذه النَّشرة:

أوَّلًا: ما حصل فيها من السَّقط:

- وله أجرٌ [علىٰ] اجتهاده.
- صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أنه] قال.
- غفر اللَّه لكم، [غفر اللَّه لكم].
- رویٰ أبو بكر [أحمد] بن محمَّد.
- [بسم اللَّه الرحمن الرحيم رب أعن].
- ثم قال [له معاوية:] سألتك.
- العرش [ورقة آس] مكتوب.

- هذه التسمية [طريقها التوقيف].

- [وإن أعداء اللَّه لغافلون عنهما في قُلَّةِ حراء مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ].

- جبل تزعزع [ثم زال بجمعه في البحر فالتقت عليه الأبحر].

وغير ذلك.

ثانيًا: ما حصل فيها من التَّصحيفات والتَّحريفات:

هذه الطَّبعة	النُّسخة الخطية
أشياء منها	أشياء أحدها
فلم يحضر	فلم يحضره
فقد كان	وقد كان
وبإسنادنا	وبإسناده
غفا	أُغفي
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	رحمة الله عليهما
بإسناده	بإسنادها
وروي	وروده
فوجدنه	فوجدناه
واجمًا	هاجمًا

وغير ذلك.

ثالثًا: زيادات من وَضعِ المحقِّق عفا اللَّه عنه:

- وروىٰ [عن] ابن سيرين.
- قال اللَّه تعالىٰ [فيهم].
- أي [واللَّه] الذي لا إله إلا هو.

وغير ذلك.

النَّشرة الثَّانية:

تحقيق: أبي عبد اللَّه الأثري.

النَّاشر: دار النُّبلاء/ الأردن، مكتبة الرُّشد/ السُّعودية.

تاريخ النَّشر: ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

النُّسخة الخطِّيَّة المعتمَدة: نسخة مكتبة شهيد علي / تركيا.

نَقدُ هذه النَّشرة:

أوَّلًا: ما حصل فيها من السَّقط:

- [رب أعن بعونك].

[ألستُ خال المؤمنين؟ قال: أي والذي لا إله إلا هو، قال: اللَّهم اشهد، ثم قال: سألتك باللَّه يا أبا محمَّد].

- قال عليٌّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].
- أخبرنا أبو محمَّد الحسن بن عثمان بن جابر العطار [في الإجازة].
- [إن أعداء اللَّه لغافلون عنهما في قتلة حرىٰ مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ].
- ورقة [آس] مكتوب فيها.

ـ فقال الحسن: [هم] الذين.

ـ ومنهم [قول] معاوية.

ـ غفر اللَّه لكم، [غفر اللَّه لكم].

وغير ذلك.

ثانيًا: ما حصل فيها من التَّصحيفات والتَّحريفات:

هذه الطَّبعة	النُّسخة الخطية
بإسناده	بإسنادها
كتاب الشريعة	كتابه الشريعة
إصبعيه	بإصبعه
تحبيه	تحبينه
لو كانوا	لو كُن
تجاوز عنه وعنا	تجاوز عنه وعفا
بإسناده عن	بإسناده إلىٰ

وغير ذلك.

المبحث التاسع
وصف النسخة الخطية المعتمدة

للأسف لم أقف لهذا الكِتاب إلا علىٰ نسخةٍ خطِّيَّةٍ واحدةٍ؛ فاضطُرِرتُ أن أَعتَمِدَ عليها بالإضافة إلىٰ الرجوع إلىٰ المصادر في إخراج نَصِّ الكِتاب سليمًا، دون تصحيفٍ أو تحريفٍ يصيب مَتْنَهُ، وفيما يلي وَصْفٌ دقيقٌ لهذه النُّسخة الخطِّيَّة:

مصدر النُّسخة: مكتبة شهيد علي باشا / تركيا (السليمانية).

رقم النُّسخة: مجموع رقم (٢٧٦٣) رسالة رقم (١٨).

عدد الأوراق: ١١ ورقةً (١٧٨ـ ١٨٨).

المسطرة: ١٤ سطرًا تقريبًا.

عدد الكلمات: ١١ كلمةً تقريبًا.

النَّاسخ: يوسف بن محمَّد بن يوسف الهكاريُّ(١).

تاريخ النَّسخ: ثامن عشر من رجب سنة تسع وستين وستمائة.

الخَطُّ: نَسخِيٌّ معتادٌ.

ملاحَظاتٌ عامَّةٌ:

ـ نسخةٌ تامَّةٌ كاملةٌ لا سَقط فيها.

---

(١) لم أقف له على ترجمة فيما تحت يدي من مصادر.

- نسخةٌ سليمةٌ من عوامل التَّلف.
- نسخةٌ ضِمنَ مجموعٍ من الرَّسائل العَقديَّة.
- نسخةٌ استُخدِمَ فيها الحمرةُ لتمييز العناوين.
- نسخةٌ عليها سماعاتٌ.
- نسخةٌ مقروءةٌ.
- نسخةٌ عليها حواشٍ وتعليقاتٌ.

المبحث العاشر

عملي في تحقيق الكتاب

يتلخَّص عملي في تحقيق الكِتاب في النِّقاط الآتية:

١ـ ما يتعلَّق بالأصل الخطِّيِّ للنَّصِّ:

ـ اعتماد النُّسخة الخطِّيَّة الوحيدة في إخراج نَصٍّ صحيحٍ سليمٍ للكتاب.

ـ نَسْخُ المخطوط حسب الرَّسم الإملائيِّ الحديث.

٢ـ ما يتعلَّق بالجانب اللُّغويِّ والنَّحويِّ:

ـ تصويب ما وَقَعَ من أخطاء إعرابيَّةٍ ونحويَّةٍ، والإبقاء على الخطأ في الهامش.

ـ الإبقاء على بعض التَّعابير التي كانت تُستَخدَم في زمن المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ـ ضَبْطُ النَّصِّ بالشَّكل ضَبْطًا تامًّا؛ لِيَسهُلَ حِفظُه وفَهمُه.

٣ـ ما يتعلَّق بالعلامات والرُّموز والأرقام:

ـ وَضَعتُ علامةً لبداية صفحات المخطوط (/).

ـ وَضَعتُ على طُرَّةِ الصفحة ترقيم صفحات المخطوط (١/ أ، ١/ ب، ٢/ أ، ٢/ ب).

ـ وَضَعتُ السَّاقط أو المُستَدرَك بين قوسين معقوفين [ ].

ـ وَضَعتُ ما تَمَّ تصويبه بين قوسين معقوفين [ ].

٣ـ ما يتعلَّق بالتَّخريج والعزو:

* عزو الآيات القرآنية:

ـ عزو الآيات إلىٰ سُوَرِها، مع بيان رقم الآية.

ـ تصويب ما وقع في الأصل من أخطاء في نَصِّ الآية.

* تخريج الأحاديث النَّبويَّة:

ـ تخريج الأحاديث من مَصادِرِها الأصليَّة.

ـ إذا كان الحديث متَّفقًا عليه فإنِّي أُخرِّجُه من البخاريِّ ومسلمٍ ومسنَدِ أحمَدَ.

ـ فإذا لم يكن كذلك فإنِّي أُخرِّجُه عن أحد الشيخين ومن مسنَدِ الإمام أحمَدَ.

ـ فإذا لم يكن كذلك فإنِّي أُخرِّجُه مِن مسنَدِ الإمام أحمَدَ، طبعة الشَّيخ شعيب؛ وذلك لأنَّها مُخرَّجةٌ موسَّعةٌ.

ـ فإذا لم يكن كذلك فإنِّي أُخرِّجُه من سُنَنِ أبي داود.

ـ فإذا لم يكن كذلك خَرَّجتُه من بقيَّة المَصادِر الحديثيَّة.

ـ فإذا كان اللَّفظ الذي في المتن مغايِرًا لِلَفظِ المَصدَرِ فإنِّي أشير إلىٰ هذا.

ـ فإذا كان نَصُّ الحديث في النَّصِّ فيه زيادةٌ عمَّا في المَصدَرِ فإنِّي أشير إلىٰ هذا.

ـ إذا كان الحديث موضوعًا فإنِّي أشير إلىٰ ذلك.

* تخريج أقوال الصَّحابة والتَّابعِين:

ـ إذا كان الحديث عند عبد الرَّزَّاق وابن أبي شيبة أَخرَجتُه عنهما.

ـ فإذا لم يكن كذلك أَخرَجتُه عن أحدهما.

- فإذا لم يكن كذلك أخرِّجُه من بقيَّة المَصادِر، مثل سُنَنِ البيهقيّ وكُتُبِ ابن المُنذِرِ وابن عبد البَرّ وغيرهما.

ما يتعلَّق بالرِّواياتِ:

- عزو الرِّوايات إلىٰ مَصادِرها الأصليَّة المطبوعة.
- استدراك ما تَأكَّدَ سَقطُه من كلماتٍ مؤثِّرةٍ.
- تصويب ما تَأكَّدَ تحريفه وتَصحُّفُه.
- إذا كان لَفظُ الرِّواية مُغلَقًا وغير ظاهِرٍ وَضَعتُ في الهامش الرِّوايةَ الأصليَّةَ إذا وَجدتُها.
- إذا كان في النَّصِّ سَقطٌ أو تحريفٌ أو تصحيفٌ ومَصدَرُه مطبوعٌ فإنِّي أشير إلىٰ ذلك بدون العزو إلىٰ المطبوع.

٨ـ التَّراجِم والتَّعريف والبيان:

- وَضَعتُ تَرجَمةً مُختَصَرةً مُوجَزةً للمؤلِّف؛ تَشتَمِلُ علىٰ حياته الشَّخصيَّةِ والعلميَّةِ.
- قُمتُ بالتَّعريف بالأعلام بشكلٍ مُختَصَرٍ.
- قُمتُ ببيان بعض المُصطَلَحات والكلمات الغريبة.
- عَرَّفتُ بالكُتب الواردة في المَتنِ تعريفًا مختصَرًا.
- قُمتُ ببيان ما أُغلِقَ من كلام المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٩ـ قَدَّمتُ الكِتاب بمقدِّماتٍ دراسيَّةٍ مهمَّةٍ عن الكِتاب ومؤلِّفه، وهي:

- تحقيق اسم الكتاب.
- إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

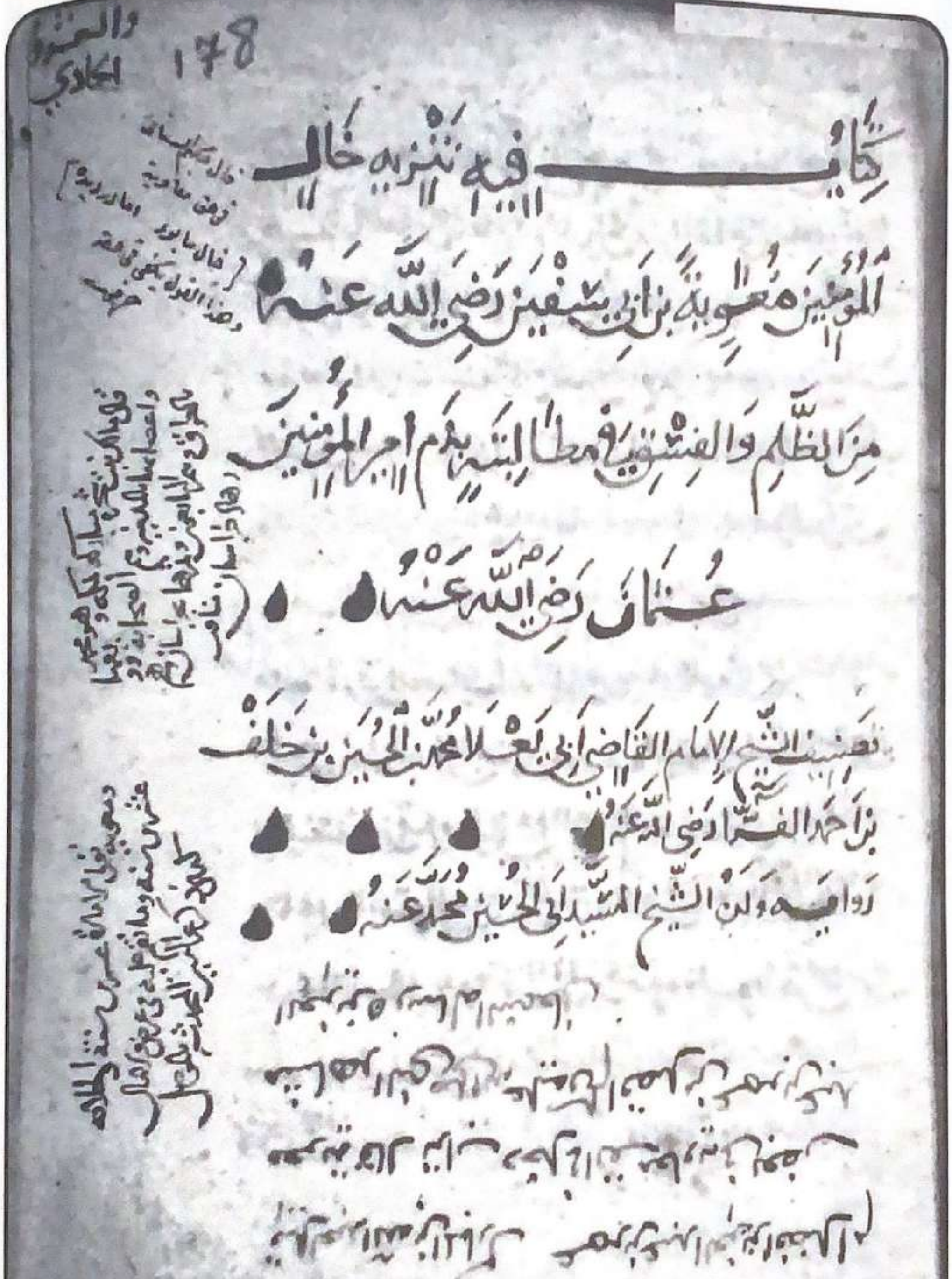
- زمن تصنيف الكتاب.
- منهج المؤلف في الكتاب.
- مصادر المؤلف في الكتاب.
- القيمة العلمية للكتاب.
- سند رواة الكتاب.
- النشرات السابقة للكتاب ونقدها.
- وصف النسخة الخطية المعتمدة.
- عملي في تحقيق الكتاب.

١٠- صنعتُ كشَّافاتٍ وفهارس متنوِّعةً، وهي:

- ثبت المصادر والمراجع
- كشَّاف الآيات القرآنية
- كشَّاف الأحاديث النبوية
- كشَّاف الموقوفات والمقولات
- كشَّاف روايات الإمام أحمد رضي الله عنه
- كشَّاف الأعلام
- كشَّاف الأشعار
- كشَّاف الكتب الواردة في النص
- فهرس موضوعات الكتاب

نماذج من النسخة الخطية المعتمدة

غاشية النُّسخ



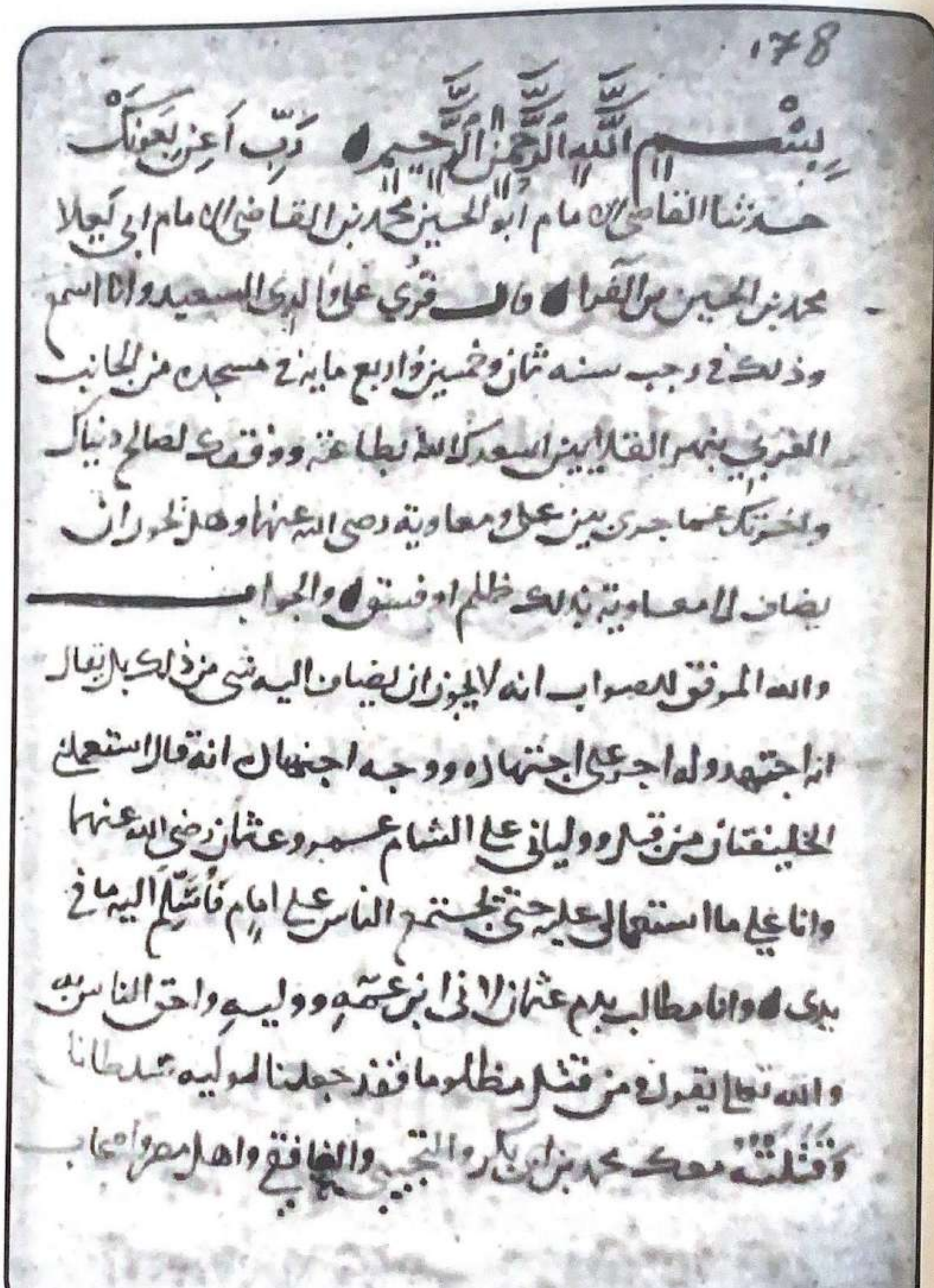
178

كتاب فيه تنزيه خال المؤمنين معوية بن أبي سفين رضي الله عنه من الظلم والفسق في مطالبته بدم أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه

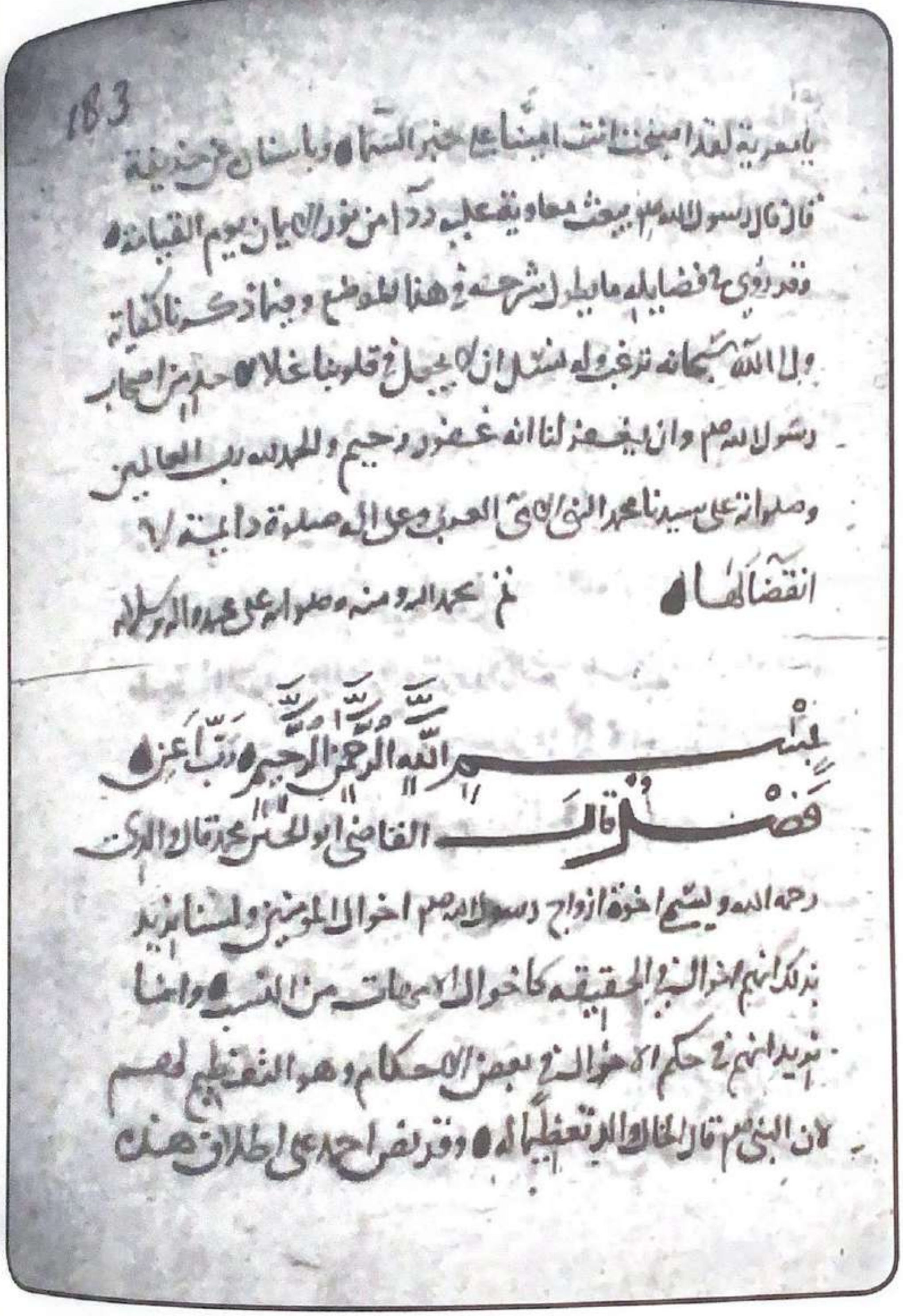
تصنيف الشيخ الإمام القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد الفراء رضي الله عنه

رواية ولده الشيخ السيد أبي الحسين محمد عنه

بداية النسخة


178
بسم الله الرحمن الرحيم رب أعن بعونك
حدثنا القاضي الإمام أبو الحسين محمد بن القاضي الإمام أبي يعلى
محمد بن الحسين بن الفراء قال قرئ على الوالد السعيد وأنا أسمع
وذلك في رجب سنة ثمان وخمسين وأربعمائة في مسجده من الجانب
الغربي بنهر القلايين أسعدك الله بطاعته ووفقك لصالح دنياك
وآخرتك عما جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وهل يجوز أن
يضاف إلى معاوية بذلك ظلم أو فسوق والجواب
والله الموفق للصواب أنه لا يجوز أن يضاف إليه شيء من ذلك بل يقال
إنه اجتهد وله أجر على اجتهاده ووجه اجتهاده أنه قال استعملني
الخليفتان من قبل وولياني على الشام عمر وعثمان رضي الله عنهما
وأنا على ما استعملاني عليه حتى تجتمع الناس على إمام فأسلم إليه ما في
يدي وأنا مطالب بدم عثمان لأني ابن عمه ووليه وأحق الناس به
والله تعالى يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
وقتلته معك محمد بن أبي بكر والتجيبي والغافقي وأهل مصر أصحاب

فصلٌ في الكلام على أخوال المؤمنين



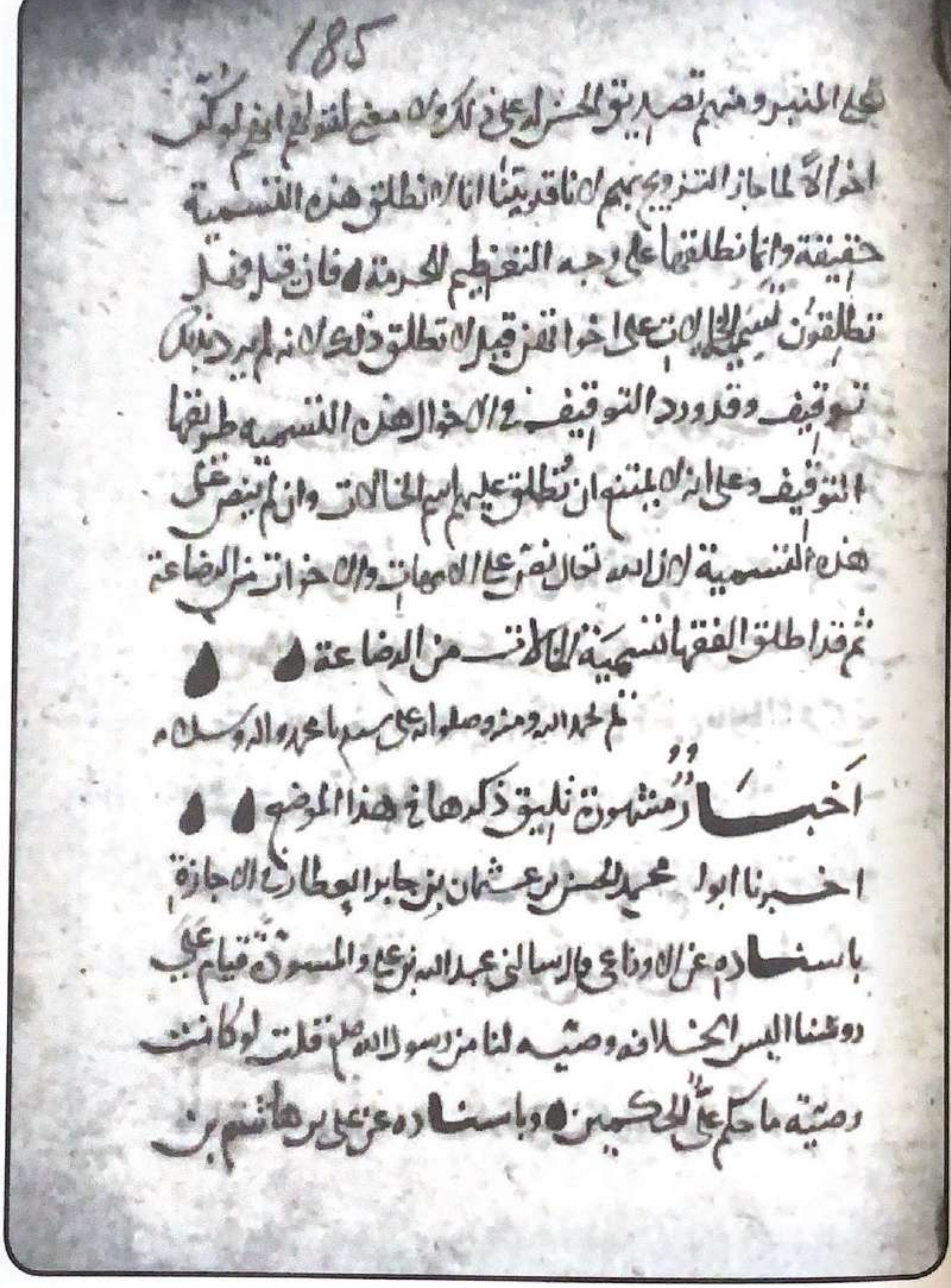
183

يا معوية لقد اصبحت انت امينا على خبر السماء. وباسناد عن حذيفة
قال قال رسول الله صلعم يبعث معاوية وعليه ردآ من نور الايمان يوم القيامة.
وقد روي في فضايله ما يطول شرحه في هذا الموضع وفيما ذكرنا كفاية
والى الله سبحانه نرغب وله نسئل ان لا يجعل في قلوبنا غلا لاحد من اصحاب
رسول الله صلعم وان يغفر لنا انه غفور رحيم والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد النبي الامي العربي وعلى اله صلوة دايمة لا
انقضا لها. تم بحمد الله ومنه وصلواته على محمد واله وسلم

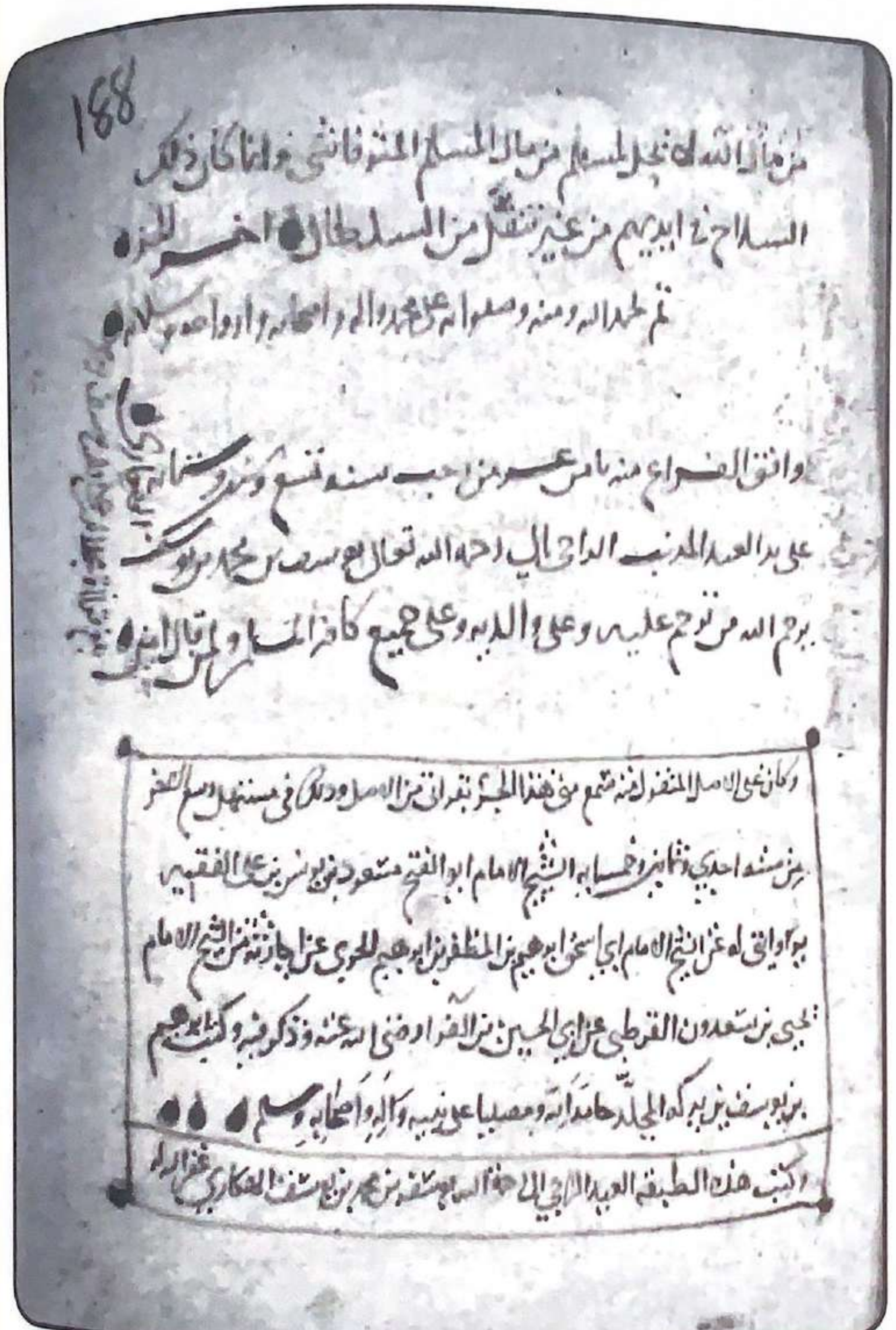
بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن.

فصل قال القاضي ابو الحسين محمد قال والدي
رحمه الله ويسمى اخوة ازواج رسول الله صلعم اخوال المؤمنين ولسنا نريد
بذلك انهم اخوال في الحقيقة كاخوال الامهات من النسب وانما
نريد انهم في حكم الاخوال في بعض الاحكام وهو التعظيم لهم
لان النبي صلعم قال الخال والد تعظيما له. وقد نص احمد على اطلاق هذه

أخبارٌ مشهورةٌ


185
على المنبر ومنهم تصيد بنو الحسن لا على ذكره لا معنى لقولهم انهم لو كنّ
اخوالا لما جاز التزويج بهم لانا قد بيّنا انا لا نطلق هذه التسمية
حقيقة وانما نطلقها على وجه التعظيم للحرمة • فان قيل فهل
تطلقون تسمية الخالات على اخواتهن قيل لا تطلق ذلك لانه لم يرد بذلك
توقيف وقد ورد التوقيف في الاخوال هذه التسمية طريقها
التوقيف وعلى انه لا يمتنع ان تطلق عليهن اسم الخالات وان لم ينص على
هذه التسمية لان الله تعالى نص على الامهات والاخوات من الرضاعة
ثم قد اطلق الفقها تسمية الخالات من الرضاعة • •
تم الحمد لله ومنه وصلواته على سيدنا محمد واله وسلم
اخبار مشهورة نليق ذكرها في هذا الموضع • •
اخبرنا ابو محمد الحسن بن عثمان بن جابر العطار في الاجازة
باسناده عن الاوزاعي قال سالت عبد الله بن علي والمسور قيام على
رؤوسنا البس الخلافة وصية لنا من رسول الله صلى قلت لو كانت
وصية ما حكم على الحكمين • وباسناده عن علي بن هاشم بن

خاتمة النسخ


148

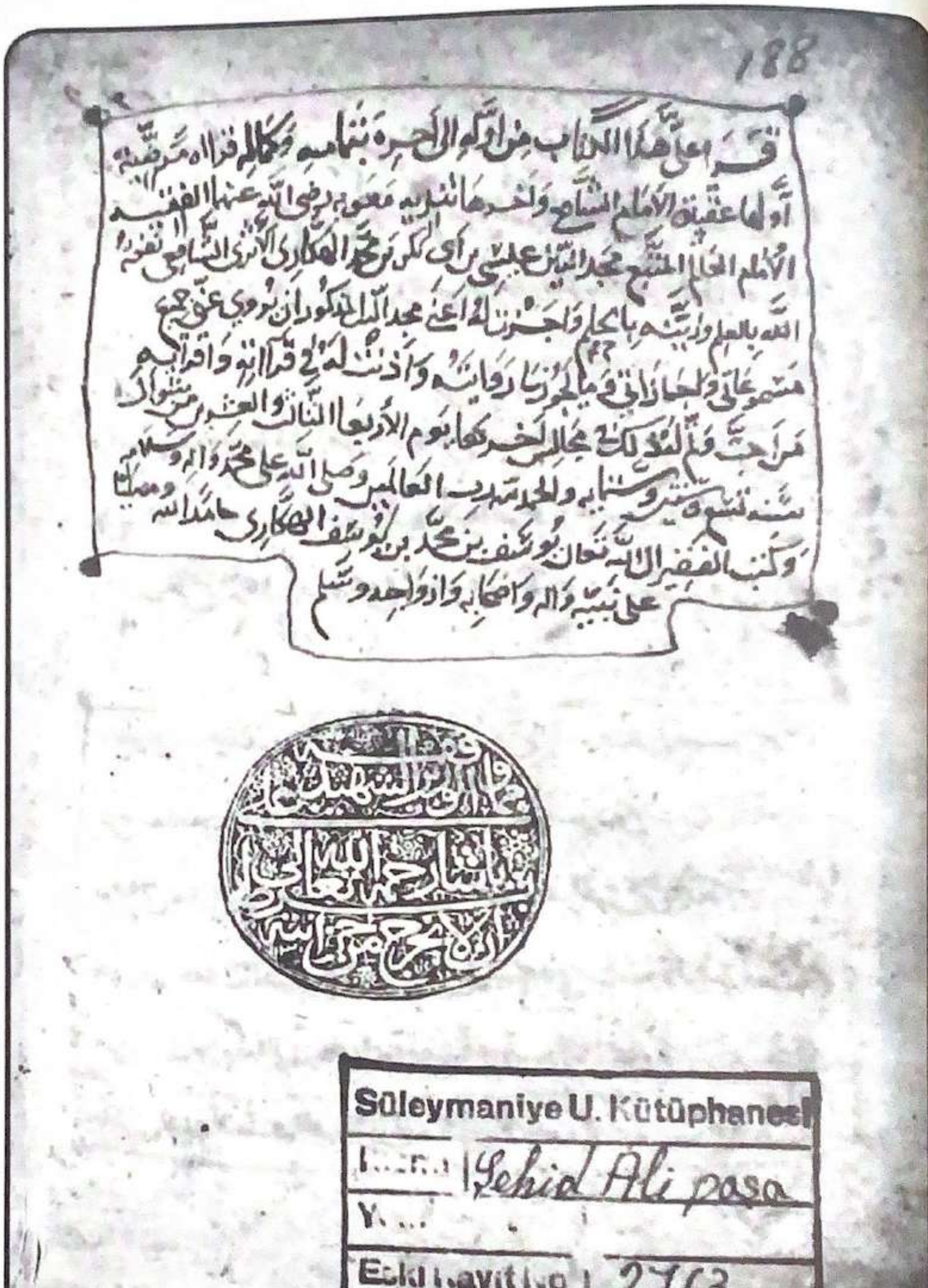
من مال الله لا يحل لمسلم من مال المسلم المتوفى شيء وإنما كان ذلك
السلاح في أيديهم من غير تنفل من السلطان. آخر الجزء
تم الحمد لله ومنه وصلواته على محمد وآله وأصحابه وأزواجه وسلامه

وافق الفراغ منه يوم عشر من رجب سنة تسع وستين وستمائة
على يد العبد المذنب الراجي إلى رحمة الله تعالى ... بن محمد بن ...
يرحم الله من ترحم عليه وعلى والديه وعلى جميع كافة المسلمين آمين

وكان على الأصل المنقول منه سمع من هذا الجزء بقراءتي من الأصل وذلك في مستهل ربيع الآخر
من سنة احدى وثمانين وخمسمائة الشيخ الإمام أبو الفتح مسعود بن يونس بن علي الفقيه
بروايته له عن الشيخ الإمام أبي إسحق إبراهيم بن المظفر بن إبراهيم الحربي عن إجازته من الشيخ الإمام
يحيى بن سعدون القرطبي عن أبي الحسين بن الفراء رضي الله عنه وذكر فيه وكتب إبراهيم
بن يوسف بن بركة الجلد حامدا الله ومصليا على نبيه وآله وأصحابه وسلم

وكتب هذه الطبقة العبد الراجي إلى رحمة الله يوسف بن محمد بن يوسف الهكاري غفر الله له

قيد قراءة النسخ



188

قرأ عليَّ هذا الكتاب من أوله إلى آخره بتمامه وكماله قراءة مرضية
أولها عقيقة الإمام الشافعي وآخرها الشربة معوية رضي الله عنهما الفقيه
الإمام العالم المتبحر مجد الدين علي بن أبي بكر بن محمد الهكاري الأثري الشافعي نفعه
الله بالعلم وزينه بالحلم وأجزت له أعني مجد الدين المذكور أن يروي عني جميع
مسموعاتي وإجازاتي وما يجوز لي روايته وأذنت له في إقرائه وإقرائه
مراراً وتم ذلك في مجالس آخرها يوم الأربعاء الثالث والعشرين من شوال
سنة تسع وستين وستمائة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم
وكتب الفقير إلى الله تعالى يوسف بن محمد بن يوسف الهكاري حامداً لله ومصلياً
على نبيه وآله وأصحابه وأزواجه وسلم

النَّصُّ المُحَقَّقُ

١/أ

كتاب فيه

تنزيه
خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه من الظلم والفسق في مطالبته بدم أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه

تصنيف

الشيخ الإمام القاضي

أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد الفراء رضي الله عنه

رواية

ولده الشيخ السيد أبي الحسين محمد عنه

١/ب

بسم الله الرحمن الرحيم

رب أعن بعونك

حَدَّثَنَا[1] القَاضِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ ابْنُ القَاضِي الإِمَامِ أَبِي يَعْلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ الفَرَّاءِ[2]، قَالَ:

قُرِئَ عَلَىٰ وَالِدِي السَّعِيدِ، وَأَنَا أَسْمَعُ[3]، وَذَلِكَ فِي رَجَبِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ[4]، فِي مَسْجِدِهِ مِنَ الجَانِبِ الغَرْبِيِّ بِنَهْرِ القَلَّائِينَ[5]:

أَسْعَدَكَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ، وَوَفَّقَكَ لِصَالِحِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ؛

عَمَّا جَرَى بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِذَلِكَ ظُلْمٌ أَوْ فِسْقٌ؟

---

(١) القائل هو أبو بكر يحيى بن سعدون بن تمّام القرطبي، تُنظر ترجمته ص (٤٨).

(٢) هو محمد بن محمد بن الحسين ابن الفراء، أبو الحسين ابن أبي يعلى الحنبلي، القاضي الشهيد، تلميذ الشريف أبي جعفر، صاحب «الطبقات» و«التمام»، توفي سنة ٥٢٦ هـ، تُنظر ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة»: (١/ ٣٩١).

(٣) كان لديه من العمر وقتئذ سبع سنوات تقريبًا

(٤) أي قبل وفاة المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بأقل من ثمانين يومًا.

(٥) «نهر القلّائين»: (هي محلة كبيرة ببغداد، في شرقي الكرخ، أهلها أهل سُنَّة) «معجم البلدان» (٥/ ٣٢٢). و(القلّائين) جمع (قلّاء) الذي يقلي السمك وغيره.

وَالجَوَابُ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ:

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضافَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ اجْتَهَدَ، وَلَهُ أَجْرٌ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ.

وَوَجْهُ اجْتِهَادِهِ:

أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَعْمَلَنِي الخَلِيفَتَانِ مِنْ قَبْلُ، وَوَلَّيَانِي عَلَىٰ الشَّامِ - عُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَأَنَا عَلَىٰ مَا [اسْتَعْمَلَانِي] (١) عَلَيْهِ (٢)، حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَىٰ إِمَامٍ، فَأُسْلِمَ إِلَيْهِ مَا فِي يَدَيَّ، وَأَنَا مُطَالِبٌ بِدَمِ عُثْمَانَ؛ لِأَنِّي ابْنُ عَمِّهِ، وَوَلِيُّهُ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ (٣)، وَقَتَلَتُهُ مَعَكَ؛ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (٤)، وَالتُّجِيبِيُّ (٥)، وَالغَافِقِيُّ (٦)، وَأَهْلُ مِصْرَ (٧)،

٢/أ وَأَصْحَابُ/ الفِتْنَةِ» (٨).

---

(١) في «الأصل»: (استعمالي)، والتصويب من «الروايتين والوجهين».

(٢) في «الروايتين والوجهين» زيادة: (مقيم).

(٣) سورة الإسراء: (٣٣).

(٤) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٨٢): «كان قد ولاه عثمان إمرة مصر، كما هو مبين في سيرة عثمان، ثم سار لحصار عثمان، وفعل أمرًا كبيرًا، فكان أحد من تَوثَّب على عثمان حتى قُتِلَ».

(٥) قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ٢٩٩): «كنانة بن بشر التُجيبي، أحد رؤوس المصريين الذين ساروا إلى حصار عثمان، ثم إنه هرب وقتل في هذه المدة».

(٦) هو الغافقي بن حرب العَكّي المصري، قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٠/ ٣١٥): وفي رواية أن الغافقي بن حرب تقدم إليه بعد محمد بن أبي بكر فضربه بحديدة في يده، ورفس المصحف الذي بين يديه برجله، فاستدار المصحف ثم استقر بين يدي عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسالت عليه الدماء.

(٧) في «الروايتين والوجهين»: (وأهل البصرة ومصر).

(٨) لم أجد هذا الخبر فيما تحت يدي من مصادر، وذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «الروايتين=

وَوَجْهُ اجْتِهَادِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الِامْتِنَاعِ؛ أَشْيَاءُ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، وَلَا أَقَامَتْ[1] شَهَادَةً عَلَيْهِمْ بِقَتْلِهِمْ، وَقَدْ كَانَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ فَلْيَقُمْ» فَيَقُومُ أَرْبَعَةُ آلَافِ مُقَنَّعٍ[2] بِالحَدِيدِ، وَقِيلَ: أَكْثَرُ[3].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ عَرَفَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَخَافَ قَتْلَ نَفْسِهِ، وَفِتْنَةً فِي الأُمَّةِ تَؤُولُ إِلَىٰ إِضْعَافِ الدِّينِ وَتَعْطِيلِ الحُدُودِ، فَكَانَ الكَفُّ عَنْ ذَلِكَ إِلَىٰ وَقْتِ انْحِسَامِ الفِتْنَةِ وَزَوَالِ الخَوْفِ، وَهَذِهِ حَالُ عَلِيٍّ فِي أَتْبَاعِهِ؛ مِثْلِ: الأَشْتَرِ[4]، وَالأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ[5]، وَالأُمَرَاءِ، وَأَصْحَابِ الرَّايَاتِ، وَكَثْرَةِ اخْتِلَافِهِمْ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ عَرَفَهُمْ، فَلَمْ يَحْضُرْهُ مُطَالِبٌ بِالقَوَدِ؛ لِأَنَّ أَوْلِيَاءَ عُثْمَانَ كَانُوا يَقْدَحُونَ فِي إِمَامَةِ عَلِيٍّ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مُتَغَلِّبٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ مُطَالَبَةُ مَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ بِإِقَامَةِ حُدُودٍ لَيْسَ لَهُ إِقَامَتُهَا.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ مِنْ حَقِّ وَلِيِّ الدَّمِ أَلَّا يَنْصِبَ حَرْبًا مَعَ الإِمَامِ مَتَىٰ لَمْ يَحْكُمْ لَهُ، بَلْ يَجِبُ الِانْقِيَادُ وَالطَّاعَةُ، فَإِذَا بَارَزَهُ وَلَمْ يَلْتَزِمْ طَاعَةً؛ لَمْ يَجِبِ اسْتِيفَاءُ

= والوجهين» ـ الجزء الأصولي ـ ص (٨١).

(١) كذا في «الأصل»، ولعل صوابها: (قامت) أو (أقيمت) أو (أقام).

(٢) حاشية في «الأصل»: (أي ملبس).

(٣) هو مالك بن الحارث، الأشتر النخعي، كان ممن ألب على عثمان، وسار إليه وأبلى شرًا، حضر صفين وتميز يومئذ، وكان علي يتبرم به ويكرهه، قتل مسمومًا في طريقه إلى مصر. تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام»: (٢/ ٣٣٦).

(٤) هو الأشعث بن قيس بن مَعْدِي كَرِبَ الكندي، له صحبة ورواية، وقد ارتد أيام الردة، فحوصر وأخذ بالأمان له ولسبعين من قومه، وقيل: لم يأخذ لنفسه أمانًا، كان على ميمنة علي يوم صفين، توفي سنة ٤٠ هـ. تُنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٣٧).

(٥) ذكره المفيد الشيعي في «الجمل» ص (١٠٨).

القِصَاصِ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ، وَلَهُ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ أَجْرَانِ.

٢/ب وَلَوْلَا مَا أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَىٰ/مِنَ المِيثَاقِ عَلَىٰ العُلَمَاءِ؛ لَكَانَ تَرْكُ الكَلَامِ فِي ذَلِكَ وَالإِمْسَاكُ عَمَّا جَرَىٰ بَيْنَهُمْ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ.

* وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا جَرَىٰ بَيْنَهُمْ.

فَقَالَ: «مَنْ أَنَا حَتَّىٰ أَتَكَلَّمَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! لَا أَقُولُ فِيهِمْ إِلَّا الحُسْنَىٰ»(١).

* وَرُوِيَ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ: «﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٢)»(٣).

* وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدُسِ بْنِ مَالِكٍ العَطَّارِ(٤): «وَمَنْ تَنَقَّصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَبْغَضَهُ لِحَدَثٍ كَانَ مِنْهُ، أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِئَهُ؛ كَانَ مُبْتَدِعًا، حَتَّىٰ يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيَكُونَ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا»(٥).

---

(١) أخرج الخلَّال في «السنة» طرفها الأول برقم: (٧١٤) من رواية أحمد بن الحسن الترمذي، وطرفها الثاني برقم: (٧١٣) و (٨٢٤) من رواية أبي بكر المرُّوذِي.

(٢) سورة البقرة: (١٣٤).

(٣) أخرجها ابن أبي يعلى في «الطبقات»: (١/ ٢٥١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» : (٦/ ٥٤٤)، وابن الجوزي في «مناقب أحمد» ص (٢٢١) من رواية إبراهيم بن آزر الفقيه، وذكرها القاضي أبو يعلى في «الراويتين والوجهين» - الجزء الأصولي - ص (٧٨) من رواية حنبل بن إسحاق.

(٤) هو عبدوس بن مالك، أبو محمد العطَّار، صاحب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قد روى عنه مسائل لم يروها غيره، روى عنه عبد اللَّه بن أحمد. تُنظر ترجمته في «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٦٦).

(٥) أخرجها اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» رقم: (٢٨٢)، وابن الجوزي في «مناقب أحمد» ص (٢١٧)، وهو أيضًا من رواية محمد بن عوف الحمصي، ذكره عنه ابن أبي يعلى في «الطبقات»: (٢/ ٣٤٠).

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِمْسَاكِ عَمَّا جَرَىٰ:

* فَرَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوا لِي أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أُحُدٍ، لَمْ يَبْلُغْ مُدَّ أَحَدِهِمْ»[1].

* وَرَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا»[2].

* وَرَوَىٰ حُذَيْفَةُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَكُونُ لِأَصْحَابِي مِنْ بَعْدِي زَلَّةٌ، يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ بِسَابِقَتِهِمْ مَعِي، يَنْظُرُ فِيهَا قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ وَيَسُبُّونَهُمْ بِهَا، يَكُبُّهُمُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ»[3].

* وَرَوَىٰ عَطَاءٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ /قَالَ: «مَنْ حَفِظَنِي فِي أَصْحَابِي ٣/أ
كُنْتُ لَهُ حَافِظًا يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِيَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»[4].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ عبد بن حميد في «المسند» رقم: (٩١٦)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» رقم: (١٨٨). وأخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٣٦٧٣)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٢٥٤٠)، بلفظ: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

(٢) أخرجه الصنعاني في «الأمالي» رقم: (٥١)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (١٤٢٧)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» رقم: (١٨٦)، واللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة» رقم: (٢١٠).

(٣) أخرجه تمام في «الفوائد» رقم: (٩٥٩)، ورفعه ابن حجر في «المطالب العالية» رقم: (٤١٦٤)، وذكره في «إتحاف الخيرة المهرة» رقم: (٦٩٩٩).

(٤) أخرجه كاملًا الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» رقم: (١٠) و (١٧٣٣)، وأخرج الجزء الأخير منه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٣٣٠٨٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم: (١٠٠١).

وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ إِبْطَالِ القَوْلِ بِإِضَافَةِ الظُّلْمِ وَالفِسْقِ إِلَىٰ أَحَدِهِمْ؛ وُجُوهٌ:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾(١)، وَقَدْ كَانَ مُعَاوِيَةُ مِمَّنْ آمَنَ مَعَهُ، فَقَدْ لَحِقَتْهُ مِدْحَةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَـٰبِلِينَ﴾(٢).

* وَرَوَىٰ ابْنُ سِيرِينَ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَعُثْمَانُ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَـٰبِلِينَ﴾(٣)»(٤).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾(٥).

* وَرُوِيَ [عَنِ](٦) ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ بِالِاسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيَقْتَتِلُونَ»(٧).

الوَجْهُ الثَّانِي مِنَ الدَّلِيلِ: أَنَّ كَلَامَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي أَصْحَابِهِ بِالجَمِيلِ:

* فَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَمَّا سَارَ عَلِيٌّ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ، قِيلَ: «سَارَ أَهْلُ

---

(١) سورة التحريم: (٨).

(٢) سورة الحجر: (٤٧).

(٣) سورة الحجر: (٤٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» رقم: (٧٥٨)، ونعيم في «الفتن» رقم: (١٩٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» رقم: (٢٥٧٣).

(٥) سورة الحشر: (١٠).

(٦) ليست في «الأصل»، ولعل الصواب هو إثباتها.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» رقم: (١٧٤١)، والآجري في «الشريعة» رقم: (١٩٨٠)، والأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» رقم: (٣٦٤).

الجَنَّةِ إِلَىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ»[1].

* وَرَوَىٰ حَمْزَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَقَفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ /عَلَىٰ ٣/ب
قَتْلَاهُ وَقَتْلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ» لِلْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا[2].

* وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، قَالَ: لَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ[3] الصُّلْحُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ يَوْمَ صِفِّينَ، خَرَجَ عَلِيٌّ فَمَشَىٰ فِي قَتْلَاهُ، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ فِي الجَنَّةِ»، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ قَتْلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَمَشَىٰ فِيهِمْ، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ فِي الجَنَّةِ، وَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَيَّ وَإِلَىٰ مُعَاوِيَةَ»[4].

* وَرَوَىٰ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ يَوْمَ صِفِّينَ مَقْتُولٍ، وَمَعَهُ الأَشْتَرُ. فَقَالَ: عَهِدْتُهُ مُؤْمِنًا، ثُمَّ قُتِلَ عَلَىٰ ضَلَالٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «وَالآنَ هُوَ مُؤْمِنٌ»[5].

* وَرَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ صِفِّينَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا خَرَجَ مِنْ بَعْضِ تِلْكَ اللَّيَالِي، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُمْ»[6].

* وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَارِثِ: مَا شَأْنُ الحَسَنِ بَايَعَ مُعَاوِيَةَ؟ قَالَ:

---

(١) أخرجه أبو الحسن الواسطي في «تاريخ واسط» ص (٢٤٨).

(٢) أخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» رقم: (١٥٨٧).

(٣) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب هو حذفها.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٣٩٠٣٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٩/ ١٣٩).

(٥) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» رقم: (٥٩٦) من طريق عبد الواحد بن أبي عون، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١١/ ٣٥٢) عن عمر بن ميمون عن أمية.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٣٩٠٢٠).

إِنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَا سَمِعْتُ، قُلْتُ: وَمَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تَكْرَهُوا إِمَارَةَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّكُمْ لَوْ فَقَدْتُمُوهُ رَأَيْتُمْ رُؤُوسًا [تَنْدُرُ](١) عَنْ كَوَاهِلِهَا، كَأَنَّهَا الحَنْظَلُ»(٢).

* وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ جَابِرٍ العَطَّارُ(٣) - فِي الإِجَازَةِ -: بِإِسْنَادِهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَمَّا سَارَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ ذِي قَارٍ إِلَىٰ أَهْلِ البَصْرَةِ، قَالَ: تَحَدَّثَ النَّاسُ، فَقَالُوا: «/سَارُوا أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ»(٤). ٤/أ

* وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ـ قَالَ: «أُغْفِيَ لَيْلَةَ صِفِّينَ، فَرَأَىٰ النَّاسَ حُشِرُوا، فَقُصَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ قِيلَ لَهُمُ: ادْخُلُوا فِي الرَّحْمَةِ»(٥).

الوَجْهُ الثَّالِثُ مِنَ الدَّلِيلِ: أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ مُعَاوِيَةُ بِالقِتَالِ، بَلْ قَدْ شَرَكَهُ فِي ذَلِكَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَائِشَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ مِنْ جُمْلَةِ العَشَرَةِ المَقْطُوعِ لَهُمْ بِالجَنَّةِ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَشَرَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الجَنَّةِ**»(٦) - وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ ـ، وَهُمَا مِنْ جُمْلَةِ السِّتَّةِ الَّذِينَ جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الخِلَافَةَ

---

(١) في «الأصل»: (تبدر).

(٢) أخرجه عبد الله في «السنة» رقم: (١٢٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٣٩٠٠٩).

(٣) هو الحسن بن عثمان بن بكران بن جابر، أبو محمد العطار، سمع من إسماعيل الصَّفَّار، روى عنه أبو محمد الخلَّال، توفي سنة ٤٠٥ هـ. تُنظر ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٨/ ٣٤٧).

(٤) تقدم تخريجه ص (٧٨).

(٥) لم أجده بهذا النص فيما تحت يدي من مصادر، ولكن أخرج معناه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٣٨٩٩٩)، والآجري في «الشريعة» رقم: (١٩٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» رقم: (١٦٧٢٠).

(٦) أخرجه الحميدي في «المسند» رقم: (٨٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم: (٨١٥٣)، والآجري في «الشريعة» رقم: (١٧٦٩).

شُورَىٰ فِيهِمْ.

* وَرُوِيَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ طَلْحَةَ دَخَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْ أَصْحَابِ الجَمَلِ، فَرَحَّبَ بِهِ، وَقَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَنِي اللَّهُ وَأَبَاكَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾[1]».

قَالَ: وَرَجُلَانِ جَالِسَانِ عَلَىٰ نَاحِيَةِ البِسَاطِ، فَقَالَا: تَقْتُلُهُمْ بِالأَمْسِ، وَتَكُونُونَ إِخْوَانًا فِي الجَنَّةِ! فَقَالَ عَلِيٌّ: «قَوْمٌ[2] أَبْعَدُ أَرْضٍ وَأَسْحَقُهَا، فَمَنْ هُوَ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَنَا وَطَلْحَةَ؟»[3].

* وَرُوِيَ أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: «جَلَسَ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ يَوْمَ الجَمَلِ يَبْكُونَ عَلَىٰ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا»[4].

٤/ب * /رَوَىٰ زِرٌّ[5] بْنُ حُبَيْشٍ: أَنَّ عَلِيًّا قِيلَ لَهُ: قَاتِلُ الزُّبَيْرِ بِالبَابِ، فَقَالَ: «بَشِّرْ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَإِنَّ الزُّبَيْرَ حَوَارِيَّ**»[6]»[7].

* وَرَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أَهْلِ البَصْرَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ»، وَمَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا

---

(١) سورة الحجر: (٤٧).

(٢) في المصادر: (قم) أو (قوما).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» رقم: (١٢٩٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٣٧٧٧٤).

(٥) ضبطت في «الأصل» هكذا: (زَرَّ).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٢٨٤٦)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٢٤١٥).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٦٨١)، وفي «فضائل الصحابة» رقم: (١٢٧٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (٢٤٣).

لِلْآخَرِ: مَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ؟! فَقَالَ الآخَرُ: اسْكُتْ، لَا يَزِيدُكَ [١].

* وَرَوَىٰ [عُرَيْبُ][٢] بْنُ مُحَمَّدٍ - أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ [عُرَيْبٍ][٣] - قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَذَكَرَ عَائِشَةَ عِنْدَ عَلِيٍّ، فَجَاءَ عَمَّارٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي يَتَنَاوَلُ زَوْجَةَ نَبِيِّنَا؟! اسْكُتْ مَقْبُوحًا مَنْبُوحًا، مَذْمُومًا مَدْحُورًا» [٤].

* وَرَوَىٰ عَبْدُ خَيْرٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ يَوْمَ الجَمَلِ: قَتَلْتَ الرِّجَالَ، وَلَمْ تَسْبِ الذُّرِّيَّةَ؟ قَالَ: «فَأَيُّكُمْ يَضْرِبُ بِسَهْمِهِ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ؟!» [٥].

* وَرَوَىٰ المُغِيرَةُ، قَالَ: لَمَّا أَتَىٰ مُعَاوِيَةَ نَعْيُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ قَائِلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، قَالَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، مَاذَا فَقَدُوا مِنَ العِلْمِ وَالفَضْلِ وَالخَيْرِ» [٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٣٨٩٨٤).

(٢) في «الأصل»: (غريب).

(٣) في «الأصل»: (غريب).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» رقم: (١٦٣١)، وقال في إسناده: عن عريب بن حميد، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (١٠٣)، وقال في إسناده: عن عريب بن حميد أو حميد بن عريب.

(٥) أخرج معناه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٣٨٩٢٠)، وأخرجه الحميري الشيعي في «قرب الإسناد» رقم: (٤٦١) بلفظ: (أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه؟).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مقتل أمير المؤمنين علي» رقم: (٩٦).

وَقَدْ رُوِيَ لَهُ مِنَ الفَضَائِلِ، مَا يَمْنَعُ أَنْ يَتَطَرَّقَ عَلَيْهِ ظُلْمٌ أَوْ فِسْقٌ:

* فَرَوَىٰ مَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الكِتَابَ، وَمَكِّنْ لَهُ فِي البِلَادِ، وَقِهِ العَذَابَ»(١) وَدُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُرَدُّ.

* /وَرَوَىٰ أَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ وَحْشِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَحْشِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ ٥/أ
مُعَاوِيَةُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَلِينِي مِنْكَ؟» قَالَ: بَطْنِي وَصَدْرِي. قَالَ: «مَلَأَهُمَا اللَّهُ عِلْمًا وَحِلْمًا»(٢).

* وَرَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُم مِنْ هَذَا البَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»، فَطَلَعَ مُعَاوِيَةُ، ثُمَّ قَالَ مِنَ الغَدِ مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَطَلَعَ مُعَاوِيَةُ، ثُمَّ قَالَ مِنَ الغَدِ مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَطَلَعَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهُوَ هَذَا؟

قَالَ: «نَعَمْ»(٣).

* وَرَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاوِيَةَ: «يَا مُعَاوِيَةُ، أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، لَتُزَاحِمُنِي عَلَى بَابِ الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِيهَا(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» رقم: (١٧٥٠)، والخلَّال في «السنة» رقم: (٦٩٨)، والآجري في «الشريعة» رقم: (١٩١٩).

(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» رقم: (١٩٢٠)، وابن بشران في «الأمالي»: (١٥٣٢).

(٣) [حديث موضوع] أخرجه الآجري في «الشريعة» رقم: (١٩٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٨/ ٣٩٣)، وابن الفاخر في «موجبات الجنة» رقم: (٣٩٦)، والسَّقَطي في «فضائل معاوية» رقم: (٢٣)، وضعفه الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٩٥) وقال: «ليس بصحيح».

(٤) [حديث موضوع] أخرجه الخلَّال في «السنة» رقم: (٧٠٤)، والآجري في «الشريعة» رقم:=

* وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوَلَ مُعَاوِيَةَ سَهْمًا، فَقَالَ: «**يَا مُعَاوِيَةُ خُذْ هَذَا السَّهْمَ حَتَّى تَلْقَانِي بِهِ فِي الْجَنَّةِ**»(١).

* وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُعَاوِيَةُ عِنْدَهُ يَكْتُبُ، فَقَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ، كَاتِبُكَ هَذَا أَمِينٌ**»(٢).

* وَرَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ خَطَلٍ يَكْتُبُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَكْتِبَ(٣) مُعَاوِيَةَ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ يَكُنْ فِينَا أَكْتَبُ مِنْهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنِ خَطَلٍ، فَاسْتَشَارَ فِيهِ جِبْرِيلَ؛ فَقَالَ: «**اسْتَكْتِبْهُ، فَإِنَّهُ أَمِينٌ**»(٤).

٥/ب * وَرَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ(٥)، أَنَّ /رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشَارَ [أَبَا بَكْرٍ](٦) وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَمْرٍ، فَقَالَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادْعُوا لِي مُعَاوِيَةَ**» فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَقَالَا: مَا كَانَ

= (١٩٢٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» رقم: (٢٧٧٩)، والسَّقَطي في «فضائل معاوية» رقم: (٢٣)، وقال الذهبي عنه وعن غيره في «السير» (٣/ ١٣١): فهذه الأحاديث ظاهرة الوضع، والله أعلم.

(١) [حديث موضوع] أخرجه الآجري في «الشريعة» رقم: (١٩٢٦)، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»: (٢/ ٢٠)، وابن عدي في «الكامل»: (٨/ ٣٧٥)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٣٣١).

(٢) [حديث موضوع] أخرجه الآجري في «الشريعة» رقم: (١٩٣٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٥/ ٣٦٧)، وذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» رقم: (١٥٦).

(٣) في «الأصل»: (يستكب).

(٤) [حديث موضوع] أخرجه الآجري في «الشريعة» رقم: (١٩٣٥)، وذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» رقم: (١٥٥).

(٥) كذا في «الأصل» اتباعًا لبعض المصادر، والصواب: (بُسْر).

(٦) في «الأصل»: (أبو بكر).

فِي رَسُولِ اللَّهِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مَا يُجْزِيَانِ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ، حَتَّىٰ يَبْعَثَ إِلَىٰ غُلَامٍ مِنْ غِلْمَانِ قُرَيْشٍ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ادْعُوا لِي مُعَاوِيَةَ**» فَلَمَّا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا: «**أَحْضِرَاهُ أَمْرَكُمَا، حَمِّلَاهُ أَمْرَكُمَا، فَإِنَّهُ قَوِيٌّ أَمِينٌ**»(١).

وَهَذِهِ الأَخْبَارُ رَوَاهَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الآجُرِّيِّ(٢) بِإِسْنَادِهَا فِي كِتَابِهِ «**الشَّرِيعَةِ**»(٣).

* وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ(٤) فِي كِتَابِهِ «**السُّنَّةِ**»(٥) بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَعِنْدَهَا مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: «**تُحِبِّينَهُ يَا أُمَّ حَبِيبَةَ؟**» قَالَتْ: إِي واللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّهُ، قَالَ: «**فَأَحِبِّيهِ، فَإِنِّي أُحِبُّ مُعَاوِيَةَ، وَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ، وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ يُحِبَّانِ مُعَاوِيَةَ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَشَدُّ حُبًّا لِمُعَاوِيَةَ مِنْ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ يَا أُمَّ حَبِيبَةَ**»(٦).

---

(١) [حديث موضوع] أخرجه البزار في «المسند» رقم: (٣٥٠٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» رقم: (١١١٠)، والآجري في «الشريعة» رقم: (١٩٤١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» رقم: (٢٧٧٦)، وذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» رقم: (١٥٧).

(٢) هو محمد بن الحسين بن عبد اللَّه، أبو بكر ابن الآجري، تلميذ جعفر بن محمد الفريابي، شيخ ابن بطة العُكبري، صاحب «أخلاق حملة القرآن» و «أخلاق العلماء»، توفي سنة ٣٦٠ هـ. تُنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ١٣٣).

(٣) كتاب جليل القدر، مطبوع بتحقيق دكتور عبد اللَّه بن عمر الدميجي، ونشرته دار الوطن/ السعودية، سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

(٤) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكر غلام الخلَّال، تلميذ أبي بكر الخلَّال، وشيخ الحسن بن حامد، صاحب «زاد المسافر»، توفي سنة ٣٦٣ هـ . تُنظر ترجمته في «طبقات الحنابلة»: (٣/ ٢١٣).

(٥) هو كتاب كبير عظيم، لم يتيسر العثور عليه حتى الآن، يسر اللَّه ذلك، وقد طبع منه بتحقيقي قطعتين، الأولى: (جزء من السنة) والثانية: (المنتقى من السنة).

(٦) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٩/ ٨٩)، والسَّقَطي في «فضائل معاوية» رقم: (٢٥).

* وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الخَالِقِ[1] - صَاحِبُ عَبْدِ الوَهَّابِ[2] - بِإِسْنَادِهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو سُفْيَانَ عَلَىٰ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، كَيْفَ رِضَاكَ عَنْ مُعَاوِيَةَ؟ فَقَالَ: «كَيْفَ لَا أَرْضَىٰ عَنْهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هَنِيئًا لَكَ /يَا مُعَاوِيَةُ لَقَدْ أَصْبَحْتَ أَنْتَ أَمِينًا عَلَىٰ خَبَرِ السَّمَاءِ»[3]»[4]. ٦/أ

* وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُبْعَثُ مُعَاوِيَةُ عَلَيْهِ رِدَاءٌ مِنْ نُورِ الإِيمَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[5].

وَقَدْ رُوِيَ فِي فَضَائِلِهِ مَا يَطُولُ شَرْحُهُ فِي هَذَا المَوْضِعِ[6]، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ، وَإِلَىٰ اللَّهِ سُبْحَانَهُ نَرْغَبُ، وَلَهُ نَسْأَلُ أَلَّا يَجْعَلَ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا، إِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ العَرَبِيِّ، وَعَلَىٰ آلِهِ صَلَاةً دَائِمَةً لَا انْقِضَاءَ لَهَا.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ

وَصَلَوَاتُهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَامُهُ

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الخالق، أبو بكر البغدادي الوراق، توفي سنة ٣٠٩هـ. تُنظر ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٦/ ٢١٢).

(٢) هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع، أبو الحسن الوراق، صاحب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ توفي سنة ٢٥١هـ. تُنظر ترجمته في «طبقات الحنابلة»: (٢/ ٨٥).

(٣) ذكره الذهبي في «السير» (٣/ ١٣١) وقال: فهذه الأحاديث ظاهرة الوضع، والله أعلم.

(٤) [حديث موضوع] ذكره الذهبي في «السير»: (٣/ ١٢٩)، ابن منظور في «مختصر تاريخ دمشق»: (٢٥/ ٥).

(٥) [حديث موضوع] أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٩/ ٩٢)، والسَّقَطي في «فضائل معاوية» رقم: (١٨)، ذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» رقم: (١٠٦).

(٦) ناقش المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة أيضًا في «الروايتين والوجهين» - الجزء الأصولي - ص (٨١).

[فَصْلٌ
في الكلام على أخوال المؤمنين][1]

(١) هذا العنوان من وضع المحقق عفا الله عنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

رب أعن

فَصْلٌ

قَالَ القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّدٌ: قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيُسَمَّىٰ إِخْوَةُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْوَالَ المُؤْمِنِينَ، وَلَسْنَا نُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ أَخْوَالٌ فِي الحَقِيقَةِ، كَأَخْوَالِ الأُمَّهَاتِ مِنَ النَّسَبِ، وَإِنَّمَا نُرِيدُ أَنَّهُمْ فِي حُكْمِ الأَخْوَالِ فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ، وَهُوَ التَّعْظِيمُ لَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الخَالُ وَالِدٌ**»[1] تَعْظِيمًا لَهُ.

٦/ب وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ إِطْلَاقِ هَذِهِ /التَّسْمِيَةِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ[2]، فَقَالَ: «**أَقُولُ: مُعَاوِيَةُ خَالُ المُؤْمِنِينَ، وَابْنُ عُمَرَ خَالُ المُؤْمِنِينَ**»[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» رقم: (٤٠٧)، وابن شاهين في الجزء الخامس من «الأفراد» رقم: (١)، وابن بشران في «الأمالي» رقم: (٩٣٥)، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» رقم: (٢٠٩٦).

(٢) هو أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توفي سنة ٢٤٤ هـ. تُنظر ترجمته في «طبقات الحنابلة»: (١/ ٨١).

(٣) أخرجه الخلّال في «السنة» رقم: (٦٥٧).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ المَرُّوذِيُّ[1]: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[2] يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: جَاءَنِي كِتَابٌ مِنَ الرِّقَّةِ: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: لَا نَقُولُ مُعَاوِيَةُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ. فَغَضِبَ، وَقَالَ: «مَا اعْتِرَاضُهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟! يُجْفَوْنَ حَتَّىٰ يَتُوبُوا»[3].

وَهَذَا مُبَالَغَةٌ مِنْهُ.

خِلَافًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - يَعْنِي الأَشْعَرِيَّةَ، وَالشَّافِعِيُّ لَا يَقُولُهُ[4] - فِي قَوْلِهِمْ: لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ تَسْمِيَةُ الأَخْوَالِ[5].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المرُّوذِي، المتقدم من أصحاب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صاحب «الورع» و«أخبار الشيوخ وأخلاقهم»، توفي سنة ٢٧٥ هـ. تُنظر ترجمته في «طبقات الحنابلة»: (١/ ١٣٧).

(٢) هو هارون بن عبد الله بن مروان بن موسى البزَّار، أبو موسى الحَمَّال، توفي سنة ٢٤٣ هـ. تُنظر ترجمته في «طبقات الحنابلة»: (٢/ ٥١٤).

(٣) أخرج الخلَّال في «السنة» رقم: (٦٥٨).

(٤) لم أجد هذا القول عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن ما ذكره في «الأم» (٦/ ٣٦٤) يتعلق بمنع إطلاق خالات المؤمنين وما يتعلق بذلك من أحكام.

(٥) يُنظر: «دلائل النبوة» للبيهقي: (٣/ ٤٥٩)، و«نهاية المطلب» للجويني: (١٢/ ٢٣).

فَصْلٌ

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ لَيْسَ طَرِيقُهَا اللُّغَةَ وَلَا القِيَاسَ، وَإِنَّمَا طَرِيقُهَا التَّوْقِيفُ وَالشَّرْعُ:

وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَسْمِيَةِ الإِخْوَةِ أَخْوَالًا:

* رَوَىٰ أَبُو الفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الحَفَّارُ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ بَهْرَامَ البَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُقَاتِلٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾[2] قَالَ: «فَكَانَتِ المَوَدَّةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ بَيْنَهُمْ، تَزْوِيجَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَصَارَتْ أُمَّ المُؤْمِنِينَ، وَمُعَاوِيَةُ خَالَ المُؤْمِنِينَ»[3].

٧/أ /وَقَدْ [ذَكَرَهُ][4] أَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ[5] فِي «كِتَابِ التَّفْسِيرِ»[6] فِي فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ.

---

(١) هو هلال بن محمد بن جعفر بن سعدان، أبو الفتح الكَسْكَرِي الحفار، سمع من ابن عياش القطَّان، روى عنه أبو نصر السجزي، توفي سنة ٤١٤ هـ. تُنظر ترجمته في «تاريخ بغداد»: (١٦/ ١١٦).

(٢) سورة الممتحنة: (٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة»: (٣/ ٤٥٩).

(٤) في الأصل: (ذكر).

(٥) وذكره في كتاب «الشريعة» برقم: (١٩٣٠).

(٦) كذا في «الأصل»، ولم أجد من نسب كتاب بهذا الاسم إلى الآجري، ولعله يقصد به كتاب=

* وَرَوَىٰ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ[1] فِي «جُزْءٍ فِيهِ فَوَائِدُ مِنْ تَخْرِيجِهِ»[2] ـ كَانَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الشَّيْرَجِيِّ[3] ـ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ مَحْمُودُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ القَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّامِيُّ[4]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ البَصرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَحْطَبَةَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: جِئْتُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ جَاءَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ زَائِرًا، فَدَعْهُ يَصْعَدُ المِنْبَرَ، فَقَالَ: دَعْنِي أَفْتَخِرُ عَلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ. فَقُلْتُ: شَأْنُكَ وَإِيَّاهُ. فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَلَسْتُ مِنْ بَطْحَاءِ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ.

ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَلَسْتُ خَالَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ.

ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَلَسْتُ كَاتِبَ الوَحْيِ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي
٧/ب لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَالَّذِي بَعَثَ جَدِّيَ بِالحَقِّ بَشِيرًا /وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَىٰ اللَّهِ بِإِذْنِهِ

= «الشريعة»، فإن كتاب (فضائل معاوية) هو جزء من كتاب «الشريعة» له، يقع في الجزء الثالث والعشرون من تجزئة الكتاب، يوافق في المطبوع (٥/ ٢٤٣١) والله أعلم.

(١) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبد الله العكبري، المعروف بـ ابن بطة، تلميذ أبي القاسم الخرقي، شيخ الحسن بن حامد، صاحب «الإبانة الصغرى» و«الكبرى»، توفي سنة ٣٨٧ هـ. تُنظر ترجمته في «طبقات الحنابلة»: (٣/ ٢٥٦).

(٢) لم يتيسر العثور عليه، يسر الله ذلك.

(٣) لم أتبينه، ولعله أبو إسحاق الشِّيرخي.

(٤) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: «السَّامي».

وَسِرَاجًا مُنِيرًا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ.

ثُمَّ نَزَلَ عَنِ المِنْبَرِ، وَصَعِدَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ جِبْرِيلَ، عَنِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ تَحْتَ قَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ وَرَقَةَ آسٍ مَكْتُوبٌ فِيهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، إِلَىٰ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ، [لَا يَأْتِينِي][1] مِنْكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ آتٍ إِلَّا أَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ».

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: عَلَىٰ رِسْلِكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ، مَنْ شِيعَةُ آلِ مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ الحَسَنُ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَشْتِمُونَ الشَّيْخَيْنِ - أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ -، وَلَا يَشْتِمُونَ عُثْمَانَ، وَلَا يَشْتِمُونَ أَبِي - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ -، وَلَا يَشْتِمُونَكَ يَا مُعَاوِيَةُ»[2].

وَلِأَنَّهُ إِذَا جَازَ إِطْلَاقُ تَسْمِيَةِ الأُمَّهَاتِ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَّهَاتٍ فِي الحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّزْوِيجُ بِأَخَوَاتِهِنَّ وَبَنَاتِهِنَّ، وَإِنَّمَا جَازَ؛ لِأَنَّهُنَّ فِي حُكْمِ الأُمَّهَاتِ فِي تَحْرِيمِ العَقْدِ عَلَيْهِنَّ، كَذَلِكَ جَازَ إِطْلَاقُ تَسْمِيَةِ الأَخْوَالِ عَلَىٰ إِخْوَانِهِنَّ فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ، وَهُوَ التَّعْظِيمُ لَهُنَّ[3].

وَلَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِهِمْ: «إِنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ طَرِيقُهَا التَّوْقِيفُ، وَالشَّرْعُ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ تَوْقِيفٌ».

لِأَنَّنَا قَدْ بَيَّنَّا وُرُودَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمِنْهُمْ قَوْلُ
٨/أ مُعَاوِيَةَ /عَلَى المِنْبَرِ، وَمِنْهُمْ تَصْدِيقُ الحَسَنِ لَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَلَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِهِمْ: «إِنَّهُمْ لَوْ كُنَّ[4] أَخْوَالًا، لَمَا جَازَ التَّزْوِيجُ بِهِمْ».

---

(١) في «الأصل»: (لا يایاتيني).

(٢) القصة أخرجها السَّقَطي في «فضائل معاوية» رقم: (١٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٤/ ١١٣)، ثم قال: هذا حديث منكر، ولا أرى إسناده متصلاً إلى الحسين، والله أعلم.

(٣) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: (لهم).

(٤) كذا في «الأصل»، والصواب: (كانوا).

لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّا لَا نُطْلِقُ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا نُطْلِقُهَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّعْظِيمِ لِلْحُرْمَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ تُطْلِقُونَ تَسْمِيَةَ الخَالَاتِ عَلَىٰ أَخَوَاتِهِنَّ؟

قِيلَ: لَا [نُطْلِقُ][1] ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ تَوْقِيفٌ، وَقَدْ وَرَدَ التَّوْقِيفُ فِي الأَخْوَالِ، هَذِهِ التَّسْمِيَةُ طَرِيقُهَا التَّوْقِيفُ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُمْتَنَعُ أَنْ تُطْلَقَ عَلَيْهِمُ[2] اسْمُ الخَالَاتِ، وَإِنْ لَمْ يُنَصَّ عَلَىٰ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ نَصَّ عَلَىٰ الأُمَّهَاتِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، ثُمَّ قَدْ أَطْلَقَ الفُقَهَاءُ تَسْمِيَةَ الخَالَاتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ
وَصَلَوَاتُهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَامُهُ

---

(١) في «الأصل»: (تطلق).

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: (عليهن).

أخبارٌ مشهورةٌ

أخبارٌ مشهورةٌ تليق ذكرُها في هذا الموضع

* أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ جَابِرِ العَطَّارُ[1] - فِي الإِجَازَةِ -: بِإِسْنَادِهِ: عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ - وَالمُسَوِّدَةُ[2] قِيَامٌ عَلَىٰ رُؤُوسِنَا -: أَلَيْسَ الخِلَافَةُ وَصِيَّةً لَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: «لَوْ كَانَتْ وَصِيَّةً، مَا حَكَّمَ عَلِيٌّ الحَكَمَيْنِ»[3].

٨/ب * وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ /الزُّبَيْرِ[4]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ ابْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: «البَرَاءَةُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، البَرَاءَةُ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»[5].

* وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: «يَا جَابِرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا بِالعِرَاقِ يَسُبُّونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَيَزْعُمُونَ أَنِّي أَمَرْتُهُمْ بِذَلِكَ، فَقَدْ كَذَبُوا عَلَيَّ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا أَهْلَ البَيْتِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ وُلِّيتُ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، مَا أَخَذْتُ رَجُلًا يَتَبَرَّأُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٨٠).

(٢) «المُسَوِّدَة»: (أصحاب الدعوة العباسية وعمَّالهم وأعوانهم من الجُند والشُّرط، نسبة إلى لِبَسهم السَّواد).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (١/ ٢١٣)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ١٤١).

(٤) كذا في «الأصل» وفي «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»، وفي «الشريعة» وغيرها: (البريد) وهو الصواب.

(٥) أخرجه الآجري في «الشريعة» رقم: (١٨٥٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» رقم: (٢٤٦٩).

وَعُمَرَ إِلَّا تَقَرَّبْتُ إِلَىٰ اللَّهِ بِدَمِهِ، إِنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ لَغَافِلُونَ عَنْهُمَا فِي قُلَّةِ حِرَاءٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١].

* ذَكَرَ أَبُو زَيْدٍ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ النُّمَيْرِيُّ[٢] فِي «كِتَابِ الكُوفَةِ»[٣]: بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: جَاءَ أُنَاسٌ مِنَ الشِّيعَةِ إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَنْتَ هُوَ؟ قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالُوا: أَنْتَ هُوَ؟ قَالَ: «وَيْلَكُمْ مَنْ أَنَا؟» قَالُوا: أَنْتَ رَبُّنَا، قَالَ: «وَيْلَكُمُ ارْجِعُوا وَتُوبُوا» فَأَبَوْا، فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَنْبَرُ، ائْتِنِي بِحِزَمِ الحَطَبِ»، ثُمَّ قَالَ:

لَمَّا رَأَيْتُ الأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرَا ... أَوْقَدْتُ نَارًا وَدَعَوْتُ قَنْبَرَا[٤]

٩/أ * /وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي سَلَمٍ[٥] القُرَشِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِأَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَعْلَمُ الغَيْبَ، فَاسْتَتَابَهُمْ، فَأَبَوْا، فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ وَحَرَّقَ أَجْسَادَهُمْ، وَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ:

إِنِّيَ لَمَّا أَنْ سَمِعْتُ المُنْكَرَا ... أَجَّجْتُ نَارًا وَدَعَوْتُ قَنْبَرَا[٦]

* وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [قَالَ:][٧] أَتَيْتُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ،

---

(١) أخرجه الأصبهاني في «الحلية»: (٣/ ١٨٥).

(٢) هو عمر بن شبَّة بن عبدة، أبو زيد البصري، سمع يحيى بن سعيد القطَّان، روى عنه ابن ماجه، صاحب «تاريخ المدينة»، توفي سنة ٢٦٢ هـ. تنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٣٦٩).

(٣) كتاب في أخبار الكوفة، لم يتم العثور عليه، يسر اللَّه ذلك.

(٤) أخرجه الآجري في «الشريعة»: (٥/ ٢٥٢٠).

(٥) كذا في «الأصل»، ولم أتبينه.

(٦) لم أجد هذا الخبر فيما تحت يدي من مصادر.

(٧) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

فَقُلْتُ لَهُ: نَحْنُ كُنَّا أَصْحَابَ عَلِيٍّ، وَإِنَّ أُنَاسًا مِنَ الشِّيعَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا دَابَّةُ الأَرْضِ، وَأَنَّ اللَّهَ بَاعِثُهُ بَعْدَ اليَوْمِ، فَقَالَ: «كَذَبُوا، لَيْسَ أُولَئِكَ بِالشِّيعَةِ، لَوْ عَلِمْنَا ذَلِكَ؛ مَا قَسَمْنَا مَالَهُ، وَلَا أَنْكَحْنَا نِسَاءَهُ»(١).

* وَنَقَلْتُ مِنْ «أَمَالِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَطَّةَ»(٢) - سَمَاعَ [ ] (٣) أَبِي عَلِيٍّ ابْنِ شِهَابٍ(٤)، وَلِي مِنْهُ إِجَازَةٌ -: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ بْنِ بَشَّارٍ النَّحْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ الجُهَنِيُّ(٥) يُحَدِّثُ، قَالَ: مَرَّ بِنَا نَعْيُ مُعَاوِيَةَ وَنَحْنُ فِي المَسْجِدِ، فَأَتَيْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَوَجَدْنَاهُ جَالِسًا وَقَدْ وَضَعَ
٩/ب خِوَانَهُ، وَعِنْدَهُ نَفَرٌ، وَلَمْ يُوضَعِ الطَّعَامُ، فَقُلْنَا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَمَا /عَلِمْتَ بِهَذَا الخَبَرِ؟ فَقَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قُلْنَا: هَلَكَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: «ارْفَعْ خِوَانَكَ يَا غُلَامُ» وَسَكَتَ سَاعَةً هَاجِمًا، ثُمَّ قَالَ:

جَبَلٌ تَزَعْزَعَ ثُمَّ زَالَ بِجَمْعِهِ ... فِي البَحْرِ فَالْتَقَتْ عَلَيْهِ الأَبْحُرُ(٦)

اللَّهُمَّ أَنْتَ أَوْسَعُ لِمُعَاوِيَةَ كَنَفًا، وَأَحْسَنُ مَنْ تَجَاوَزَ عَنْهُ وَعَفَا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٢٦٦)، وابن الجعد في «المسند» رقم: (٢٥٢٣).

(٢) هي مجموعة من الأمالي الحديثية أملها ابن بطة على تلاميذه، وهي تختلف عن التعاليق الفقهية لأبي حفص العُكبري عنه، لم يتم العثور عليها، يسر اللَّه ذلك.

(٣) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، والمعنى مكتمل.

(٤) هو الحسن بن شهاب بن الحسن، أبو علي العُكبري، تلميذ أبي عبد اللَّه ابن بطة، توفي سنة ٤٢٨ هـ. تُنظر ترجمته في «طبقات الحنابلة»: (٣/ ٣٤١).

(٥) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: (الجمحي).

(٦) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٩/ ٢٣٥)، وأخرجه صاحب كتاب «أخبار الدولة العباسية» ص (١٢٢)، وذكره العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: (٦/ ٢٥٨٨).

* قَصِيدَةٌ لِأَبِي الحَسَنِ السُّكَّرِيِّ(1)، [يُعَارِضُ](2) بِهَا قَصِيدَةً لِلرَّافِضَةِ(3):

أَوَّلُهَا:

لَئِنْ حَجُّوا إِلَىٰ البَلَدِ القَصِيِّ ... فَحَجِّي مَا حَيِيتُ إِلَىٰ الغَرِيِّ(4)(5)

فَقَالَ:

ضَلَالٌ إِنْ حَجَجْتَ إِلَىٰ الغَرِيِّ(6) ... وَكُفْرٌ بِالشَّرِيعَةِ وَالنَّبِيِّ

أَشَرْعٌ أَنْ تَحُجَّ إِلَىٰ عَلِيٍّ ... وَتَتْرُكَ كَعْبَةَ البَيْتِ العَلِيِّ

فَصَلِّ إِلىٰ الغَرِيِّ وَقُلْ صَلَاتِي ... وَنُسْكِي لِلْوَصِيِّ إِلَىٰ الغَرِيِّ(7)

وَسَبِّحْ بِاسْمِ حَيْدَرَةٍ(8) جِهَارًا ... وَقُلْ لَبَّيْكَ مِنْ رَبٍّ رَضِيِّ

فَدِينُكَ ذَا وَإِنْ وُرِّيتَ عَنْهُ ... فَقَدْ يَجْلُو البَيَانُ مِنَ الخَفِيِّ

أَتُزْرِي بِالشَّرِيعَةِ مُسْتَخِفًّا ... وَتَأْتِينَا بِشَرْعٍ سَامِرِيِّ

/ كَذَا عَبَدَ اليَهُودُ العِجْلَ قِدْمًا ... هَوَىٰ إِنَّ الهَوَىٰ دَاعِي الشَّقِيِّ ١٠/أ

---

(١) هو علي بن عيسى بن سليمان، أبو الحسن الفارسي الشاعر، المعروف بـ السُّكَّري، نزيل بغداد، له ديوان شعر كبير عامته في مدح الصحابة والرد على الرافضة والنقض على شعرائهم، توفي سنة ٤١٣ هـ. تُنظر ترجمته في «تاريخ بغداد»: (١٣/ ٤٦٣).

(٢) في «الأصل»: (تعارض).

(٣) هذه الأبيات للشاعر دعبل بن علي الخزاعي في «ديوانه» ص (١٤٤).

(٤) مهملة في «الأصل».

(٥) «الغري»: هي مقبرة سيدنا علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في النجف.

(٦) مهملة في «الأصل».

(٧) مهملة في «الأصل».

(٨) «حيدرة»: اسم أطلقه الشيعة الإمامية على سيدنا علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَـإِنْ كَـانَـتْ مَنَاسِكُكَ التَّوَخِّي ... بِسُـوءِ اللَّعْنِ أَعْـدَاءَ الـوَصِـيِّ[1]
فَلَعْنُكَ مَا حَيِيتَ عَلَيْكَ طِبْقًا ... يُـوَاصَـلُ بِـالـغُـدُوِّ وَالـعَـشِـيِّ
فَـقَـدْ عَـادَيْـتَ مَـنْ وَالَـىٰ وَأَوْلَـىٰ ... جَمِيلَ الـذِّكْـرِ وَالـمَـدْحِ السَّنِيِّ
هُـمَـا كَـانَـا إِمَـامَـيْـهِ بِـحَـقٍّ ... وَلَـمْ يَـكُ بِـالـعَـدُوِّ وَلَا العَصِيِّ

وَذَكَرَ تَمَامَهَا، وَاخْتَصَرْتُهَا[2].

* ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ فِي «كِتَابِ الزَّاهِرِ»[3] قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ البَصْرَةَ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «امْضِ إِلَىٰ الزُّبَيْرِ، وَلَا تَأْتِ طَلْحَةَ، فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: عَرَفْتَنِي بِالحِجَازِ، وَأَنْكَرْتَنِي بِالعِرَاقِ، فَمَا عَدَا مِمَّا بَدَا».

فَأَبْلَغَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ الرِّسَالَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: عَهْدُ خَلِيفَةٍ، وَدَمُ خَلِيفَةٍ، وَاجْتِمَاعُ ثَلَاثَةٍ، وَانْفِرَادُ وَاحِدٍ، [وَأُمٌّ][4] مَبْرُورَةٌ، وَمُشَاوَرَةُ العَشِيرَةِ».

* أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ العَبَّاسِ المُخَلِّصُ[5]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا
١٠/ب شُعَيْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا/ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَطَلْحَةَ قَالَا:

---

(١) حاشية في «الأصل»: (الوصي: اسم من أسماء علي عَلَيْهِ السَّلَامُ).
(٢) لا أدري قول من هذا، أهو قول المؤلف أم قول ابنه أم قول الناسخ رحمهم الله تعالى؟!
(٣) (٢/ ٩٢).
(٤) في «الأصل»: (أمر).
(٥) سمع من أبي القاسم البغوي وأبي بكر بن أبي داود، حدث عنه هبة اللّٰه اللالكائي وأبو محمد الخلال، توفي سنة ٣٩٣ هـ . تُنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٤٧٨)

وَأَقَامَ عَلِيٌّ عَسْكَرَهُ ثَلَاثًا لَا يَدْخُلُ البَصْرَةَ، وَنَدَبَ النَّاسَ إِلَىٰ مَوْتَاهُمْ، فَخَرَجُوا إِلَيْهِمْ يَدْفِنُونَهُمْ، وَطَافَ عَلِيٌّ مَعَهُمْ فِي القَتْلَىٰ، فَلَمَّا أُتِيَ بِكَعْبِ بْنِ سُورٍ[1]، قَالَ: «زَعَمْتُمْ أَنَّمَا خَرَجَ مَعَهُمُ السُّفَهَاءُ، وَهَذَا الحَبْرُ قَدْ تَرَوْنَ».

وَأَتَىٰ عَلِيٌّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَتَّابٍ[2]، فَقَالَ: «هَذَا يَعْسُوبُ القَوْمِ[3]، يَقُولُ الَّذِينَ كَانُوا يُطِيفُونَ بِهِ -يَعْنِي أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَرَضُوا بِهِ لِصَلَاتِهِمْ-، وَجَعَلَ عَلِيٌّ كُلَّمَا مَرَّ بِرَجُلٍ فِيهِ خَيْرٌ، قَالَ: «كَلَّا، زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا إِلَّا الغَوْغَاءُ[4]، هَذَا العَابِدُ المُجْتَهِدُ».

وَصَلَّىٰ عَلَىٰ قَتْلَاهُمْ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، وَعَلَىٰ قَتْلَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَصَلَّىٰ عَلَىٰ قُرَيْشٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، وَكَانُوا مَدَنِيِّينَ وَمَكِّيِّينَ.

وَدَفَنَ عَلِيٌّ الأَطْرَافَ فِي قَبْرٍ عَظِيمٍ، وَجَمَعَ مَا كَانَ فِي العَسْكَرِ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ بَعَثَ بِهِ إِلَىٰ مَسْجِدِ البَصْرَةِ: «أَنَّ مَنْ عَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ، إِلَّا سِلَاحًا كَانَ فِي الخَزَائِنِ عَلَيْهِ سِمَةُ السُّلْطَانِ».

فَإِنَّهُ لَمَّا بَقِيَ لَمْ يُعْرَفْ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «خُذُوا مَا أَجْلَبُوا بِهِ عَلَيْكُمْ /مِنْ مَالِ ١١/أ

---

(١) هو كعب بن سُور الأزدي، قيل: له إدراك من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قاضي البصرة، وليها لعمر وعثمان، قام يعظ الناس ويذكرهم يوم الجمل فجاءه سهم فقتله رَحِمَهُ اللهُ. تُنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٥٢٤).

(٢) هو عبد الرحمن بن عتاب بن أسد بن أبي العيص بن أمية، ذكره أبو موسى الأصبهاني في الصحابة، وأمه جويرية بنت أبي جهل التي كان علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خطبها، وكان عبد الرحمن يوم الجمل مع عائشة، فكان يصلي بهم، وقتل يومئذ. تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام»: (٢/ ٢٩٨).

(٣) حاشية في «الأصل»: (يعسوب القوم، يعني كبير القوم، ومنه يعسوب النحل).

(٤) حاشية في «الأصل»: (الغوغاء: السفهاء).

اللَّهِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ الْمُتَوَفَّىٰ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ السِّلَاحُ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ تَنَفُّلٍ مِنَ السُّلْطَانِ»[1].

آخِرُ الجُزْءِ

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ

وَصَلَوَاتُهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَسَلَامُهُ

---

(١) أخرجه الطبري في «التاريخ»: (٤/ ٥٣٨).

وَافَقَ الفَرَاغُ مِنْهُ ثَامِنَ عَشَرَ مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةٍ، عَلَىٰ يَدِ العَبْدِ المُذْنِبِ الرَّاجِي إِلَىٰ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ؛ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الهَكَّارِيِّ، يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ وَالِدَيْهِ وَعَلَىٰ جَمِيعِ كَافَّةِ المُسْلِمِينَ، وَلِمَنْ قَالَ آمِينَ.

بَلَغَ قِرَاءَةً مَجْدُ الدِّينِ عَلِيٌّ، وَكَتَبَ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

وَكَانَ عَلَى الأَصْلِ المَنْقُولِ مِنْهُ:

[سَمِعَ مِنِّي هَذَا الجُزْءَ بِقِرَاءَتِي مِنَ الأَصْلِ، وَذَلِكَ فِي مُسْتَهَلِّ رَبِيعٍ الآخِرِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَىٰ وَثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الفَتْحِ مَسْعُودُ بْنُ يُونُسَ ابْنِ عَلِيٍّ الفَقِيهُ، بِرِوَايَتِي لَهُ عَنِ الشَّيْخِ الإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُظَفَّرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الحَرْبِيِّ، عَنْ إِجَازَتِهِ مِنَ الشَّيْخِ الإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعْدُونَ القُرْطُبِيِّ، عَنْ أَبِي الحُسَيْنِ ابْنِ الفَرَّاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَكَرَ فِيهِ، وَكَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ بَرَكَةَ المُجَلِّدَ حَامِدًا لِلَّهِ وَمُصَلِّيًا عَلَىٰ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ].

وَكَتَبَ هَذِهِ الطَّبَقَةَ العَبْدُ الرَّاجِي إِلَىٰ رَحْمَةِ اللَّهِ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الهَكَّارِيُّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

المصادر والمراجع والكشافات والفهارس

ثَبتُ المصَادِرِ وَالمرَاجِعِ

* القُرْآنُ الكَرِيمُ، تنزيل رب العالمين.

* المَصَادِرُ المَخْطُوطَةُ:

- الفوائد الحسان العوالي المنتقاة من الأمالي، علي بن محمد بن عبد الله، أبي الحسين ابن بشران (ت ٤١٥ هـ)، المكتبة الشاملة.
- فضائل أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان، عبيد الله بن محمد بن أحمد، أبو القاسم السَّقَطي (ت ٤٠٦ هـ)، المكتبة الشاملة.

* المَصَادِرُ المَطْبُوعَةُ:

- السُّنة، أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلَّال (ت ٣١١ هـ)، تحقيق: عادل آل حمدان، دار المنهج الأول/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٩ هـ/ ٢٠١٨م.
- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- أخبار أصبهان، أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م.
- أخبار الدولة العباسية، مؤلف مجهول من القرن الثالث الهجري، تحقيق عبد العزيز الدوري وعبد الجبار المطلبي، دار الطليعة / بيروت، الطبعة الأولىٰ.
- أصول السنة، محمد بن عبد الله بن عيسىٰ المري، أبو عبد الله ابن أبي زَمَنين (ت ٣٩٩ هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥ هـ.
- الإبانة الكبرىٰ، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكبري، ابن بطة العكبري (ت٣٨٧ هـ) جـ١، ٢ تحقيق: رضا بن نعسان معطي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م.

جـ ٣، ٤ تحقيق: د. عثمان عبد اللَّه آدم الأثيوبي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ جـ ٥ تحقيق: يوسف بن عبد اللَّه بن يوسف الوابل، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ جـ ٦ تحقيق: يوسف بن عبد اللَّه بن يوسف الوابل، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ جـ ٧ تحقيق: الوليد بن محمد نبيه ابن سيف النصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ جـ ٨، ٩ تحقيق: حمد بن عبد المحسن التويجري، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م، دار الراية / السعودية.

- الأفراد (الجزء الخامس)، عمر بن أحمد، أبو حفص ابن شاهين «ت ٣٨٥ هـ»، تحقيق: بدر البدر، دار ابن الأثير / الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

- الأم، محمد بن إدريس الشافعي «ت ٢٠٤ هـ»، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء/ المنصورة، الطبعة الأولىٰ، سنة ٢٠٠١ م.

- الأمالي في آثار الصحابة، عبد الرزاق بن همام، أبو بكر الصنعاني «ت ٢١١ هـ»، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن / القاهرة، الطبعة الأولىٰ.

- البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد اللَّه العتكي المعروف بالبزار «ت ٢٩٢هـ» تحقيق: محفوظ الرحمن زين اللَّه، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم / المدينة، الطبعة الأولىٰ، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللَّه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد اللَّه البخاري «ت ٢٥٦هـ»، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، اعتناء محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ

- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ابن أبي حاتم «ت ٣٢٧هـ»، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ الهند، تصوير دار إحياء التراث العربي / بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٢٧١ هـ / ١٩٥٢م.

- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ابن أبي حاتم «ت ٣٢٧هـ»، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ الهند، تصوير دار إحياء التراث العربي / بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٢٧١ هـ / ١٩٥٢م.

- الجَمل أو النصرة في حرب البصرة، محمد بن محمد بن النعمان، أبو عبد اللَّه المفيد

الشيعي (ت ٤١٣هـ)، مكتبة الداوري / إيران، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- الحُجَّة في بيان المَحَجَّةِ، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت ٥٣٥هـ)، تحقيق: محمد بن ربيع ابن هادي عمير المدخلي، دار الراية / السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

- الروايتين والوجهين، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد، أبو بكر الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- السنة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن الشيباني (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن القيم / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- السنة، أحمد بن عمرو بن الضحاك، أبو بكر ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن / السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد

المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.

- الفتن، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي «ت ٢٢٨هـ»، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد/ القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني «ت ١٢٥٠ هـ»، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي، دار الكتب العلمية/ لبنان.

- الفوائد، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي «ت٤١٤هـ»، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد/ الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني «ت ٣٦٥ هـ»، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري «ت ٢٦١هـ»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث/ لبنان.

- المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني «ت ٢٤١هـ»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- المسند، علي بن الجعد بن عبيد «ت ٢٣٠ هـ»، تحقيق: عامر حيدر، مؤسسة نادر/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي «ت ٢٣٥هـ»، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني «ت ٨٥٢هـ»، رسائل جامعية من جامعة محمد بن سعود، دار العاصمة/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني «ت ٣٦٠ هـ»، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني «ت ٣٦٠هـ»، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني «ت ٣٦٠هـ»، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.

- المنتخب من مسند عبد بن حُميد، عبد بن حميد الكشي «ت ٢٤٩ هـ»، تحقيق: صبحي السامرائي، محمود محمد خليل، مكتبة السنة / القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

- الموضوعات، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي «ت ٥٩٧هـ»، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية/ السعودية، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي «ت٧٤٨هـ»، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.

- تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري «ت ٣١٠ هـ»، دار التراث / بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ

- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي «ت ٤٦٣ هـ»، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢ م.

- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر «ت ٥٧١هـ»، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر/ دمشق، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.

- تاريخ واسط، أسلم بن سهل بن أسلم، أبو الحسن الواسطي «ت ٢٩٢ هـ»، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار «تخريج أحاديث الإحياء»، عبد الرحيم بن

الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل العراقي «ت ٨٠٦ هـ»، دار ابن حزم / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

ـ **تعظيم قدر الصلاة**، **محمد بن نصر بن الحجاج**، أبو عبد الله المَرْوَزي «ت ٢٩٤ هـ»، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

ـ **تلخيص المتشابه في الرسم**، **أحمد بن علي بن ثابت**، أبو بكر الخطيب «ت ٤٦٣ هـ»، تحقيق: سكينة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر/ دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ هـ.

ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني «ت ٤٣٠ هـ»، مكتبة السعادة / مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

ـ **دلائل النبوة**، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي «ت ٤٥٨ هـ»، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

ـ ديوان دعبل بن علي الخزاعي، شرحه حسن حمد، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

ـ **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي «ت ٧٤٨هـ»، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

ـ**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، أبو الحسن اللَّالَكَائي «ت ٤١٨ هـ»، تحقيق أحمد بن سعد بن حمدان، دار طيبة/ السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

ـ **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين بن أبي يعلى، محمد بن محمد «ت ٥٢٦هـ»، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، دارة الملك عبد العزيز/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٣١٩هـ / ١٩٩٩م.

ـ **فضائل الصحابة**، الإمام أحمد بن حنبل «ت ٢٤١ هـ»، تحقيق: وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- قرب الإسناد، عبد الله بن جعفر، أبو العباس الحميري الشيعي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

- مختصر تاريخ دمشق، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل ابن منظور «ت ٧١١ هـ»، تحقيق: روحية النحاس ورياض عبد الحميد ومحمد مطيع، دار الفكر/ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٤ م.

- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني «ت ٣٦٠هـ»، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.

- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي «ت ٦٢٦هـ»، دار صادر/ لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٥م.

- مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، عبد الله بن محمد، أبو بكر بن أبي الدنيا «ت ٢٨١ هـ»، تحقيق: فاضل بن خلف الرقي، دار أطلس الخضراء/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.

- مكارم الأخلاق، عبد الله بن محمد، أبو بكر بن أبي الدنيا «ت ٢٨١ هـ»، تحقيق: فاضل ابن خلف الرقي، دار أطلس الخضراء/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.

- مناقب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي «ت ٥٩٧هـ»، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر/ مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.

- موجبات الجنة، معمر بن عبد الواحد بن رجاء، أبو أحمد ابن الفاخر «ت ٥٦٤ هـ»، تحقيق: ناصر بن أحمد بن النجار، مكتبة عباد الرحمن / مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله الذهبي «ت ٧٤٨ هـ»، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٣ م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني «ت ٤٧٨ هـ»، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج / جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.

كشاف الآيات القرآنية

كشاف الأحاديث النبوية

كشاف الموقوفات والمقولات

كشاف روايات الإمام أحمد رضي الله عنه

كشاف الأعلام

العَلَم	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

العَلَم	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

العَلَمُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

العَلَمُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

العَلَمُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

كشاف الأشعار

كشاف الكتب الواردة في النص

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة

سلسلة تراث الحنابلة (٢٢)

المُنتَقى مِن إيجاب الصيام لليلة الإغمام

تأليف

الشيخ الإمام القاضي

أبي يعلى ابن الفراء

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي

(٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)

انتقاء

الشيخ العلامة

محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(ت ٦٧٦ هـ)

تحقيق

أبي جنة الحنبلي

مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني

دار المنهاج القويم
علم ينتفع به

ترجمة مختصرة للمنتقي

✿ اسمه: يحيىٰ بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام.

✿ كنيته: أبو زكريًا.

✿ لقبه: محيي الدِّين.

✿ النسبة: النَّوويُّ.

✿ المذهب: الشَّافعيُّ.

✿ مولده: محرَّم سنة إحدىٰ وثلاثين وست مائة بنوىٰ.

✿ شيوخه:

- عبد الكريم بن عبد الصَّمد بن محمَّد الحرستانيُّ ت ٦٦٢ هـ.
- أحمد بن عبد الدَّائم بن نعمة المقدسيُّ ت ٦٦٨ هـ.
- إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليُسر ت ٦٧٢ هـ.
- محمد بن أحمد بن نعمة المقدسيُّ ت ٦٨٢ هـ.

وغيرهم.

✿ تلاميذه:

- أحمد بن فرْح اللخميُّ الإشبيليُّ ت ٦٩٩ هـ.
- محمد بن أبي الفتح البعلبكيُّ ت ٧٠٩ هـ.
- محمد بن إبراهيم بن جماعة الكنانيُّ الحمويُّ ت ٧٣٣ هـ.

- يوسف بن عبد الرَّحمن بن يوسف، أبو الحَجَّاج المزيُّ ت ٧٤٢ هـ.

وغيرهم كثير.

مؤلفاته:

- «الأربعون في مباني الإسلام وقواعد الأحكام».
- «رياض الصَّالحين من حديث سيِّد المرسَلِين».
- «الأذكار من كلام سيِّد الأبرار».
- «المجموع شَرحُ المهذَّب».
- «التِّبيان في آداب حمَلة القرآن».
- «المنهاج في مختصَر المحرَّر».
- «تهذيب الأسماء واللُّغات».

وغير ذلك كثير.

وفاته:

ليلة أربع وعشرين من رجب، سنة ست وسبعين وست مائة، ودُفِنَ بنوى.

القسم الثاني
دراسة الكتاب

ويتقسم هذا القسم إلى ثمانية مباحث:

المبحث الأول: مصنفات الحنابلة المفردة في مسألة الصيام حال الغيم.
المبحث الثاني: تحقيق اسم الكتاب.
المبحث الثالث: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.
المبحث الرابع: موضوع الكتاب.
المبحث الخامس: منهج المؤلف في الكتاب.
المبحث السادس: عمل العلامة النووي في انتقائه.
المبحث السابع: وصف النسختين المعتمدتين في تحقيق الكتاب.
المبحث الثامن: عملي في تحقيق الكتاب.

المبحث الأول
مصنفات الحنابلة المفردة في مسألة الصيام حال الغيم

أولًا: كُتُب الحنابلة المفرَدة في وجوب صَوم يوم الشَّكِّ:

- «إيجاب الصِّيام ليلة الإغمام»(١) أبو يعلىٰ ابن الفرَّاء ت ٤٥٨ هـ.
- «دَرْءُ اللَّوم والضَّيم في صَوم يوم الغَيم»(٢) ابن الجوزيِّ ت ٥٩٧ هـ.
- «السَّحَر في وجوب صَوم يوم الغَيم والقَتَر»(٣) أحمد بن حسن بن عبد الهادي ت ٨٩٥ هـ.
- «تحقيق الرُّجحان بصَوم يوم الغَيم من رمضان»(٤) مرعي بن يوسف الكرميُّ ت ١٠٣٣ هـ.
- «رَفعُ المعايب واللَّوم عن صَوم يوم القَتر والغَيم»(٥) عثمان بن منصور التميميُّ ت ١٢٨٢ هـ.

---

(١) لم يتيسر العثور عليه، يسر اللَّه ذلك، وانتقى منه العلامة محي الدين النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو كتابنا هذا.

(٢) طبع بتحقيق جاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

(٣) لم يتيسر العثور عليه، يسر اللَّه ذلك.

(٤) طبع بتحقيق عبد الكريم بن صنيان العمري، مطبعة ابن تيمية/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م، وطبع بتحقيق مسعد عبد الحميد، دار الصحابة للتراث/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

(٥) لم يتيسر العثور عليه، يسر اللَّه ذلك.

ثانيًا: كُتُب الحنابلة المفرَدة في عدم وجوب صَوم يوم الشَّكِّ:

- «صيام يوم الشَّكِّ»[(١)] إسحاق ابن مندة الأصبهانيُّ ت٤٧٠ هـ.

- «إقامة البرهان علىٰ عدم وجوب صَوم يوم الثَّلاثين من شعبان»[(٢)] شمس الدِّين ابن عبد الهادي ت ٧٤٤ هـ.

- «حُكمُ إغمام هلال رمضان»[(٣)] ابن قيِّم الجوزيَّة ت ٧٥١ هـ.

ثالثًا: من أعمال الحنابلة الأخرىٰ:

- «مناظَرة في وجوب الصِّيام ليلة الغمام» الحسن بن حامد ت ٤٠٣ هـ.

ناظَرَ فيها أبا حامدٍ الإسفرايينيَّ أمام الخليفة، ونَصَرَ فيها القول بوجوب الصَّوم.

- «جوابات أسئلة»[(٤)] لتقيِّ الدِّين ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ.

ذهب فيها أوَّلًا لعدم وجوب الصَّوم، ثم في آخر حياته ذهب إلىٰ عدم استحباب الصَّوم.

---

(١) لم يتيسر العثور عليه، يسر اللَّه ذلك.

(٢) طبع بتحقيق عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، دار عمر بن الخطاب/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٣) لم يتيسر العثور عليه، يسر اللَّه ذلك.

(٤) يُنظر: «مجموع الفتاوى»: (٢٥/ ٩٨) وما بعدها.

المبحث الثاني

تحقيق اسم الكتاب

قال العلَّامة محيي الدِّين النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدِّمة انتقائه: «اعْلَمْ أَنَّ القَاضِيَ أَبَا يَعْلَىٰ مُحَمَّدَ بْنَ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَرَّاءِ الحَنْبَلِيَّ صَنَّفَ جُزْءًا فِي وُجُوبِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ ـ وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ـ إِذَا حَالَ دُونَ مَطْلَعِ الهِلَالِ غَيْمٌ».

فلم يَذكر النَّوويُّ اسم كتاب القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إنما ذَكر المسألة التي ناقَشَها كتابه، وبالرُّجوع إلىٰ مصنَّفات القاضي أبي يعلىٰ؛ نجد أن هذا الوصف ينطبق علىٰ كتابه المسمَّىٰ بـ «إيجاب الصِّيام ليلة الإغمام» لذلك تمَّ إثباته عنوانًا للكتاب.

وقد ذَكرَه له ولدُه القاضي أبو الحسين في «الطَّبقات»: (٢/ ٣٨٤)، وتابَعَه جميع مَن تَرجَم للقاضي أبي يعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مثل العليميِّ في «المنهج الأحمد»: (٢/ ٣٦٥)، وفي «الدُّرِّ المنضَّد»: (١/ ١٩٩)، ويوسف ابن عبد الهادي في «مُعجَم الكتب» ص (٦٣).

تساؤلٌ:

لأحدٍ أن يسأل: لماذا لا يكون هو كتاب «مختصَر في الصِّيام» ـ المذكور ضِمن كُتُبِ القاضي ـ أو جزءًا منه، وليس هو كتاب «إيجاب الصِّيام ليلة

الإغمام»؟

فنقول: إن ذلك ثبت بأمرين:

الأوَّل: أن كلام النَّوويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يقتضي أنَّه جزءٌ مفردٌ في المسألة. وليس جزءًا من كتابٍ للقاضي أبي يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثَّاني: أن كتاب «مختصَر في الصِّيام» إذا كان قد تناوَل هذه المسألة فإنه كان سيتناولها باختصارٍ، وذلك بذكر حُكمِ المسألة ثم ذِكر الرِّوايات ثم ذِكر اختيار القاضي دون الشَّرح والبَسطِ والاحتجاج والرُّدود التي ذَكَرَها النَّوويُّ، كما فَعَلَ القاضي في كتابه «الجامع الصَّغير».

المبحث الثالث

إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف

نسبة الكِتاب إلىٰ القاضي أبي يعلىٰ ابن الفرَّاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثابتةٌ صحيحةٌ، وذلك لأدلَّةٍ وقرائن ظاهرة بيِّنة، منها:

١ـ ما ذَكَرَه النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المقدِّمة من إثبات نسبة هذا الكِتاب للقاضي أبي يعلىٰ ابن الفرَّاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢ـ ظهور أسلوب القاضي المميَّز في عَرضِه للمسألة وإيرادِ نصوص الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ثم سَردِه للأدلَّة.

٣ـ وَجهُ التَّشابه الكبير بين ما هو مُثبَتٌ في الكِتاب وبين ما ذَكَرَه وَلدُه القاضي أبو الحسين في «التَّمام»: (١/ ٢٨٨ ـ ٢٩٣).

المبحث الرابع
موضوع الكتاب

ناقش القاضي أبو يعلىٰ ابن الفرَّاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه هذا مسألةً من المسائل المشهورة المبحوثة في المذهب بين الأصحاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهي من مفرَدات إمامنا أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهي:

«مسألة صيام يوم الثَّلاثين من شعبان، إذا حال دون رؤية الهلال غَيمٌ أو قَترٌ».

واختار جمهور أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وجوب صيام ذلك اليوم؛ اتِّباعًا لِظَاهِر نصوص الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألة.

وقد صَنَّفَ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الكِتاب في نُصرةِ هذا القول.

المبحث الخامس

منهج المؤلف في الكتاب

خلا هذا المنتقىٰ من مقدِّمة أَصلِه للقاضي أبي يعلىٰ -هذا إذا كان قد وَضَعَ للكتاب مقدِّمةً وهذا علىٰ خلاف عادته - وذلك لعدم ضروريَّتِها للمنتقي - النَّوويِّ -، إنما أتىٰ النَّوويُّ علىٰ مهمَّات النُّصوص، وليست المقدِّمة من ذلك، ولكننا نستطيع من مجموع النُّصوص المنتقاة أن نَرسم منهجًا سَلَكَه القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بناء كتابه الأصل:

حيث بدأ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابَه بعرض المسألة، وإيراد روايات الإمام أحمد فيها، وتقسيم ما ورد عنه إلىٰ ثلاثة أحكامٍ، وذَكَرَ بعد كل روايةٍ مَن وافقت مِن صحابة رسول اللَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتَّابعين.

ثم اختار القاضي الرِّواية الصَّحيحة - فيما يراه - وذَكَرَ مَن نَصَرَها مِن أصحابنا رحمهم اللَّه تعالىٰ.

ثم بدأ في إيراد الأدلَّة علىٰ صحَّة اختياره، فبدأ بسرد الأحاديث والآثار التي يَظهَر منها أنها تَدعم اختيارَه، وفي خلال سَردِه للأدلَّة يقوم بالرَّدِّ علىٰ مَن اعترَض علىٰ دلالة الدَّليل علىٰ المسألة، فيقول: «فإن قيل: » «قلنا:».

ثم بعد سَردِه لجميع أدلَّتِه بدأ في ذِكر أدلَّة المخالِف والإجابة عنها وإثبات عدم دلالتها علىٰ المسألة، أو أن المخالِفَ فَهِمَها علىٰ وَجهٍ بعيدٍ أو

غير صحيح.

ثم عَرَضَ المسائلَ الفقهيَّةَ التي يختلف حُكمُها بِناءً علىٰ اختياره المتقدِّم، مثل أداء صلاة التَّراويح، وإيقاع الطَّلاق، والعتق، وحلول الدَّين والحلف، والوطء، وغير ذلك.

المبحث السادس

عمل العلامة النووي في انتقائه

لم يَنُصَّ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ طريقة عَمَلِه في انتقاء كتاب القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا طبيعيٌّ؛ حيث إنه لم يَقصِد بانتقائه هذا إفرادَه، إنما قَصَدَ به إتمام الفائدة في كتابه «المجموع»، حيث قال في مقدمة الفرع: «مَضْمُومًا إِلَىٰ مَا قَدَّمْتُهُ فِي الفَرْعِ قَبْلَهُ».

وإنما اكتفىٰ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالإشارة في المقدِّمة إلىٰ حاله المُجمَل حيث قال: «وَقَدْ حَصَلَ الجُزْءَانِ عِنْدِي وَللَّهِ الحَمْدُ، وَأَنَا أَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مَقَاصِدَيْهِمَا، وَلَا أُخِلُّ بِشَيْءٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا فِيهِمَا».

ولكنَّنا نستطيع أن نَستَقرِئ النَّصَّ ونَستخرِجَ منه إشاراتٍ بها نَلتَمِس بعض مَنهَجِه:

١ـ لم يَذكُر النَّوويُّ مقدِّمة القاضي في كتابه - إذا كان لكتاب القاضي مقدِّمةٌ -، بل بدأ مباشَرةً في الانتقاء من نصوص الكِتاب.

٢ـ بدأ النَّوويُّ الانتقاء بـ «قال القاضي ابن الفرَّاء» وعندما يَتنقَّل من نَصٍّ إلىٰ آخَرَ يقول: «قال» أي القاضي.

٣ـ لم يُورِد النَّوويُّ أسانيد القاضي إلىٰ الأحاديث والآثار، حيث قال (٦٧): «ثُمَّ ذَكَرَ - أي القاضي - ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ عَنْهُمْ مِنْ طُرُقٍ».

٤ـ لم يُورِد النَّوويُّ بعضَ الأدلَّةِ التي استَدلَّ بها القاضي اكتفاءً بما قدَّمَه خارج الانتقاء في كتابه «المجموع».

٥ـ التزم النَّوويُّ بانتقاء النُّصوص الهامَّة في كتاب القاضي، تلك النُّصوص التي عليها اختار القاضي اختيارَه.

٦ـ بعد انتهاء النَّوويِّ من الانتقاء قال: «هَذَا آخِرُ كَلَامِ القَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ ابْنِ الفَرَّاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ».

المبحث السابع

وصف النسختين المعتمدتين في تحقيق الكتاب

وكما هو معلومٌ أنَّ هذا الانتقاء لم يُفرِدْهُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إنَّما قَصَدَ به إتمام الفائدة في كتابه «المجموع شَرْح المهذَّب»، وقد وَجَدتُ أنه مِن تمام الفائدة استخراجه وإخراجه في هذا المجموع من رسائل القاضي، لذلك فقد اعتَمدتُ علىٰ «المجموع» في إخراج هذه النُّسخة، وقد ضَمَمتُ إلىٰ المطبوع من «المجموع» نسخةً خطِّيَّةً نفيسةً منقولةً من خطِّ النَّوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقابلتُ عليها المطبوع لتصحيح ما وقع فيه من سَقطٍ أو تحريفٍ، وفيما يلي وَصفٌ للنُّسخة الخطِّيَّةِ والمطبوعةِ:

أوَّلًا: وَصْفُ النُّسخة المخطوطة:

مَصدَر النُّسخة: مكتبة فيض اللَّه/ إسطنبول/ تركيا.

رقم النُّسخة: ١٤٨٨٤.

الأوراق: ٤ لوحات (١١٨/ أ-١٢١/ ب).

وهي نسخةٌ نفيسةٌ جدًّا منقولةٌ من خطِّ النَّوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبخطِّ تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم تُعتَمَد في النُّسخة المطبوعة، وإن كنتُ أَتشَكَّكُ في هذه النُّسخة، فكثرة الأخطاء فيها يبعد كونها كُتِبَت بِيَدِ عالِمٍ.

ثانيًا: وَصْفُ النُّسخة المطبوعة:

دار النَّشر: مكتبة الإرشاد/ جدَّة/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.

تحقيق: الشَّيخ محمد نجيب المطيعي.

الطَّبعة: الأولىٰ.

السَّنة: بدون.

الصفحات: ٨ (٦/٤٥٩ ـ ٤٦٦).

* ملاحَظة:

في غالب مواضع المقابَلة تتفوَّق النُّسخة المطبوعة علىٰ النُّسخة الخَطية.

المبحث الثامن

عملي في تحقيق الكتاب

يتلخص عملي في تحقيق الكتاب في النقاط الآتية:

١ـ ما يتعلق بالأصل الخطي للنص:

ـ استخرجتُ هذا الجزءَ من كتاب «المجموع» للنوويِّ اعتمادًا على النُّسخة المطبوعة التي سَبَقَ وَصفُها في المَبحَث السَّابق.

ـ قابلتُها على النُّسخة الخطِّيَّة المنقولة من خطِّ النَّوويِّ والله أعلم، والتي سَبَقَ وَصفُها في المَبحَث السَّابق، وقد رمزت لها بـ (خ).

ـ أثبتُ ما وافق النسخة المطبوعة في نص الكتاب، وما خالفها من مقابلتها بالنُّسخة الخطية في هامش الكتاب؛ وذلك لكثرة خطأ النسخة الخطية، وتشككي في نسبتها إلى السُّبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢ـ ما يتعلق بالجانب اللُّغويِّ والنَّحويِّ:

ـتصويب ما وقع من أخطاء إعرابيَّة ونحويَّة، والإبقاء على الخطأ في الهامش.

ـالإبقاء على بعض التَّعابير التي كانت تُستَخدَم في زمن المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ـ ضَبطُ النَّصِّ بالشَّكل ضبطًا تامًّا؛ لِيَسهُلَ حِفظُه وفَهمُه.

٣ـ ما يتعلق بالعلامات والرُّموز والأرقام:

ـ وَضَعتُ علامةً لبداية صفحات المخطوط (/).

ـ وَضَعتُ على طرَّةِ الصفحة ترقيم صفحات المخطوط (١/ أ، ١/ ب، ٢/ أ، ٢/ ب).

- وضعتُ السّاقط أو المُستدرك بين قوسين معقوفين [ ].
- وضعتُ ما تمّ تصويبه بين قوسين معقوفين [ ].

٣- ما يتعلّق بالتّخريج والعزو:

* عزو الآيات القرآنيّة:
- عزو الآيات إلى سُورها، مع بيان رقم الآية.
- تصويب ما وقع في الأصل من أخطاء في نصّ الآية.

* تخريج الأحاديث النّبويّة:
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصليّة.
- إذا كان الحديث متّفقًا عليه فإني أخرّجه من البخاريّ ومسلم ومُسندِ أحمد.
- فإذا لم يكن كذلك فإني أخرّجه عن أحد الشّيخين ومن مُسند الإمام أحمد.
- فإذا لم يكن كذلك فإني أخرّجه من مُسنَد الإمام أحمد، طبعة الشّيخ شعيب؛ وذلك لأنها مخرّجةٌ موسّعةٌ.
- فإذا لم يكن كذلك فإني أخرّجه من سنن أبي داود.
- فإذا لم يكن كذلك خَرَّجتُه من بقيّة المصادر الحديثيّة.
- فإذا كان اللّفظ الذي في المتن مغايرًا للفظ المصدر فإني أشير إلى هذا.
- فإذا كان نَصُّ الحديث في النَّصّ فيه زيادةٌ عمّا في المصدر فإني أشير إلى هذا.
- إذا كان الحديث موضوعًا فإني أشير إلى ذلك.

* تخريج أقوال الصّحابة والتّابعين:
- إذا كان الحديث عند عبد الرَّزّاق وابن أبي شيبة أخرَجتُه عنهما.
- فإذا لم يكن كذلك أخرَجتُه عن أحدهما.
- فإذا لم يكن كذلك أخرِّجُه من بقيّة المصادر، مثل: سنن البيهقيّ، وكتب ابن المُنذِر وابن عبد البَرّ وغيرهما.

٨ـ التَّراجم والتَّعريف والبيان:

ـ وَضَعتُ ترجمةً مختصَرةً موجَزةً للمؤلِّف؛ تشتمل علىٰ حياته الشَّخصيَّة والعِلميَّة.

ـ قمتُ بعمل ترجمة مختصرة للمنتقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ـ قمتُ بالتَّعريف بالأعلام بشكل مختصَرٍ.

ـ قمتُ ببيان بعض المصطَلَحات والكلمات الغريبة.

ـ عرَّفتُ بالكتب الواردة في المتن تعريفًا مختصَرًا.

ـ قمتُ ببيان ما أُغلِقَ من كلام المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٩ـ قدَّمتُ الكِتابَ بمقدِّماتٍ دراسيَّةٍ مهمَّةٍ عن الكِتاب ومؤلِّفه، وهي:

ـ مصنَّفات الحنابلة المفردة في مسألة الصِّيام حال الغيم.

ـ تحقيق اسم الكتاب.

ـ إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلِّف.

ـ موضوع الكتاب.

ـ منهج المؤلف في الكتاب.

ـ عمل العلَّامة النووي في انتقائه.

ـ وصف النسختين المعتمدتين في تحقيق الكتاب.

ـ عملي في تحقيق الكتاب.

١٠ـ صنَعتُ كشَّافاتٍ وفهارسَ متنوِّعةً، وهي:

ـ ثبتُ المصادرِ والمراجع

ـ كشَّاف الآيات القرآنيَّة

ـ كشَّاف الأحاديث النَّبويَّة

ـ كشَّاف الموقوفات والمقولات

ـ كشَّاف الأعلام

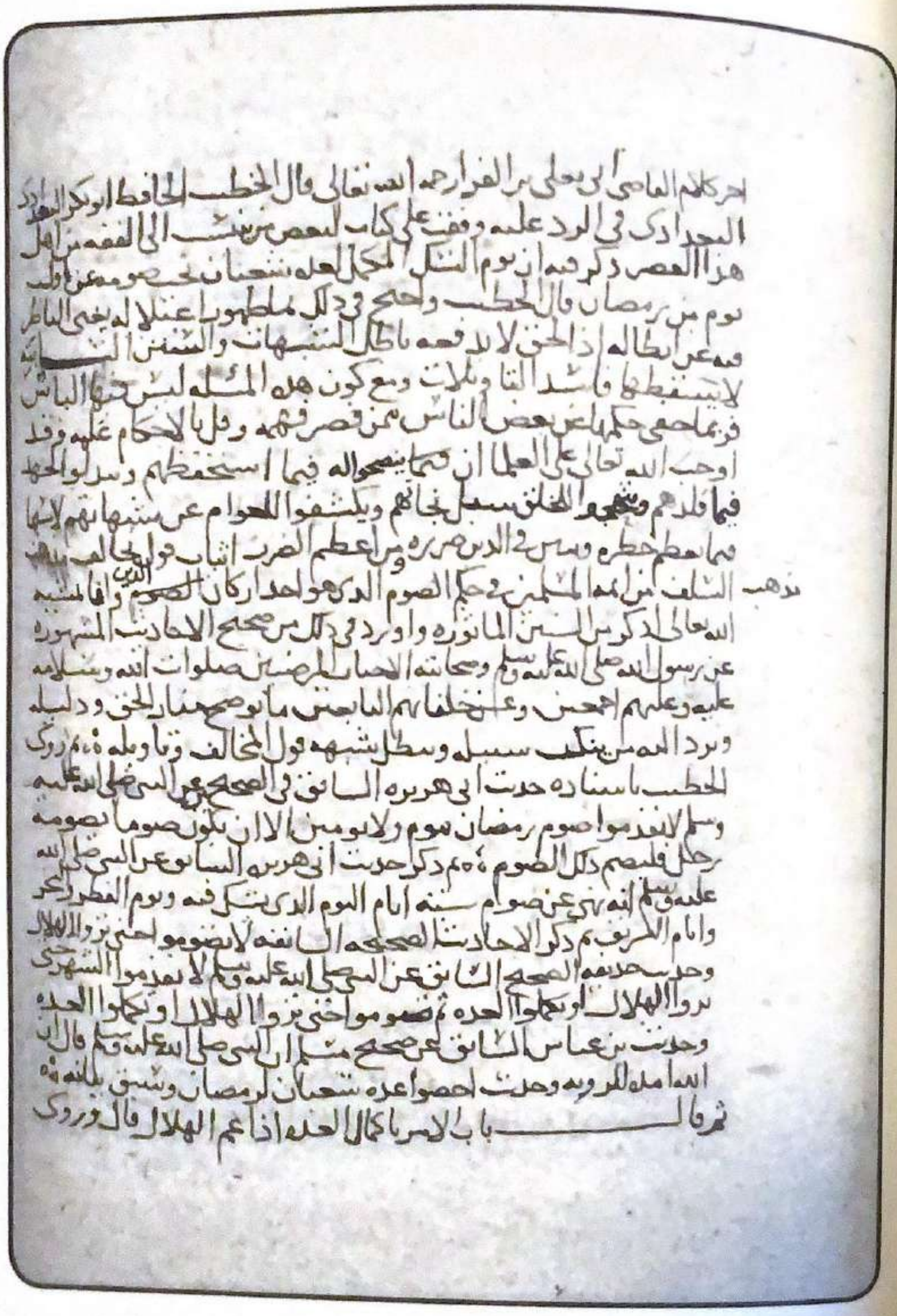
ـ فهرس موضوعات الكتاب

نماذج من النسختين المعتمدتين

بداية المنتقى

لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم لا تصوموا
حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصوا هلال
شعبان لرمضان رواه الترمذي عن مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح عن يحيى بن يحيى
عن أبي معاوية بإسناد الصحيح وقال لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية
قال والصحيح رواية أبي هريرة السابقة لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين
هذا كلام الترمذي وهذا الذي قاله ليس بقادح في الحديث لأن أبا معاوية ثقة
حافظ فزيادته مقبولة ٠ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان
فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطني وقال
إسناده صحيح ٠ وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا
الهلال أو تكملوا العدة رواه أبو داود والنسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم
وعن عمار قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه
وسلم رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح والأحاديث
بمعنى ما ذكرته كثيرة مشهورة والجواب عما احتج به المخالفون
سبق بيانه والله أعلم ٠ فرع اعلم أن القاضي أبا يعلى محمد بن الحسين بن محمد
بن الفراء الحنبلي صنف جزءا في وجوب صوم يوم الشك يوم الثلاثين من
شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم ثم صنف الخطيب الحافظ أبو بكر
أحمد بن ثابت البغدادي الشافعي جزءا في الرد على ابن الفراء والتشنيع عليه
بالخطأ في المسألة ونسبها إلى السنة وما عليه جماهير الأمة وقد حصل الجزآن
عندي ولله الحمد وأنا أذكر إن شاء الله تعالى مقاصدهما ولا أخل بشيء يحتاج إليه
مما فيهما مضموما إلى ما قدمته في الفرع قبله وبالله التوفيق ٠ قال
القاضي ابن الفراء أجمع عن الإمام أحمد رحمه الله فيما إذا حال دون مطلع الهلال
غيم ليلة الثلاثين من شعبان ثلاث روايات إحداها وجوب صيامه عن رمضان

نهاية المنتقى


آخر كلام القاضي أبي يعلى بن الفراء رحمه الله تعالى قال الخطيب الحافظ أبو بكر
البغدادي في الرد عليه وقفت على كتاب لبعض من ينتسب إلى الفقه من أهل
هذا العصر ذكر فيه أن يوم الشك المحكوم له بشعبان يجب صومه عن أول
يوم من رمضان قال الخطيب واحتج في ذلك بما ظن أنه دليل لم يخف على الناظر
فيه عن إبطاله إذ الحق لا يدفعه باطل الشبهات والسنن الثابتة
لا يسقطها فاسد التأويلات ومع كون هذه المسألة ليس حكمها بالبائن
فربما خفي حكمها على بعض الناس ممن قصر فهمه وقل بالأحكام علمه وقد
أوجب الله تعالى على العلماء أن يبينوا ما يتحروه فيما استحفظهم ويبذلوا الجهد
فيما قلدهم ويحجزوا الخلق سبيل نجاتهم ويكشفوا للعوام عن مشتبهاتهم لا سيما
فيما عظم خطره ومس في الدين ضرره ومن أعظم الضرر إثبات قول يخالف مذهب
السلف من أئمة المسلمين في حكم الصوم الذي هو أحد أركان الدين وأما ما بينه
الله تعالى الذكر من السنن المأثورة وأورد في ذلك من صحيح الأحاديث المشهورة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الأخيار المرضيين صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم أجمعين وعن خلفائهم التابعين ما يوضح منار الحق ودليله
ويرد الله من ينكب سبيله ويبطل شبهة قول المخالف وتأويله. ثم روى
الخطيب بإسناده حديث أبي هريرة الثابت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يكون صوما يصومه
رجل فليصم ذلك الصوم. ثم ذكر حديث أبي هريرة الثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه نهى عن صيام ستة أيام اليوم الذي يشك فيه ويوم الفطر والنحر
وأيام التشريق ثم ذكر الأحاديث الصحيحة الثابتة لا تصوموا حتى تروا الهلال
وحديث حذيفة الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى
تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة
وحديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن
الله أمده للرؤية وحديث أحصوا عدة شعبان لرمضان ونسق بلفظه ثم
ثم قال ـــــــ باب الأمر بإكمال العدة إذا غم الهلال قال ويروى

بداية المنتقى

(فــرع) اعلم أن القاضى أبا يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفــراء الحنبلى صنف جزءا فى وجــوب صوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون مطلع الهلال غيم ، ثم صنف الخطيب الحافظ أبو بكر بن أحمد بن على بن ثابت البغدادى الشافعى جزءا فى الرد على ابن الفــراء والشناعة عليه فى الخطــأ فى المسألة . ونسبته الى مخالفة السنة وما عليه جماهير الأمة ، وقد حصل الجزءان عندى ولله الحمد وأنا أذكر ان شاء الله تعالى مقاصدهما ولا أخل بشىء يحتــاج اليه مما فيهما مضموما الى ما قدمته فى الفــرع قبله ، وبالله التوفيق .

قال القاضى ابن الفــراء : جاء عن الامام أحمد رحمه الله فيمــا اذا حال دون مطلع الهلال غيم ليلة الثلاثين من شعبان ثلاث روايات (احداها) وجوب صيامه عن رمضان رواها عنه الأثرم والمروزى ومهنا وصالح والفضــل بن زياد . قال : وهو قول عمر بن الخطــاب وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وأبى هريرة وعائشة وأسماء وبكر بن عبد الله المزنى وأبى عثمان وابن أبى مريم وطاوس ومطرف ومجاهد فهؤلاء ثمانية من الصحابة وسبعة من التابعين (والثانية) لا يجب صومه بل يكره ان لم يوافق عادته (والثالثة) ان صام الامام صاموا ، والا أفطــروا ، وبه قال الحسن وابن سيرين ، قال ابن الفــراء : وعلى الرواية الأولى عول شيوخنا أبو القاســم الخرقى وأبو بكر[1] الخلالى وأبو بكر عبد العزيز وغيرهم .

واحتج بحديث ابن عمر السابق « صوموا لرؤيته وأفطــروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له » وقد سبق بيانه وأنه من الصحيحين ، وفى رواية لأبى داود زيادة عن ابن عمر « أنه اذا كان دون منظــره سحاب صام » قال : والدلالة فى الحديث من وجهين .

(أحدهما) أن رواية ابن عمــر « وكان يصبح فى الغيم صائما » ولا يفعــل ذلك الا وهو يعتقد أنه معنى الحديث وتفسيره . قال : فان

---

(١) كان فى ش و ق (الخلال) ولكنه ابو بكر بن محمد بن احمد بن على الخلالى بكسر المعجمة ولام مخففة آخره ياء نسبة كان من اصحاب المزنى وضبط اسمه ابن نقطة عن خط مؤتمن فى غير موضع كما افاده ابن السبكى فى الطبقات الكبرى (ط) .

٤٥٩

نهاية المنتقى

سائر الشهور ؟ (قلنا) لا فائدة فيه بخلاف مسألتنا فان فيه احتياطا للصوم ، ولهذا يثبت هلال رمضان بشاهد واحد بخلاف غيره (فان قيل) لو حلف ليدخلن الدار فى أول يوم من رمضان (قلنا) لا يبر فى يمينه حتى يدخلها فى يومين يوم الشك والذى بعده ، كمن نسي صلاة من صلوات يوم وجهلها فحلف ليدخلن الدار بعد أن يصليها فانه لا يبر حتى يدخل بعد جميع صلوات اليوم ، وان كنا نعلم أن الذى فى ذمته واحدة ؛ هذا آخر كلام القاضى أبى يعلى ابن الفراء رحمه الله تعالى .

قال الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادى فى الرد عليه : وقفت على كتاب لبعض من ينتسب الى الفقه من أهل هذا العصر ذكر فيه أن يوم الشك المكمل لعدة شعبان يجب صومه عن أول يوم من رمضان ؛ قال الخطيب : واحتج فى ذلك بما ظهور اعتلاله يغنى الناظر فيه عن ابطاله ، اذ الحق لا يدفعه باطل الشبهات ، والسنن الثابتة لا يسقطها فاسد التأويلات ، ومع كون هذه المسألة ليس فيها التباس فربما خفى حكمها عن بعض الناس ، من قصر فهمه ، وقل بأحكام الشرع علمه ، وقد أوجب الله على العلماء أن ينصحوا له فيما استحفظهم ، ويبذلوا الجهد فيما قلدهم ، وينهجوا للحق سبل نجاتهم ، ويكشفوا للعوام عن شبهاتهم ، لا سيما فيما يعظم خطره ، ويبين فى الدين ضرره ، ومن أعظم الضرر اثبات قول يخالف مذهب السلف من أئمة المسلمين ، فى حكم الصوم الذى هو أحد أركان الدين ؛ وأنا بمشيئة الله تعالى أذكر من السنن المأثورة ، وأورد فى ذلك من صحيح الأحاديث المشهورة ، عن رسول رب العالمين ، وصحابته الأخيار المرضيين ، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين ، وعن خالفيهم من التابعين ، ما يوضح منار الحق ودليله ، ويرد من تنكب سبيله ، ويبطل شبهة قول المخالف وتأويله .

ثم روى الخطيب باسناده حديث أبى هريرة السابق فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين ، الا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم » ثم ذكر حديث أبى هريرة السابق فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن صوم ستة ايام ، اليوم الذى يشك فيه ويوم

٤٦٦

النَّصُّ المحقَّق

فَرْعٌ

اعْلَمْ أَنَّ القَاضِيَ أَبَا يَعْلَىٰ مُحَمَّدَ بْنَ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَرَّاءِ الحَنْبَلِيَّ صَنَّفَ جُزْءًا فِي وُجُوبِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ[1] - وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ - إِذَا حَالَ دُونَ مَطْلَعِ الهِلَالِ غَيْمٌ.

ثُمَّ صَنَّفَ الخَطِيبُ الحَافِظُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ البَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ جُزْءًا فِي الرَّدِّ عَلَىٰ ابْنِ الفَرَّاءِ، وَالشَّنَاعَةِ عَلَيْهِ فِي الخَطَإِ[2] فِي المَسْأَلَةِ، وَنِسْبَتِهِ إِلَىٰ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَمَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأُمَّةِ[3].

وَقَدْ حَصَلَ الجُزْءَانِ عِنْدِي وَلِلَّهِ الحَمْدُ، وَأَنَا أَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مَقَاصِدَهُمَا[4]، وَلَا أُخِلُّ بِشَيْءٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا فِيهِمَا، مَضْمُومًا إِلَىٰ مَا قَدَّمْتُهُ فِي الفَرْعِ قَبْلَهُ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) هو كتابنا: «إيجاب الصيام ليلة الإغمام».

(٢) في «خ»: (عليه بالخطأ).

(٣) وقد رد عليه العلامة عبد الرحمن ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ في كتابه «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» قال فيه ص (٥٠): «وأعجب ما رأيت له - أي للخطيب - (مسألة صوم يوم الغيم) فإنه قد أظهر فيها تعصبًا زائدًا في الحد، وتكلم فيها بكلام العوام الذين يقصدون التشفي من الأعداء، وقبح قول من يقول بها».

(٤) في (خ): (مقاصديهما).

* قَالَ القَاضِي ابن الفَرَّاء:

جَاءَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا إِذَا حَالَ دُونَ مَطْلَعِ الهِلَالِ غَيْمٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ[1]:

إِحْدَاهَا: وُجُوبُ صِيَامِهِ عَنْ رَمَضَانَ.

رَوَاهَا عَنْهُ الأَثْرَمُ[2]، وَالمَرُّوذِيُّ[3]، وَمُهَنَّا، وَصَالِحٌ[4]، وَالفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ.

* قَالَ:

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَابْنِ عُمَرَ، [وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ][5]، وَعَمْرِو ابْنِ العَاصِ، وَأَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، وَابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَطَاوُسٍ، وَمُطَرِّفٍ، وَمُجَاهِدٍ[6].

فَهَؤُلَاءِ ثَمَانِيَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَسَبْعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجِبُ صَوْمُهُ، بَلْ يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ عَادَتَهُ.

وَالثَّالِثَةُ: إِنْ صَامَ الإِمَامُ صَامُوا، وَإِلَّا أَفْطَرُوا.

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ[7]، وَابْنُ سِيرِينَ[8].

---

(١) يُنظر: «المغني»: (٤/ ٣٣٠)، «درء اللوم والضيم» ص (٥١)، «شرح العمدة» لابن تيمية: (٣/ ٥٠).

(٢) أخرجها عنه غُلام الخلَّال في «زاد المسافر» رقم: (٩٦٣).

(٣) نقلها عنه القاضي في «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٥٤).

(٤) «المسائل» رقم: (١٣١٥).

(٥) ليست في «خ».

(٦) يُنظر: «المُحلى»: (٤/ ٤٤٤)، «الإشراف»: (٣/ ١١٠)، «الاستذكار»: (٣/ ٣٦٨)، «المغني»: (٤/ ٣٣٠).

(٧) نقله عنه ابن المنذر في «الإشراف»: (٣/ ١١١)..

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: (٧٤٥٨).

قَالَ ابْنُ الفَرَّاءِ:

وَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى عَوَّلَ شُيُوخُنَا أَبُو القَاسِمِ الخِرَقِيُّ[1]، وَأَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ[2] العَزِيزِ، وَغَيْرُهُمْ.

واحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[3]. وَقَدْ[4] سَبَقَ بَيَانُهُ، وَأَنَّهُ مِنَ[5] «الصَّحِيحَيْنِ»[6].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ[7] زِيَادَةٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ إِذَا كَانَ[8] دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ صَامَ».

* قَالَ:

وَالدَّلَالَةُ فِي الحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عُمَرَ: «وَكَانَ يُصْبِحُ فِي الغَيْمِ صَائِمًا»[9] وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ[10] إِلَّا وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَعْنَى الحَدِيثِ وَتَفْسِيرُهُ.

---

(١) «المختصر» ص (١٦٤).

(٢) في «خ»: (بن عبد).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطيالسي في «المصنف» رقم: (١٩١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٩١١٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في «خ»: (و).

(٥) في «خ»: (في).

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (١٩٠٦)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) «السنن» رقم: (٢٣٢٠).

(٨) كذا في «خ» و«المطبوع»، والصواب: (حال).

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) في «خ»: (هذا).

* قَالَ:

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ[1] رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ[2]: «لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ لَأَفْطَرْتُ هَذَا اليَوْمَ»[3] [يَعْنِي: يَوْمَ الشَّكِّ][4]. وَرُوِيَ عَنْهُ: «صُومُوا مَعَ الجَمَاعَةِ، وَأَفْطِرُوا مَعَ الجَمَاعَةِ»[5].

قُلْنَا: المُرَادُ لَأَفْطَرْتُ يَوْمَ الشَّكِّ الَّذِي فِي الصَّحْوِ، وَكَذَا الرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنْهُ.

* قَالَ:

فَإِنْ قِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ مُمْسِكًا احْتِيَاطًا؛ لِاحْتِمَالِ قِيَامِ بَيِّنَةٍ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بِأَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَنُسَمِّي[6] إِمْسَاكَهُ صَوْمًا.

قُلْنَا: الإِمْسَاكُ لَيْسَ بِصَوْمٍ شَرْعِيٍّ، فَلَا يَصِحُّ الحَمْلُ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلِاحْتِيَاطِ لَأَمْسَكَ فِي[7] يَوْمِ الصَّحْوِ؛ لِاحْتِمَالِ قِيَامِ بَيِّنَةٍ بِالرُّؤْيَةِ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَى «اقْدُرُوا لَهُ»: ضَيِّقُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾[8]: أَيْ ضُيِّقَ [عَلَيْهِ رِزْقُهُ][9].

---

(١) في «خ»: (قد).

(٢) زيادة في «خ»: (في يوم الشك).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٩٥٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» رقم: (٨٠٣٥).

(٤) ليست في «خ».

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» ص (٦٤) من طريق حنبل بن إسحاق عنه.

(٦) في «خ»: (فسمي).

(٧) ليست في «خ».

(٨) سورة الطلاق: (٧).

(٩) ليست في «خ».

* قَالَ:

وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ التَّضْيِيقَ بِأَنْ يُجْعَلَ شَعْبَانُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ [يَوْمًا][1] أَوْلَىٰ مِنْ جَعْلِهِ ثَلَاثِينَ لِأَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَأْوِيلُ ابْنِ عُمَرَ رَاوِي الحَدِيثِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا المَعْنَىٰ مُتَكَرِّرٌ فِي القُرْآنِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ فِيهِ احْتِيَاطًا لِلصِّيَامِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ[2]: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَىٰ المُقَيَّدِ.

قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا بِصَرِيحٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ رُجُوعَهُ إِلَىٰ هِلَالِ شَوَّالٍ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَهُ بِقَوْلِهِ[3]: «وَأَفْطِرُوا[4] لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ» يَعْنِي: هِلَالَ شَوَّالٍ، فَنَسْتَعْمِلُ[5] اللَّفْظَيْنِ عَلَىٰ مَوْضِعَيْنِ[6]، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَىٰ المُقَيَّدِ إِذَا لَمْ يَكُنِ المُقَيَّدُ مُحْتَمَلًا.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ[7]، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَفْطِرُوا»[8].

---

(١) ليست في «خ».

(٢) «الصحيح» رقم: (١٠٨٠).

(٣) في «خ»: (سبق ذكره بقوله).

(٤) في «خ»: (أفطروا).

(٥) في «خ»: (فيستعمل).

(٦) في «خ»: (موضوعين).

(٧) زيادة في «خ»: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٩٦٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُسْتَنْبَطُ مِنَ الحَدِيثِ دَلِيلٌ آخَرُ، وَهُوَ: أَنَّ مَعْنَاهُ: «اقْدُرُوا لَهُ زَمَانًا يَطْلَعُ فِي مِثْلِهِ الهِلَالُ» وَهَذَا الزَّمَانُ يَصْلُحُ وُجُودُ الهِلَالِ فِيهِ.

ـ وَلِأَنَّ فِي المَسْأَلَةِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَنسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ.

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ: «كَانَ أَبِي إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَأْنُ الهِلَالِ تَقَدَّمَ قَبْلَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ»[٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]: «لَأَنْ أَتَعَجَّلَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَخَّرَ؛ لِأَنِّي إِذَا تَعَجَّلْتُ لَمْ يَفُتْنِي، وَإِذَا تَأَخَّرْتُ فَاتَنِي»[٤].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ اليَوْمَ[٥] الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ»[٦].

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ رَمَضَانَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَلَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

---

(١) زيادة في «خ»: (بن عمر).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسائل الفضل بن زياد»، ونقله عنها ابن تيمية في «شرح العمدة»: (٣/ ٦٧).

(٣) زيادة في «خ»: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسائل الفضل بن زياد»، ونقله عنها ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» ص (٥٥)، وابن تيمية في «شرح العمدة»: (٣/ ٦٧).

(٥) ليست في «خ».

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسائل الفضل بن زياد»، ونقله عنها ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» ص (٥٥)، وابن تيمية في «شرح العمدة»: (٣/ ٦٧).

أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ(٢)، وَقَدْ سُئِلَتْ عَنِ اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ(٣) فِيهِ، فَقَالَتْ: «لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ» قَالَ الرَّاوِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: «أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَّا»(٥).

وَعَنْ أَسْمَاءَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ»(٦).

* قَالَ:

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُدَّعَى الإِجْمَاعُ، وَفِي المَسْأَلَةِ خِلَافٌ ظَاهِرٌ لِلصَّحَابَةِ؟! فَقَدْ رُوِيَ مَنْعُ صَوْمِهِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ(٧).

ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ عَنْهُمْ مِنْ طُرُقٍ.

وَفِي الرِّوَايَةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسائل الفضل بن زياد»، ونقله عنها ابن تيمية في «شرح العمدة»: (٣/ ٦٧).

(٢) زيادة في «خ»: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

(٣) مكشوطة في «خ»، وكتب بدلها (يختلف).

(٤) في «خ»: (النبي).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٤٩٤٥).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: (٨٠٥١).

(٧) يُنظر: «المُحلى»: (٤/ ٤٤٤)، «الإشراف»: (٣/ ١١٠)، «الاستذكار»: (٣/ ٣٦٨)، «المغني»: (٤/ ٣٣٠).

سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ يَوْمِ الشَّكِّ، وَالنَّحْرِ، وَالفِطْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ»[1].

وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ: «أَنَّهُمَا كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْ صَوْمِ اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ»[2].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْضِيَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ[3] أَزِيدَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ»[4].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا تَصُومُوا اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، لَا يُسْبَقُ فِيهِ الإِمَامُ»[5].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ رَمَضَانَ فَصُمْ، وَإِذَا لَمْ تَرَهُ فَصُمْ مَعَ جُمْلَةِ النَّاسِ وَأَفْطِرْ مَعَ جُمْلَةِ[6] النَّاسِ»[7].

وَنَهَىٰ حُذَيْفَةُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ[8].

فَهَذَا كُلُّهُ يُخَالِفُ مَا رَوَيْتُمُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ صَوْمِهِ.

قلنا: يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ مَنْ نَهَىٰ عَنِ الصِّيَامِ أَرَادَ إِذَا كَانَ الشَّكُّ بِلَا حَائِلِ سَحَابٍ، وَكَانَ صِيَامُهُمْ مَعَ وُجُودِ الغَيْمِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنْ صَوْمِهِ تَطَوُّعًا وَتَقَدُّمًا عَلَىٰ الشَّهْرِ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُمْ صَامَ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

---

(١) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٩٥٨٢).

(٣) ليست في «خ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٩٥٨٣).

(٥) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٦) في «خ»: (جماعة).

(٧) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٩٥٨٦).

* قَالَ:[1]

فَإِنْ قِيلَ: فَنَحْنُ أَيْضًا نَتَأَوَّلُ مَا رَوَيْتُمُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْهُمْ صَامَ مَعَ وُجُودِ شَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مُسْنَدًا عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ: «أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ، وَقَالَ: لَأَنْ[2] أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ[3] أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»[4].

قُلْنَا: لَا يَصِحُّ هَذَا التَّأْوِيلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَعْبَانَ، وَصَارَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ يَصُومُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَفِيمَا سَبَقَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَأَنْ نَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ» وَهَذَا إِنَّمَا يُقَالُ فِي يَوْمِ شَكٍّ.

وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْظُرُ الهِلَالَ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ أَصْبَحَ صَائِمًا وَإِلَّا أَفْطَرَ، وَهَذَا يَقْتَضِي العَمَلَ بِاجْتِهَادِهِ لَا بِشَهَادَةٍ.

وَلِأَنَّهُ سَمَّوْهُ «يَوْمَ الشَّكِّ» وَلَوْ كَانَ فِي الشَّهَادَةِ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ شَكٍّ[5].

* قَالَ:

فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَهُ[6] مِنْ رَمَضَانَ، فَلَعَلَّهُمْ

---

(١) ليست في «خ».

(٢) ليست في «خ».

(٣) ليست في «خ».

(٤) أخرجه الشَّافعي في «المسند» بترتيب السجزي رقم: (٦١٢).

(٥) في «خ»: (لو كان فيه شهادة لم يكن فيه شك).

(٦) في «خ»: (يصوموا).

صَامُوهُ[1] تَطَوُّعًا، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: «لَأَنْ نَصُومَ[2] يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ[3]» فَسَمَّوْهُ شَعْبَانَ، وَشَعْبَانُ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

قلت: هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّحْوِ وَالغَيْمِ.

وَلِأَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ أَنَّهُمْ قَصَدُوا الِاحْتِيَاطَ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهَذَا المَقْصُودُ لَا يَحْصُلُ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ، وَمِنَ القِيَاسِ: أَنَّهُ يَوْمٌ يَسُوغُ الِاجْتِهَادُ فِي صَوْمِهِ عَنْ رَمَضَانَ فَوَجَبَ صِيَامُهُ، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِالهِلَالِ وَاحِدٌ وَاحْتَرَزْنَا بِـ«يَسُوغُ[4] الِاجْتِهَادُ» عَنْ يَوْمِ الصَّحْوِ، وَلِهَذَا يَتَنَاوَلُ مَا أَطْلَقَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى الصَّحْوِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ صَرِيحًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَقْصُودَةٌ فَوَجَبَتْ مَعَ الشَّكِّ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاتَيْنِ، وَاحْتَرَزْنَا بِـ«بَدَنِيَّةٍ» عَنِ الزَّكَاةِ وَالحَجِّ، وَبِمَقْصُودَةٍ عَمَّنْ شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَا؟ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

* **قَالَ**:

واحتج المخالف: بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[5] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ؛ اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَيَوْمِ الفِطْرِ[6]، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ»[7].

---

(١) في «خ»: (صاموا).

(٢) في «خ»: (أصوم).

(٣) زيادة في «خ»: (أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان).

(٤) في «خ»: (يسوغ).

(٥) زيادة في «خ»: (رضي الله عنه).

(٦) في «خ»: (من رمضان، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: (٧٤٤٨)، والبزار في «المسند» رقم: (٨٤٤٥).

وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حَمْلُهُ عَلَىٰ مَنْ صَامَهُ تَطَوُّعًا أَوْ عَنْ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ.

وَالثَّانِي: حَمْلُهُ عَلَى الشَّكِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ.

* قَالَ:

واحْتَجَّ أَيْضًا: بِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ [بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ] [1] حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ قَبْلَهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ» [2].

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ.

واحْتَجَّ: بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [3] وَابْنِ عُمَرَ [4] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ» [5].

وَجَوَابُهُ: أَنَّ مَعْنَاهُ: أَكْمِلُوا رَمَضَانَ.

وَدَلِيلُ هَذَا التَّأْوِيلِ: أَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ» وَيَعُودُ الضَّمِيرُ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَىٰ هِلَالِ شَوَّالٍ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ [6] أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَتِمُّوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا» وَمِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ

---

(١) ليست في «خ».

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» رقم: (٢١٤٤)، وأبو داود في «السنن» رقم: (٢٣٢٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «المسند» رقم: (٢٣٥٥).

(٤) تقدم تخريجه ص (٦٣).

(٥) أخرجه الشافعي في «المسند» بترتيب السجزي رقم: (٦١٢).

(٦) ليست في «خ».

ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَكَذَا الجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[1]: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» مَعْنَاهُ: غُمَّ هِلَالُ شَوَّالٍ.

* **قَالَ:**

وَاحْتَجَّ: بِحَدِيثِ أَبِي البَخْتَرِيِّ السَّابِقِ قَالَ: «أَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ فَشَكَكْنَا فِيهِ، فَبَعَثْنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَجُلًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[2].

وَفِي «البُخَارِيِّ»[3] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[4]، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

قُلْتُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الإِغْمَامُ[5] مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ بِأَنْ يَغُمَّ هِلَالُ رَمَضَانَ فَنَعُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا[6]، ثُمَّ نَصُومَ ثَلَاثِينَ، فَيَحُولَ دُونَ مَطْلَعِ هِلَالِ شَوَّالٍ غَيْمٌ لَيْلَةَ الحَادِي وَالثَّلَاثِينَ: فَإِنَّا نَعُدُّ شَعْبَانَ مِنَ[7] الآنَ ثَلَاثِينَ وَنَعُدُّ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ وَنَصُومُ يَوْمًا فَيَصِيرُ الصَّوْمُ وَاحِدًا[8] وَثَلَاثِينَ، كَمَا

---

(١) رقم: (١٠٨٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» رقم: (٢١٧٢)، أبو عوانة في «المستخرج» رقم: (٢٩٥٧).

(٣) رقم: (١٩٠٩).

(٤) زيادة في «خ»: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(٥) في «خ»: (الإغما).

(٦) ليست في «خ».

(٧) ليست في «خ».

(٨) في «خ»: (أحدًا).

إِذَا نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ فَاتَتْهُ[1] فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ صَلَوَاتُ اليَوْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا اليَوْمُ يُكَمَّلُ إِلَىٰ أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا»[2].

* قَالَ:

واحْتَجَّ: بِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ صُومُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا، إِلَّا أَنْ تَرَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ»[3].

وَجَوَابُهُ: مَا سَبَقَ قَبْلَهُ؛ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَ الإِغْمَامُ[4] فِي طَرَفَيْ رَمَضَانَ.

* قَالَ:

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا التَّأْوِيلُ بَاطِلٌ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: «فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ صُومُوا» وَالصَّوْمُ إِنَّمَا هُوَ أَوَّلُ الشَّهْرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا» فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الإِغْمَامَ[5] فِي أَوَّلِهِ وَفِي آخِرِهِ، وَالَّذِي فِي أَوَّلِهِ يَقْتَضِي الاِعْتِدَادَ بِهِ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ، وَعَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ يَقْتَضِي أَنَّ الاِعْتِدَادَ بِهِ فِي آخِرِ رَمَضَانَ.

---

(١) في «خ»: (صلوات يوم).

(٢) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» رقم: (٢١٦٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) في «خ»: (الإغما).

(٥) في «خ»: (الإغما).

قلنا: التَّأْوِيلُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّا نُكْمِلُ عِدَّةَ شَعْبَانَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، وَنَصُومُ يَوْمًا آخَرَ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «**ثُمَّ صُومُوا**» رَاجِعًا إِلَىٰ هَٰذَا الْيَوْمِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ بَعْدَهُ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا**» فَمَعْنَاهُ: إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ وَغُمَّ فِي آخِرِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّا نَعُدُّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ[1] نَصُومُ يَوْمًا وَهُوَ الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ مِنْ رَمَضَانَ، فَنَعُدُّ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ، وَنَصُومُ يَوْمًا آخَرَ، فَقَدْ حَصَلَ العَدَدَانِ؛ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الآخَرِ وَيَتَخَلَّلُهَا صَوْمُ يَوْمٍ[2].

* **قَالَ**:

واحْتَجَّ: بِأَنَّهُ لَوْ عُلِّقَ طَلَاقًا أَوْ عِتَاقًا عَلَىٰ رَمَضَانَ لَمْ يَقَعْ يَوْمَ الشَّكِّ، وَكَذَا لَا يَحِلُّ فِيهِ الدَّيْنُ المُؤَجَّلُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، فَكَذَا الصَّوْمُ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّا لَا نَعْرِفُ الرِّوَايَةَ عَنْ أَصْحَابِنَا فِي ذَٰلِكَ:

فَيُحْتَمَلُ: أَلَّا نُسَلِّمَ ذَٰلِكَ، وَنَقُولُ: يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالعِتْقُ وَيَحِلُّ الدَّيْنُ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ نُسَلِّمَهُ، وَهُوَ أَشْبَهُ.

وَنُفَرِّقُ [بَيْنَ المَسْأَلَةِ][3] بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ يَثْبُتُ الصَّوْمُ بِمَا لَا يَثْبُتُ الطَّلَاقُ وَالعِتْقُ وَالحُلُولُ، وَهُوَ شَهَادَةُ عَدْلٍ وَاحِدٍ[4].

---

(١) في «خ»: (و).

(٢) في «خ»: (يوم صوم).

(٣) ليست في «خ».

(٤) ليست في «خ».

والثاني: أن[1] في إيقاع الطلاق والعتاق وحلول الدين إسقاط حق ثابت لمعين بالشك، وهذا لا يجوز بخلاف الصوم، فإنه إيجاب عبادة مقصودة على البدن فلا يمتنع وجوبها مع الشك، كمن نسي صلاة من الخمس.

وكذا الجواب عن قولهم: «إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث لا وضوء عليه؛ بالأصل. ولو شك هل طلق؟ لا طلاق عليه؛ لأن الطلاق والبضع حق له، فلا يسقطان بالشك».

وكذا الجواب عَنْ قَوْلِهِمْ: «لَوْ تَسَحَّرَ الرَّجُلُ وَهُوَ شَاكٌّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ صَحَّ صومُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، وَلَوْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ صَحَّ وُقُوفُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، وَالفَرْقُ: أَنَّ البِنَاءَ عَلَى الأَصْلِ فِي هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ لَمْ يُسْقِطِ العِبَادَةَ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَالوُقُوفَ وُجِدَا.

وأَمَّا فِي مَسْأَلَتِنَا؛ فَالبِنَاءُ عَلَى الأَصْلِ يُسْقِطُ الصَّوْمَ.

وَجَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ طُلُوعَ الفَجْرِ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَلَوْ مَنَعْنَاهُمُ السُّحُورَ مَعَ الشَّكِّ لَحِقَتْهُمُ المَشَقَّةُ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي إِلْزَامِهِمْ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ لِعَارِضٍ يَعْرِضُ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ نَادِرٌ، فَلَا مَشَقَّةَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الحَجُّ لَوْ[2] مَنَعْنَاهُمُ الوُقُوفَ مَعَ الشَّكِّ لَفَاتَهُمْ[3]، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ.

* قَالَ:

واحْتَجَّ: بِأَنَّهُ شَكٌّ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ؛ كَالصَّحْوِ.

---

(١) ليست في «خ».

(٢) في «خ»: (فلو).

(٣) في «خ»: (فاتهم).

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ يَبْطُلُ بِآخِرِ رَمَضَانَ إِذَا حَالَ غَيْمٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الصَّوْمُ.

وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ صَحْوٌ وَلَمْ يَرَوُا[1] الهِلَالَ، فَالظَّاهِرُ عَدَمُهُ، بِخِلَافِ الغَيْمِ؛ فَوَجَبَ صَوْمُهُ احْتِيَاطًا.

* قَالَ:

واحْتَجَّ: بِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ صَامَهُ[2] فِي الصَّحْوِ لَا يَجِبُ فِي الغَيْمِ؛ كَالثَّامِنِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ الصَّحْوِ وَالغَيْمِ مَا سَبَقَ.

وَلِأَنَّا تَحَقَّقْنَا فِي الثَّامِنِ وَالعِشْرِينَ كَوْنَهُ مِنْ شَعْبَانَ بِخِلَافِ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ، وَلِهَذَا لَوْ حَالَ الغَيْمُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ صُمْنَا، وَلَوْ حَالَ لَيْلَةَ الحَادِي وَالثَّلَاثِينَ لَمْ نَصُمْ.

* قَالَ:

واحْتَجَّ: بِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلَا يَجِبُ الدُّخُولُ فِيهَا حَتَّىٰ يُعْلَمَ وَقْتُهَا؛ كَالصَّلَاةِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ فِي الأَصْلِ وَالفَرْعِ؛

أَمَّا الأَصْلُ: فَإِنَّهُ يَجِبُ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الشَّكِّ، وَهُوَ إِذَا نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الخَمْسِ.

وَأَمَّا الفَرْعُ: فَإِنَّ الأَسِيرَ إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ صَامَ بِالتَّحَرِّي.

وَجَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ اعْتِبَارَ اليَقِينِ فِي الصَّلَاةِ لَا يُؤَدِّي إِلَىٰ إِسْقَاطِ العِبَادَةِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

---

(١) في «خ»: (يُرى).

(٢) في «خ»: (يصومه).

* قَالَ:

واحْتَجَّ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الجَزْمُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الشَّكِّ، وَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ إِلَّا بِجَزْمِ النِّيَّةِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَا يُمْتَنَعُ التَّرَدُّدُ فِي النِّيَّةِ لِلْحَاجَةِ، كَمَا فِي الأَسِيرِ إِذَا صَامَ بِالِاجْتِهَادِ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الخَمْسِ فَصَلَّاهُنَّ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ حَلَفَ أَنَّ الهِلَالَ تَحْتَ الغَيْمِ.

قُلْنَا: لَا يَحْنَثُ لِلشَّكِّ مَعَ أَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ.

وَكَذَا لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ، وَلَا هُوَ تَحْتَ الغَيْمِ، كَمَا لَوْ طَارَ طَائِرٌ فَحَلَفَ أَنَّهُ غُرَابٌ أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِغُرَابٍ أَوْ تَجَهَّلْنَاهُ[1].

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ وَطِئَ فِي هَذَا اليَوْمِ.

قُلْنَا: تَجِبُ الكَفَّارَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ؟[2]

قُلْنَا: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا:

فَقَالَ أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ: «لَا يُصَلِّي».

وَقَالَ غَيْرُهُ[3]: «يُصَلِّي».

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ.

وَلِأَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

---

(١) في «خ»: (وجهلناه).

(٢) يُنظر: «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٥٧)، «التمام»: (١/ ٢٩٣)، «درء اللوم والضيم» ص (١٢٤)، «شرح العمدة» لابن تيمية: (٩٨).

(٣) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يَحْكُمُوا بِالهِلَالِ تَحْتَ الغَيْمِ[1] فِي سَائِرِ الشُّهُورِ.

قُلْنَا: لَا فَائِدَةَ فِيهِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا، فَإِنَّ فِيهِ احْتِيَاطًا لِلصَّوْمِ، وَلِهَذَا يَثْبُتُ هِلَالُ رَمَضَانَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ[2] بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ حَلَفَ لَيَدْخُلَنَّ الدَّارَ فِي أَوَّلِ [يَوْمٍ مِنْ][3] رَمَضَانَ.

قُلْنَا: لَا يَبَرُّ فِي يَمِينِهِ حَتَّىٰ يَدْخُلَهَا فِي يَوْمَيْنِ يَوْمِ الشَّكِّ وَالَّذِي بَعْدَهُ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَوَاتِ يَوْمٍ وَجَهِلَهَا[4] فَحَلَفَ لَيَدْخُلَنَّ الدَّارَ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَبَرُّ حَتَّىٰ يَدْخُلَ بَعْدَ جَمِيعِ صَلَوَاتِ اليَوْمِ، وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ وَاحِدَةٌ.

هَذَا آخِرُ كَلَامِ
القَاضِي أَبِي يَعْلَى ابْنِ الفَرَّاءِ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

---

(١) في «خ»: (السحاب).

(٢) ليست في «خ».

(٣) ليست في «خ».

(٤) في «خ»: (فجهلها).

المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ وَالكَشَّافَاتُ وَالفَهَارِسُ

ثبت المصادر والمراجع

- القُرْآنُ الكَرِيمُ، تَنْزِيلُ رَبِّ العَالَمِينَ.

- الاستذكار، يوسف بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد البر «ت ٤٦٣ هـ»، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

- الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري «ت ٣١٩هـ» تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية / الإمارات، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.

- البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد اللَّه العتكي المعروف بالبزار «ت ٢٩٢هـ» تحقيق: محفوظ الرحمن زين اللَّه، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم / المدينة، الطبعة الأولىٰ، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد اللَّه «ت ٢٥٦هـ»، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، اعتناء محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

- الروايتين والوجهين، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء «ت ٤٥٨هـ»، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف / السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- السنن الكبرىٰ، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي «ت ٤٥٨ هـ» ، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

ـ السنن، سليمان بن الأشعث السجستاني «ت ٢٧٥ هـ»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

ـ السنن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني «ت٣٨٥هـ»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

ـ المجتبىٰ (السنن الصغرىٰ)، أحمد بن شعيب النسائي «ت ٣٠٣ هـ»، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل/ القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢م.

ـ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي «ت ٦٧٦هـ»، تحقيق: أحمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٣ م.

ـ المحلىٰ بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي «ت ٤٥٦ هـ»، دار الفكر / لبنان.

ـ المختصر في الفقه، عمر بن الحسين الخرقي «ت ٣٣٤ هـ»، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار النوادر / دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.

ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري «ت ٢٦١هـ»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث/ لبنان.

ـ المسند الصحيح المخرج علىٰ صحيح مسلم، يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الإسفراييني «ت ٣٠٦ هـ»، تحقيق مجموعة من الباحثين، الجامعة الإسلامية / المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤ م.

ـ المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني «ت ٢٤١هـ»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة/لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- المسند، أحمد بن علي بن المثنىٰ أبو يعلىٰ الموصلي «ت ٣٠٧هـ»، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث/ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

- المسند، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي «ت ٢٠٤ هـ»، تحقيق: محمد التركي، دار هجر/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

- المسند، محمد بن إدريس الشافعي «ت ٢٠٤ هـ»، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي ت ٧٤٥ هـ»، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار غراس / الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد اللَّه بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي «ت ٢٣٥هـ»، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني «ت٢١١هـ»، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٧ / ٢٠١٦م.

- المغني، عبد اللَّه بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي «ت ٦٢٠هـ»، تحقيق: عبد اللَّه التركي، وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض/ السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م.

- درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي «ت ٥٩٧هـ»، تحقيق: جاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.

- زاد المسافر، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، غلام الخلال «ت ٣٦٣ هـ»، تحقيق: أبو جنة الحنبلي، دار الأوراق الثقافية / جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٦هـ.

- شرح العمدة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني «ت ٧٢٨هـ»، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وعلي العمران ومحمد عزير شمس، دار عالم الفوائد/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

- مسائل الإمام أحمد، صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل «ت ٢٦٦هـ»، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

كشاف الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية القرآنية
٦٤	٧	الطلاق	﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾

كشاف الأحاديث النبوية

طَرَفُ الحَدِيثِ	الرَّاوِي	الصَّفحَةُ
صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ صُومُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا إِلَّا أَنْ تَرَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ	حُذَيْفَةُ	٧٤/٧٣
نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ: اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَيَوْمِ الفِطْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ	أَبُو هُرَيْرَةَ	٧٠

كشاف الموقوفات والمقولات

القَوْلُ	القَائِلُ/ الفَاعِلُ	رَقْمُ الصَفْحَةِ
أَنَّهُ إِذَا حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ صَامَ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	٦٣
وَكَانَ يُصْبِحُ فِي الغَيْمِ صَائِمًا	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	٦٣
لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ لَأَفْطَرْتُ هَذَا اليَوْمَ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	٦٤
صُومُوا مَعَ الجَمَاعَةِ، وَأَفْطِرُوا مَعَ الجَمَاعَةِ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	٦٤
أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَّا.	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ	٦٧
لَأَنْ أُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْضِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزِيدَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ	٦٨
إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ: يَوْمِ الشَّكِّ، وَالنَّحْرِ، وَالفِطْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.	عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	٦٧
أَنَّهُمَا كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْ صَوْمِ اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ	عُمَرُ وَعَلِيٌّ	٦٨
أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ	عَمْرُو بْنُ العَاصِ	٦٦
أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ، وَقَالَ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ	فَاطِمَةُ بِنْتُ الحُسَيْنِ	٦٩

القَوْلُ	القَائِلُ/ الفَاعِلُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
إِنَّ رَمَضَانَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَلَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.	مُعَاوِيَةُ	٦٦

كشاف الأعلام

العَلَمُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

سلسلة تراث الحنابلة (٢٣)

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تأليف

الشيخ الإمام القاضي

أبي يعلى ابن الفراء

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي

(٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)

تحقيق

أبي جنة الحنبلي

مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

القسم الثاني

دراسة الكتاب

وينقسم هذا القسم إلى أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: كتب الحنابلة المصنفة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثاني: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثالث: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف رحمه الله فيه.

المبحث الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث السادس: المؤلفون الذين استفادوا من الكتاب.

المبحث السابع: القيمة العلمية للكتاب.

المبحث الثامن: النشرات السابقة للكتاب ونقدها.

المبحث التاسع: أسباب إعادة تحقيق الكتاب.

المبحث العاشر: وصف النسخة الخطية المعتمدة.

المبحث الحادي عشر: عملي في تحقيق الكتاب.

المبحث الأول

كتب الحنابلة المصنفة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [1]

أولا: الكتب المفرَدَة:

١ـ «الأمر بالمعروف» (م)

لأبي بكر المرُّوذي «ت ٢٧٥هـ».

٢ـ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ط)

لأبي بكر الخلَّال «ت ٣١١هـ».

٣ـ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ط)

لأبي يعلىٰ ابن الفَرَّاء «ت ٤٥٨هـ».

٤ـ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ط)

لعبد الغني المقدسي «ت ٦٠٠هـ».

٥ـ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ط)

٦ـ «الحسبة» (ط)

لأحمد ابن تيمية «ت ٧٢٨هـ».

٧ـ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (م)

لأحمد بن عبد الهادي «ت ٧٤٤ هـ».

---

(١) الرمز (م) يعني أنه لم يعثر عليه، و(خ) يعني أنه مخطوط، و(ط) يعني أنه مطبوع.

٨ـ «الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ط)
لعبد الرحمن بن داود «ت ٨٥٦ هـ».

٩ـ «الحسبة» (ط)
ليوسف بن عبد الهادي «ت ٩٠٩ هـ».

١٠ـ «بشرىٰ من استبصر وأمر بالمعروف ونهىٰ عن المنكر» (م)
لمرعي بن يوسف الكرمي «ت ١٠٣٣ هـ».

ثانيًا: الكتب التي تناولت الموضوع خلالها:

١ـ «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلىٰ (٢٨٣ ـ ٣٠٨).

٢ـ «مختصر المعتمد» للقاضي أبي يعلىٰ (١٩٤ ـ ١٩٨).

٣ـ «الإرشاد في الاعتقاد» لابن عقيل (١٧١ / أ ـ ١٧٢ / أ).

٤ـ «التمام» للقاضي حسين (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٦٠).

٥ـ «الغُنية» لعبد القادر لجِيلاني (١/ ١١٠ ـ ١١٧).

٦ـ «الآداب الشرعية» لابن مُفْلِح (١/ ١٧٩ ـ ٣٠٥).

٧ـ «مختصر الإفادات» لابن بَلْبَان (٤٧٣ ـ ٤٧٧).

المبحث الثاني
تحقيق اسم الكتاب

إن المخطوط الذي بين أيدينا ـ كما سيأتي وصفه[1] ـ ناقص الأول؛ فضاع بضياع أوله غاشية الكتاب المثبَت عليها عنوان الكتاب واسم مؤلفه والتملكات والوقوف، ولكن أستطيع بما وقفت عليه من أمارات أن أجزم بأن ما بين يديك ـ أخي القارئ ـ الآن كتابًا يسمىٰ بـ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وفيما يلي بعض تلك الأمارات والدلائل المثبتة لذلك:

١ـ أن هذا العنوان مُثْبَت علىٰ أول صفحة من الصفحات المتبقية من المخطوط، وإن كان بخط مخالف لخط ناسخه، ونصه: «من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

٢ـ نقل عددٌ من العلماء من هذا الكتاب، وعزوا إليه تلك النقول في مؤلفاتهم، وأسموه بـ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» منهم ابن رجب في «القواعد»: (٢/ ٦٠٣)، وابن اللحَّام في «القواعد»: (١/ ١٤٦)، وعبد الرحمن ابن داود في «الكنز الأكبر» ص (٤٥٤)، وابن مفلح في «الفروع»: (٣/ ٦٧)، والمَرداوي في «تصحيح الفروع»: (٧/ ٢٥٠)، وفي «الإنصاف»: (١٦/ ٢٩٨).

٣ـ موضوع الكتاب بلا أدنىٰ شك يتمركز علىٰ موضوع واحد وثابت ألا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) يُنظر ص (٥٨).

المبحث الثالث

إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف

على الرغم من ضياع الصفحات الأولى من المخطوط فإنه ليس لدي أدنى شك في أن المخطوط الذي تحت أيدينا هو كتابٌ من تأليف القاضي أبي يعلى ابن الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنه كتابه المسمى بـ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وذلك لظهور عدد من الأدلة الواضحة الناطقة بصحة هذه النسبة، وفيما يلي بعض تلك الأدلة:

١ـ اسم المؤلف مُثْبَت على أول صفحة من الصفحات المتبقية من المخطوط، وهذا نصه: «من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي أبي يعلى».

٢ـ التطابق التام بين منقولات ابن مفلح في كتابه «الآداب الشرعية» من كتابنا ـ مع تصريحه بنسبته إلى القاضي أبي يعلى ابن الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ وبين ما هو مُثْبَت في هذا المخطوط.

٣ـ ما جاء خلال هذا المخطوط من إشارات ساطعة تؤكد صحة ما ذهبنا إليه من نسبته إلى القاضي أبي يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن هذه الإشارات ما يلي:

ـ قول المؤلف في ص (١٧٨): «ما حدثناه جدي أبو القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ» وص (١٧٩) «وأخبرني جدي في الإجازة» وقد تقدم التعريف بجد القاضي

أبي يعلىٰ ابن الفراء لأُمِّه المحدِّث أبو القاسم عبيد الله بن عثمان بن جَلِيقَا(١).

- قول المؤلف ص (١٧٨): «ما حدثناه جدي أبو القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير يحيىٰ بن سلام» وتفسير يحيىٰ بن سلام مما تفرد القاضي أبو يعلىٰ ابن الفراء بروايته، كما ذكر ابن الجوزي في «المنتظم»(٢).

- قول المؤلف ص (١٢٥): «وقد ذكرنا هذه المسألة في مسائل الخلاف» وكتاب الخلاف كتاب مشهور معروف للقاضي أبي يعلىٰ ابن الفراء.

- قول المؤلف ص (١٩١) «فحدثناه ابن المُنتَاب بإسناده» وابن المنتاب هو شيخ للقاضي أبي يعلىٰ ابن الفراء كما تقدم في التعريف بشيوخه ص (١٨).

- قول الناسخ في آخر الكتاب ص (١٩٦): «سمعت من الشيخ أبي يعلىٰ ابن الفراء» وهذا تصريح باسم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤ـ الكتاب يسبقه مباشرة وبنفس خط الناسخ كتاب آخر للقاضي أبي يعلىٰ وهو «كتاب الإيمان».

٥ـ طريقة القاضي أبي يعلىٰ في ترتيب مؤلفاته وإيراد كلام الخصم والرد عليه؛ واضحةٌ جليةٌ ظاهرة في المخطوط الذي بين أيدينا.

٦ـ نسب هذا الكتاب للقاضي أبي يعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عددٌ من علماء المذهب وغيرهم، أولهم ولده القاضي أبو الحسين في «طبقات الحنابلة»: (٣/ ٣٨٤)، والذهبي في «تاريخ الإسلام»: (١٠/ ١٠٥)، وابن رجب في «القواعد»: (٢/ ٦٠٣)، وابن اللحَّام في «القواعد»: (١/ ١٤٦)، وعبد الرحمن بن داود في

---

(١) يُنظر ص (٤١).

(٢) «المنتظم»: (١٦/ ٩٨).

«الكنز الأكبر» ص (٤٥٤)، وابن مفلح في «الفروع»: (٣/ ٦٧)، والمَرداوي في «تصحيح الفروع»: (٧/ ٢٥٠)، وفي «الإنصاف»: (١٦/ ٢٩٨)، والعليمي في «المنهج الأحمد»: (٢/ ٣٦٧).

المبحث الرابع

موضوع الكتاب ومنهج المؤلف رحمه الله فيه

ذهب بفقدان ورقات من أول الكتاب مقدمة المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي ذكر فيها - غالبًا - منهجه في بناء كتابه، وسأحاول في السطور القليلة التالية أن أستخلص منهجه من خلال نصوص الكتاب:

١- قسم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه إلىٰ فصول، وعددها ٣٣ فصلًا.

٢- بدأ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه بمسائل وصور الإنكار علىٰ علماء المذاهب، ثم ما يتعلق بالإنكار علىٰ العوام، ثم شروط المنكَر، وصور الإنكار، وما يُنكَر من أفعال الناس، ثم هَجْر المبتدع.

٣- لم يُشِرْ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه إلىٰ المذاهب الأخرىٰ، بل اكتفىٰ بتقرير مذهب الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٤- استخدم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ القرآن والسنة وفعل الصحابة والتابعين والعلماء وأقوالهم في احتجاجه علىٰ الخصوم.

٥- استخدم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا الأسلوب الجدلي في الاحتجاج علىٰ الخصم ومناقشته في أدلته.

٦- في أغلب المسائل يفترض المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ دليلًا للخصم ثم يقوم بالرد عليه.

٨ـ دلل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كثير من المسائل بفعل العلماء والصالحين.

٩ـ يذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الروايات عن الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المسألة.

١٠ـ يرجح المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ غالبًا بين الروايات ويختار أصحها.

المبحث الخامس

مصادر المؤلف في الكتاب

تنوعت مصادر القاضي أبي يعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومراجعه خلال تصنيفه لهذا الكتاب الجليل، فقد استعان المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالكتب المذهبية وغيرها بتنوعها واختلاف موضوعاتها الحديثية منها والوعظية، الفروعية منها واللغوية؛ ليضع لنا كتابًا جامعًا مستوعبًا لأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويحرر فيه أحكام المذهب في هذا الموضوع، ومن تلك المصادر ما يلي:

- «غريب الحديث» للقاسم بن سلام «ت ٢٢٤ هـ».
- مسائل مُهَنَّا «ت ٢٤٨ هـ».
- مسائل أحمد بن الحسن الترمذي «ت قبل ٢٥٠ هـ».
- مسائل الكوسَج «ت ٢٥١ هـ».
- مسائل أيوب بن إسحاق «ت ٢٥٩ هـ».
- مسائل الأثرم «ت ٢٦١ هـ».
- مسائل صالح «ت ٢٦٦ هـ».
- مسائل الحسن بن ثَوَاب «ت ٢٦٨ هـ».
- «المحنة» لحنبل بن إسحاق «ت ٢٧٣ هـ».
- مسائل الميموني «ت ٢٧٤هـ».
- مسائل المَرُّوذي «ت ٢٧٥ هـ».
- «الورع» لأبي بكر المرُّوذي «ت ٢٧٥ هـ».
- «الأمر بالمعروف» لأبي بكر المرُّوذي «ت٢٧٥ هـ».

- «السنن» لأبي داود «ت ٢٧٥ هـ».
- مسائل حرب «ت ٢٨٠هـ».
- مسائل إبراهيم بن الحارث.
- مسائل أبي الصقر.
- مسائل إسحاق بن إبراهيم.
- مسائل إسماعيل بن سعيد الشالَنْجِي.
- مسائل عبدوس بن مالك.
- مسائل محمد بن أبي حرب.
- مسائل يوسف بن موسىٰ.
- مسائل ابن هانئ «ت ٢٧٥ هـ».
- مسائل عبد اللَّه «ت ٢٩٠ هـ».
- مسائل أبي الحارث.
- مسائل أحمد بن الحسين.
- «الأدب» لأبي بكر الخلَّال «ت ٣١١ هـ».
- «الأشربة» لأبي بكر الخلَّال «ت ٣١١ هـ».
- «الأمر بالمعروف» لأبي محمد الخلَّال «ت ٣١١ هـ».
- «اللِّباس» لأبي بكر الخلَّال «ت ٣١١ هـ».
- «المجانبة» لأبي بكر الخلَّال «ت ٣١١ هـ».
- «الشهادات» لأبي بكر الخلَّال «ت ٣١١ هـ».
- «فضائل أحمد» لموسىٰ بن عبيد اللَّه بن خاقان «ت ٣٢٨ هـ».
- «الإبانة» لابن بطة العُكبري «ت ٣٨٧ هـ».
- «تحريم الأشربة المسكرة» لابن بطة العُكبري «ت ٣٨٧ هـ».
- «الشريعة» لأبي بكر الآجري «ت ٣٦٠ هـ».
- كتب لأبي بكر عبد العزيز «ت ٣٦٣ هـ».
- «أخبار عمر» لعبيد اللَّه بن أحمد بن عثمان «ت ٤٣٥ هـ».

المبحث السادس

المؤلفون الذين استفادوا من الكتاب

لقد استفاد من كتابنا هذا جمعٌ من علماء المذهب وأربابه، منهم:

- زين الدين ابن رجب ت ٧٩٥ هـ في «القواعد».
- ابن اللحَّام ت ٨٠٣ هـ في «القواعد».
- عبد الرحمن بن داود ت ٨٥٦ هـ في «الكنز الأكبر».
- شمس الدين ابن مفلح ت ٧٦٣هـ في «الفروع» و«الآداب الشرعية».
- علاء الدين المَرداوي ت ٨٨٥هـ في «تصحيح الفروع» و«الإنصاف».
- ابن النجار الفتوحي ت ٩٧٢هـ في «معونة أولي النهىٰ».
- منصور البهوتي ت ١٠٥١هـ في «شرح منتهىٰ الإرادات».

وغيرهم كثر ممن استفادوا سواء بالإحالة أو الاقتباس بدون عزو.

المبحث السابع
القيمة العلمية للكتاب

يتمتع كتابنا هذا بقيمة عملية كبيرة، استمدها من أهمية الموضوع المناقش ومن مكانة مؤلفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ الرفيعة، وتتجلى أهمية كتابنا في النقاط التالية:

١ـ أنه يعتبر الكتاب الحنبلي الوحيد -حسب علمي- الذي جمع بين الرواية والفقه في هذا الموضوع.

٢ـ أنه من أقدم الكتب التي صنفت في هذا الموضوع.

٣ـ أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حرر فيه مذهب الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في أغلب مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ـ أنه احتوىٰ علىٰ روايات عن الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم أجدها في كتب المذهب المطبوعة.

٥ـ أنه قد بني علىٰ طريقة الاحتجاج بالقرآن والسنة وفعل الصحابة والتابعين والاستدلال بها علىٰ الخصوم.

٦ـ أنه احتوىٰ علىٰ مناقشة أدلة المخالف من المذاهب الأخرىٰ.

المبحث الثامن

النشرات السابقة للكتاب ونقدها

لكتابنا هذا تحقيقان قد سبقا طبعتنا هذه، وفيما يلي وصف لهما مع بيان حالهما:

التحقيق الأول:

تحقيق: الدكتور محمد مصطفىٰ أبوه الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

الناشر: دار البخاري / المدينة المنورة.

الطبعة: الأولىٰ.

سنة الطبع: ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤م.

حال هذا التحقيق:

أولًا: ما تميز به:

١ـ أنه أول إخراج للكتاب من حيز المخطوط إلىٰ حيز المطبوع.

٢ـ قدم المحقق رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحقيقه بمقدمة دراسية واسعة عن الكتاب ومؤلفه.

ثانيًا: ما أخذ عليه:

١ـ عدم ترتيب أوراق المخطوط الترتيب السليم، حيث نتج عن ذلك كتابٌ غيرُ مستقيمِ البنية، وقد توهم المحقق رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا التشتت من

قِبَلِ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فوضعه في مؤاخذاته علىٰ الكتاب فقال: «عدم ترتيب المواضيع والفصل بين المتشابه منها فصلًا طويلًا».

٢ـ أسقاط أصابت نص الكتاب، منها:

ـ ولأن الغرض أن لا يقع المنكر، [فإذا أمكن التوصل إلىٰ ذلك بالأمر السهل فتجاوزه لم يجز؛ لأنه إن كان مضرة علىٰ المنكر].....

ـ ونهي عن منكر [وإن كان مما نحكم ببطلانه]......

وغير ذلك.

٣ـ كثرة التصحيفات والتحريفات الحاصلة في التحقيق:

المطبوع	النسخة الخطية
في الصلاة	وصلىٰ
كما هو الحال	كما نقول
السنن	أهل الستر
من كلامه	كلامه
يهرك	يبهرك
عليه	عليهم
ووراء	وردد
وأمرنا	وأمر
ينزل	بترك

معنىٰ مهنه	من جهته
رضي الله عنه	كرم الله وجهه
بحير	يجبر
لأن ما	لازمًا
بإبن	يا ابن
المرادي	ألم أرك
صلوا	بلوا
قراهم	فرآهم

وغير ذلك.

التحقيق الثاني:

تحقيق: الدكتور عمر أبو المجد بن حسين النعيمي.

الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث التابع لجامعة أم القرىٰ.

الطبعة: الأولىٰ.

سنة الطبع: ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.

ملاحظة: لم يعلم الدكتور عمر النعيمي بوجود مطبوعة أقدم للكتاب، وبذلك لم يرجع إليها ولم يقيمها.

حال هذا التحقيق:

أولًا: ما تميز به:

١ـ ترتيب المخطوط الترتيب الصحيح.

٢ـ الرجوع إلىٰ مصادر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ والاستفادة منها في تقويم النص.

ثانيًا: ما أخذ عليه:

١ـ أخطاء وقعت في مقدمة التحقيق، منها:

ـ نسبة كتب إلىٰ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي ليست له، مثل:

«التمام فيما صح من الروايتين عن الإمام» والصواب أن هذا الكتاب لابنه القاضي أبي الحسين.

و«المسائل التي خالف فيها غلام الخلال الخرقي» والصواب أن هذه المسائل أوردها ابنه القاضي أبو الحسين خلال كتابه «الطبقات».

و«رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة» والصواب أن هذا الكتاب لأبي علي الحسين بن محمد القرطبي، يعرف بابن الفراء.

ـ قول المحقق حفظه اللَّه: «تولىٰ ـ أي القاضي ـ قضاء الحريم، مسماه الحالي: الأحوال الشخصية» والصواب: أنه تولىٰ قضاء دار الخلافة ثم أسند إليه قضاء الحريم، والحريم هنا تعني حريم دار الخلافة، قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٢/ ٢٥٠): «الحَريمُ: بالفتح ثم الكسر، وياء ساكنة، وميم، أصله من حريم البئر وغيرها، وهو ما حولها من حقوقها ومرافقها، ثم اتسع فقيل لكل ما يتحرّم به ويمنع منه حريم، وبذلك سمي حريم دار الخلافة ببغداد، ويكون بمقدار ثلث بغداد، وهو في وسطها ودور العامة محيطة به، وله سور يتحيز به، ابتداؤه من دجلة وانتهاؤه إلىٰ دجلة، كهيئة نصف دائرة، وله عدة أبواب».

٢ـ أسقاط أصابت نص الكتاب:

ـ[وإن لم نعلم من حاله ذلك؛ أنكرنا عليه] لأنه [لا] يجوز له العمل بما عنده.

ـ[قالوا: وما حواريي عيسىٰ بن مريم؟] قال: شُقُّوا بالمناشر.

ـ لجاز أن يكون مثل ذلك [علة] في إسقاط.

ـ علىٰ الآخذ [للمال] بذهاب نفسه.

ـ عن محمد [بن عثمان] بن جهم.

ـ يوم أحد قال [رسول اللَّه]: اشتد غضب اللَّه.

ـ صدوقًا [جليلًا].

ـ من أخذ الجوائز [من السلطان] علىٰ سبيل الحاجة.

ـ قال تكلم رجل [عند إبراهيم] في...

وغير ذلك.

٣ـ زيادات لم ترد في النسخة الخطية:

ـ الإنكار [عليهم] تعبدًا.

ـ أمارات القتل [قد] ظهرت ولاحت.

ـ نهىٰ عنه بقوله [تعالىٰ]...

ـ فالكف عن أعراضهم وعن [أعراض] المسلمين.

ـ و[من] يتكلم.

ـ [فإنه] ليس باسم من أسمائه.

وغير ذلك.

٤ـ تغييرات في النص:

المطبوع	النسخة الخطية
الخمر	المسكر
وفاضلًا	صدوقًا
مال الغير	طعام الغير
سبي النساء	سبي الحرم
صلىٰ الله عليه وسلم	عليه السلام
روىٰ	ذكر

وغير ذلك.

٥ـ كثرة التصحيفات والتحريفات الحاصلة في التحقيق:

المطبوع	النسخة الخطية
وجدناه	وجدته
يراه	يرىٰ
رواه	روىٰ
شروطه	شرطه
يسقط	يسقطه
الضرر	الضرب

وغير ذلك.

وأخيرًا أقول: جزىٰ اللَّه المُحققَين خير الجزاء فقد بَذَلا الجهد في خدمة الكتاب وتصحيحه، واللَّه أسأل أن يجعله في ميزان حسناتهما، ولا أُنكِر أني قد استفدتُ من عمَلِهما، جزاهما اللَّه عني خيرًا.

المبحث التاسع
أسباب إعادة تحقيق الكتاب

وأبزر تلك الأسباب الداعية إلى إعادة تحقيق الكتاب على الرغم من تقدم نشره مرتين ما يلي:

١ـ نفاد المطبوعة الأولىٰ من الأسواق منذ زمن بعيد.

٢ـ عدم انتشار المطبوعة الثانية للكتاب بسبب طبيعة النشر الجامعي.

٢ـ اعتقادي أن المطبوعتين لم تقدِّما الكتاب بالشكل اللائق.

٣ـ كثرة الأسقاط والتصحيفات والتحريفات في المطبوعتين، وقد سبق بيانها.

٤ـ مشروعي في خدمة تراث الحنابلة بشكل عام، وتراث القاضي الإمام أبي يعلىٰ ابن الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشكل خاص.

المبحث العاشر

وصف النسخة الخطية المعتمدة

بعد البحث والاستقصاء عن النُّسخ الخطية لهذا الكتاب؛ فإني - للأسف - لم أجد له إلا نسخة خطية وحيدة، ناقصة الأول، ولكنها نفيسة فريدة، وفيما يلي وصف دقيق لها:

مصدر النسخة: دار الكتب الظاهرية/ دمشق - سوريا.

رقم النسخة: عام (٣٧٧٩ ت ٦) مجموع رقم (٤٢) من مجاميع العمرية (١).

عدد الأوراق: ٣٠ ورقة (٩٦ - ١٢٦).

مسطرة النسخة: ١٧ - ٢٣ سطرًا تقريبًا.

عدد الكلمات في السطر: ٨ - ١٠ كلمات تقريبًا.

القياس: ٢٢ × ١١سم.

الناسخ: أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الطبري (٢).

---

(١) يحتوي هذا المجموع على ما يلي: الجزء الحادي عشر والثاني عشر من «كتاب العظمة» لعبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري ت ٣٦٩ هـ «كتاب الكفاية» لعبد الرحمن بن محمد ابن منده ت ٤٧٠ هـ «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» لمحمد بن الحسين الآجري ت ٣٦٠ هـ «أسماء مصنفات ابن أبي الدنيا ت ٢٨١ هـ»، «حواشي الزركشي» لعلي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ هـ الجزء الأول من «كتاب الإيمان» للقاضي أبي يعلى ابن الفراء ت ٤٥٨ هـ «كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للقاضي أبي يعلى ابن الفراء ت ٤٥٨ هـ «جزء منتقى من حديث مكي وغيره» جمع محمد بن عبد الواحد المقدسي ت ٦٤٣ هـ.

(٢) هو ناسخ «كتاب الإيمان» - الكتاب السابق لكتابنا في المجموع - والذي يتطابق معه تمامًا في =

تاريخ النسخ: لم يُذكَر، لكنه كان في حياة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

الخط: نسخ معتاد، قاعدته مغربية.

* مميزات النسخة:

- نسخة منسوخة في حياة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- نسخة بخط أحد تلاميذ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- نسخة علىٰ هوامشها بعض الاستدراكات والتصحيحات.
- نسخة عليها بلاغات وسماعات من المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

* عيوب النسخة:

- نسخة ناقصة الأول بقدر ورقتين[2].
- نسخة كثيرة التصحيفات والتحريفات.
- نسخة غير مرتبة الأوراق، ولعل هذا من المُجلِّد.

= الخط، ولم أقف له علىٰ ترجمة فيما تحت يدي من مصادر.

(١) لأنه يسبقه مباشرة «كتاب الإيمان» للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبنفس خط النسخة، وفي أوله: (أدام اللّٰه علاه وكبت أعداه) وهذا دليل علىٰ حياة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقت نسخ الكتاب.

(٢) وقد وقفت علىٰ ذلك بحساب كراريس النسخة وعدد أوراق كل كراس، وقد أتىٰ النقص علىٰ آخر الكتاب السابق لكتابنا في المجموع، وهو «كتاب الإيمان»، وعلىٰ أول كتابنا. ولقد فتشت في المجموع وغيره لعلي أقف علىٰ الورقات الناقصة في أي مكان منه لكن لم أجدها.

المبحث الحادي عشر
عملي في تحقيق الكتاب

يَتلخَّصُ عملي في تحقيق الكِتاب في النِّقاط الآتية:

١ـ ما يَتعلَّق بالأصل الخطِّيِّ لِلنَّصِّ:

- اعتماد النُّسخة الخطِّيَّة الوحيدة في إخراج نَصٍّ صحيحٍ سليمٍ للكِتاب.
- نَسخُ المخطوط حسب الرَّسم الإملائيِّ الحديث.

٢ـ ما يَتعلَّقُ بالجانب اللُّغويِّ والنَّحويِّ:

- تصويب ما وقع من أخطاء إعرابيَّةٍ ونحويَّة، والإبقاء على الخطأ في الهامش.
- الإبقاء على التَّعابير التي كانت تُستَخدَم في زمن المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- ضَبْطُ النَّصِّ بالشَّكلِ ضَبْطًا تامًّا؛ لِيَسهُلَ حِفظُه وفَهمُه.

٢ـ ما يَتعلَّقُ بالعلاماتِ والرُّموز والأرقام:

- وَضَعتُ علامةً لبداية صفحات المخطوط (/).
- وَضَعتُ على طرَّة الصَّفحة ترقيم صفحات المخطوط (١/ أ، ١/ ب، ٢/ أ، ٢/ ب).
- وَضَعتُ السَّاقطَ أو المُستَدرَكَ بين قوسين معقوفين [ ].
- وَضَعتُ ما تمَّ تصويبه بين قوسين معقوفين [ ].

٣ـ ما يَتعلَّقُ بالتَّخريج والعزو:

*** عزو الآيات القرآنيَّة:**

- عزو الآيات إلىٰ سُوَرِها، مع بيان رقم الآية.

- تصويب ما وقع في الأصل من أخطاء في نَصِّ الآية.

*** تخريج الأحاديث النَّبويَّةِ:**

- تخريج الأحاديث من مَصادِرها الأصليَّة.
- إذا كان الحديث متَّفَقًا عليه فإني أخرِّجُه من البخاريِّ ومسلمٍ ومُسنَدِ أحمدَ.
- فإذا لم يكن كذلك فإني أُخرِّجُه عن أحد الشَّيخَين ومن مُسنَدِ الإمامِ أحمدَ.
- فإذا لم يكن كذلك فإني أُخرِّجُه من مُسنَدِ الإمامِ أحمدَ طبعة الشَّيخ شُعَيبٍ؛ وذلك لأنها مُخرَّجةٌ مُوسَّعةٌ.
- فإذا لم يكن كذلك فإني أُخرِّجُه من سنن أبي داود.
- فإذا لم يكن كذلك خَرَّجتُه من بقيَّة المَصادِر الحديثيَّة.
- فإذا كان اللَّفظ الذي في المتن مغايِرًا لِلَفظِ المَصدَرِ فإني أشير إلىٰ هذا.
- إذا كان الحديث موضوعًا فإني أشير إلىٰ ذلك.

*** تخريج أقوال الصَّحابة والتَّابعين:**

- إذا كان الحديث عند عبد الرَّزَّاق وابن أبي شيبة أخرَجتُه عنهما.
- فإذا لم يكن كذلك أخرَجتُه عن أحدهما.
- فإذا لم يكن كذلك أُخرِّجُه من بقيَّة المَصادِر، مثل سنن البيهقيِّ وكُتُبِ ابن المُنذِرِ وابن عبد البَرِّ وغيرهما.

*** ما يتعلق بالروايات:**

- عزو الروايات الي مصادرها الأصلية المطبوعة.
- استدراك ما تأكد سقطه من كلمات مؤثرة.
- تصويب ما تأكد تحريفه وتصحفه.
- إذا كان لفظ الرواية مغلقًا وغير ظاهر وضعت في الهامش الرواية الأصلية

إذا وجدتها.

- إذا كان في النص سقط أو تحريف أو تصحيف ومصدره مطبوع فإني أشير إلىٰ ذلك بدون العزو إلىٰ المطبوع.

٨ـ التَّراجم والتَّعريف والبيان:

- وَضَعتُ تَرجَمةً مُختَصرَةً موجَزةً للمؤلِّف؛ تشتمل علىٰ حياته الشَّخصيَّة والعِلميَّة.

- قُمتُ بالتَّعريف بالأعلام بشكلٍ مُختَصَرٍ.

٩ـ قدَّمتُ الكِتابَ بمقدِّماتٍ دراسيَّةٍ مهمَّةٍ عن الكِتاب ومؤلِّفه، وهي:

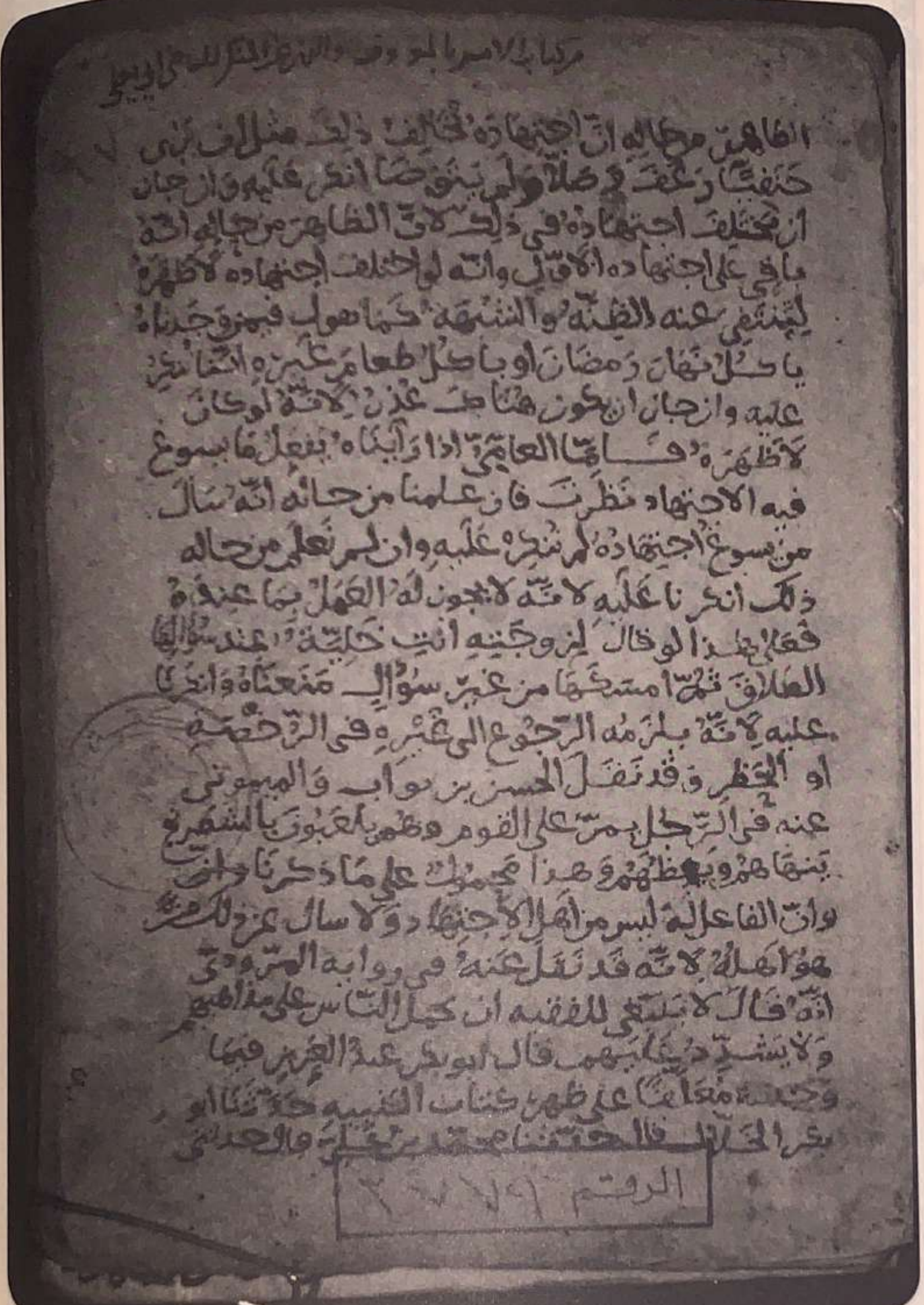
- كتب الحنابلة المصنفة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- تحقيق اسم الكتاب.
- إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.
- موضوع الكتاب ومنهج المؤلف رحمه الله فيه.
- مصادر المؤلف في الكتاب.
- المؤلفون الذين استفادوا من الكتاب.
- القيمة العلمية للكتاب.
- النشرات السابقة للكتاب ونقدها.
- أسباب إعادة تحقيق الكتاب.
- وصف النسخة الخطية المعتمدة.
- عملي في تحقيق الكتاب

١٠ـ صَنَعتُ كشَّافاتٍ وفهارسَ متنوِّعةً، وهي:

- ثبت المصادر والمراجع
- كشاف الآيات القرآنية
- كشاف الأحاديث النبوية
- كشاف الموقوفات والمقولات
- كشاف روايات الإمام أحمد رضي الله عنه
- كشاف الأعلام
- كشاف الأشعار
- كشاف الكتب الواردة في النص
- فهرس موضوعات الكتاب

نماذج مِنَ النسخة الخطية المعتمدة

بداية النسخ

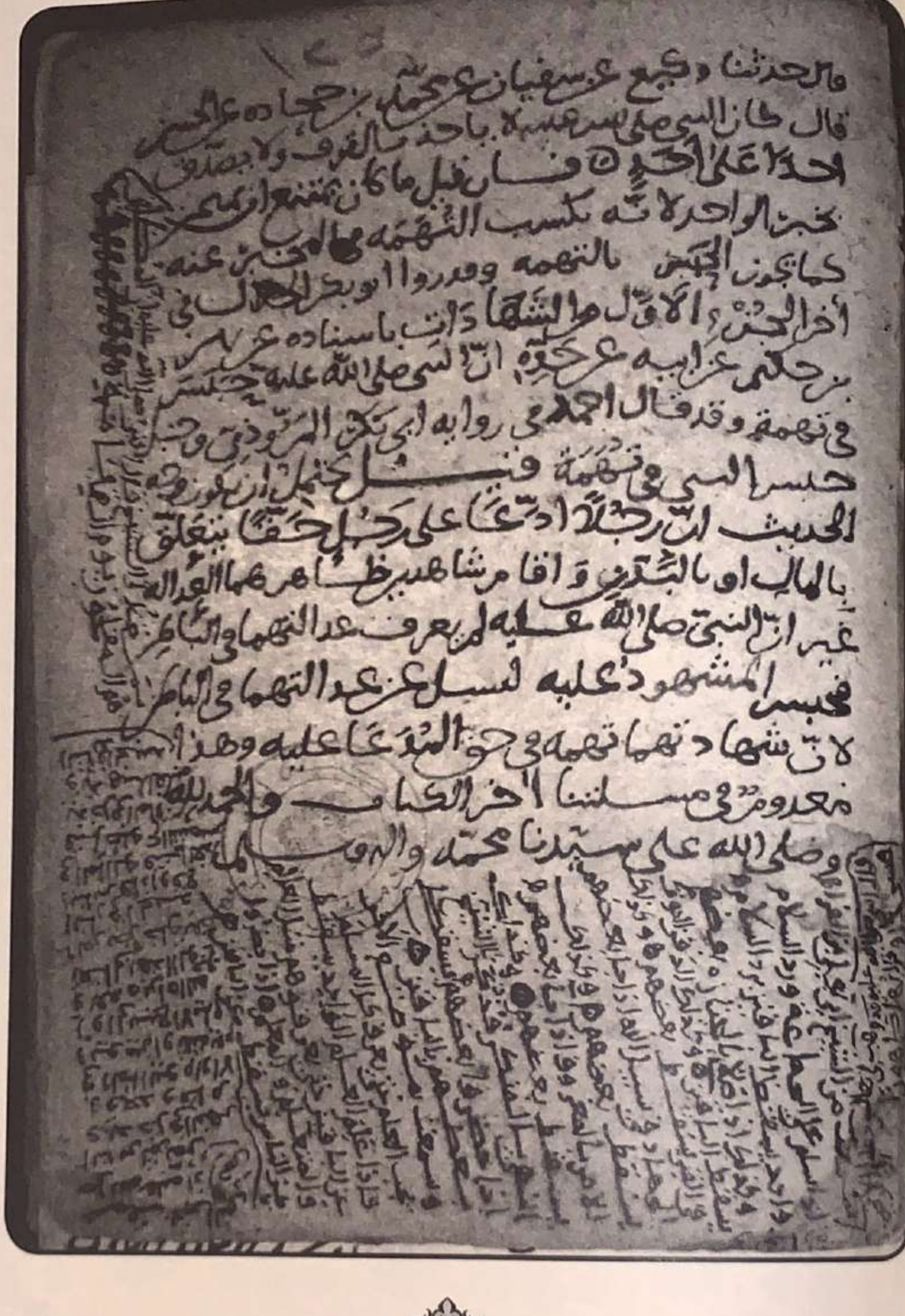


من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي أبي يعلى

الظاهر من حاله أن اجتهاده يخالف ذلك مثل أن يرى
حنفيا رعف وصلى ولم يتوضأ أنكر عليه وإن جاز
أن يختلف اجتهاده في ذلك لأن الظاهر من حاله أنه
باق على اجتهاده الأول وأنه لو اختلف اجتهاده لأظهره
لينتفي عنه الظنة والتهمة كما لو وجدناه
يأكل نهار رمضان أو يأكل طعام غيره أنكرنا
عليه وإن جاز أن يكون هناك عذر لأنه لو كان
لأظهره فأما العامي إذا رأيناه يفعل ما يسوغ
فيه الاجتهاد نظرت فإن علمنا من حاله أنه سأل
من يسوغ اجتهاده لم ننكر عليه وإن لم نعلم من حاله
ذلك أنكرنا عليه لأنه لا يجوز له العمل بما عنده
فعلى هذا لو قال لزوجته أنت خلية عند سؤالها
الطلاق ثم أمسكها من غير سؤال منعناه وأنكرنا
عليه لأنه يلزمه الرجوع إلى غيره في الرخصة
أو الحظر وقد نقل الحسن بن ثواب والمروذي
عنه في الرجل يمر على القوم وهم يلعبون بالشطرنج
ينهاهم ويعظهم وهذا محمول على ما ذكرنا وأن
وأن الفاعل له ليس من أهل الاجتهاد ولا سأل عن ذلك من
هو أهله لأنه قد نقل عنه في رواية المروذي
أنه قال لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذاهبه
ولا يشدد عليهم قال أبو بكر عبد العزيز فيما
وجدته معلقا على ظهر كتاب التنبيه حدثنا أبو
بكر الخلال قال حدثنا محمد بن علي والعدني

الرقم ١٦١٧٦٢

خاتمة النُّسخ


قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن جحادة عن الحسن
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذ بالقرف ولا يصدق
أحدًا على أخيه فإن قيل ما كان يمتنع أن يسمع
خبر الواحد لأنه يكسب التهمة ما لم يخبر عنه
كما يجوز الحبس بالتهمة وقد روى أبو بكر الخلال في
آخر الجزء الأول من الشهادات بإسناده عن بهز
بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه حبس
في تهمة وقد قال أحمد في رواية أبي بكر المروذي وحبس
حبس النبي في تهمة قيل يحتمل أن يكون وجه
الحديث أن رجلًا ادعى على رجل حقًا يتعلق
بالمال أو بالبدن وأقام شاهدين ظاهرهما العدالة
غير أن النبي صلى الله عليه لم يعرف عدالتهما في الباطن
فحبس المشهود عليه ليسأل عن عدالتهما في الباطن
لأن شهادتهما تهمة في حق المدعى عليه وهذا
معدوم في مسألتنا آخر الكتاب والحمد لله
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

النَّص المحَقَّق

.............../[1] الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ أَنَّ اجْتِهَادَهُ يُخَالِفُ ذَلِكَ[2]. ١/أ

مِثْلُ: أَنْ يَرَىٰ حَنَفِيًّا[3] رَعَفَ وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَخْتَلِفَ اجْتِهَادُهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ [بَاقٍ][4] عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ لَوِ اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُ لَأَظْهَرَهُ لِتَنْتَفِيَ عَنْهُ الظِّنَّةُ وَالشُّبْهَةُ.

كَمَا نَقُولُ فِيمَنْ وَجَدْنَاهُ يَأْكُلُ نَهَارَ رَمَضَانَ، أَوْ يَأْكُلُ طَعَامَ غَيْرِهِ؛ أَنَّنَا نُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عُذْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَأَظْهَرَهُ.

فَأَمَّا الْعَامِّيُّ: إِذَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ مَا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ؛ نَظَرْتَ:

فَإِنْ عَلِمْنَا مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ سَأَلَ مَنْ يَسُوغُ اجْتِهَادُهُ؛ لَمْ نُنْكِرْ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ مِنْ حَالِهِ ذَلِكَ؛ أَنْكَرْنَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِمَا عِنْدَهُ[5].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ خَلِيَّةٌ» عِنْدَ سُؤَالِهَا الطَّلَاقَ، ثُمَّ أَمْسَكَهَا مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ[6]؛ مَنَعْنَاهُ وَأَنْكَرْنَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ غَيْرِهِ فِي الرُّخْصَةِ أَوِ الْحَظْرِ.

---

(١) خرم في بداية الكِتاب يُقدَّر بلوحتين؛ لوحة غاشية النُّسخة ولوحة من أصل نصِّ الكِتاب، وقد استَنتَجتُ ذلك عن طريق حساب عدد كراريس الكِتاب ثم عدد اللَّوحات داخل كل كرَّاس، والمتوقَّع أن يكون المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحَثَ في هذه اللَّوحة فَرضِيَّة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر، والإنكار على المذاهب والعلماء، ويُنظر هذا النَّقص في «مختصر المعتمد» ص (١٩٤-١٩٨).

(٢) يُنظر: «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ١٨٦).

(٣) «الأصل»: (١/ ٥٧)، «الحجة على أهل المدينة»: (١/ ٦٦).

(٤) في «الأصل»: (باقي).

(٥) يُنظر: «صفة المفتي والمستفتي» ص (٢٧١) وما بعدها.

(٦) أي سؤال عالِمٍ مُفتٍ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ(١) وَالْمَيْمُونِيُّ(٢) عَنْهُ، فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَىٰ الْقَوْمِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ: «يَنْهَاهُمْ وَيَعِظُهُمْ».

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، وَأَنَّ الْفَاعِلَ لَهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، وَلَا سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ مَنْ هُوَ أَهْلُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نُقِلَ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَىٰ [مَذْهَبِهِ](٣)، وَلَا يُشَدِّدَ عَلَيْهِمْ»(٤).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ - فِيمَا وَجَدْتُهُ مُعَلَّقًا عَلَىٰ ظَهْرِ «كِتَابِ التَّنْبِيهِ»(٥) -:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ(٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي/مُهَنَّا، ١/ب

قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ هَذَا النَّبِيذَ، يَتَّبِعُ فِيهِ شُرْبَ مَنْ شَرِبَهُ؛ فَلْيَشْرَبْهُ وَحْدَهُ»(٧).

---

(١) أخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (١٤٩).

(٢) أخرجها الخلَّال في المصدر السابق رقم: (١٥٠).

(٣) في «الأصل»: (مذاهبهم).

(٤) ذَكَرَها ابن مفلح في «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ١٨٩).

(٥) كتاب في فروع المذهب، لم يَتيسَّر العثور عليه، يَسَّرَ اللَّه ذلك.

(٦) يروي الخلَّال عن مهنَّا بواسطة اثنين، الأول هو محمد بن علي بن محمود بن قديد الورَّاق عنه، والثاني هو محمد بن علي بن بحر - أو يحيى - السمسار عنه، ولم يميِّزه هنا لِنَعرف أيهما المقصود!

(٧) ذَكَرَ هذه الرِّواية ابن عقيل في «الإرشاد»: (١٧١/ ب)، وابن مفلح في «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ١٨٩).

فَصْلٌ (١)

وَالْأَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ الْآمِرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَهْلِ السَّتْرِ وَالْعَدَالَةِ وَالْقَبُولِ عِنْدَ النَّاسِ.

- لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ رَهِبَهُ الْمَأْمُورُ، وَرُبَّمَا اسْتَجَابَ إِلَيْهِ وَرَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِهِ؛ تَعْظِيمًا للَّه - سُبْحَانَهُ - وَلِدِينِهِ.

- وَلِأَنَّ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ؛ [فَكَلَامُهُ](٢) أَوْقَعُ فِي النُّفوسِ، وَأَقْرَبُ إِلَىٰ الْقُلُوبِ.

وَإِذَا كَانَ يُخَالِفُ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَىٰ عَنْهُ؛ قِيلَ لَهُ: «مُرْ عَلَىٰ نَفْسِكَ [وَانْهَهَا](٣)»، وَرُبَّمَا صَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَىٰ الْإِيقَاعِ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ - سُبْحَانَهُ - فِي صِفَةِ نَبِيِّهِ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾(٤).

وَقَدْ رُوِيَ فِي تَغْلِيظِ مَنْ نَهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ وَهُوَ فَاعِلُهُ: مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ(٥) فِي كِتَابِهِ(٦) بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ

---

(١) يُنظر: «مختصر المعتمَد» ص (١٩٦)، «الغنية»: (١/ ١١٣و ١١٤)، «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ٢١٢).

(٢) في «الأصل»: (وكلامه).

(٣) في «الأصل»: (وانها).

(٤) سورة هود: (٨٨).

(٥) أي أبو عُبيد القاسم بن سلام الهروي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) أي كتاب «غريب الحديث».

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ [أَقْتَابُ][1] بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيُقَالُ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»[2].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: « [الْقِتَبُ][3]: مَا يَكُونُ فِي الْبَطْنِ، وَهِيَ الْحَوَايَا».

قَالَ: «وَأَمَّا الْأَمْعَاءُ: فَإِنَّهَا الْأَقْصَابُ، وَاحِدُهَا قُصْبٌ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ» فَإِنَّ الِانْدِلَاقَ خُرُوجُ الشَّيْءِ مِنْ مَكَانِهِ [سَلِسًا سَهْلًا][4]، وَكُلُّ شَيْءٍ نَدَرَ خَارِجًا فَقَدِ انْدَلَقَ، وَمِنْهُ [قِيلَ][5] لِلسَّيْفِ: «انْدَلَقَ مِنْ جَفْنِهِ» إِذَا شَقَّهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ»[6].

٢/أ وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ مَنْعًا لِلْفَاسِقِ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْفَاسِقِ/ أَنْ يُنْكِرَ مَا يَرَى مِنَ الْمُنْكَرِ مَعَ الْقُدْرَةِ.

- لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَنْتَهُوا»[7].

- وَلِأَنَّ الْفَاسِقَ إِذَا شَاهَدَ الْمُنْكَرَ كَانَ بِمَثَابَةِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرْضَانِ: التَّوْبَةُ،

---

(١) في «الأصل»: (أقتاب).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم: (٧٦٧٤).

(٣) في «الأصل»: (القت).

(٤) علامة إلحاق إلى الهامش الأيمن، ولا يوجد شيء مُثبَتٌ، والمُثبَت مُستدرَكٌ من المصدر.

(٥) في «الأصل»: (قبل).

(٦) «غريب الحديث»: (٣/ ٣٨٨).

(٧) لم أجده عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن رُوِيَ عن أبي هريرة وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فرواه عن أبي هريرة البيهقي في «شعب الإيمان» رقم: (٧١٦٣)، ورواه عن أنس الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: (٦٦٢٨).

وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حَمْلُهُ عَلَىٰ مَنْ صَامَهُ تَطَوُّعًا أَوْ عَنْ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ.

وَالثَّانِي: حَمْلُهُ عَلَىٰ الشَّكِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ.

* قَالَ:

واحْتَجَّ أَيْضًا: بِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ [بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ] [1] حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ قَبْلَهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ» [2].

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ.

واحْتَجَّ: بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [3] وَابْنِ عُمَرَ [4] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ» [5].

وَجَوَابُهُ: أَنَّ مَعْنَاهُ: أَكْمِلُوا رَمَضَانَ.

وَدَلِيلُ هَذَا التَّأْوِيلِ: أَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ» وَيَعُودُ الضَّمِيرُ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَىٰ هِلَالِ شَوَّالٍ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ [6] أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَتِمُّوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا» وَمِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ

---

(١) ليست في «خ».

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» رقم: (٢١٤٤)، وأبو داود في «السنن» رقم: (٢٣٢٦) من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «المسند» رقم: (٢٣٥٥).

(٤) تقدم تخريجه ص (٦٣).

(٥) أخرجه الشَّافعي في «المسند» بترتيب السجزي رقم: (٦١٢).

(٦) ليست في «خ».

ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَكَذَا الجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١): «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» مَعْنَاهُ: غُمَّ هِلَالُ شَوَّالٍ.

* قَالَ:

واحْتَجَّ: بِحَدِيثِ أَبِي البَخْتَرِيِّ السَّابِقِ قَالَ: «أَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ فَشَكَكْنَا فِيهِ، فَبَعَثْنَا إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَجُلًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»(٢).

وَفِي «البُخَارِيِّ»(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٤)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

قُلْتُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذا كَانَ الإِغْمَامُ(٥) مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ بِأَنْ يَغُمَّ هِلَالُ رَمَضَانَ فَنَعُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا(٦)، ثُمَّ نَصُومَ ثَلَاثِينَ، فَيَحُولَ دُونَ مَطْلَعِ هِلَالِ شَوَّالٍ غَيْمٌ لَيْلَةَ الحَادِي وَالثَّلَاثِينَ: فَإِنَّا نَعُدُّ شَعْبَانَ مِنَ(٧) الآنَ ثَلَاثِينَ وَنَعُدُّ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ وَنَصُومُ يَوْمًا فَيَصِيرُ الصَّوْمُ وَاحِدًا(٨) وَثَلَاثِينَ، كَمَا

---

(١) رقم: (١٠٨٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» رقم: (٢١٧٢)، أبو عوانة في «المستخرج» رقم: (٢٩٥٧).

(٣) رقم: (١٩٠٩).

(٤) زيادة في «خ»: (رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ).

(٥) في «خ»: (الإغما).

(٦) ليست في «خ».

(٧) ليست في «خ».

(٨) في «خ»: (أحدًا).

إِذَا نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ فَاتَتْهُ[1] فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ صَلَوَاتُ اليَوْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا اليَوْمُ يُكَمَّلُ إِلَىٰ أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا»[2].

* قَالَ:

واحتج: بِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ صُومُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا، إِلَّا أَنْ تَرَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ»[3].

وَجَوَابُهُ: مَا سَبَقَ قَبْلَهُ؛ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَ الإِغْمَامُ[4] فِي طَرَفَيْ رَمَضَانَ.

* قَالَ:

فإن قيل: هَذَا التَّأْوِيلُ بَاطِلٌ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: «فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ صُومُوا» وَالصَّوْمُ إِنَّمَا هُوَ أَوَّلُ الشَّهْرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا» فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الإِغْمَامَ[5] فِي أَوَّلِهِ وَفِي آخِرِهِ، وَالَّذِي فِي أَوَّلِهِ يَقْتَضِي الِاعْتِدَادَ بِهِ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ، وَعَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ يَقْتَضِي أَنَّ الِاعْتِدَادَ بِهِ فِي آخِرِ رَمَضَانَ.

---

(١) في «خ»: (صلوات يوم).

(٢) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» رقم: (٢١٦٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) في «خ»: (الإغما).

(٥) في «خ»: (الإغما).

قلنا: التَّأْوِيلُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّا نُكْمِلُ عِدَّةَ شَعْبَانَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، وَنَصُومُ يَوْمًا آخَرَ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «ثُمَّ صُومُوا» رَاجِعًا إِلَىٰ هَذَا الْيَوْمِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ بَعْدَهُ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا» فَمَعْنَاهُ: إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ وَغُمَّ فِي آخِرِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّا نَعُدُّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ[1] نَصُومُ يَوْمًا وَهُوَ الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ مِنْ رَمَضَانَ، فَنَعُدُّ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ، وَنَصُومُ يَوْمًا آخَرَ، فَقَدْ حَصَلَ العَدَدَانِ؛ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الآخَرِ وَيَتَخَلَّلُهَا صَوْمُ يَوْمٍ[2].

* قَالَ:

واحتَجَّ: بِأَنَّهُ لَوْ عُلِّقَ طَلَاقًا أَوْ عِتَاقًا عَلَىٰ رَمَضَانَ لَمْ يَقَعْ يَوْمَ الشَّكِّ، وَكَذَا لَا يَحِلُّ فِيهِ الدَّيْنُ المُؤَجَّلُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، فَكَذَا الصَّوْمُ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّا لَا نَعْرِفُ الرِّوَايَةَ عَنْ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ:

فَيُحْتَمَلُ: أَلَّا نُسَلِّمَ ذَلِكَ، وَنَقُولُ: يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالعِتْقُ وَيَحِلُّ الدَّيْنُ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ نُسَلِّمَهُ، وَهُوَ أَشْبَهُ.

وَنُفَرِّقُ [بَيْنَ المَسْأَلَةِ][3] بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ يَثْبُتُ الصَّوْمُ بِمَا لَا يَثْبُتُ الطَّلَاقُ وَالعِتْقُ وَالحُلُولُ، وَهُوَ شَهَادَةُ عَدْلٍ وَاحِدٍ[4].

---

(١) في «خ»: (و).

(٢) في «خ»: (يوم صوم).

(٣) ليست في «خ».

(٤) ليست في «خ».

وَالثَّانِي: أَنَّ[1] فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ وَحُلُولِ الدَّيْنِ إِسْقَاطَ حَقٍّ ثَابِتٍ لِمُعَيَّنٍ بِالشَّكِّ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ إِيجَابُ عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ عَلَىٰ البَدَنِ فَلَا يَمْتَنِعُ وُجُوبُهَا مَعَ الشَّكِّ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الخَمْسِ.

وَكَذَا الجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: «إِذَا تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ» لِلْأَصْلِ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ؟ لَا طَلَاقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَالبُضْعَ حَقٌّ لَهُ، فَلَا يَسْقُطَانِ بِالشَّكِّ.

وَكَذَا الجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: «لَوْ تَسَحَّرَ الرَّجُلُ وَهُوَ شَاكٌّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ» لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، وَلَوْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ صَحَّ وُقُوفُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، وَالفَرْقُ: أَنَّ البِنَاءَ عَلَىٰ الأَصْلِ فِي هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ لَمْ يُسْقِطِ العِبَادَةَ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَالوُقُوفَ وُجِدَا.

وَأَمَّا فِي مَسْأَلَتِنَا؛ فَالبِنَاءُ عَلَىٰ الأَصْلِ يُسْقِطُ الصَّوْمَ.

وَجَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ طُلُوعَ الفَجْرِ يَخْفَىٰ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَلَوْ مَنَعْنَاهُمُ السُّحُورَ مَعَ الشَّكِّ لَحِقَتْهُمُ المَشَقَّةُ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي إِلْزَامِهِمْ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ لِعَارِضٍ يَعْرِضُ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ نَادِرٌ، فَلَا مَشَقَّةَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الحَجُّ لَوْ[2] مَنَعْنَاهُمُ الوُقُوفَ مَعَ الشَّكِّ لَفَاتَهُمْ[3]، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ.

* **قَالَ:**

واحْتَجَّ: بِأَنَّهُ شَكٌّ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ؛ كَالصَّحْوِ.

---

(١) ليست في «خ».

(٢) في «خ»: (فلو).

(٣) في «خ»: (فاتهم).

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ يَبْطُلُ بِآخِرِ رَمَضَانَ إِذَا حَالَ غَيْمٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الصَّوْمُ.

وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ صَحْوٌ وَلَمْ يَرَوُا[1] الهِلَالَ، فَالظَّاهِرُ عَدَمُهُ، بِخِلَافِ الغَيْمِ؛ فَوَجَبَ صَوْمُهُ احْتِيَاطًا.

* قَالَ:

واحْتَجَّ: بِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ صَامَهُ[2] فِي الصَّحْوِ لَا يَجِبُ فِي الغَيْمِ؛ كَالثَّامِنِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ الصَّحْوِ وَالغَيْمِ مَا سَبَقَ.

وَلِأَنَّا تَحَقَّقْنَا فِي الثَّامِنِ وَالعِشْرِينَ كَوْنَهُ مِنْ شَعْبَانَ بِخِلَافِ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ، وَلِهَذَا لَوْ حَالَ الغَيْمُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ صُمْنَا، وَلَوْ حَالَ لَيْلَةَ الحَادِي وَالثَّلَاثِينَ لَمْ نَصُمْ.

* قَالَ:

واحْتَجَّ: بِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلَا يَجِبُ الدُّخُولُ فِيهَا حَتَّىٰ يُعْلَمَ وَقْتُهَا؛ كَالصَّلَاةِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ فِي الأَصْلِ وَالفَرْعِ؛

أَمَّا الأَصْلُ: فَإِنَّهُ يَجِبُ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الشَّكِّ، وَهُوَ إِذَا نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الخَمْسِ.

وَأَمَّا الفَرْعُ: فَإِنَّ الأَسِيرَ إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ صَامَ بِالتَّحَرِّي.

وَجَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ اعْتِبَارَ اليَقِينِ فِي الصَّلَاةِ لَا يُؤَدِّي إِلَىٰ إِسْقَاطِ العِبَادَةِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

---

(١) في «خ»: (يرى).

(٢) في «خ»: (يصومه).

* قَالَ:

واحتج: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الجَزْمُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الشَّكِّ، وَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ إِلَّا بِجَزْمِ النِّيَّةِ.

وجوابه: أَنَّهُ لَا يُمْتَنَعُ التَّرَدُّدُ فِي النِّيَّةِ لِلْحَاجَةِ، كَمَا فِي الأَسِيرِ إِذَا صَامَ بِالِاجْتِهَادِ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الخَمْسِ فَصَلَّاهُنَّ.

فإن قيل: لَوْ حَلَفَ أَنَّ الهِلَالَ تَحْتَ الغَيْمِ.

قلنا: لَا يَحْنَثُ لِلشَّكِّ مَعَ أَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ.

وَكَذَا لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ، وَلَا هُوَ تَحْتَ الغَيْمِ، كَمَا لَوْ طَارَ طَائِرٌ فَحَلَفَ أَنَّهُ غُرَابٌ أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِغُرَابٍ أَوْ تَجَهَّلْنَاهُ[1].

فإن قيل: لَوْ وَطِئَ فِي هَذَا اليَوْمِ.

قلنا: تَجِبُ الكَفَّارَةُ.

فإن قيل: هَلْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ؟[2]

قلنا: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا:

فَقَالَ أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ: «لَا يُصَلِّي».

وَقَالَ غَيْرُهُ[3]: «يُصَلِّي».

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ.

وَلِأَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

---

(١) في «خ»: (وجهلناه).

(٢) يُنظر: «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٥٧)، «التمام»: (١/ ٢٩٣)، «درء اللوم والضيم» ص (١٢٤)، «شرح العمدة» لابن تيمية: (٩٨).

(٣) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يَحْكُمُوا بِالهِلَالِ تَحْتَ الغَيْمِ[(١)] فِي سَائِرِ الشُّهُورِ.

قُلْنَا: لَا فَائِدَةَ فِيهِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا، فَإِنَّ فِيهِ احْتِيَاطًا لِلصَّوْمِ، وَلِهَذَا يَثْبُتُ هِلَالُ رَمَضَانَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ[(٢)] بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ حَلَفَ لَيَدْخُلَنَّ الدَّارَ فِي أَوَّلِ [يَوْمٍ مِنْ][(٣)] رَمَضَانَ.

قُلْنَا: لَا يَبَرُّ فِي يَمِينِهِ حَتَّىٰ يَدْخُلَهَا فِي يَوْمَيْنِ يَوْمِ الشَّكِّ وَالَّذِي بَعْدَهُ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَوَاتِ يَوْمٍ وَجَهِلَهَا[(٤)] فَحَلَفَ لَيَدْخُلَنَّ الدَّارَ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَبَرُّ حَتَّىٰ يَدْخُلَ بَعْدَ جَمِيعِ صَلَوَاتِ اليَوْمِ، وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ وَاحِدَةٌ.

هَذَا آخِرُ كَلَامِ
القَاضِي أَبِي يَعْلَى ابْنِ الفَرَّاءِ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(١) في «خ»: (السحاب).
(٢) ليست في «خ».
(٣) ليست في «خ».
(٤) في «خ»: (فجهلها).

المصادر والمراجع والكشافات والفهارس

ثبت المصادر والمراجع

- القُرْآنُ الكَرِيمُ، تَنْزِيلُ رَبِّ العَالَمِينَ.

- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر «ت ٤٦٣ هـ»، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري «ت ٣١٩هـ» تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية / الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار «ت ٢٩٢هـ» تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم / المدينة، الطبعة الأولى، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله «ت ٢٥٦هـ»، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، اعتناء محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- الروايتين والوجهين، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء «ت ٤٥٨هـ»، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي «ت ٤٥٨ هـ»، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

ـ السنن، سليمان بن الأشعث السجستاني «ت ٢٧٥ هـ»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

ـ السنن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني «ت٣٨٥هـ»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز اللَّه، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

ـ المجتبىٰ (السنن الصغرىٰ)، أحمد بن شعيب النسائي «ت ٣٠٣ هـ»، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل/ القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢م.

ـ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي «ت ٦٧٦هـ»، تحقيق: أحمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٣ م.

ـ المحلىٰ بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي «ت ٤٥٦ هـ»، دار الفكر / لبنان.

ـ المختصر في الفقه، عمر بن الحسين الخرقي «ت ٣٣٤ هـ»، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار النوادر / دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.

ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول اللَّه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري «ت ٢٦١هـ»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث/ لبنان.

ـ المسند الصحيح المخرج علىٰ صحيح مسلم، يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الإسفراييني «ت ٣٠٦ هـ»، تحقيق مجموعة من الباحثين، الجامعة الإسلامية / المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤ م.

ـ المسند، أبو عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني «ت ٢٤١هـ»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- **المسند**، أحمد بن علي بن المثنىٰ أبو يعلىٰ الموصلي «ت ٣٠٧هـ»، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث/ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

- **المسند**، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي «ت ٢٠٤ هـ»، تحقيق: محمد التركي، دار هجر/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

- **المسند**، محمد بن إدريس الشافعي «ت ٢٠٤ هـ»، رتبه: سنجر بن عبد اللَّه الجاولي ت ٧٤٥ هـ»، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار غراس / الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

- **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد اللَّه بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي «ت ٢٣٥هـ»، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني «ت٢١١هـ»، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٧ / ٢٠١٦م.

- **المغني**، عبد اللَّه بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي «ت ٦٢٠هـ»، تحقيق: عبد اللَّه التركي، وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض/ السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م.

- **درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم**، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي «ت ٥٩٧هـ »، تحقيق: جاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.

- **زاد المسافر**، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، غلام الخلال «ت ٣٦٣ هـ»، تحقيق: أبو جنة الحنبلي، دار الأوراق الثقافية / جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٦هـ.

- **شرح العمدة**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني «ت ٧٢٨هـ»، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وعلي العمران ومحمد عزير شمس، دار عالم الفوائد/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

- **مسائل الإمام أحمد**، صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل «ت ٢٦٦هـ»، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض اللَّه بن محمد، دار الوطن/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

كشاف الآيات القرآنية

الآيَةُ القُرْآنِيَّةُ	السُّورَةُ	رَقْمُ الآيَةِ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾	الطَّلَاق	٧	٦٤

كشاف الأحاديث النبوية

طَرَفُ الحَدِيثِ	الرَّاوِي	الصَّفحَةُ
صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ صُومُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا إِلَّا أَنْ تَرَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ	حُذَيْفَةُ	٧٤/٧٣
نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ: اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَيَوْمِ الفِطْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ	أَبُو هُرَيْرَةَ	٧٠

كشاف الموقوفات والمقولات

القَوْلُ	القَائِلُ/ الفَاعِلُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ رَمَضَانَ فَصُمْ، وَإِذَا لَمْ تَرَهُ فَصُمْ مَعَ جُمْلَةِ النَّاسِ، وَأَفْطِرْ مَعَ جُمْلَةِ النَّاسِ	أَبُو سَعِيدٍ	٦٨
لَأَنْ أَتَعَجَّلَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَخَّرَ؛ لِأَنِّي إِذَا تَعَجَّلْتُ لَمْ يَفُتْنِي، وَإِذَا تَأَخَّرْتُ فَاتَنِي	أَبُو هُرَيْرَةَ	٦٦
أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ	أَسْمَاءُ	٦٧
هَذَا اليَوْمُ يُكَمَّلُ إِلَىٰ أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا	أَنَسٌ	٧٣
كَانَ أَبِي إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَأْنُ الهِلَالِ تَقَدَّمَ قَبْلَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ	سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	٦٦
لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ	عَائِشَةُ	٦٧
لَا تَصُومُوا اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، لَا يُنْسَبَقُ فِيهِ الإِمَامُ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ	٦٨

القَوْلُ	القَائِلُ/ الفَاعِلُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
أَنَّهُ إِذَا حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ صَامَ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	٦٣
وَكَانَ يُصْبِحُ فِي الغَيْمِ صَائِمًا	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	٦٣
لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ لَأَفْطَرْتُ هَذَا اليَوْمَ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	٦٤
صُومُوا مَعَ الجَمَاعَةِ، وَأَفْطِرُوا مَعَ الجَمَاعَةِ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	٦٤
أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَّا.	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ	٦٧
لَأَنْ أُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْضِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزِيدَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ	٦٨
إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ: يَوْمِ الشَّكِّ، وَالنَّحْرِ، وَالفِطْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.	عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	٦٧
أَنَّهُمَا كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْ صَوْمِ اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ	عُمَرُ وَعَلِيٌّ	٦٨
أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ	عَمْرُو بْنُ العَاصِ	٦٦
أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ، وَقَالَ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ	فَاطِمَةُ بِنْتُ الحُسَيْنِ	٦٩

القَوْلُ	القَائِلُ/ الفَاعِلُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
إِنَّ رَمَضَانَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَلَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.	مُعَاوِيَةُ	٦٦

كشاف الأعلام

العَلَمُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ = سَعِيدٌ	٦٢
ابْنُ سِيرِينَ	٦٢
أَبو البَخْتَرِيِّ = وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ	٧٢
أَبُو القَاسِمِ الخِرَقِيُّ	٦٣
أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ	٦٣
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ	٦١
أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ	٦٣
أَبو دَاوُدَ	٦٣
أَبو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٦٧، ٦٨
أَبو عُثْمَانَ	٦٢
أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٦٢، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٢
الأَثْرَمُ	٦٢
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ	٦٢، ٧٧
أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	٦٢، ٦٦، ٦٧
أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٦٢، ٦٦، ٦٧، ٧٣
البُخَارِيُّ	٧٢
بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيُّ	٦٢
حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٣

العَلَمُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: الثناء عليه	٢٢
المبحث الخامس: مؤلفاته	٢٤
مجمل أحداث حياة القاضي رحمه الله	٢٨
القسم الثاني: دراسة الكتاب	٣٧
المبحث الأول: مصنفات الحنابلة المفردة في مسألة الصيام حال الغيم	٣٨
المبحث الثاني: تحقيق اسم الكتاب	٤٠
المبحث الثالث: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف	٤٢
المبحث الرابع: موضوع الكتاب	٤٣
المبحث الخامس: منهج المؤلف في الكتاب	٤٤
المبحث السادس: عمل العلامة النووي في انتقائه	٤٦
المبحث السابع: وصف النسختين المعتمدتين في تحقيق الكتاب	٤٨
المبحث الثامن: عملي في تحقيق الكتاب	٥٠
نماذج من النسخة الخطية المعتمدة	٥٣
النص المحقق	٥٩
المصادر والمراجع والكشافات والفهارس	٧٩
ثبت المصادر والمراجع	٨٠
كشاف الآيات القرآنية	٨٤
كشاف الأحاديث النبوية	٨٥
كشاف الموقوفات والمقولات	٨٧

الموضوع	الصفحة

سلسلة تراث الحنابلة (٢٣)

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تأليف

الشيخ الإمام القاضي

أبي يعلى ابن الفراء

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي

(٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)

تحقيق

أبي جنة الحنبلي

مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

القسم الثاني

دراسة الكتاب

ويتقسم هذا القسم إلى أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: كتب الحنابلة المصنفة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثاني: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثالث: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف رحمه الله فيه.

المبحث الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث السادس: المؤلفون الذين استفادوا من الكتاب.

المبحث السابع: القيمة العلمية للكتاب.

المبحث الثامن: النشرات السابقة للكتاب ونقدها.

المبحث التاسع: أسباب إعادة تحقيق الكتاب.

المبحث العاشر: وصف النسخة الخطية المعتمدة.

المبحث الحادي عشر: عملي في تحقيق الكتاب.

المبحث الأول

كتب الحنابلة المصنفة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١)

أولاً: الكتب المفرَدَة:

١ـ «الأمر بالمعروف» (م)

لأبي بكر المرُّوذي «ت ٢٧٥هـ».

٢ـ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ط)

لأبي بكر الخلَّال «ت ٣١١هـ».

٣ـ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ط)

لأبي يعلىٰ ابن الفرَّاء «ت ٤٥٨هـ».

٤ـ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ط)

لعبد الغني المقدسي «ت ٦٠٠هـ».

٥ـ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ط)

٦ـ «الحسبة» (ط)

لأحمد ابن تيمية «ت ٧٢٨هـ».

٧ـ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (م)

لأحمد بن عبد الهادي «ت ٧٤٤ هـ».

---

(١) الرمز (م) يعني أنه لم يعثر عليه، و(خ) يعني أنه مخطوط، و(ط) يعني أنه مطبوع.

٨ـ «الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ط)

لعبد الرحمن بن داود «ت ٨٥٦ هـ».

٩ـ «الحسبة» (ط)

ليوسف بن عبد الهادي «ت ٩٠٩ هـ».

١٠ـ «بشرىٰ من استبصر وأمر بالمعروف ونهىٰ عن المنكر» (م)

لمرعي بن يوسف الكرمي «ت ١٠٣٣ هـ».

ثانيًا: الكتب التي تناولت الموضوع خلالها:

١ـ «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلىٰ (٤٨٣ ـ ٣٠٨).

٢ـ «مختصر المعتمد» للقاضي أبي يعلىٰ (١٩٤ ـ ١٩٨).

٣ـ «الإرشاد في الاعتقاد» لابن عقيل (١٧١ / أ ـ ١٧٢ / أ).

٤ـ «التمام» للقاضي حسين (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٦٠).

٥ـ «الغُنية» لعبد القادر لجيلاني (١/ ١١٠ ـ ١١٧).

٦ـ «الآداب الشرعية» لابن مُفْلِح (١/ ١٧٩ ـ ٣٠٥).

٧ـ «مختصر الإفادات» لابن بَلْبَان (٤٧٣ ـ ٤٧٧).

المبحث الثاني
تحقيق اسم الكتاب

إن المخطوط الذي بين أيدينا ـ كما سيأتي وصفه[1] ـ ناقص الأول؛ فضاع بضياع أوله غاشية الكتاب المثبَت عليها عنوان الكتاب واسم مؤلفه والتملكات والوقوف، ولكن أستطيع بما وقفت عليه من أمارات أن أجزم بأن ما بين يديك ـ أخي القارئ ـ الآن كتابًا يسمىٰ بـ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وفيما يلي بعض تلك الأمارات والدلائل المثبتة لذلك:

١ـ أن هذا العنوان مُثْبَت علىٰ أول صفحة من الصفحات المتبقية من المخطوط، وإن كان بخط مخالف لخط ناسخه، ونصه: «من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

٢ـ نقل عددٌ من العلماء من هذا الكتاب، وعزوا إليه تلك النقول في مؤلفاتهم، وأسموه بـ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» منهم ابن رجب في «القواعد»: (٢/ ٦٠٣)، وابن اللحَّام في «القواعد»: (١/ ١٤٦)، وعبد الرحمن ابن داود في «الكنز الأكبر» ص (٤٥٤)، وابن مفلح في «الفروع»: (٣/ ٦٧)، والمَرداوي في «تصحيح الفروع»: (٧/ ٢٥٠)، وفي «الإنصاف»: (١٦/ ٢٩٨).

٣ـ موضوع الكتاب بلا أدنىٰ شك يتمركز علىٰ موضوع واحد وثابت ألا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) يُنظر ص (٥٨).

المبحث الثالث

إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف

على الرغم من ضياع الصفحات الأولى من المخطوط فإنه ليس لدي أدنى شك في أن المخطوط الذي تحت أيدينا هو كتابٌ من تأليف القاضي أبي يعلى ابن الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنه كتابه المسمى بـ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وذلك لظهور عدد من الأدلة الواضحة الناطقة بصحة هذه النسبة، وفيما يلي بعض تلك الأدلة:

١ـ اسم المؤلف مُثْبَت على أول صفحة من الصفحات المتبقية من المخطوط، وهذا نصه: «من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي أبي يعلى».

٢ـ التطابق التام بين منقولات ابن مفلح في كتابه «الآداب الشرعية» من كتابنا ـ مع تصريحه بنسبته إلى القاضي أبي يعلى ابن الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ وبين ما هو مُثْبَت في هذا المخطوط.

٣ـ ما جاء خلال هذا المخطوط من إشارات ساطعة تؤكد صحة ما ذهبنا إليه من نسبته إلى القاضي أبي يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن هذه الإشارات ما يلي:

ـ قول المؤلف في ص (١٧٨): «ما حدثناه جدي أبو القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ» وص (١٧٩) «وأخبرني جدي في الإجازة» وقد تقدم التعريف بجد القاضي

أبي يعلىٰ ابن الفراء لأُمِّه المحدِّث أبو القاسم عبيد اللَّه بن عثمان بن جَلِيقَا[1].

ـ قول المؤلف ص (١٧٨): «ما حدثناه جدي أبو القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير يحيىٰ بن سلام» وتفسير يحيىٰ بن سلام مما تفرد القاضي أبو يعلىٰ ابن الفراء بروايته، كما ذكر ابن الجوزي في «المنتظم»[2].

ـ قول المؤلف ص (١٢٥): «وقد ذكرنا هذه المسألة في مسائل الخلاف» وكتاب الخلاف كتاب مشهور معروف للقاضي أبي يعلىٰ ابن الفراء.

ـ قول المؤلف ص (١٩١) «فحدثناه ابن المُنْتَاب بإسناده» وابن المنتاب هو شيخ للقاضي أبي يعلىٰ ابن الفراء كما تقدم في التعريف بشيوخه ص (١٨).

ـ قول الناسخ في آخر الكتاب ص (١٩٦): «سمعت من الشيخ أبي يعلىٰ ابن الفراء» وهذا تصريح باسم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤ـ الكتاب يسبقه مباشرة وبنفس خط الناسخ كتاب آخر للقاضي أبي يعلىٰ وهو «كتاب الإيمان».

٥ـ طريقة القاضي أبي يعلىٰ في ترتيب مؤلفاته وإيراد كلام الخصم والرد عليه؛ واضحةٌ جليةٌ ظاهرة في المخطوط الذي بين أيدينا.

٦ـ نسب هذا الكتاب للقاضي أبي يعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عددٌ من علماء المذهب وغيرهم، أولهم ولده القاضي أبو الحسين في «طبقات الحنابلة»: (٣/ ٣٨٤)، والذهبي في «تاريخ الإسلام»: (١٠/ ١٠٥)، وابن رجب في «القواعد»: (٢/ ٦٠٣)، وابن اللحَّام في «القواعد»: (١/ ١٤٦)، وعبد الرحمن بن داود في

---

(١) يُنظر ص (٤١).

(٢) «المنتظم»: (١٦/ ٩٨).

«الكنز الأكبر» ص (٤٥٤)، وابن مفلح في «الفروع»: (٣/ ٦٧)، والمَرداوي في «تصحيح الفروع»: (٧/ ٢٥٠)، وفي «الإنصاف»: (١٦/ ٢٩٨)، والعليمي في «المنهج الأحمد»: (٢/ ٣٦٧).

المبحث الرابع

موضوع الكتاب ومنهج المؤلف رحمه الله فيه

ذهب بفقدان ورقات من أول الكتاب مقدمة المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي ذكر فيها - غالبًا - منهجه في بناء كتابه، وسأحاول في السطور القليلة التالية أن أستخلص منهجه من خلال نصوص الكتاب:

١ـ قسم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه إلىٰ فصول، وعددها ٣٣ فصلًا.

٢ـ بدأ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه بمسائل وصور الإنكار علىٰ علماء المذاهب، ثم ما يتعلق بالإنكار علىٰ العوام، ثم شروط المنكَر، وصور الإنكار، وما يُنكَر من أفعال الناس، ثم هَجْر المبتدع.

٣ ـ لم يُشِرْ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه إلىٰ المذاهب الأخرىٰ، بل اكتفىٰ بتقرير مذهب الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٤ـ استخدم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ القرآن والسنة وفعل الصحابة والتابعين والعلماء وأقوالهم في احتجاجه علىٰ الخصوم.

٥ـ استخدم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا الأسلوب الجدلي في الاحتجاج علىٰ الخصم ومناقشته في أدلته.

٦ـ في أغلب المسائل يفترض المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ دليلًا للخصم ثم يقوم بالرد عليه.

٨ـ دلل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ كثير من المسائل بفعل العلماء والصالحين.

٩ـ يذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الروايات عن الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المسألة.

١٠ـ يرجح المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ غالبًا بين الروايات ويختار أصحها.

المبحث الخامس

مصادر المؤلف في الكتاب

تنوعت مصادر القاضي أبي يعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومراجعه خلال تصنيفه لهذا الكتاب الجليل، فقد استعان المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالكتب المذهبية وغيرها بتنوعها واختلاف موضوعاتها الحديثية منها والوعظية، الفروعية منها واللغوية؛ ليضع لنا كتابًا جامعًا مستوعبًا لأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويحرر فيه أحكام المذهب في هذا الموضوع، ومن تلك المصادر ما يلي:

- «**غريب الحديث**» للقاسم بن سلام «ت ٢٢٤ هـ».
- **مسائل** مُهَنَّا «ت ٢٤٨ هـ».
- **مسائل** أحمد بن الحسن الترمذي «ت قبل ٢٥٠ هـ».
- **مسائل** الكوسَج «ت ٢٥١ هـ».
- **مسائل** أيوب بن إسحاق «ت ٢٥٩ هـ».
- **مسائل** الأثرم «ت ٢٦١ هـ».
- **مسائل** صالح «ت ٢٦٦ هـ».
- **مسائل** الحسن بن ثَوَاب «ت ٢٦٨ هـ».
- «**المحنة**» لحنبل بن إسحاق «ت ٢٧٣ هـ».
- **مسائل** الميموني «ت ٢٧٤هـ».
- **مسائل** المَرُّوذي «ت ٢٧٥ هـ».
- «**الورع**» لأبي بكر المرُّوذي «ت ٢٧٥ هـ».
- «**الأمر بالمعروف**» لأبي بكر المرُّوذي «ت٢٧٥ هـ».

- «السنن» لأبي داود «ت ٢٧٥ هـ».
- مسائل ابن هانئ «ت ٢٧٥ هـ».
- مسائل حرب «ت ٢٨٠هـ».
- مسائل عبد اللَّه «ت ٢٩٠ هـ».
- مسائل إبراهيم بن الحارث.
- مسائل أبي الحارث.
- مسائل أبي الصقر.
- مسائل أحمد بن الحسين.
- مسائل إسحاق بن إبراهيم.
- مسائل إسماعيل بن سعيد الشالَنْجِي.
- مسائل عبدوس بن مالك.
- مسائل محمد بن أبي حرب.
- مسائل يوسف بن موسىٰ.
- «الأدب» لأبي بكر الخلَّال «ت ٣١١ هـ».
- «الأشربة» لأبي بكر الخلَّال «ت ٣١١ هـ».
- «الأمر بالمعروف» لأبي محمد الخلَّال «ت ٣١١ هـ».
- «اللِّباس» لأبي بكر الخلَّال «ت ٣١١ هـ».
- «المجانبة» لأبي بكر الخلَّال «ت ٣١١ هـ».
- «الشهادات» لأبي بكر الخلَّال «ت ٣١١ هـ».
- «فضائل أحمد» لموسىٰ بن عبيد اللَّه بن خاقان «ت ٣٢٨ هـ».
- «الإبانة» لابن بطة العُكبري «ت ٣٨٧ هـ».
- «تحريم الأشربة المسكرة» لابن بطة العُكبري «ت ٣٨٧ هـ».
- «الشريعة» لأبي بكر الآجري «ت ٣٦٠ هـ».
- كتب لأبي بكر عبد العزيز «ت ٣٦٣ هـ».
- «أخبار عمر» لعبيد اللَّه بن أحمد بن عثمان «ت ٤٣٥ هـ».

المبحث السادس

المؤلفون الذين استفادوا من الكتاب

لقد استفاد من كتابنا هذا جمعٌ من علماء المذهب وأربابه، منهم:

- زين الدين ابن رجب ت ٧٩٥ هـ في «القواعد».
- ابن اللحَّام ت ٨٠٣ هـ في «القواعد».
- عبد الرحمن بن داود ت ٨٥٦ هـ في «الكنز الأكبر».
- شمس الدين ابن مفلح ت ٧٦٣هـ في «الفروع» و«الآداب الشرعية».
- علاء الدين المَرداوي ت ٨٨٥هـ في «تصحيح الفروع» و«الإنصاف».
- ابن النجار الفتوحي ت ٩٧٢هـ في «معونة أولي النهىٰ».
- منصور البهوتي ت ١٠٥١هـ في «شرح منتهىٰ الإرادات».

وغيرهم كثر ممن استفادوا سواء بالإحالة أو الاقتباس بدون عزو.

المبحث السابع
القيمة العلمية للكتاب

يتمتع كتابنا هذا بقيمة عملية كبيرة، استمدها من أهمية الموضوع المناقش ومن مكانة مؤلفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ الرفيعة، وتتجلى أهمية كتابنا في النقاط التالية:

١ـ أنه يعتبر الكتاب الحنبلي الوحيد ـ حسب علمي ـ الذي جمع بين الرواية والفقه في هذا الموضوع.

٢ـ أنه من أقدم الكتب التي صنفت في هذا الموضوع.

٣ـ أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حرر فيه مذهب الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في أغلب مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ـ أنه احتوىٰ علىٰ روايات عن الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم أجدها في كتب المذهب المطبوعة.

٥ـ أنه قد بني علىٰ طريقة الاحتجاج بالقرآن والسنة وفعل الصحابة والتابعين والاستدلال بها علىٰ الخصوم.

٦ـ أنه احتوىٰ علىٰ مناقشة أدلة المخالف من المذاهب الأخرىٰ.

قِبَلِ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فوضعه في مؤاخذاته علىٰ الكتاب فقال: «عدم ترتيب المواضيع والفصل بين المتشابه منها فصلًا طويلًا».

٢ـ أسقاط أصابت نص الكتاب، منها:

ـ ولأن الغرض أن لا يقع المنكر، [فإذا أمكن التوصل إلىٰ ذلك بالأمر السهل فتجاوزه لم يجز؛ لأنه إن كان مضرة علىٰ المنكر].....

ـ ونهي عن منكر [وإن كان مما نحكم ببطلانه]......

وغير ذلك.

٣ـ كثرة التصحيفات والتحريفات الحاصلة في التحقيق:

المطبوع	النسخة الخطية
في الصلاة	وصلىٰ
كما هو الحال	كما نقول
السنن	أهل الستر
من كلامه	كلامه
يهرك	يبهرك
عليه	عليهم
ووراء	وردد
وأمرنا	وأمر
ينزل	بترك

معنىٰ مهنه	من جهته
رضي الله عنه	كرم الله وجهه
بحير	يجبر
لأن ما	لازمًا
بإبن	يا ابن
المرادي	ألم أرك
صلوا	بلوا
قراهم	فرآهم

وغير ذلك.

التحقيق الثاني:

تحقيق: الدكتور عمر أبو المجد بن حسين النعيمي.

الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث التابع لجامعة أم القرىٰ.

الطبعة: الأولىٰ.

سنة الطبع: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

ملاحظة: لم يعلم الدكتور عمر النعيمي بوجود مطبوعة أقدم للكتاب، وبذلك لم يرجع إليها ولم يقيمها.

حال هذا التحقيق:

أولًا: ما تميز به:

١ـ ترتيب المخطوط الترتيب الصحيح.

٢ـ الرجوع إلىٰ مصادر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ والاستفادة منها في تقويم النص.

ثانيًا: ما أُخذ عليه:

١ـ أخطاء وقعت في مقدمة التحقيق، منها:

ـ نسبة كتب إلىٰ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي ليست له، مثل:

«التمام فيما صح من الروايتين عن الإمام» والصواب أن هذا الكتاب لابنه القاضي أبي الحسين.

و«المسائل التي خالف فيها غلام الخلال الخرقي» والصواب أن هذه المسائل أوردها ابنه القاضي أبو الحسين خلال كتابه «الطبقات».

و«رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة» والصواب أن هذا الكتاب لأبي علي الحسين بن محمد القرطبي، يعرف بابن الفراء.

ـ قول المحقق حفظه اللَّه: «تولىٰ ـ أي القاضي ـ قضاء الحريم، مسماه الحالي: الأحوال الشخصية» والصواب: أنه تولىٰ قضاء دار الخلافة ثم أسند إليه قضاء الحريم، والحريم هنا تعني حريم دار الخلافة، قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٢/ ٢٥٠): «الحَرِيمُ: بالفتح ثم الكسر، وياء ساكنة، وميم، أصله من حريم البئر وغيرها، وهو ما حولها من حقوقها ومرافقها، ثم اتسع فقيل لكل ما يتحرّم به ويمنع منه حريم، وبذلك سمي **حريم دار الخلافة** ببغداد، ويكون بمقدار ثلث بغداد، وهو في وسطها ودور العامة محيطة به، وله سور يتحيز به، ابتداؤه من دجلة وانتهاؤه إلىٰ دجلة، كهيئة نصف دائرة، وله عدة أبواب».

٢ـ أسقاط أصابت نص الكتاب:

ـ [وإن لم نعلم من حاله ذلك؛ أنكرنا عليه] لأنه [لا] يجوز له العمل بما عنده.

ـ [قالوا: وما حواريي عيسىٰ بن مريم؟] قال: شُقُّوا بالمناشر.

ـ لجاز أن يكون مثل ذلك [علة] في إسقاط.

ـ علىٰ الآخذ [للمال] بذهاب نفسه.

ـ عن محمد [بن عثمان] بن جهم.

ـ يوم أحد قال [رسول اللّٰه]: اشتد غضب اللّٰه.

ـ صدوقًا [جليلًا].

ـ من أخذ الجوائز [من السلطان] علىٰ سبيل الحاجة.

ـ قال تكلم رجل [عند إبراهيم] في...

وغير ذلك.

٣ـ زيادات لم ترد في النسخة الخطية:

ـ الإنكار [عليهم] تعبدًا.

ـ أمارات القتل [قد] ظهرت ولاحت.

ـ نهىٰ عنه بقوله [تعالىٰ]...

ـ فالكف عن أعراضهم وعن [أعراض] المسلمين.

ـ و[من] يتكلم.

ـ [فإنه] ليس باسم من أسمائه.

وغير ذلك.

٤ـ تغييرات في النص:

المطبوع	النسخة الخطية
الخمر	المسكر
وفاضلًا	صدوقًا
مال الغير	طعام الغير
سبي النساء	سبي الحرم
صلىٰ الله عليه وسلم	عليه السلام
روىٰ	ذكر

وغير ذلك.

٥ـ كثرة التصحيفات والتحريفات الحاصلة في التحقيق:

المطبوع	النسخة الخطية
وجدناه	وجدته
يراه	يرىٰ
رواه	روىٰ
شروطه	شرطه
يسقط	يسقطه
الضرر	الضرب

وغير ذلك.

وأخيرًا أقول: جزىٰ اللَّه المُحقِّقَين خير الجزاء فقد بَذَلا الجهد في خدمة الكتاب وتصحيحه، واللَّه أسأل أن يجعله في ميزان حسناتهما، ولا أُنكِر أني قد استفدتُ من عمَلِهِما، جزاهما اللَّه عني خيرًا.

المبحث التّاسع

أسباب إعادة تحقيق الكتاب

وأبزر تلك الأسباب الداعية إلى إعادة تحقيق الكتاب على الرغم من تقدم نشره مرتين ما يلي:

١ـ نفاد المطبوعة الأولىٰ من الأسواق منذ زمن بعيد.

٢ـ عدم انتشار المطبوعة الثانية للكتاب بسبب طبيعة النشر الجامعي.

٢ـ اعتقادي أن المطبوعتين لم تقدِّما الكتاب بالشكل اللائق.

٣ـ كثرة الأسقاط والتصحيفات والتحريفات في المطبوعتين، وقد سبق بيانها.

٤ـ مشروعي في خدمة تراث الحنابلة بشكل عام، وتراث القاضي الإمام أبي يعلىٰ ابن الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشكل خاص.

المبحث العاشر

وصف النسخة الخطية المعتمدة

بعد البحث والاستقصاء عن النُّسخ الخطية لهذا الكتاب؛ فإني ـ للأسف ـ لم أجد له إلا نسخة خطية وحيدة، ناقصة الأول، ولكنها نفيسة فريدة، وفيما يلي وصف دقيق لها:

مصدر النسخة: دار الكتب الظاهرية/ دمشق ـ سوريا.

رقم النسخة: عام (٣٧٧٩ ت ٦) مجموع رقم (٤٢) من مجاميع العمرية [١].

عدد الأوراق: ٣٠ ورقة (٩٦ ـ ١٢٦).

مسطرة النسخة: ١٧ ـ ٢٣ سطرًا تقريبًا.

عدد الكلمات في السطر: ٨ ـ ١٠ كلمات تقريبًا.

القياس: ٢٢ × ١١سم.

الناسخ: أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الطبري [٢].

---

(١) يحتوي هذا المجموع على ما يلي: الجزء الحادي عشر والثاني عشر من «كتاب العظمة» لعبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري ت ٣٦٩ هـ «كتاب الكفاية» لعبد الرحمن بن محمد ابن منده ت ٤٧٠ هـ «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» لمحمد بن الحسين الآجري ت ٣٦٠ هـ «أسماء مصنفات ابن أبي الدنيا ت ٢٨١؟ هـ»، «حواشي الزركشي» لعلي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ هـ الجزء الأول من «كتاب الإيمان» للقاضي أبي يعلى ابن الفراء ت ٤٥٨ هـ «كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للقاضي أبي يعلى ابن الفراء ت ٤٥٨ هـ «جزء منتقى من حديث مكي وغيره» جمع محمد بن عبد الواحد المقدسي ت ٦٤٣ هـ.

(٢) هو ناسخ «كتاب الإيمان» ـ الكتاب السابق لكتابنا في المجموع ـ والذي يتطابق معه تمامًا في=

تاريخ النسخ: لم يُذكَر، لكنه كان في حياة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

الخط: نسخ معتاد، قاعدته مغربية.

* مميزات النسخة:

- نسخة منسوخة في حياة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- نسخة بخط أحد تلاميذ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- نسخة علىٰ هوامشها بعض الاستدراكات والتصحيحات.

- نسخة عليها بلاغات وسماعات من المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

* عيوب النسخة:

- نسخة ناقصة الأول بقدر ورقتين[2].

- نسخة كثيرة التصحيفات والتحريفات.

- نسخة غير مرتبة الأوراق، ولعل هذا من المُجلِّد.

= الخط، ولم أقف له علىٰ ترجمة فيما تحت يدي من مصادر.

(١) لأنه يسبقه مباشرة «كتاب الإيمان» للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبنفس خط النسخة، وفي أوله: (أدام اللّه علاه وكبت أعداه) وهذا دليل علىٰ حياة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقت نسخ الكتاب.

(٢) وقد وقفت علىٰ ذلك بحساب كراريس النسخة وعدد أوراق كل كراس، وقد أتىٰ النقص علىٰ آخر الكتاب السابق لكتابنا في المجموع، وهو «كتاب الإيمان»، وعلىٰ أول كتابنا. ولقد فتشت في المجموع وغيره لعلي أقف علىٰ الورقات الناقصة في أي مكان منه لكن لم أجدها.

المبحث الحادي عشر

عملي في تحقيق الكتاب

يَتلخَّصُ عملي في تحقيق الكِتاب في النِّقاط الآتية:

١ـ ما يَتعلَّق بالأصل الخطِّيِّ لِلنَّصِّ:

ـ اعتماد النُّسخة الخطِّيَّة الوحيدة في إخراج نَصٍّ صحيحٍ سليمٍ للكِتاب.

ـ نَسخُ المخطوط حسب الرَّسم الإملائيِّ الحديث.

٢ـ ما يَتعلَّقُ بالجانب اللُّغويِّ والنَّحويِّ:

ـ تصويب ما وقع من أخطاء إعرابيَّةٍ ونحويَّةٍ، والإبقاء علىٰ الخطأ في الهامش.

ـ الإبقاء علىٰ التَّعابير التي كانت تُستَخدَم في زمن المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ـ ضَبْطُ النَّصِّ بالشَّكلِ ضَبْطًا تَامًّا؛ لِيَسهُلَ حِفظُه وفَهمُه.

٣ـ ما يَتعلَّقُ بالعلاماتِ والرُّموز والأرقام:

ـ وَضَعتُ علامةً لبداية صفحات المخطوط (/).

ـ وَضَعتُ علىٰ طرَّة الصَّفحة ترقيم صفحات المخطوط (١/ أ، ١/ ب، ٢/ أ، ٢/ ب).

ـ وَضَعتُ السَّاقطَ أو المُستَدرَكَ بين قوسين معقوفين [ ].

ـ وَضَعتُ ما تمَّ تصويبه بين قوسين معقوفين [ ].

٣ـ ما يَتعلَّقُ بالتَّخريج والعزو:

*** عزو الآيات القرآنيَّة:**

ـ عزو الآيات إلىٰ سُوَرِها، مع بيان رقم الآية.

- تصويب ما وقع في الأصل من أخطاء في نَصِّ الآية.

*** تخريج الأحاديث النَّبويَّة:**

- تخريج الأحاديث من مَصادِرِها الأصليَّة.

- إذا كان الحديث متَّفَقًا عليه فإني أُخرِّجُه من البخاريِّ ومسلمٍ ومُسنَدِ أحمدَ.

- فإذا لم يكن كذلك فإني أُخرِّجُه عن أحد الشَّيخَين ومن مُسنَدِ الإمام أحمدَ.

- فإذا لم يكن كذلك فإني أُخرِّجُه من مُسنَدِ الإمامِ أحمدَ طبعة الشَّيخ شُعَيبٍ؛ وذلك لأنها مُخرَّجةٌ مُوسَّعةٌ.

- فإذا لم يكن كذلك فإني أُخرِّجُه من سنن أبي داود.

- فإذا لم يكن كذلك خَرَّجتُه من بقيَّة المَصادِرِ الحديثيَّة.

- فإذا كان اللَّفظ الذي في المتن مغايِرًا لِلَفظِ المَصدَرِ فإني أشير إلىٰ هذا.

- إذا كان الحديث موضوعًا فإني أشير إلىٰ ذلك.

*** تخريج أقوال الصَّحابة والتَّابعين:**

- إذا كان الحديث عند عبد الرَّزَّاق وابن أبي شيبة أخرَجتُه عنهما.

- فإذا لم يكن كذلك أَخرَجتُه عن أحدهما.

- فإذا لم يكن كذلك أُخرِّجُه من بقيَّة المَصادِرِ، مثل سنن البيهقيِّ وكُتُبِ ابن المُنذِرِ وابن عبد البَرِّ وغيرهما.

*** ما يتعلق بالروايات:**

- عزو الروايات الي مصادرها الأصلية المطبوعة.

- استدراك ما تأكد سقطه من كلمات مؤثرة.

- تصويب ما تأكد تحريفه وتصحفه.

- إذا كان لفظ الرواية مغلقًا وغير ظاهر وضعت في الهامش الرواية الأصلية

إذا وجدتها.

- إذا كان في النص سقط أو تحريف أو تصحيف ومصدره مطبوع فإني أشير إلىٰ ذلك بدون العزو إلىٰ المطبوع.

٨ـ التَّراجم والتَّعريف والبيان:

- وَضَعتُ تَرجَمةً مُختَصرَةً موجَزَةً للمؤلِّف؛ تشتمل علىٰ حياته الشَّخصيَّة والعِلميَّة.

- قُمْتُ بالتَّعريف بالأعلام بشكلٍ مُختَصَرٍ.

٩ـ قدَّمتُ الكِتابَ بمقدِّماتٍ دراسيَّةٍ مهمَّةٍ عن الكِتاب ومؤلِّفه، وهي:

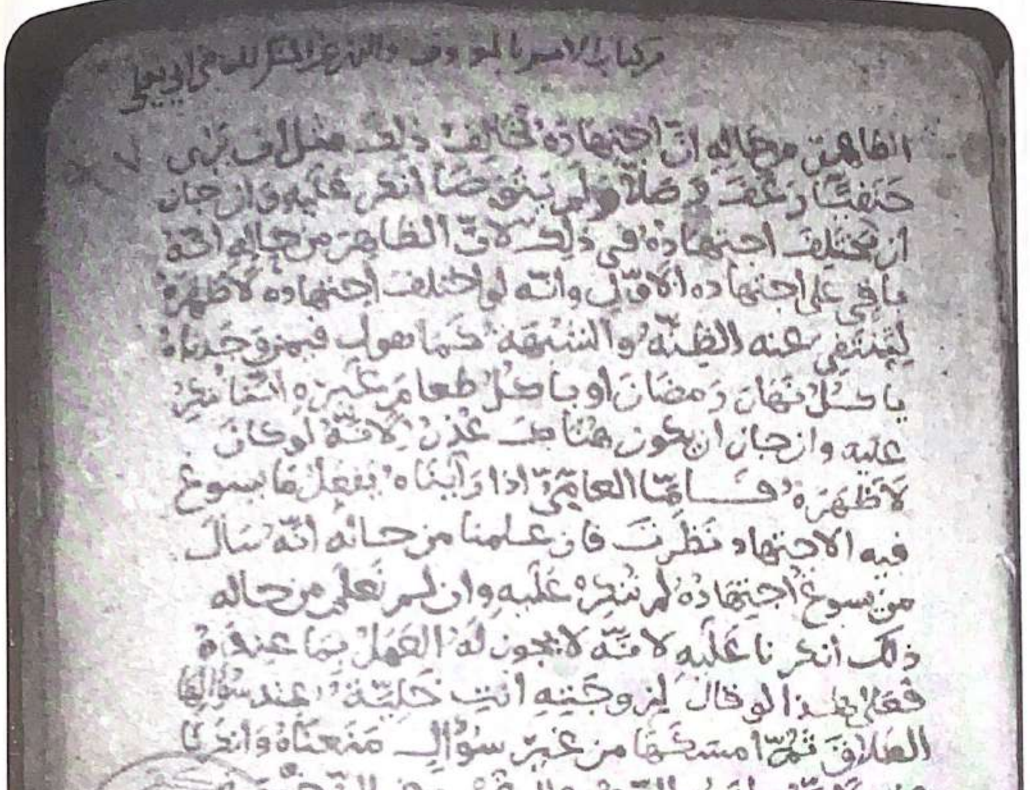
- كتب الحنابلة المصنفة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- تحقيق اسم الكتاب.
- إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.
- موضوع الكتاب ومنهج المؤلف رحمه الله فيه.
- مصادر المؤلف في الكتاب.
- المؤلفون الذين استفادوا من الكتاب.
- القيمة العلمية للكتاب.
- النشرات السابقة للكتاب ونقدها.
- أسباب إعادة تحقيق الكتاب.
- وصف النسخة الخطية المعتمدة.
- عملي في تحقيق الكتاب

١٠ـ صَنَعتُ كشَّافاتٍ وفهارسَ متنوِّعةً، وهي:

- ثبت المصادر والمراجع
- كشاف الآيات القرآنية
- كشاف الأحاديث النبوية
- كشاف الموقوفات والمقولات
- كشاف روايات الإمام أحمد رضي الله عنه
- كشاف الأعلام
- كشاف الأشعار
- كشاف الكتب الواردة في النص
- فهرس موضوعات الكتاب

نماذج مِنَ النسخة الخطية المعتمدة

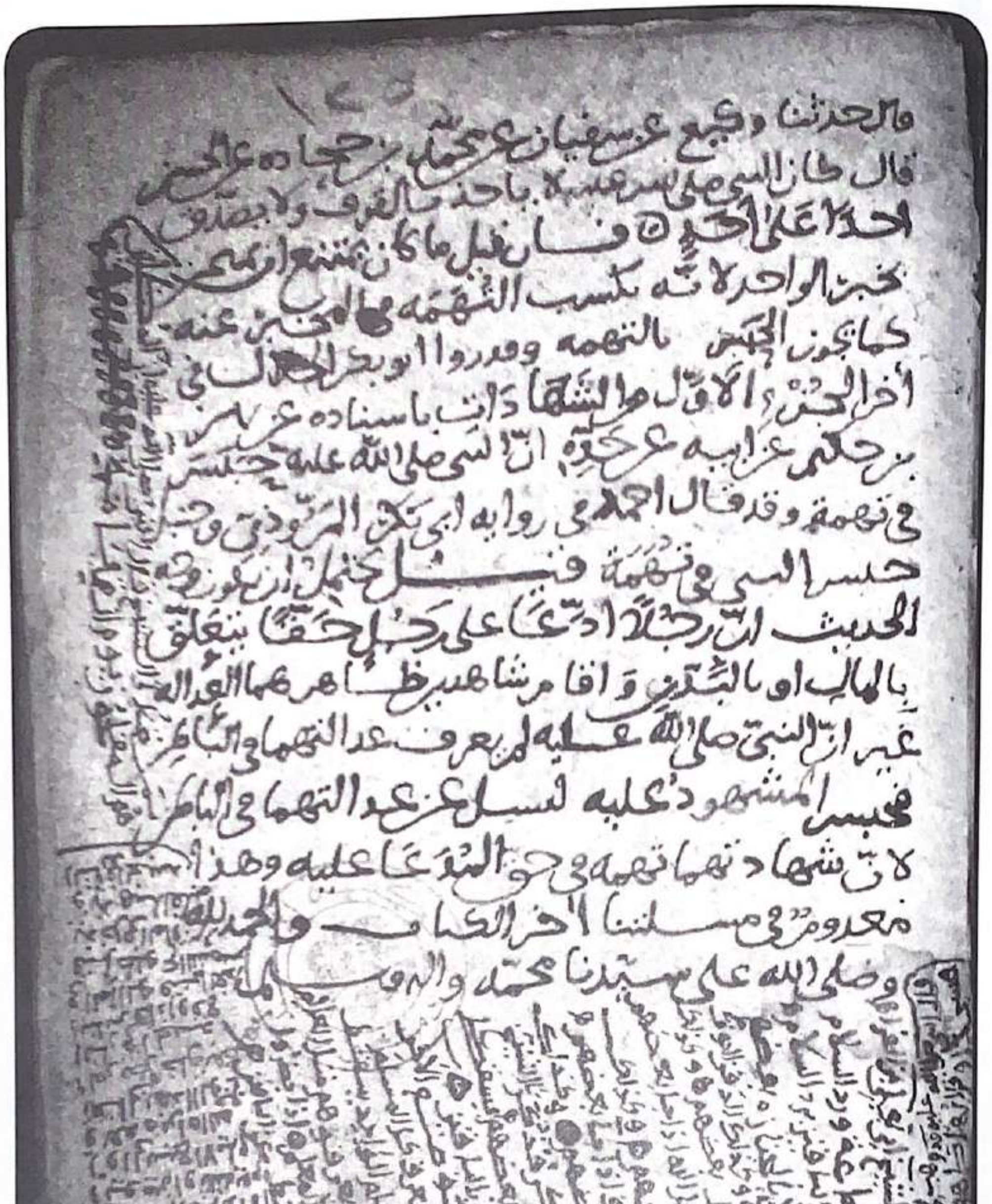
بداية النسخة


من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي ابي يعلى

الظاهر من حاله ان اجتهاده يخالف ذلك مثل ان يرى حنفيا [illegible] في صلاة ولم يتوضا انكر عليه وان جاز ان يختلف اجتهاده في ذلك لان الظاهر من حاله انه باق على اجتهاده الاول وانه لو اختلف اجتهاده لاظهره لينتفي عنه الظنة والشبهة كما هو لو [illegible] وجدناه يأكل نهار رمضان او يأكل طعام غيره انكرنا عليه وان جاز ان يكون هناك عذر لانه لو كان لاظهره فاما العامي اذا رأيناه يفعل ما يسوغ فيه الاجتهاد نظرت فان علمنا من حاله انه سأل من يسوغ اجتهاده لم ننكر عليه وان لم نعلم من حاله ذلك انكرنا عليه لانه لا يجوز له العمل بما عنده فعلى هذا لو قال لزوجته انت خلية عند سؤالها الطلاق ثم امسكها من غير سؤال منعناه وانكرنا عليه لانه يلزمه الرجوع الى غيره في الرخصة او الحظر وقد نقل الحسن بن ثواب والمروذي عنه في الرجل يمر على القوم وهم يلعبون بالشطرنج ينهاهم ويعظهم وهذا محمول على ما ذكرنا وان الفاعل له ليس من اهل الاجتهاد ولا سأل عن ذلك من هو اهله لانه قد نقل عنه في رواية المروذي انه قال لا ينبغي للفقيه ان يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم قال ابو بكر عبد العزيز فيما وجدته معلقا على ظهر كتاب الشيعة حدثنا ابو بكر الخلال قال حدثنا محمد بن علي والحسين

الرقم ٦١٧٧٩١

خاتمة النسخ



قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن جحادة عن الحسن
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذ بالقرف ولا يصدق
أحد على أخيه فإن قيل ما كان يمنع أن يعمل
خبر الواحد لأنه يكسب التهمة [illegible]
كما يجوز الحبس بالتهمة وقد روا أبو بكر الخلال في
آخر الجزء الأول من الشهادات بإسناده عن بهز
بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه حبس
في تهمة وقد قال أحمد في رواية أبي بكر المروذي وحبس
حبس النبي في تهمة فيسأل
الحديث أن رجلا ادعى على رجل حقا يتعلق
بالمال أو بالبدن وأقام شاهدين ظاهرهما العدالة
غير أن النبي صلى الله عليه لم يعرف عدالتهما في الباطن
فحبس المشهود عليه ليسأل عن عدالتهما في الباطن
لأن شهادتهما تهمة في حق المدعى عليه وهذا
معدوم في مسألتنا آخر الكتاب والحمد لله
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

النَّصُّ المحقَّق

............/[١] الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ أَنَّ اجْتِهَادَهُ يُخَالِفُ ذَلِكَ[٢]. ١/أ

مِثْلُ: أَنْ يَرَىٰ حَنَفِيًّا[٣] رَعَفَ وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَخْتَلِفَ اجْتِهَادُهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ [بَاقٍ][٤] عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ لَوِ اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُ لَأَظْهَرَهُ لِتَنْتَفِيَ عَنْهُ الظِّنَّةُ وَالشُّبْهَةُ.

كَمَا نَقُولُ فِيمَنْ وَجَدْنَاهُ يَأْكُلُ نَهَارَ رَمَضَانَ، أَوْ يَأْكُلُ طَعَامَ غَيْرِهِ؛ أَنَّنَا نُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عُذْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَأَظْهَرَهُ.

فَأَمَّا الْعَامِّيُّ: إِذَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ مَا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ؛ نَظَرْتَ:

فَإِنْ عَلِمْنَا مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ سَأَلَ مَنْ يَسُوغُ اجْتِهَادُهُ؛ لَمْ نُنْكِرْ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ مِنْ حَالِهِ ذَلِكَ؛ أَنْكَرْنَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِمَا عِنْدَهُ[٥].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ خَلِيَّةٌ» عِنْدَ سُؤَالِهَا الطَّلَاقَ، ثُمَّ أَمْسَكَهَا مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ[٦]؛ مَنَعْنَاهُ وَأَنْكَرْنَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ غَيْرِهِ فِي الرُّخْصَةِ أَوِ الْحَظْرِ.

---

(١) خرم في بداية الكِتاب يُقدَّر بلوحتين؛ لوحة غاشية النُّسخة ولوحة من أصل نصِّ الكِتاب، وقد استَنتجتُ ذلك عن طريق حساب عدد كراريس الكِتاب ثم عدد اللَّوحات داخل كل كرَّاس، والمتوقَّع أن يكون المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بحَثَ في هذه اللَّوحة فَرضيَّة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر، والإنكار على المذاهب والعلماء، ويُنظر هذا النَّقص في «مختصر المعتمد» ص (١٩٤ـ١٩٨).

(٢) يُنظر: «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ١٨٦).

(٣) «الأصل»: (١/ ٥٧)، «الحجة على أهل المدينة»: (١/ ٦٦).

(٤) في «الأصل»: (باقي).

(٥) يُنظر: «صفة المفتي والمستفتي» ص (٢٧١) وما بعدها.

(٦) أي سؤال عالِم مُفتٍ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ(١) وَالْمَيْمُونِيُّ(٢) عَنْهُ، فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَىٰ الْقَوْمِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ: «يَنْهَاهُمْ وَيَعِظُهُمْ».

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، وَأَنَّ الْفَاعِلَ لَهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، وَلَا سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ مَنْ هُوَ أَهْلُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نُقِلَ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَىٰ [مَذْهَبِهِ](٣)، وَلَا يُشَدِّدَ عَلَيْهِمْ»(٤).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ - فِيمَا وَجَدْتُهُ مُعَلَّقًا عَلَىٰ ظَهْرِ «كِتَابِ التَّنْبِيهِ»(٥) -:

١/ب حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ(٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي/مُهَنَّا، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ هَذَا النَّبِيذَ، يَتَّبِعُ فِيهِ شُرْبَ مَنْ شَرِبَهُ؛ فَلْيَشْرَبْهُ وَحْدَهُ»(٧).

---

(١) أخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (١٤٩).

(٢) أخرجها الخلَّال في المصدر السابق رقم: (١٥٠).

(٣) في «الأصل»: (مذاهبهم).

(٤) ذكَرَها ابن مفلح في «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ١٨٩).

(٥) كتاب في فروع المذهب، لم يَتيسَّر العثور عليه، يَسَّرَ اللَّه ذلك.

(٦) يروي الخلَّال عن مهنًّا بواسطة اثنين، الأول هو محمد بن علي بن محمود بن قديد الورَّاق عنه، والثاني هو محمد بن علي بن بحر - أو يحيى - السمسار عنه، ولم يميِّزه هنا لِنَعرف أيهما المقصود!

(٧) ذَكَرَ هذه الرِّواية ابن عقيل في «الإرشاد»: (١٧١/ ب)، وابن مفلح في «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ١٨٩).

فَصْلٌ[1]

وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ الْآمِرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَهْلِ السَّتْرِ وَالْعَدَالَةِ وَالْقَبُولِ عِنْدَ النَّاسِ.

- لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ رَهِبَهُ الْمَأْمُورُ، وَرُبَّمَا اسْتَجَابَ إِلَيْهِ وَرَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِهِ؛ تَعْظِيمًا للَّه - سُبْحَانَهُ - وَلِدِينِهِ.

- وَلِأَنَّ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ؛ [فَكَلَامُهُ][2] أَوْقَعُ فِي النُّفوسِ، وَأَقْرَبُ إِلَىٰ الْقُلُوبِ.

وَإِذَا كَانَ يُخَالِفُ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَىٰ عَنْهُ؛ قِيلَ لَهُ: «مُرْ عَلَىٰ نَفْسِكَ [وَانْهَهَا][3]»، وَرُبَّمَا صَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَىٰ الْإِيقَاعِ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ - سُبْحَانَهُ - فِي صِفَةِ نَبِيِّهِ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[4].

وَقَدْ رُوِيَ فِي تَغْلِيظِ مَنْ نَهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ وَهُوَ فَاعِلُهُ: مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ[5] فِي كِتَابِهِ[6] بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ: «يُؤْتَى بالرَّجُلِ

---

(١) يُنظر: «مختصر المعتمَد» ص (١٩٦)، «الغنية»: (١/ ١١٣و ١١٤)، «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ٢١٢).

(٢) في «الأصل»: (وكلامه).

(٣) في «الأصل»: (وانها).

(٤) سورة هود: (٨٨).

(٥) أي أبو عُبيد القاسم بن سلام الهروي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) أي كتاب «غريب الحديث».

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ [أَقْتَابُ][1] بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيُقَالُ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»[2].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «[الْقِتَبُ][3]: مَا يَكُونُ فِي الْبَطْنِ، وَهِيَ الْحَوَايَا».

قَالَ: «وَأَمَّا الْأَمْعَاءُ: فَإِنَّهَا الْأَقْصَابُ، وَاحِدُهَا قُصْبٌ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ» فَإِنَّ الِانْدِلَاقَ خُرُوجُ الشَّيْءِ مِنْ مَكَانِهِ [سَلِسًا سَهْلًا][4]، وَكُلُّ شَيْءٍ نَدَرَ خَارِجًا فَقَدِ انْدَلَقَ، وَمِنْهُ [قِيلَ][5] لِلسَّيْفِ: «انْدَلَقَ مِنْ جَفْنِهِ» إِذَا شَقَّهُ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهُ»[6].

٢/أ وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ مَنْعًا لِلْفَاسِقِ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْفَاسِقِ/ أَنْ يُنْكِرَ مَا يَرَىٰ مِنَ الْمُنْكَرِ مَعَ الْقُدْرَةِ.

-لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَنْتَهُوا»[7].

-وَلِأَنَّ الْفَاسِقَ إِذَا شَاهَدَ الْمُنْكَرَ كَانَ بِمَثَابَةِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرْضَانِ: التَّوْبَةُ،

---

(١) في «الأصل»: (أقتاب).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم: (٧٦٧٤).

(٣) في «الأصل»: (القت).

(٤) علامة إلحاق إلى الهامش الأيمن، ولا يوجد شيء مُثبَتٌ، والمُثبَت مُستدرَكٌ من المصدر.

(٥) في «الأصل»: (قبل).

(٦) «غريب الحديث»: (٣/ ٣٨٨).

(٧) لم أجده عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن رُوِيَ عن أبي هريرة وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فرواه عن أبي هريرة البيهقي في «شعب الإيمان» رقم: (٧١٦٣)، ورواه عن أنس الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: (٦٦٢٨).

فصلٌ

وَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ التَّوْبَةُ، وَأَتَىٰ بِالْآخَرِ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ؛ وَجَبَ أَنْ نَحْكُمَ بِصِحَّتِهِ.

كَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيامُ وَالْحَجُّ، فَأَتَىٰ بِأَحَدِهَا وَامْتَنَعَ مِنَ الْآخَرِ؛ حُكِمَ بِصِحَّةِ مَا أَتَىٰ بِهِ.

فَصْلٌ

في وجوب الإنكار على السلطان[1]

إِذَا غَصَبَ، وعَطَّلَ الْحُدُودَ، وضَرَبَ الْأَبْشَارَ[2]، وَاسْتَأْثَرَ بِأَمْوَالِ الْفَيْءِ وَالْغَنَائِمِ وَالْأَعْشَارِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ وَعْظُهُ، وَتَخْوِيفُهُ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ.

فَأَمَّا بِالْقِتَالِ لَهُ، وَشَهْرِ السِّلَاحِ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذَا فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ[3]، قَالَ: اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ فِي وِلَايَةِ الْوَاثِقِ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالُوا: «إِنَّ هَذَا [الأَمْرَ][4] قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا - يَعْنُونَ: إِظْهَارَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرَ ذَلِكَ - فَلَا نَرْضَىٰ بِإِمْرَتِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ».

فَنَاظَرَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالنُّكْرَةِ بِقُلُوبِكُمْ، وَلَا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، وَانْظُروا فِي [عَاقِبَةِ][5] أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ».

---

(١) يُنظر: «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ١٩٦)، «الكنز الأكبر» ص (١٨٩)، «مختصَر الإفادات» ص (٤٧٦).

(٢) «الأبشار»: (جمع جمع البشرة، وهو ظاهر الجِلد، أي ضَرْب الناس في جباية الأموال).

(٣) في «المحنة» ص (١٤٤).

(٤) تصحَّفَت في «الأصل» إلى: (الأمير)، والتَّصويب من المصدر.

(٥) تصحَّفَت في «الأصل» إلى: (عافية)، والتَّصويب من المصدر.

وَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا [صَوَابًا][1]، هَذَا خِلَافُ الْآثَارِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُ بِكَفِّ الدِّمَاءِ، وَيُنْكِرُ الْخُرُوجَ إِنْكَارًا شَدِيدًا»[2].

وَقَالَ - أَيْضًا - فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ[3]: «الْكَفُّ؛ لِأَنَّا نَجِدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ/: «مَا صَلَّوْا؛ فَلَا»[4]»[5]. ٢/ب

فَظَاهِرُ كَلَامِهِ: مَنْعُ قِتَالِهِ، وَإِظْهَارُ السِّلَاحِ عَلَيْهِ.

خِلَافًا لِلْمُتَكَلِّمِينَ فِي قَوْلِهِمْ: «يَجُوزُ قِتَالُهُمْ، وَإِظْهَارُ السِّلَاحِ عَلَيْهِمْ»[6].

وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ مَنْعِ ذَلِكَ:

- مَا رَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ[7]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: **«إِذَا رَأَيْتَ الْبِنَاءَ قَدْ بَلَغَ سَلْعًا؛ فَاخْرُجْ مِنَ الْمَدِينَةِ - وَوَجَّهَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ - وَلَا أُرَى [أُمَرَاءَكَ][8] يَدَعُوكَ[9]».**

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَضَعُ سَيْفِي عَلَىٰ عَاتِقِي، وَأَضْرِبُ بِهِ مَنْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَمْرِكَ؟

---

(١) في «الأصل»: (صواب).

(٢) أخرجها الخلَّال في «السُّنة» رقم: (٨٧).

(٣) الشَّالنجي، تُنظر تَرجَمَتُه في «طبقات أصحاب الإمام أحمد» للخلَّال ص (٧٣).

(٤) أخرجه بهذا اللَّفظ أبو عوانة في «المسند» رقم: (٧١٥٩).

(٥) أخرجها الخلَّال في «السُّنة» رقم: (٨٣).

(٦) «الفصل في الملل والنحل»: (٤/ ١٣٢).

(٧) في «السُّنة» رقم: (٥٠).

(٨) في «الأصل»: (أمراؤك).

(٩) في «السُّنة» للخلَّال - وهو مصدر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ - زيادة: (ورأيك).

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ»(١).

- وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ(٢)، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ خَرَجَ مِنْ جَانِبَيِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنْ رَأَيْتَ النَّاسَ قُتِلُوا حَتَّى تَغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ مِنَ الدِّمَاءِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟»

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «تَدْخُلُ بَيْتَكَ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ أُتِيَ عَلَيَّ، أَحْمِلُ السِّلَاحَ؟(٣)

قَالَ: «إِذًا شَارَكْتَ الْقَوْمَ».

قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «إِنْ خِفْتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِكَ عَلَى وَجْهِكَ، يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»(٤).

- وَرَوَى أَبُو الْقَاسِمِ الصَّيْرَفِيُّ(٥) بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ، تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ

---

(١) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» رقم: (٢٧١٧)، والسمعاني في «فضائل الشام» رقم: (٨).

(٢) «السُّنة» رقم: (١٠٤).

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «السُّنة»: (فإن أُتِيَ عَلَيَّ؟ قال: تأتي من أنت منه. قلت: فأحمل السلاح؟).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢١٣٢٥).

(٥) هو عبيد الله بن أحمد بن عثمان بن الفرج بن الأزهر، أبو القاسم الصَّيرفيُّ الأزهريُّ، يُعرَف بابن السَّوَاديِّ، سَمِعَ أبا بكر القطيعيَّ وأبا سعيد الحوفيَّ وأبا حفص ابن الزَّيَّات، سَمِعَ منه الخطيب البغداديُّ، توفي سنة ٤٣٥ هـ. تُنظر تَرجَمَتُه في «تاريخ بغداد»: (١٢/ ١٢٠).

بَرِئَ[1]، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ [وَتَابَعَ][2]»

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟

قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»[3].

ـ وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْآجُرِّيِّ بِإِسْنَادِهِ[4]: عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ الْجُعْفِيِّ[5]: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ/: أَرَأَيْتَ إِنْ [قَامَتْ][6] عَلَيْنَا أُمَرَاءُ، فَسَأَلُونَا حَقَّهُمْ، ٣/أ
وَمَنَعُوا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّانِيَةَ أَوِ الثَّالِثَةَ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»[7].

ـ وَرَوَى زَيْدُ بْنُ [سَلَّامٍ][8]، عَنْ جَدِّهِ [أَبِي سَلَّامٍ][9]، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ ابْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، فَهَلْ وَرَاءَ هَذَا مِنْ شَرٍّ؟

---

(١) كأن الرَّسم في «الأصل» يَحتمل: (ترك)

(٢) في «الأصل»: (مادح).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم: (١٨٤٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» رقم: (٧٨١).

(٤) في «الشَّريعة» رقم: (٦٩).

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٦٤٤): اختلف أصحاب الشعبي وأصحاب سماك في اسمه، فَقَالَ بعضهم: سلمة بن يزيد، وبعضهم قَالَ: يزيد بن سلمة. أهـ وهو عند مسلم في «الصحيح»: (سلمة بن يزيد الجعفي)، وعند أبي عوانة في «المستخرَج»: (يزيد بن سلمة الأشجعي) وعند الطبراني في «المعجم الكبير»: (سلمة بن يزيد اللَّيثي).

(٦) في «الأصل»: (أقامت).

(٧) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم: (٤٨٨٨).

(٨) في «الأصل»: (سالم) والتَّصويب من المصادر.

(٩) في «الأصل»: (أن سالمًا) والتَّصويب من المصادر.

قَالَ: «نَعَمْ»

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا وَرَاءَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟

قَالَ: «نَعَمْ» وَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا.

قَالَ: «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا [يَهْتَدُونَ][(١)] بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ».

قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ الْأَمِيرَ الْأَعْظَمَ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَإِنْ أَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[(٢)].

- وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ فِيمَا كَانَ، فَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيْءٍ لَمْ آمُرْكُمْ بِهِ فَهُوَ عَلَيهِمْ، وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَءَاءُ، وَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا جِئْتُكُمْ بِهِ، [فَإِنَّهُمْ][(٣)] مَأْجُورُونَ عَلَيْهِ، وَتُؤْجَرُونَ بِطَاعَتِكُمْ، ذَلِكَ [بِأَنَّكُمْ][(٤)] إِذَا لَقِيتُمُ اللَّهَ قُلْتُم: رَبَّنَا لَا ظُلْمَ! فَيَقُولُ: [لَا ظُلْمَ. فَتَقُولُونَ][(٥)]: رَبَّنَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رُسُلًا فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ، وَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا خُلَفَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ لَكَ. فَيَقُولُ: صَدَقْتُمْ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتُمْ [مِنْهُ][(٦)] بُرَءَاءُ»[(٧)].

---

(١) في «الأصل»: (يهدُون) والتَّصويب من المصادر.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم: (٤٨٩١).

(٣) في «الأصل»: (فأنتم).

(٤) في «الأصل»: (فإنكم).

(٥) ساقطة من «الأصل»، استدركتُها من «السُّنة» لابن أبي عاصم.

(٦) في «الأصل»: (عنه).

(٧) أخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنة» رقم: (١٠٤٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (٦٥٨) من حديث المقدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصلٌ

ـ وَرَوَىٰ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُول: «خِيَارُ[(١)] أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، /وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغَضُونَهُمْ وَيَبْغَضُونَكُمْ، ٣/ب وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا [نُنَابِذُهُمْ][(٢)]؟

قَالَ: «لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. أَلاَ مَنْ وَلِيَ عَلِيهِ مِنْكُمْ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي [شَيْئًا مِنْ][(٣)] مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَلْيُنْكِرْ مَا رَأَى مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعْ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[(٤)].

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تَدُلُّ[(٥)] عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْأَئِمَّةِ، وَإِنْ ظَلَمُوا، وَأَمْرِ[(٦)] بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ وَالْجِهَادِ مَعَهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: نَحْمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَيْهِ، إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِمْ إِنْكَارُهُ؟

قِيلَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي مَنْعِ قِتَالِهِمْ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ، وَعَلَىٰ قَوْلِكَ: الْعِلَّةُ فِيهِ عَدَمُ التَّحَقُّقِ مِنْ قَبُولِهِمْ.

وَلِأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ لِئَلَّا تَخْرُجَ يدٌ مِنْ طَاعَةٍ، وَعَلَىٰ قَوْلِكَ: الْعِلَّةُ امْتِنَاعُ قَبُولِهِمْ.

---

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، والمعنى متَّصِل.

(٢) في «الأصل»: (نبادرهم).

(٣) في «الأصل»: (سائر).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم: (٤٩١١).

(٥) تكرَّرَت في «الأصل».

(٦) ضَبطُها في «الأصل»: (أَمَرَ)

وَلِأَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَصْلٍ، وَهُوَ: أَنَّ إِمَامَتَهُ ثَابِتَةٌ، لَمْ تَزُلْ بِظُهُورِ الْفِسْقِ مِنْهُ.

وَعِنْدَهُمْ: تَزُولُ، وَيَحْصُلُ بِمَثَابَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ بَقَائِهَا:

مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِالطَّاعَةِ لَهُمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ بَقَائِهَا.

واحْتَجَّ المُخَالِفُ:

- بِمَا رَوَىٰ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ رَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ؛ فَقُتِلَ**»(١).

- وَرَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ [كَلِمَةُ](٢) عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»(٣).

- وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ؛ فَلْيُغَيِّرْهُ**»(٤).

٤/أ **/والجَوَابُ:**

أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ وَعْظِهِ وَتَخْوِيفِهِ، وَنَحْنُ لَا نَمْنَعُ، وَخِلَافُنَا فِي قِتَالِهِ

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرَك» رقم: (٤٩٥٠).

(٢) في «الأصل»: (كله).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: (٤٠١١).

(٤) لم أجده بهذا المعنى، والمروي لَفظُه: «مَن رأى مِن أميره شيئًا يكرهه فليَصبر عليه، فإنه مَن فارَقَ الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتةً جاهليَّةً» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وأخشى أن يكون هناك سقطٌ بين (يكرهه..... فليغيِّره) أو تكون (فليغيِّره) متصحِّفةً من (فليصبر).

وَإِظْهَارِ السِّلَاحِ عَلَيْهِ.

واحْتَجَّ:

بِمَا رَوَىٰ ثَوْبَانُ: قَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاحْمِلُوا سُيُوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ، فَأَبِيدُوا [خَضْرَاءَهُمْ][(١)]»[(٢)].

والجَوَابُ:

أَنَّ مُهَنَّا قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ: «أَطِيعُوا قُرَيْشًا مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ»؟

قَالَ: «لَيْسَ بِصَحِيحٍ، سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ لَمْ يَلْقَ ثَوْبَانَ»[(٣)].

وَعَلَىٰ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ: إِذَا أَمَرُوا بِفِعْلِ مَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ، مِثْلُ أَنْ يَأْمُرُوا [بِقَتْلِ][(٤)] مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، أَوْ قَطْعِ يَدِهِ، أَوْ أَخْذِ مَالِهِ، فَهَاهُنَا لَا [تَجُوزُ][(٥)] طَاعَتُهُ، وَيَجِبُ الِامْتِنَاعُ عَلَيهِ بِجَمِيعِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْقِتَالِ وَغَيْرِهِ.

وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ: مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْآجُرِّيِّ بِإِسْنَادِهِ[(٦)]: عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَأَطِعِ الْإِمَامَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَإِنْ ضَرَبَك فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ

(١) في «الأصل»: (خضرائكم).

(٢) أخرجه الخلّال في «السُّنة» رقم: (٨٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: (٧٨١٥).

(٣) أخرجها الخلّال في «السُّنة» برقم: (٨٢).

(٤) في «الأصل»: (بالقتل).

(٥) في «الأصل»: (يجوز).

(٦) في «الشَّريعة» رقم: (٧٠)، والخلّال في «السُّنة» رقم: (٥٤).

وَلِأَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَصْلٍ، وَهُوَ: أَنَّ إِمَامَتَهُ ثَابِتَةٌ، لَمْ تَزُلْ بِظُهُورِ الْفِسْقِ مِنْهُ.

وَعِنْدَهُمْ: تَزُولُ، وَيَحْصُلُ بِمَثَابَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ بَقَائِهَا:

مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِالطَّاعَةِ لَهُمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ بَقَائِهَا.

واحْتَجَّ الْمُخَالِفُ:

- بِمَا رَوَىٰ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: **«أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ رَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ؛ فَقَتَلَ»**(١).

- وَرَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: **«أَفْضَلُ الْجِهَادِ [كَلِمَةُ](٢) عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»**(٣).

- وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: **«مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ؛ فَلْيُغَيِّرْهُ»**(٤).

٤/أ /**والجَوابُ:**

أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ وَعْظِهِ وَتَخْوِيفِهِ، وَنَحْنُ لَا نَمْنَعُ، وَخِلَافُنَا فِي قِتَالِهِ

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرَك» رقم: (٤٩٥٠).

(٢) في «الأصل»: (كله).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: (٤٠١١).

(٤) لم أجده بهذا المعنى، والمروي لفظُه: «مَن رأى مِن أميره شيئًا يكرهه فليَصبِر عليه، فإنه مَن فارَق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتةً جاهليَّةً» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وأخشى أن يكون هناك سقطٌ بين (يكرهه..... فليغيِّره) أو تكون (فليغيِّره) متصحِّفةً من (فليصبِر).

وَإِظْهَارِ السِّلَاحِ عَلَيْهِ.

واحتجّ:

بِمَا رَوَىٰ ثَوْبَانُ: قَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ: «**اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاحْمِلُوا سُيُوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ، فَأَبِيدُوا [خَضْرَاءَهُمْ]**[1]»[2].

والجواب:

أَنَّ مُهَنَّا قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ: «**أَطِيعُوا قُرَيْشًا مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ**»؟

قَالَ: «لَيْسَ بِصَحِيحٍ، سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ لَمْ يَلْقَ ثَوْبَانَ»[3].

وَعَلَىٰ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ: إِذَا أَمَرُوا بِفِعْلِ مَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ، مِثْلُ أَنْ يَأْمُرُوا [بِقَتْلِ][4] مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، أَوْ قَطْعِ يَدِهِ، أَوْ أَخْذِ مَالِهِ، فَهَاهُنَا لَا [تَجُوزُ][5] طَاعَتُهُ، وَيَجِبُ الِامْتِنَاعُ عَلَيهِ بِجَمِيعِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْقِتَالِ وَغَيْرِهِ.

وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ: مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْآجُرِّيِّ بِإِسْنَادِهِ[6]: عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَأَطِعِ الْإِمَامَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ

(١) في «الأصل»: (خضرائكم).

(٢) أخرجه الخلّال في «السُّنة» رقم: (٨٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: (٧٨١٥).

(٣) أخرجها الخلّال في «السُّنة» برقم: (٨٢).

(٤) في «الأصل»: (بالقتل).

(٥) في «الأصل»: (يجوز).

(٦) في «الشَّريعة» رقم: (٧٠)، والخلّال في «السُّنة» رقم: (٥٤).

دَعَاكَ إِلَىٰ أَمْرٍ مَنْقَصَةٍ فِي دُنْيَاكَ[١] فَقُلْ: سَمْعًا وَطَاعَةً، دَمِي دُونَ دِينِي».

وَتَأَوَّلَهُ ابْنُ الْآجُرِّيِّ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا[٢].

واحْتَجَّ:

بِأَنَّ الْبُغَاةَ إِذَا خَرَجُوا عَلَىٰ الْإِمَامِ؛ جَازَ قِتَالُهُمْ مَعَ الْإِمَامِ وَإِشْهَارُ السِّلَاحِ عَلَيْهِمْ، كَذَلِكَ هَاهُنَا.

والجَوَابُ:

أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهما مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الظَّاهِرُ.

وَالثَّانِي: الْمَعْنَىٰ.

أَمَّا مِنْ جُمْلَةِ[٣] الظَّاهِرِ:

فَإِنَّ اللَّهَ ـ تَعَالَىٰ ـ أَمَرَ بِقِتَالِ الْبُغَاةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ إِلىٰ قوله: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾[٤].

٤/ب وَفِي مَسْأَلَتِنَا أَمْرٌ بِالْكَفِّ عَنِ الْأَئِمَّةِ بِالْأَخْبَارِ الَّتِي /ذَكَرْنَاهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْخَوَارِجَ يُقَاتَلُونَ بِالْإِمَامِ.

وَفِي مَسْأَلَتِنَا يَحْصُلُ قِتَالُهُمْ بِغَيْرِ الْإِمَامِ؛ فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَمْ يَجُزْ خُرُوجُهُمْ إِلَىٰ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ [بِغَيْرِ][٥] إِمَامٍ.

---

(١) في جميع المصادر: (دينك) وقد أثبتُّ هنا ما أثبتَه المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه صرَّح بالنَّقل عن «الشَّريعة» للآجري، وهكذا أتت هناك.

(٢) يُنظر تأوُّل الآجريِّ في «الشَّريعة» رقم: (٧١).

(٣) راجع الأصل.

(٤) سورة الحجرات: (٩).

(٥) في «الأصل»: (يعني).

فَصْلٌ

فَإِنْ قِيلَ: فَتُجِيزُونَ قِتَالَ الْبُغَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامٌ؟

قِيلَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ قِتَالُهُمْ لِمَنْعِ الْبَغْيِ وَالظُّلْمِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامٌ.

فَصْلٌ

وَمِن شَرَائِطِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ[1]:

الْعِلْمُ بِاسْتِمْرَارِ الْفَاعِلِ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمُنْكَرِ، بِأَنْ يُشَاهَدَ وَقَدْ فَعَلَ الْمُنْكَرَ، وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا إِنْ عَلِمْنَا مِنْ حَالِهِ تَرْكَ الِاسْتِمْرَارِ عَلَىٰ الْفِعْلِ؛ فَلَا يَجُوزُ إِنْكَارُ مَا وَقَعَ؛ لِأَنَّ التَّعَرُّضَ[2] بِالْإِنْكَارِ أَلَّا يَقَعَ الْمُنْكَرُ، وَذَلِكَ لَا يَتَأَتَّىٰ مِنَ الْأَمْرِ الْوَاقِعِ الَّذِي لَا يُقْدَرُ عَلَىٰ إِزَالَتِهِ.

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ [تُغَيِّرَ][3] اسْتِمْرَارَهُ عَلَىٰ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِمْرَارَ لَهُ أَمَارَةُ قُوَّتِهِ[4]، وَهُوَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ.

---

(١) يُنظر: «مختصَر المعتمَد» ص (١٩٧)، «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ٢٧٦).

(٢) كذا الجملة في «الأصل»، ولعل الصَّواب: (لأن قصدَ التعرض).

(٣) في «الأصل»: (تغيير).

(٤) كذا في ((الأصل))، ولعلها: (قوية).

فَصْلٌ

هَلْ مِنْ شَرْطِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ غَلَبَةُ الظَّنِّ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ أَمْ لَا؟(1)

فِيهِ رِوَايَتَانِ:

[إِحْدَاهُمَا](2): أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ فِي الظَّنِّ ذَلِكَ؛ لَمْ يَجِبْ.

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، فِي الرَّجلِ يَرَىٰ الرَّجُلَ - يَعْنِي: يُصَلِّي - لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَلَا يُقِيمُ أَمْرَ صَلَاتِهِ، يَأْمُرُهُ بِالْإِعَادَةِ وَأَنْ يُحْسِنَ صَلَاتَهُ: «إِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ؛ أَمَرَهُ وَوَعَظَهُ حَتَّىٰ يُحْسِنَ صَلَاتَهُ»(3).

وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ الْقَبُولَ(4).

/وَكَذَلِكَ نَقَلَ إِسْحَاقُ بْنُ هَانِئٍ(5): إِذَا صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ حَمْزَةَ: ٥/أ
«فَإِنْ كَانَ يَقْبَلُ مِنْكَ فَانْهَهُ».

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ شَرْطِهِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَجِبُ، سَوَاءٌ غَلَبَ فِي

---

(1) يُنظر: «مختصر المعتمَد» ص (١٩٧)، «الإرشاد» لابن عقيل: (١٧١/ ب)، «التَّمام»: (٢/ ٢٥٣)، «الغنية»: (١/ ١١٢)، «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ١٨٢)، «الكنز الأكبر» ص (١٢٣).

(٢) في «الأصل»: (أحديهما).

(٣) أخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (٨٨).

(٤) تكرَّرت الجملة في «الأصل».

(٥) «المسائل» رقم: (١٩٥٣).

الظَّنِّ زَوَالُهُ أَوْ لَمْ يَغْلِبْ.

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ[1]، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ مُنْكَرًا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، يَسْكُتُ؟

فَقَالَ: «إِذَا رَأَىٰ الْمُنْكَرَ؛ فَلْيُغَيِّرْهُ مَا أَمْكَنَهُ»[2].

وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْهُ عَنْهُ.

وَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ - وَهُوَ قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ[3] -:

- مَا رَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ[4] مِنْ أَصْحَابِنَا فِي «كِتَابِ الْأَدَبِ»[5] بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَاعِدًا ذَاتَ يَوْمٍ [وَقُدَّامَهُ][6] قَوْمٌ يَصْنَعُونَ شَيْئًا يَكْرَهُهُ مِنْ كَلَامٍ [وَلَغَطٍ][7]، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَلَا [تَنْهَاهُمْ][8]؟

فَقَالَ: «**لَوْ نَهَيْتُهُمْ عَنِ الْحَجُونِ[9] لَأَوْشَكَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَأْتِيَهُ وَلَيْسَ لَهُ**

---

(١) هو أحمد بن محمد، أبو الحارث الصَّائغ، تُنظر تَرجَمَتُه في «طبقات أصحاب الإمام أحمد» للخلَّال ص (١٤٩).

(٢) ذَكرَها ابن مفلح في «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ١٨٢).

(٣) «المعتمد» للبصري: (١/ ٣٥٨).

(٤) هذا التعبير من عادة القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ أن يُطلِقَه على أبي بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلَّال، ولكن لم يعرف له كتابًا بهذا الاسم، فلعل القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ قصد أبي بكر الخلَّال، حيث له كتابٌ بهذا الاسم، ويبعد أن يكون المقصود أبي بكر المرُّوذِي ، وإن كان له كتابًا بهذا الاسم؛ لأن من عادة القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ أن يصرِّح باسمه أو باسمه وكنيته ولا يُفرده بالكنية.

(٥) هو جزء من كتاب الخلَّال الكبير المسمَّى «المبسوط» أو «الجامع»، لم يتيسر العثور عليه، يَسَّرَ اللَّه ذلك.

(٦) في «الأصل»: (وقد أمر).

(٧) في «الأصل»: (ويعط).

(٨) في «الأصل»: (ننهاهم).

(٩) «الحَجُون»: (هي مقبرة لأهل مكة تبعد ميلًا ونصف الميل عن البيت الحرام).

فصلٌ

حَاجَةٌ»[1].

ـ وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَىٰ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا قَوِيَ فِي الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَزُولُ؛ بَطَلَ الْغَرَضُ الَّذِي لِأَجْلِهِ وَجَبَ، فَسَقَطَ.

وَلِهَذَا الْمَعْنَىٰ سَقَطَ الْإِنْكَارُ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي مُقَامِهِمْ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ غَلَبَ فِي الظَّنِّ أَنَّهُمْ لَا يَزُولُونَ عَنْ دِينِهِمْ.

وَوَجْهُ الثَّانِيَةِ:

ـ أَنَّ طَرِيقَ وُجُوبِ[2] الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: السَّمْعُ، وَلَيْسَ فِيهِ شَرْطُ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِزَوَالِهِ؛ لِأَنَّ ظَوَاهِرَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ الْعُمُومِ.

ـ وَلِأَنَّ الظَّنَّ لَا يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ زَوَالِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْتَدِعَ بِالْإِنْكَارِ، وَيَرِقَّ قَلْبُهُ، وَيَرْجِعَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا الْخَبَرُ: فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ فِي صَدْرِ /الْإِسْلَامِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي ٥/ب
كَانَ يَعْرِفُ أَحْوَالَ الْمُنَافِقِينَ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ، وَيُقِرُّهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «إِنَّ وُجُوبَهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ زَوَالِهِ»: فَلَا نُسَلِّمُهُ، بَلْ نَقُولُ: «الْفَرْضُ الْإِنْكَارُ تَعَبُّدًا، زَالَ أَوْ لَمْ يَزُلْ».

وَأَمَّا أَهْلُ الْكُفْرِ: فَلَا يُتْرَكُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْهُ، وَهُوَ بَذْلُ الْجِزْيَةِ.

(١) أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» رقم: (٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (١٥٩).

(٢) تكرَّرت في «الأصل».

فَصْلٌ

وَمِنْ شَرْطِهِ[1]:

زَوَالُ الْخَوْفِ عَلَىٰ النَّفْسِ.

فَمَتَىٰ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ نَهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لَمْ يَجِبْ.

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ[2]، وَقَدْ سَأَلَهُ: مَتَىٰ يَجِبُ عَلَيَّ الْأَمْرُ؟

قَالَ: «إِذَا لَمْ تَخَفْ سَيْفًا وَلَا عَصًا».

وَنَقَلَ عَنْهُ - أَيْضًا - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ[3]، أَنَّهُ سَأَلَهُ: مَتَىٰ يَجِبُ عَلَىٰ الرَّجُلِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ؟

قَالَ: «لَيْسَ هَذَا زَمَانَ نَهْيٍ، إِذَا غَيَّرْتَ بِلِسَانِكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِكَ، وَهُوَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلسُّلْطَانِ، فَإِنَّ سَيْفَهُ مَسْلُولٌ».

وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ:

- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[4].

---

(١) يُنظر: «مختصر المعتمَد» ص (١٩٧)، «الإرشاد» لابن عقيل: (١٧١/ ب)، «التَّمام»: (٢/ ٢٥٤).

(٢) «المسائل» رقم: (١٩٤٩).

(٣) «المسائل» رقم: (١٩٥٦).

(٤) سورة النحل: (١٠٦).

فَإِذَا أَثَّرَ الْخَوْفُ عَلَىٰ النَّفْسِ فِي وُجُوبِ الْإِيمَانِ عَلَيْهِ[١]، فَبِأَنْ يُؤَثِّرَ فِي وُجُوبِ غَيْرِهِ أَوْلَىٰ.

ـ وَأَيْضًا مَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، [فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ][٢]، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[٣].

ـ وَلِأَنَّ فِي الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُؤَثِّرُ الْخَوْفُ فِي وُجُوبِهَا؛ كَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ جَازَ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي سُقُوطِ النَّهْيِ عَنِ / ٦/أ
الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

كَذَلِكَ: إِذَا وَجَدَ الرَّقَبَةَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهَا.

(١) كذا في «الأصل»، ولعل الجملة: (وجوب إظهار الإيمان عليه).

(٢) ساقطة من «الأصل» استدركتُها من المصدر.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم: (١٨٦).

فَصْلٌ[1]

فَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَىٰ نَفْسِهِ، لَكِنْ خَافَ الضَّرْبَ وَالْحَبْسَ وَأَخْذَ الْمَالِ الَّذِي لَا يُؤَدِّي إِلَىٰ التَّلَفِ:

فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، كَالْخَوْفِ عَلَىٰ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ [ابن][2] إِبْرَاهِيمَ[3]: «إِذَا لَمْ يَخَفْ سَيْفًا وَلَا عَصًا»[4] فَأَسْقَطَ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْعَصَا.

خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: «لَا يَسْقُطُ إِذَا أَمِنَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَافَ الضَّرْبَ وَالْحَبْسَ»[5] وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ابنِ الْبَاقِلَّانِيِّ[6].

دَلِيلُنَا:

- مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا.
- وَأَيْضًا: فَإِنَّ الضَّرَرَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ يَجْرِي مَجْرَىٰ [الضَّرَرِ][7] فِي النَّفْسِ فِي إِسْقَاطِ الْعِبَادَاتِ.

---

(١) يُنظر: «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ١٧٩).

(٢) في «الأصل»: (أبي) والمُثبَت هو الصَّواب إن شاء اللَّه.

(٣) أي إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوريُّ.

(٤) «المسائل» رقم: (١٩٤٩).

(٥) «مقالات الإسلاميين»: (١/ ١٥٠).

(٦) لم أجد عنه هذا الاختيار فيما طبع من كتبه.

(٧) في «الأصل»: (الضَّرب) ولعل المُثبَت هو الصَّواب.

فَصْلٌ

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا خَافَ الزِّيَادَةَ فِي الْمَرَضِ وَالتَّبَاطُؤَ فِي الْبُرْءِ؛ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ، وَالصَّلَاةُ جَالِسًا، وَجَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ الرَّقَبَةَ فِي الْكَفَّارَةِ، أَوْ وَجَدَ الْمَاءَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ شِرَاءُ ذَلِكَ؛ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ فِي مَالِهِ؛ كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي بَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ كَذَلِكَ[1]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ.

ـ وَلِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ مَالِهِ كَمَا يُقَاتِلُ عَنْ نَفْسِهِ؛ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ عَلَىٰ مَالِهِ فِي إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ كَالْخَوْفِ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ يَسِيرِ مَالِهِ، وَلَا يَسْقُطُ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِأَخْذِ الْيَسِيرِ» لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ هَذَا.

واحتج المخالف:

/بِأَنَّهُ لَوْ خَافَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَخْذَ الْمَالِ وَالْحَبْسَ؛ لَمْ يَسْقُطِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ سَقَطَ. ٦/ب

والجواب:

أَنَّا لَا نُسَلِّمُ هَذَا، بَلْ نَقُولُ: «سَقَطَ عَنْهُ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَىٰ الْمَالِ».

فإن قيل: أَلَيْسَ قَدْ أَوْجَبْتُمْ عَلَيْهِ شِرَاءَ الْمَاءِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ؟

قيل: إِنَّمَا أَوْجَبْنَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ نَقُولَ مِثْلَهُ هَاهُنَا.

فإن قيل: قَدْ يَتَحَمَّلُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مَا لَا يَتَحَمَّلُهُ فِي النَّفْسِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ

---

(١) كذا في «الأصل» وبعدها تكرارٌ مضروبٌ عليه، فلعل هذه الكلمة من المكرَّر.

يَتَحَمَّلُ الأَلَمَ بِقَطْعِ يَدِهِ فِي الأَكِلَةِ وَبَطِّ الجُرْحِ والفِصَادِ، وَلَا يَتَحَمَّلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي النَّفْسِ.

قِيلَ: إِنَّمَا يتحَمَّلُ ذَلِكَ لِيُنَجِّيَ نَفْسَهُ، وَلَا يُمْكِنُ بِمِثْلِ هَذَا فِي النَّفْسِ؛ لِأَنَّ تَحَمُّلَهُ يُفْضِي إِلَىٰ فَوَاتِ نَفْسِهِ.

وَعَلَىٰ أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَا دُونَ النَّفْسِ لَا يَجِبُ تَحَمُّلُهُ، بِدَلِيلِ الزِّيَادَةِ فِي الْمَرَضِ فِي حَقِّ الصَّائِمِ وَالْمُصَلِّي.

فصلٌ[1]

وَإِذَا ثَبَتَ سُقُوطُهُ مَعَ الْخَوْفِ عَلَىٰ النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ؛ فَهَلْ يَحْسُنُ الإِنْكَارُ، وَيَكُونُ أَفضَلَ مِنْ تَرْكِهِ؟

ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَحْسُنُ، وَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ تَرْكِهِ.

قَالَ فِي «كِتَابِ الْمِحْنَةِ»[2] فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «إِنْ عُرِضْتُ عَلَىٰ السَّيْفِ؛ لَا أُجِيبُ».

وَقَالَ فِيهَا[3] - أَيْضًا -: «إِذَا أَجَابَ الْعَالِمُ تَقِيَّةً، وَالْجَاهِلُ يَجْهَلُ[4]، فَمَتَىٰ [يَتَبَيَّنُ][5] الْحَقُّ؟!».

وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ، لَمَّا ذَكَرَ مُحَمَّدَ بْنَ مَرْوَانَ[6] الَّذِي صُلِبَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، تَرَحَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «قَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ»[7].

---

(١) يُنظر: «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ١٨٣).

(٢) ص (٨٩).

(٣) ص (٩٥).

(٤) كذا في «الأصل»، ولعل الصَّواب: (بجهل).

(٥) في «الأصل»: (تبين).

(٦) لم أتبيَّنه.

(٧) أخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (٢).

٧/أ وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ[١] /- وَكَانَ قَدْ عَرَفَ قِصَّتَهُ وَإِقْدَامَهُ - فَقَالَ: «ذَاكَ قَدْ هَانَتْ نَفْسُهُ عَلَيْهِ»[٢].

وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ صَوَّبَ [فِعْلَهُمْ][٣].

وَرَأَيْتُ بِخَطِّ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْكَبْشِيِّ[٤]: قَالَ شَيْخُنَا - وَيَغْلِبُ عَلَيَّ أَنَّهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بَطَّةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ «كِتَابِ الْإِبَانَةِ» -: مَنْ أَنْكَرَ مُنْكَرًا فَقُتِلَ، هَلْ يَكُونُ شَهِيدًا؟

قَالَ: «نَعَمْ».

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ»[٥]، وَمَنْ أَنْكَرَ مُنْكَرًا فَقُتِلَ كَانَ شَهِيدًا.

خِلَافًا لِلْمُتَكَلِّمِينَ[٦] فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ، إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عِنْدَ إِظْهَارِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ؛ فَإِنَّهُ يَحْسُنُ مِنْهُ إِظْهَارُ الْإِيمَانِ.

وَالثَّانِي: إِظْهَارُ كَلِمَةِ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَبِيحٌ.

وَظَاهِرُ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ قَبِيحٌ فِي الْجُمْلَةِ.

---

(١) لم أتبيَّنه.

(٢) أخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (٣).

(٣) في «الأصل»: (تعليم).

(٤) هو أحمد بن عثمان بن علان، أبو بكر الكبشيُّ، ويُعرَف بابن شكاثا، صَحِبَ جماعةً من شيوخ المذهب كعبد العزيز التميميِّ وتفقَّه عليه، وأبي إسحاق ابن شاقلا وأبي عبد الله ابن بطة وكَتَبَ عنه الحديث، وأبي حفص البرمكي، وله في الفرائض رتبةٌ عاليةٌ، وكان مجاب الدَّعوة، مات قبل الأربعمائة ببغداد. تُنظر تَرجَمَتُه في «الوافي بالوفيَّات»: (٧/ ١١٨).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرَك» رقم: (٤٩٥٠).

(٦) «مختصر المعتمد»: (١٩٨).

وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: «لَا يُتَعَرَّضُ لِلسُّلْطَانِ؛ فَإِنَّ سَيْفَهُ مَسْلُولٌ»[1].

وَظَاهِرُ هَذَا: النَّهْيُ عَنْهُ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ حُسْنِهِ:

- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾[2] فَحَثَّ عَلَىٰ الصَّبْرِ فِي ذَٰلِكَ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ فِيهِ الْفَضْلَ.

- وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ فِي «كِتَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ»[3] بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ مُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأُوذَىٰ؟

قَالَ: «نَعَمْ، كَمَا أُوذِيَتِ الْأَنْبِيَاءُ»[4].

- وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ[5] فِي «كِتَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ»[6] قَالَ: ذَكَرَ أَبُو النَّضْرِ[7] الْبَلْخِيُّ الْمُكْتِبُ[8] بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ

---

(١) «المسائل» رقم: (١٩٥٦)، وأخرجها الخلّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (١٩).

(٢) سورة لقمان: (١٧).

(٣) لم يَتيسَّر العثور عليه، يَسَّرَ اللّه ذلك.

(٤) لم أجده فيما بين يدي من المصادر، ولكن ذَكَرَه المؤلِّف في كتابه «مختصَر المعتمَد» ص (١٩٨).

(٥) هو الحسن بن محمد بن الحسن، أبو محمد الخلّال، سَمِعَ أبا بكر القطيعيَّ، شيخ أبي بكر الخطيب، توفي سنة ٤٣٩ هـ. تُنظر تَرجَمَتُه في «تاريخ بغداد»: (٨/ ٤٥٣).

(٦) لم يَتيسَّر العثور عليه، يَسَّرَ اللّه ذلك.

(٧) مهملة في «الأصل».

(٨) هو كعب بن عمرو البلخي، أبو النَّضر المُكتب، توفي سنة ٣٩١ هـ. تُنظر تَرجَمَتُه في «تاريخ بغداد»: (٨/ ٧٠٦).

٧/ب رَحَى بَنِي مَرِجٍ قَدْ /دَارَتْ، فَدُورُوا مَعَ الْقُرْآنِ حَيْثُ دَارَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ نُطِقْ ذَاكَ؟

قال: «كُونُوا كَحَوَارِيِّي عِيسَى بنِ مَرْيَمَ».

قالوا: وَمَا حَوَارِيِّي عِيسَىٰ بنِ مَرْيَمَ؟

قَالَ: «شُقُّوا بِالْمَنَاشِرِ[(١)]، وَصُلِبُوا فِي جُذُوعِ النَّخْلِ فِي اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ نُطِقْ؟

قَالَ: «فَالْقَتْلُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ حَيَاةٍ فِي مَعْصِيَةٍ»[(٢)].

- وَرَوَىٰ - أَيْضًا - بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ»[(٣)].

- وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ مِنَ [«السُّنَنِ»[(٤)]][(٥)] بِإِسْنَادِهِ: عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا! أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا!

فَجَلَسَ [مُحْمَرًّا][(٦)] وَجْهُهُ، فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ، فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ

---

(١) كذا في «الأصل» وفي «مسند الشاشي»، وجاءت في «المعجم الكبير والصغير»: (بالمناشير).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (١٧٢) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (١١٧٩٣).

(٤) رقم: (٢٦٤٩).

(٥) في «الأصل»: (السير) وهو تصحيف.

(٦) في «الأصل»: (محمر).

وعَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرُ الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ»[1].

ـ وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ نَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَكَانَ حَسَنًا عِنْدَ الْخَوْفِ.

دَلِيلُهُ: إِظْهَارُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَكَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ.

فَإِن قِيلَ: فِي ذَلِكَ إِعْزَازُ الدِّينِ؛ فَلِهَذَا كَانَ أَفْضَلَ.

قِيلَ: إِنَّمَا يَحْصُلُ الْإِعْزَازُ إِذَا لَمْ يُقْتَلْ، فَأَمَّا مَعَ الْقَتْلِ /فَهُوَ إِذْلَالُ الدِّينِ، ٨/أ
فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

ـ وَأَيْضًا: فَإِنَّ لَهُ غَرَضًا فِي ذَلِكَ؛ أَنْ يُقْتَلَ صَابِرًا مُحتَسِبًا، وَلِهَذَا الْمَعْنَى اسْتُحِبَّ الْجِهَادُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ بِنَفْسِهِ وَالشَّهَادَةِ.

واحتج المخالف:

بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2].

والجواب:

أَنَّها وَرَدَتْ عَلَى سَبَبٍ، [وَهُوَ][3] أَنَّهُمْ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِإِنْفَاقِ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: فَأَنْفِقُوا وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ فِي تَرْكِ الْإِنْفَاقِ[4]. ثُمَّ نُسِخَتْ بِآيَةِ الصَّدَقَاتِ[5].

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٣٦١٢).

(٢) سورة البقرة: (١٩٥).

(٣) في «الأصل»: (وهم).

(٤) «زاد المسير»: (١/ ٢٠٣).

(٥) التوبة: (٦٠).

واحتج:

بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1].

والجواب:

أَنَّهُ قَدْ قِيلَ فِيهِ: لَا تَقْتُلُوا أَهْلَ دِينِكُمْ وَقَبِيلَتِكُمْ.

وَقِيلَ: لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا[2].

وَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْنَاهُ؛ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَسْأَلَتِنَا.

واحتج:

بِمَا رَوَىٰ حُذَيْفَةُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ».

قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟

قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُهُ»[3].

والجواب:

أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، مِثْلُ: رُكُوبِ الْأَخْطَارِ فِي أَكْسَابِ الدُّنْيَا؛ كَالرُّكُوبِ فِي الْبَحْرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَىٰ الْهَلَاكِ.

واحتج:

بِمَا رَوَىٰ أَبُو أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ أَمْرًا لَا تَسْتَطِيعُونَ

---

(١) سورة النساء: (٢٩).

(٢) «زاد المسير»: (٢/ ٦١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٣٤٤٤).

غَيْرَه[1]، فَاصْبِرُوا حَتَّى يَكُونَ اللهُ [هُوَ الَّذِي][2] يُغَيِّرُهُ»[3].

والجَوابُ:

أَنَّ مَعْنَاهُ: يَجُوزُ لَكُمُ الصَّبْرُ حَتَّىٰ يُغَيِّرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

واحْتَجَّ:

بِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: كَيْفَ لِي أَنْ آمُرَ بِالمَعْرُوفِ، وَأَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا تَأْخُذَنِي فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ، /إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ»[4]. ٨/ب

والجَوابُ:

أَنَّ مَعْنَاهُ: لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْكَ لِضَعْفِكَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَىٰ السُّلْطَانِ.

واحْتَجَّ:

بِمَا رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ السُّلْطَانَ بِالمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ؟

فَقَالَ: «إِنْ خِفْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا».

قَالَ: ثُمَّ عُدْتُ.

فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلًا فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ»[5].

---

(١) كذا في «الأصل» و«الترغيب والترهيب»، وفي بقية المصادر: (تغييره).

(٢) ليست في «الأصل»، استدركتها من المصادر.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (٧٦٨٥)، وقوام السُّنة في «الترغيب والترهيب» رقم: (١٦٠٨).

(٤) لم أجده فيما بين يدي من المصادر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٣٨٤٦٢).

والجواب:
أَنَّ مَعْنَاه: فَلَا يَلْزَمُكَ أَنْ تَأْمُرَهُ.

واحتج:
بِأَنَّ الْمُضْطَرَّ إِلَىٰ أَكْلِ الْمَيْتَةِ لَوْ تَرَكَ أَكْلَهَا حَتَّىٰ مَاتَ؛ أَثِمَ وَعَصَىٰ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ لَوْ تَحَمَّلَ الصِّيَامَ وَالْقِيَامَ حَتَّىٰ ازْدَادَ مَرَضُهُ؛ أَثِمَ وَعَصَىٰ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ وُجُوبُ عَزِيمَةٍ، كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا مِثْلُ ذَلِكَ.

والجواب:
- أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَسْقُطُ بِالضَّرَرِ الْمُتَوَهَّمِ؛ لِأَنَّ خَوْفَ الزِّيَادَةِ فِي الْمَرَضِ وَخَوْفَ التَّلَفِ بِتَرْكِ [الْأَكْلِ][1] مُتَوَهَّمٌ[2].

وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ فَرْضُهُ بِالتَّوَهُّمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ لَهُ: «لَا تَأْمُرْ عَلَىٰ فُلَانٍ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُكَ» لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ لِذَلِكَ.

- وَلِأَنَّ مَنْفَعَةَ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ تَخْتَصُّهُ، وَمَنْفَعَةَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ تَعُمُّ، فَهِيَ كَإِظْهَارِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَكَلِمَةِ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ.

- وَلِأَنَّ سَبَبَ الْإِتْلَافِ هُنَاكَ بِمَعْنًىٰ مِنْ جِهَتِهِ، وَهَاهُنَا مِنْ [جِهَةِ][3] غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ إِتْلَافُهُ بِمَعْنًىٰ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ، وَفَرْقٌ بَيْنَهُمَا.

بِدَلِيلِ: أَنَّهُ لَوِ اضْطُرَّ إِلَىٰ أَكْلِ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ كَانَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَلَوْ صَالَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ؛ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ أَنَّ الْجُوعَ
٩/أ مَعْنًىٰ مِنْ جِهَتِهِ، وَالصَّوْلَ بِسَبَبٍ مِنْ /غَيْرِهِ.

---

(١) في «الأصل»: (إلى كل).
(٢) يُنظر: «الفروع»: (٣/ ٦٧).
(٣) في «الأصل»: (جهته).

فَصْلٌ

وَكَذَلِكَ: لَوْ [صَالَتْ][1] عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ لِغَيْرِهِ، فَقَتَلَهَا عَلَىٰ وَجْهِ الدَّفْعِ؛ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوِ اضْطُرَّ إِلَىٰ طَعَامِ الْغَيْرِ؛ أَكَلَ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَا ذَكَرْنَا، كَذَلِكَ هَاهُنَا.

واحتجَّ:

بِأَنَّكُمْ قَدْ قُلْتُمْ: إِنَّ فِعْلَ الرُّخَصِ[2] أَفْضَلُ مِنَ الْعَزِيمَةِ، مِثْلُ: الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ وَالْمَسْحِ وَالْجَمْعِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّرْكُ وَالْأَخْذُ بِالرُّخْصَةِ أَوْلَىٰ.

والجوابُ عنه:

مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَنَّ مَنْفَعَةَ ذَلِكَ تَخْتَصُّهُ، وَهَذَا يَعُمُّ.

(١) في «الأصل»: (صال).

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الأنسب: (الرخصة).

فَصْلٌ[1]

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ: عَدَمُهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِ الْمُنْكَرِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّ صَاحِبَ الْمُنْكَرِ يَعْدِلُ عَنْهُ، لَكِنَّ غَيْرَهُ مُرْتَكِبٌ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ؛ لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي وُجُوبِهِ.

- لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عِلَّةً فِي إِسْقَاطِهِ؛ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ ذَلِكَ عِلَّةً فِي إِسْقَاطِ غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَرَدِّ الْوَدَائِعِ وَالْعَوَارِي.

وَلَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «وُجُودُ الْفَسَادِ مِنَ الْغَيْرِ يَمْنَعُ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ» وَلَمَّا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ هَذَا، كَذَلِكَ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ.

- وَلِأَنَّ مَا يَقَعُ مِنْ غَيْرِهِ يَجْرِي مَجْرَىٰ الْمُبْتَدَإِ الَّذِي لَا تَعَلُّقَ لِهَذَا الْمُنْكَرِ بِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ يَلْزَمُنَا النَّكِيرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَوِيَ فِي الظَّنِّ أَنْ سَيُقْدِمُ عَلَىٰ مُنْكَرٍ آخَرَ بَعْدَ زَمَانٍ لَا يُقْضَىٰ لَهُ مِنْهُ.

كَذَلِكَ: يَجِبُ الْإِنْكَارُ وَإِنْ قَوِيَ فِي الظَّنِّ أَنَّ غَيْرَهُ يَفْعَلُ مُنْكَرًا؛ لِأَنَّ الْمُنْكَرَ الَّذِي يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا مَعَ الْمُنْكَرِ الَّذِي يُنْكِرُهُ؛ لَوَجَبَ أَنْ يُنْكِرَهُمَا
٩/ب جَمِيعًا؛ لِأَنَّ حُكْمَ أَحَدِهِمَا حُكْمُ الْآخَرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ أَحَدُ /الْوَاجِبَيْنِ لِلْآخَرِ.

وَيُفَارِقُ هَذَا: إِذَا غَلَبَ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّ صَاحِبَ [الْمُنْكَرِ][2] يَزِيدُ فِي الْمُنْكَرِ؛

---

(١) يُنظر: «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ١٨٢).

(٢) ساقطة من «الأصل».

أَنَّهُ يَسْقُطُ إِنْكَارُهُ - عَلَىٰ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(١) -؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَحْصُلْ فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ: إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ مِنْ جِهَتِهِ.

فَإِنْ كَانَ مَنْعُ الْوَاحِدِ عَنِ الْمُنْكَرِ يُؤَدِّي إِلَىٰ قِتَالٍ يَقَعُ مَعَ الْكُفَّارِ أَوِ الْبُغَاةِ أَوْ فَسَادٍ مِنَ السَّلَاطِينِ؛ فَالْوَاجِبُ أَلَّا يَفْعَلَ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعُودَ بِفَسَادٍ عَلَىٰ الْمُنْكِرِ مِنْ حَيْثُ عَادَ بِالفَسَادِ عَلَىٰ الجَمِيعِ، أَوْ عَلَىٰ الْمُنْكَرِ عَلَيْهِ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ يَقْدَحُ فِي وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ - مِنْهُمْ أَبُو طَالِبٍ(٢) -: «إِذَا أَمَرْتَ بِالمَعْرُوفِ فَلَمْ يَنْتَهِ؛ دَعْهُ، فَلَا تَخْرُجْ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَا تَرْفَعْهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ يَتَعَدَّىٰ عَلَيْهِ»(٣).

فَعَلَىٰ هَذَا: إِذَا خَرَجَ الإِنْكَارُ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا مِنْ حَيْثُ ظَنَنَّا زِيَادَةَ الْمُنْكَرِ؛ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ حَسَنًا؛ لِأَنَّ مَا أَوْجَبَ إِزَالَةَ وُجُوبِهِ يُوجِبُ إِزَالَةَ حُسْنِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الدَّاعِي إِلَىٰ الفَسَادِ، فَلِذَلِكَ [يَخْرُجُ عَنْ](٤) أَنْ يَكُونَ حَسَنًا.

وَيُفَارِقُ هَذَا: إِذَا غَلَبَ فِي الظَّنِّ أَنَّ الإِنْكَارَ لَا يَرْدَعُ صَاحِبَ الْمُنْكَرِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، أَنَّهُ يَحْسُنُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا - عَلَىٰ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(٥) - لِأَنَّنَا نُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ الظَّنِّ الْمُقَامُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ: قِتَالُ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - لِلْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ، مَعَ غَلَبَةِ الظَّنِّ أَنَّهُمْ يُقِيمُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

---

(١) يُنظر ص (٩٣).

(٢) هو أحمد بن حميد، أبو طالب المشكانيُّ، توفي سنة ٢٤٤ هـ. تُنظر تَرجَمَتُه في «طبقات أصحاب الإمام أحمد» للخلال ص (١٤٣).

(٣) أخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (٥٥).

(٤) في «الأصل»: (لم يكون) مكشوطة ثم (لم يخرج من) والمُثبَت أوفَقُ للسِّياق.

(٥) يُنظر ص (٩٣).

فَصْلٌ(١)

وَيَجِبُ الْإِنْكَارُ بِأَسْهَلِ مَا يَزُولُ بِهِ الْمُنْكَرُ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ: غَالِبُ الظَّنِّ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ فِي ذَلِكَ يَتَعَذَّرُ.

فَإِذَا غَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّ الْقَوْلَ وَالْوَعْظَ يُؤَثِّرُ؛ لَمْ يُجَاوِزْهُمَا.

وَإِن لَمْ يُؤَثِّرْ، وَغَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّ القَوْلَ يَكْفِي؛ لَمْ يَتَجَاوَزْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

وَإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ، وَغَلَبَ /فِي ظَنِّهِ الفِعْلُ؛ تَجَاوَزَ إِلَيْهِ. ١٠/أ

نَصَّ عَلَيْه أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ، فَقَالَ: «الْأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ: بِالْيَدِ، وباللِّسَانِ، وبِالْقَلْبِ، وَهُوَ أَضْعَفُ(٢)».

فَقِيل لَهُ: كَيْفَ بِالْيَدِ؟

قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ»(٣).

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَل: «النَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ مُدَارَاةٍ، وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ بِلَا غِلْظَةٍ، إِلَّا [رَجُلًا مُبَايِنًا مُعْلِنًا](٤) بِالفِسْقِ والرَّدَىٰ، فَيَجِبُ نَهْيُهُ، وَهَذَا لاَ حُرْمَةَ لَهُ»(٥).

---

(١) يُنظر: «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ٢١٢).

(٢) في «الأصل»: (الإيمان) مكشوط عليها.

(٣) أخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (٢٦).

(٤) في «الأصل»: (رجل مباين معلن)، كذلك في أصل «الأمر بالمعروف» للخلال.

(٥) أخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (٣٣).

فَصْلٌ

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: «التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ، لَيْسَ بِالسَّيْفِ وَالسِّلَاحِ»(١).

وَظَاهِرُ هَذَا: يَقْتَضِي(٢) جَوَازَ الإِنْكَارِ بِالْيَدِ، إِذَا لَمْ يُفْضِ إِلَىٰ القَتْلِ وَالقِتَالِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا: «يُأْمُرُ بِالرِّفْقِ وَالْخُضُوعِ إِنْ أَسْمَعُوهُ مَا يَكْرَهُ، لَا يَغْضَبُ فَيَكُونَ يُرِيدُ يَنْتَصِرُ لِنَفْسِهِ»(٣).

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ(٤): «نَحْنُ نَرْجُو إِنْ [أَنْكَرَ](٥) بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَإِنْ أَنْكَرَ بِيَدِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ».

وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّ الإِنْكَارَ بِالْيَدِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَإِنَّمَا الوَاجِبُ بِالقَوْلِ.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ حَالَةِ العَجْزِ [عَنِ](٦) الإِنْكَارِ بِالْيَدِ.

وَكَذَلِكَ نَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: لِي جَارٌ يُؤْذِينِي بِالمُنْكَرِ.

قَالَ: «مُرْهُ بَيْنَكَ وبَيْنَهُ».

قَالَ: فَقَدْ تَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ مِرَارًا.

قَالَ: «وَأَيُّ شَيْءٍ عَلَيْكَ! إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، أَنْكِرْ بِقَلْبِكَ وَدَعْهُ»(٧).

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا.

---

(١) لم أجدها فيما طُبِعَ من «مسائل صالح»، وأخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (٢٨).

(٢) تكرَّرَت في «الأصل».

(٣) أخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (٤٦).

(٤) «المسائل» رقم: (١٧٩٩).

(٥) في «الأصل»: (ينكر) والتَّصويب من المصادر.

(٦) في «الأصل»: (علي).

(٧) أخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (٢١).

وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ اعْتِبَارِ الْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ:

ـ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾(١).

ـ وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾(٢).

ـ وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَهْلًا عَنِ اللَّهِ مَهْلًا، فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ، لَوْلَا صِبْيَانٌ رُضَّعٌ، وَرِجَالٌ رُكَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ؛ لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا»(٣).

١٠/ب ـ وَرَوَىٰ أُسَامَةُ /بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ، عَالِمًا بِمَا يَنْهَى، رَفِيقًا فِيمَا يَأْمُرُ، رَفِيقًا فِيمَا يَنْهَى»(٤).

رَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ.

ـ وَلِأَنَّ الْغَرَضَ أَلَّا يَقَعَ الْمُنْكَرُ، فَإِذَا أَمْكَنَ التَّوَصُّلُ إِلَىٰ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ السَّهْلِ، فَتَجَاوَزَهُ؛ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَضَرَّةً عَلَىٰ الْمُنْكِرِ كَانَ فِي حُكْمِ الظَّالِمِ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ مَضَرَّةً عَلَىٰ مَنْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ كَانَ فِي حُكْمِ الظَّالِمِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ فِي حُكْمِ الْعَائِبِ.

ـ وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فَظًّا غَلِيظًا رُبَّمَا نَفَرَتِ الْقُلُوبُ عَنْ قَبُولِ قَوْلِهِ، وَقَسَتْ، وَرَكِبَتِ الْمُحَالَ وَاللِّجَاجَ لِفَظَاظَتِهِ.

---

(١) سورة آل عمران: (١٥٩).

(٢) سورة طه: (٤٤).

(٣) أخرجه البزّار في «البحر الزّخّار» رقم: (٨١٤٦).

(٤) لم أجده مرفوعًا، ولكن ذَكَرَ رَفْعَه الشيخُ عبد القادر في «الغنية»: (١/ ١١٣) وابن مفلح في «الآداب الشرعيّة»: (١/ ٢١٣)، وأخرجه الخلّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (٣٢) عن سفيان الثوريّ مقطوعًا.

وَإِنْ كَانَ مَهِينًا فَفِيهِ ذِلَّةٌ، وَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَىٰ الطَّمَعِ، وَيَهُونُ فِعْلُهُ وَقَوْلُهُ؛ فَوَجَبَ اعْتِبَارُ غَلَبَةِ الظَّنِّ فِيمَا يُؤَدِّي إِلَىٰ زَوَالِهِ.

وَإِذَا وَجَبَ اعْتِبَارُ الْأَسْهَلِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَجَبَ اعْتِبَارُهُ فِي الْأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، لَكِنَّ الْحَالَ فِيهِمَا يَخْتَلِفُ؛ لِأَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ يَصِحُّ المَنْعُ عَنْهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُ فِيهِ [التَّرْغِيبُ وَالْحَثُّ][1]، وَيُمْكِنُ فِيهِ التَّهْدِيدُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَيَجْرِي مَجْرَىٰ الوَعِيدِ مِنَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

فَالَّذِي يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ رَدُّ الْوَدَائِعِ وَالْعَوَارِي وَالْغُصُوبِ، وَأَخْذُ الزَّكَوَاتِ مِنْهُ.

وَالَّذِي لَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ مِنْهُ: كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالطَّهَارَةِ؛ لِافْتِقَارِ ذَلِكَ إِلَىٰ شَرَائِطَ، لَكِنْ يُجْبَرُ عَلَىٰ فِعْلِهَا بِالْقَوْلِ تَارَةً، وَبِالْحَبْسِ أُخْرَىٰ.

---

(١) في «الأصل»: (والترغيب والحب).

فَصْلٌ[1]

وَيَجُوزُ كَسْرُ آلَةِ اللَّهْوِ وَإِتْلَافُهَا.

وَلَا ضَمَانَ عَلَيْه[2].

وَذَلِكَ مِثْلُ الطَّبْلِ، وَالْعُودِ، وَالْمِزْمَارِ.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَىٰ، وَأَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ[3]، وَإِسْحَاقَ /بْنِ مَنْصُورٍ[4]، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْبٍ[5]، والْمَرُّوذِيِّ[6]، وَحَنْبَلٍ[7]، [وَأَبِي][8] الصَّقْرِ[9][10]. ١١/أ

(١) يُنظر: «التَّمام»: (٢/ ٧٩)، «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ٢١٦)، «الطرق الحكمية»: (٢/ ٧٠٠ و٧١٤)، «الكنز الأكبر» ص (٢٤٦).

(٢) «الروايتين والوجهين».

(٣) أخرجها عنهما الخلال في «الأمر بالمعروف» رقم: (١١٦).

(٤) لم أجد هذه الرِّواية في «المسائل»، وقد ذَكَرَها عنه ابن قيم الجوزية في «الطرق الحكمية»: (٢/ ٧٠٢).

(٥) أخرجها عنه الخلال في «الأمر بالمعروف» رقم: (١٢١).

(٦) «الورع» رقم: (٥٠٣).

(٧) لم أجدها فيما تحت يدي من مصادر.

(٨) في «الأصل»: (وأبو).

(٩) «الجامع الصغير» ص (٣٤٦).

(١٠) وكذا في رواية عبد اللَّه في «المسائل» رقم: (١٣٦٨)، ورواية أبي داود في «المسائل» رقم: (١٨٠١)، ورواية إسحاق ابن هانئ في «المسائل» رقم: (١٩٥١)، ورواية الأثرم وجعفر بن محمد، ذَكَرَها عنها ابن قيم الجوزية في «الطرق الحكمية»: (٢/ ٧٠٠ و٧٠٢).

فَصْلٌ

وَأَمَّا كَسْرُ أَوَانِي الْخَمْرِ:

فَقَدْ نَقَلَ الْأَثْرَمُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ فِي زِقِّ الْخَمْرِ: «يَحُلُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ حَلِّهِ يَشُقُّهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ»[1].

وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَسْرُهُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ إِرَاقَتِهِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَرَىٰ مُسْكِرًا فِي قِنِّينَةٍ أَوْ قِرَابَةٍ: «يَكْسِرُهُ»[2].

وَظَاهِرُ هَذَا: جَوَازُ الْكَسْرِ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَىٰ أَنَّ مَا أَمْكَنَ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْرِ اللَّهْوِ؛ لَا يَجُوزُ كَسْرُهُ، وَإِذَا كَسَرَهُ ضَمِنَهُ[3].

وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

- مَا رَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بُعِثْتُ بِكَسْرِ الْمَزَامِيرِ وَالْمَعَازِفِ**»[4].

- وَرَوَىٰ أَبُو أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْمَعَازِفَ وَالْخُمُورَ وَالْأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**»[5].

- وَلِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْخَمْرِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهَا، عِنْدَنَا[6] وَعِنْدَ أَبِي

---

(١) أخرجها عنهما الخلّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (١١٠).

(٢) «الورع» رقم: (٥٠٥).

(٣) يُنظر: «الأوسط»: (٤١/ ٧٨).

(٤) أخرجه أبو بكر البزّاز في «الفوائد» رقم: (٨٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٢٢١٨).

(٦) «الجامع الصغير» ص (٥١٩).

حَنِيفَةَ[1]، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَلَيْهَا! ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّ الْخَمْرَ يَجُوزُ إِرَاقَتُهَا، وَلَا ضَمَانَ، كَذَلِكَ هَاهُنَا.

ـ وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَىٰ إِتْلَافِ الْخَمْرِ إِلَّا بِإِتْلَافِهَا[2] يَجِبُ أَنْ يَسْقُطَ ضَمَانُهَا، كَمَا قُلْنَا فِي الْمُشْرِكِينَ إِذَا تَتَرَّسُوا بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُتَوَصَّلْ إِلَىٰ قِتَالِهِمْ وَرَمْيِهِمْ إِلَّا بِإِصَابَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَمْ يَلْزَمِ الرَّامِيَ الضَّمَانُ[3]، كَذَلِكَ هَاهُنَا.

وَيُفَارِقُ هَذَا: إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ إِرَاقَتِهَا مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ؛ لِأَنَّهُ [يُمْكِنُهُ][4] إِتْلَافُ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ إِتْلَافِ مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْمَالِ؛ وَلِهَذَا يُقْطَعُ سَارِقُ الظَّرْفِ، وَيَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ.

١١/ب وَيُفَارِقُ /هَذَا: آلَةُ اللَّهْوِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حُكْمِ الْمَالِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا.

---

(١) «الأصل»: (٧/ ٢٤٢).

(٢) أي آنيتها.

(٣) «الجامع الصغير» ص (٥٣١).

(٤) في «الأصل»: (لا يمكنه).

فصْلٌ

يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ لِمَنْ طَلَبَ ذَلِكَ.

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ لَهُ ذَلِكَ فِي المَالِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ.

- قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، فِي اللُّصُوصِ إِذَا دَخَلُوا عَلَىٰ الرَّجُلِ مُكَابَرَةً: «يُقَاتِلُهُمْ، لَكِنْ لَا يَنْوِي القَتْلَ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»(١).

- وَكَذَلِكَ نَقَلَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ: «أَرَىٰ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ عَنْ مَالِهِ وَيُقَاتِلَ، وَلَكِنْ إِذَا وَلَّىٰ اللِّصُّ لَا يَتْبَعُهُ، وَهُوَ مُحَارِبٌ يَفْعَلُ بِهِ الْإِمَامُ مَا أَحَبَّ»(٢).

- وَكَذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدُوسِ بْنِ مَالِكٍ الْعَطَّارِ: «جَائِزٌ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ وَتَرَكُوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامَ أَوْ وُلَاةَ الْمُسْلِمِينَ»(٣).

- وَكَذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: «كُلُّ مَنْ عَرَضَ لَكَ، يُرِيدُ مَالَكَ أَوْ نَفْسَكَ، فَلَكَ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ»(٤).

---

(١) أخرجها الخلَّال في «السُّنة» رقم: (١٦٦).

(٢) أخرجها الخلَّال في «السُّنة» رقم: (١٧٢).

(٣) أخرجها الخلَّال في «السُّنة» رقم: (١٧١).

(٤) أخرجها الخلَّال في «السُّنة» رقم: (١٤٤).

ـ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ التِّرْمِذِيِّ: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى [تَمْنَعَ][1] عَنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ»[2].

ـ وَكَذَلِكَ نَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ[3]، وَأَيُّوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَافِرِيٍّ[4]، وَأَبُو الْحَارِثِ[5].

وَأَمَّا قِتَالُهُ عَنْ حُرْمَتِهِ وَأَهْلِهِ:

ـ فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ[6]: فِي الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ حُرْمَتِهِ وَأَهْلِهِ: «مَا أَدْرِي! لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ شَيْءٌ»[7].

وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ عَنْهُ جَوَازَ ذَلِكَ.

ـ فَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ: «الرِّوَايَةُ: دُونَ مَالِهِ وَأَهْلِهِ»[8].

ـ وَكَذَلِكَ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ [الْحَارِثِ][9]: «يُقَاتِلُ دُونَ حُرْمَتِهِ»[10].

١٢/أ ـ وَكَذَلِكَ نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ[11] /عَنْهُ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي مَصْرٍ فِي

(١) في «الأصل»: (يمنع).

(٢) أخرجها الخلَّال في «السُّنة» رقم: (١٦٧).

(٣) أخرجها عنه الخلَّال في «السُّنة» رقم: (١٦٢).

(٤) أخرجها عنه الخلَّال في «السُّنة» رقم: (١٦٤).

(٥) أخرجها عنه الخلَّال في «السُّنة» رقم: (١٦٥).

(٦) هو علي بن سعيد بن جرير، أبو الحسن النَّسويُّ، توفي سنة ٢٥٧ هـ. تُنظر تَرجَمَتُه في «طبقات أصحاب الإمام أحمد» للخلال ص (١٧٦)

(٧) أخرجها الخلَّال في «السُّنة» رقم: (١٥٠).

(٨) أخرجها الخلَّال في «السُّنة» رقم: (١٥١).

(٩) في «الأصل»: (الحرب).

(١٠) أخرجها الخلَّال في «السُّنة» رقم: (١٥٢).

(١١) هو محمد بن داود بن صُبيح، أبو جعفر المصِّيصيُّ، توفي سنة ٢٥٠ هـ. تُنظر تَرجَمَتُه في «طبقات أصحاب الإمام أحمد» للخلال ص (١٩٥)

[فِتْنَةٍ][1]، فَيَطْرُقُهُ الرَّجُلُ فِي دَارِهِ لَيْلًا، فَإِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ وَخَافَ عَلَىٰ الْحُرَمِ: «فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَهُ»[2].

- وَنَحْوَ ذَلِكَ نَقَلَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[3].

وَالدِّلَالَةُ عَلَىٰ جَوَازِ الْقِتَالِ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَحُرَمِهِ فِي الْجُمْلَةِ:

- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[4].

فَأَمَرَ بِقِتَالِ الْبُغَاةِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ تَنْبِيهًا عَلَىٰ نَظَائِرِهِ، وَمَنْ يَطْلُبُ نَفْسَهُ وَمَالَهُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ؛ لأَنَّهُ ظَالِمٌ.

- وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ[5]: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ: **«مَنْ أُصِيبَ دُونَ مَالِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ ذُرِّيَّتِهِ، أَوْ دُونَ أَهْلِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»**[6].

- وَرَوَىٰ - أَيْضًا - بِإِسْنَادِهِ[7]: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ: **«مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»**[8].

---

(١) تَصحَّفَت في «الأصل» إلى: (بيته) والتَّصويب من «السُّنة» للخلَّال.

(٢) أخرجها الخلَّال في «السُّنة» رقم: (١٥٣) و(١٨٦).

(٣) أخرجها عنه الخلَّال في «السُّنة» رقم: (١٥٤).

(٤) سورة الحجرات: (٩).

(٥) في «السُّنة» رقم: (١٩٥).

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: (٤٧٧٢).

(٧) في «السُّنة» رقم: (١٦٠).

(٨) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: (٤٧٧١).

فَصْلٌ

وَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُ ذَلِكَ؛ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟(١)

أَمَّا فِي أَخْذِ مَالِهِ:

فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِتَالُ، بَلِ الْأَفْضَلُ تَرْكُهُ.

قَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، فِي امْرَأَةٍ أَرَادَهَا رَجُلٌ عَلَىٰ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ، وَوَجَدَتْ خَلْوَةً بِقَتْلِهِ لِتُخَلِّصَ(٢) نَفْسَهَا: «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْمَتَاعَ وَالثِّيَابَ، فَأَرَىٰ أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، وَلَا تَأْتِيَ نَفْسِهِ(٣)؛ لِأَنَّ الثِّيَابَ مِنْهَا عِوَضٌ، وَالنَّفْسُ لَا عِوَضَ مِنْهَا»(٤).

فَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّ تَرْكَ الْقِتَالِ عَلَىٰ الْمَالِ أَفْضَلُ.

وَأَمَّا النَّفْسُ:

فَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ ذَلِكَ مَعَ الْقُدْرَةِ.

قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: «إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَىٰ أَمْرِهِ مِنْهُمْ أَنَّهُ إِنْ أَعْطَىٰ

---

(١) يُنظر: «التَّمام»: (٢/ ٢٥٥).

(٢) في «السُّنة»: (لتحصن).

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «السُّنة»: (على نفسه).

(٤) أخرجه الخلَّال في «السُّنة» رقم: (١٤٨).

بِيَدِهِ [قُتِلَ][1]؛ فَلْيَدْفَعْ عَنْ نَفْسِهِ بِطَاقَتِهِ مَا اسْتَطَاعَ»[2].

فَقَدْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِالدَّفْعِ:

فَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا /عَلَىٰ طَرِيقِ الْوُجُوبِ. ١٢/ب

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ طَرِيقِ النَّدْبِ.

أَمَّا وَجْهُ الْوُجُوبِ:

ـ فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[3].

ـ وَلأَنَّهُ لَمَّا لَزِمَهُ أَنْ يُحْيِيَ نَفْسَهُ، فَأَكَلَ[4] الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْيِيَهَا بِالدَّفْعِ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْلُ الْمَيْتَةِ.

وَالْوَجْهُ فِي نَفْيِ الْوُجُوبِ ـ وَهُوَ قِيَاسُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ: وَأَنَّهُ يَحْسُنُ الْإِنْكَارُ مَعَ خَوْفِ الْقَتْلِ[5] ـ :

ـ مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه أُحْصِرَ، فَتَرَكَ الدَّفْعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَمَنَعَ عَبِيدَهُ وَأَصْحَابَهُ مِنَ الدَّفْعِ عَنْهُ، وَلَو كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ يُقْتَلُ، فَلِهَذَا لَمْ يَدْفَعْ.

قِيلَ: أَمَارَاتُ الْقَتْلِ ظَهَرَتْ وَلَاحَتْ، وَمَعَ هَذَا امْتَنَعَ مِنَ الِاسْتِغَاثَةِ بِعَبِيدِهِ وَبِغَيْرِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ امْتَنَعَ مِنَ القِتَالِ خَوْفًا عَلَىٰ الْحُرَمِ، وَهُوَ أَنْ

---

(١) تَصحَّفت في «الأصل» إلى: (قبل).

(٢) أخرجه الخلَّال في «السُّنة» رقم: (١٨٣).

(٣) سورة البقرة: (١٩٥).

(٤) لعله أراد: (بأكل) واللَّه أعلم.

(٥) ص (١٠١).

يَحْصُلَ [اللُطْفُ][(١)] بِهِمْ.

قِيلَ: هَذَا المَعْنَىٰ مَوْجُودٌ إِذَا تَرَكَ قِتَالَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَتَقَدَّمُوا عَلَىٰ سَبْيِ الحُرَمِ كَمَا أَقْدَمُوا عَلَىٰ قَتْلِهِ.

- وَلأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ بِأَلَّا يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّىٰ يُسْتَشْهَدَ.

الدَّلِيلُ عَلَىٰ هَذَا:

مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ لَوِ [انْغَمَسْتُ][(٢)] فِي الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ قُتِلْتُ صَبْرًا[(٣)] مُحْتَسِبًا، لِيَ الْجَنَّةُ؟

قَالَ: «نَعَمْ»[(٤)].

ويفارق هذا: إِذَا كَانَ مَعَهُ طَعَامٌ؛ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ؛ لأَنَّهُ لَا غَرَضَ لَهُ فِي تَرْكِ أَكْلِهِ.

وَأَمَّا إِسْقَاطُ الْوُجُوبِ وَالاسْتِحْبَابِ فِي المَالِ:

فَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ حِفْظُ مَالِهِ مِنَ الضَّيَاعِ وَالهَلَاكِ.

بِدَلِيلِ: أَنَّهُ لَوْ تَركَ زَرْعَهُ يَعْطَشُ، فَلَمْ يَسْقِهِ الْمَاءَ، أَوْ تَرَكَ /عَقَارَهُ [يَخْرَبُ][(٥)] ١٣/أ
[فَلَمْ][(٦)] يُعَمِّرْهُ؛ لَمْ يَأْثَمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ.

وَإِذَا لَمْ يَلْزَمْهُ حِفْظُهُ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقِتَالُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ حِفْظِهِ.

---

(١) رسمها في «الأصل»: (الطف)، ولعلها متصحفة من (التلف).

(٢) في «الأصل»: (انفست).

(٣) «القتل صَبْرًا»: (هو أن يُمسَك ثم يُرمَى حتى يُقتَل). «الفائق» ولعله أراد: (صابرًا) والله أعلم.

(٤) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر مُسنَدًا، وإنما ذكَرَه ابن حجر في «التلخيص الحبير» رقم: (٢٢٣١).

(٥) في «الأصل»: (يحرث).

(٦) في «الأصل»: (لم) ولعل المُثبَت هو الصَّواب إن شاء الله.

فَصْلٌ[1]

فَإِنْ أُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ الزِّنَىٰ؛ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا إِنْ لَمْ تَدْفَعْ كَانَتْ مُمَكِّنَةً مِنَ الزِّنَىٰ.

فَإِنْ آلَ الدَّفْعُ إِلَىٰ نَفْسِ الْمَدْفُوعِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

وَإِنْ خَافَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا الْقَتْلَ؛ سَقَطَ عَنْهَا الدَّفْعُ، كَمَا يَسْقُطُ الْأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْخَوْفِ.

فَإِنْ أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَىٰ الزِّنَىٰ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَزْنِيَ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ حُصُولُ الزِّنَىٰ مِنْ جِهَتِهِ إِلَّا بِالْإِيلَاجِ، وَالْإِيلَاجُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عَنِ انْتِشَارٍ، وَالِانْتِشَارُ لا يَحْصُلُ إِلَّا عَنْ شَهْوَةٍ مِنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي مَسَائِلِ «الخِلَافِ»[2].

---

(١) يُنظر: «تصحيح الفروع»: (١٠/ ٦١)، «المبدع»: (٧/ ٣٩١).

(٢) هو كتابٌ في الخِلاف العالي، قسَّمه القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مسائل، وليس هو كتابه «التعليقة»، ولم أجد هذه المسألة في الموجود من «الخلاف»، يسر للّٰه تعالى العثور على باقيه.

فَصْلٌ

فَإِنْ رَأَىٰ إِنْسَانًا يَطْلُبُ نَفْسَ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْهُ، كَمَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَزِمَهُ أَنْ يُحْيِيَ نَفْسَ غَيْرِهِ بِبَذْلِ طَعَامِهِ لَهُ، وَيُنْجِيَهُ مِنَ الْغَرَقِ، كَذَٰلِكَ لَزِمَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ.

وَيُفَارِقُ هَذَا: الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ؛ أَنَّهُ لَا يَجِبُ - عَلَىٰ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ[١] - لِأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي تَرْكِ الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ طَلَبَ الشَّهَادَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ مَعْدُومٌ فِي الدَّفْعِ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ[٢] لَا يَتَحَقَّقُ مِنَ الْغَيْرِ إِيثَارُ الشَّهَادَةِ، فَلِهَذَا وَجَبَ دَفْعُهُ عَنْهُ.

* فَإِنْ رَآهُ[٣] يَأْخُذُ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، /فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ[٤] أَمْ لَا؟ ١٣/ب

قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ، فِي اللُّصُوصِ يَعْرِضُونَ [لِلرَّجُلِ][٥] فِي الطَّرِيقِ: «يُقَاتِلُهُمْ دُونَ مَالِهِ، فَإِنْ عَرَضُوا لِلرُّفْقَةِ وَلَم يَعْرِضُوا لِمَالِهِ؛ فَلَا أَرَىٰ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ بِالسَّيْفِ إِلَّا دُونَ مَالِهِ»[٦].

وَكَذَٰلِكَ نَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ: إِذَا اسْتَعَانَ بِي صَاحِبِي، أُعِينُهُ؟

---

(١) يُنظر ص (١٢٢).

(٢) تكرّرت في «الأصل».

(٣) أي رأى الإنسان الذي يطلب مال غيره.

(٤) أي عن مال غيره.

(٥) في «الأصل»: (الرجل) والتّصويب من «السُّنة» للخلّال.

(٦) أخرجه الخلّال في «السُّنة» رقم: (١٥٦).

قَالَ: «أَعِنْهُ، وَلَا تُقَاتِلْهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُبَحْ لَكَ أَنْ تَقْتُلَهُ لِمَالِ غَيْرِكَ، إِنَّمَا أُبيحَ لَكَ أَنْ تُقَاتِلَهُ لِنَفْسِكَ وَمَالِكَ»(١).

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: الْمَنْعُ مِنْ جَوَازِ القِتَالِ عَنْ مَالِ غَيْرِهِ، إِذَا كَانَ يَخَافُ أَنْ يَؤُولَ القِتَالُ إِلَىٰ نَفْسِ الْمَدْفُوعِ، بِخِلَافِ الدَّفْعِ عَنْ مَالِ نَفْسِهِ.

وَالوَجْهُ فِيهِ:

ـ قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(٢).

دَلِيلُهُ:

ـ أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَهِيدًا بِقَتْلِهِ دُونَ مَالِ غَيْرِهِ.

ـ وَلأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ(٣) عَلَىٰ الدَّافِعِ فِي أَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُ الضَّرَرَ عَنْ صَاحِبِ المَالِ.

وَقَدْ تَقَابَلَ هَاهُنَا ضَرَرَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَىٰ صَاحِبِ المَالِ بِذَهَابِ مَالِهِ.

وَالثَّانِي: عَلَىٰ الآخِذِ لِلْمَالِ بِذَهَابِ نَفْسِهِ.

وَحُرْمَةُ النَّفْسِ أَعْظَمُ مِنَ حُرْمَةِ المَالِ، فَقَدَّمْنَا حُرْمَةَ النَّفْسِ عَلَىٰ حُرْمَةِ الْمَالِ؛ فَلَمْ يَجُزْ إِتْلَافُهَا لِأَجْلِ مَا لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ.

وَيُفَارِقُ هَذَا: مَالُ نَفْسِهِ؛ أَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْهُ وَإِنْ تَلِفَتْ نَفْسُ الْآخِذِ؛ لِأَنَّ عَلَىٰ

(١) أخرجه الخلَّال في «السُّنة» رقم: (١٥٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٢٤٨٠)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٣٧٨)، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (٥٩٠).

(٣) كذا في «الأصل»، ولعل الصَّواب: (ضرر).

صَاحِبِ الْمَالِ [ضَرَرًا](١) بِأَخْذِهِ فَبِهَذَا كَانَ لَهُ الْمَنْعُ لِيَدْفَعَ ضَرُورَةً(٢)، وَهُوَ الضَّرَرُ عَلَى غَيْرِهِ، فَقَتْلُهُ أَكْثَرُ ضَرَرًا.

فَإِنْ قِيلَ: الْآخِذُ قَدْ أَسْقَطَ حُرْمَةَ نَفْسِهِ بِأَخْذِ مَالِ غَيْرِهِ.

قِيلَ: لَا يُسْقِطُ حُرْمَتَهُ بِتَعَدِّيهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ غَصَبَ خَيْطًا فَخَاطَ بِهِ

جُرْحَهُ؛ لَمْ [تَلْزَمْهُ](٣) إِزَالَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا بِالْأَخْذِ. ١٤/أ

وَبِمِثْلِهِ: لَوْ غَصَبَ سَاجَةً وَبَنَى عَلَيْهَا؛ كُلِّفَ نَقْضَ الْبِنَاءِ.

فَدَلَّ عَلَى: أَنَّ حُرْمَةَ نَفْسِهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ حُرْمَةِ نَفْسِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَبَاحَ غَيْرَهُ قَتْلَ نَفْسِهِ؛ لَمْ يَمْلِكِ الْغَيْرُ قَتْلَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا كَانَتْ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ فِي جَوَازِ الدَّفْعِ عَنْهَا، كَذَلِكَ حُرْمَةُ مَالِ غَيْرِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ فِي جَوَازِ الدَّفْعِ.

قِيلَ: فِي الدَّفْعِ عَنْ مَالِهِ دَفْعُ ضَرَرٍ عَنْهُ، وَهَذَا لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، وَيُقَابِلُهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَهُوَ حُرْمَةُ نَفْسِ غَيْرِهِ.

وَلِأَنَّ مَالَ نَفْسِهِ هُوَ أَخَصُّ بِهِ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَمْلِكُ إِبَاحَتَهُ وَالِامْتِنَاعَ مِنْ بَذْلِهِ فِي الْمُطَالَبَةِ بِهِ لِغَاصِبِهِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ، وَلَا يَمْلِكُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فِي مَالِ غَيْرِهِ.

---

(١) في «الأصل»: (ضرر).

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصَّواب: (ضرره).

(٣) ساقطة من «الأصل»، والمعنى يقتضيها، والمُثْبَت موافق لكتب الفقه الحنبليِّ «باب الغصب».

فصلٌ

فيما يؤثر الإكراهُ فيه من فعلٍ وتركٍ

وَذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ.

فَأَمَّا أَفْعَالُ الْقُلُوبِ فَلَا؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْإِكْرَاهِ أَنْ يَقَعَ عَلَىٰ وَجْهٍ يَصِحُّ التَّخَلُّصُ بِالْفِعْلِ مِنْهُ، وَذَلِكَ لَا يَتَأَتَّىٰ فِي أَفْعَالِ الْقُلُوبِ.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ تَأْثِيرَهُ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ؛ فَالكَلَامُ فِي صِفَتِهَا، وَعَقْدِ الْبَابِ فِي ذَلِكَ:

كُلُّ فِعْلٍ لَا يَعُودُ بِإِتْلَافِ نَفْسِ غَيْرِهِ وَلَا عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ؛ أَثَّرَ الْإِكْرَاهُ فِيهِ.

مِنْ ذَلِكَ: إِظْهَارُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ مَعَ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِالإِيمَانِ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1].

وَفِي هَذَا تَنْبِيهٌ عَلَىٰ مَا دُونَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ.

وَفِيهِ أَيْضًا تَنْبِيهٌ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ المَعَاصِي الَّتِي [يُتَصَوَّرُ][2] الْإِكْرَاهُ فِيهَا؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ - عَلَىٰ /الصَّحِيحِ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ[3] - وَالسَّرِقَةِ، وَقَذْفِ ١٤/ب
الْمُحْصَنَاتِ، وَإِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْيِيَ نَفْسَهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

(١) سورة النحل: (١٠٦).

(٢) في «الأصل»: (تتصور).

(٣) يُنظر: «الروايتين والوجهين»: (٢/ ١٢٠).

بِإِتْلَافِ طَعَامِ الْغَيْرِ، وَلِلْمَالِكِ مُطَالَبَةُ الْمُبَاشِرِ لِلْإِتْلَافِ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ [أَكْرَهَهُ][(١)].

وَلَا يَلْزَمُ الْمُبَاشِرَ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ ـ أَعْنِي: الْإِتْلَافَ ـ فَلِهَذَا لَمْ يَلْزَمْهُ الضَّمَانُ[(٢)].

وَيُفَارِقُ هَذَا: الْإِكْرَاهُ عَلَىٰ الْقَتْلِ إِذَا طَالَبَ الْأَوْلِيَاءُ بِالدَّمِ؛ أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْذُورٍ فِي الْقَتْلِ، فَلِهَذَا اشْتَرَكَا فِي الضَّمَانِ كَمَا لَوْ بَاشَرَ الْإِتْلَافَ.

* وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ عَلَىٰ الزِّنَىٰ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ إِلَّا بِالْإِيلَاجِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ شَهْوَةٍ، وَالشَّهْوَةُ [تَنْفِي][(٣)] الْإِكْرَاهَ.

* وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ عَلَىٰ الْقَتْلِ فَلَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَلَا يُبِيحُ الْقَتْلَ.

ـ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِحْيَاءُ نَفْسِهِ بِقَتْلِ غَيْرِهِ بِأَوْلَىٰ مِنْ إِحْيَاءِ نَفْسِ غَيْرِهِ بِقَتْلِ نَفْسِهِ؛ فَلِهَذَا لَمْ يُؤَثِّرْ الْإِكْرَاهُ فِيهِ.

ـ وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَقْتُلَهُ لِيُحْيِيَ نَفْسَهُ؛ لَجَازَ عِنْدَ خَوْفِ التَّلَفِ مِنَ الْجُوعِ أَنْ يَقْطَعَ عُضْوًا مِنْهُ وَيَأْكُلَهُ لِيُحْيِيَ نَفْسَهُ.

---

(١) في «الأصل»: (إكراهه).

(٢) يُنظر: «القواعد» لابن رجب: (٢/ ٦٠٣)، «القواعد» لابن اللَّحام: (١/ ١٤٦)، «تصحيح الفروع»: (٧/ ٢٥٠).

(٣) في «الأصل»: (ينفي).

فَصْلٌ

وَأَمَّا أَثَرُ الْإِكْرَاهِ فِي جَوَازِ فِعْلِهِ: فَالصَّبْرُ عَلَىٰ الأَذَىٰ وَتَرْكُ الْفِعْلِ أَفْضَلُ، وَإِنْ عَادَ بِضَرَرِهِ.

وَهَذَا بِنَاءً عَلَىٰ الْأَصْلِ الَّذِي تَقَدَّمَ[1]، وَأَنَّهُ يَحْسُنُ الْإِنْكَارُ مَعَ خَوْفِ الْقَتْلِ، وَيَكُونُ أَفْضَلَ.

خِلَافًا لِلْمُتَكَلِّمِينَ[2] فِي قَوْلِهِمْ: «إِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ عَلَىٰ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، أَوْ إِظْهَارِ الْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ، أَوْ إِظْهَارِ كَلِمَةِ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، [فَإِنَّ][3] الْأَفْضَلَ ذَلِكَ، وَمَا عَدَاهُ، مِثْلُ الْإِكْرَاهِ عَلَىٰ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ، /وَإِنْ فَعَلَهُ أَثِمَ». ١٥/أ

دَلِيلُنَا:

- مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾[4].
- وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[5].

فَجَعَلَهُ شَهِيدًا بِالصَّبْرِ عَلَىٰ قِتَالِهِ عَنْ مَالِهِ.

---

(١) يُنظر ص (١١٨).

(٢) يُنظر ص (١٠٢).

(٣) في «الأصل»: (وإن).

(٤) سورة لقمان: (١٧).

(٥) تقدَّم تخريجه ص (١٢٧).

فَإِن قِيلَ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَطْمَعُ فِي تَخْلِيصِ مَالِهِ مَعَ سَلَامَةِ نَفْسِهِ.

قِيلَ: الْخَبَرُ عَامٌّ فِيهِمَا.

- وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي إِظْهَارِ الْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ، وَكَلِمَةِ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ[1]، كَذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْمُحَرَّمَاتِ.

فَإِن قِيلَ: فِي ذَلِكَ إِعْزَازُ الدِّينِ، وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَىٰ مَوْجُودٌ فِي غَيْرِهِ.

قِيلَ: قَدْ أَجَبْنَا عَنْ هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ[2]، وَقُلْنَا: إِنَّمَا يَكُونُ [إِعْزَازًا][3] إِذَا لَمْ يُقْتَلْ مُنْكِرُهُ، فَأَمَّا مَعَ الْقَتْلِ فَفِيهِ إِذْلَالٌ.

واحتجّ المخالف:

بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[4]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[5].

والجواب عنه: مَا مَضَىٰ[6].

واحتجّ:

بِأَنَّهُ لَوْ خَافَ الزِّيَادَةَ فِي الْمَرَضِ؛ يَسْقُطُ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقُومَ وَيَصُومَ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ عَاصِيًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَمْلُ النَّفْسِ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، كَذَلِكَ هَاهُنَا.

والجواب عنه: مَا تَقَدَّمَ[7].

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعل الصَّواب إضافة (جائز) لأن الحكم يختلف بحذفها.

(٢) ص (١٠٥).

(٣) في «الأصل»: (إعزاز).

(٤) سورة البقرة: (١٩٥).

(٥) سورة النساء: (٢٩).

(٦) ص (١٠٥).

(٧) ص (٩٩) و (١٠٨).

فَصْلٌ

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِيمَنْ عَرَضَ لَهُ مَنْ يَأْخُذُ دِرْهَمًا مِنْ مَالِهِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَهُ عَنْهُ قَتَلَهُ الطَّالِبُ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: لَا يَجُوزُ لَهُ دَفْعُهُ؛ صَحَّ مَا قُلْنَا.

وَإِنْ قُلْتُمْ: يَجُوزُ لَهُ دَفْعُهُ؛ خَالَفْتُمُ الْإِجْمَاعَ.

قِيلَ: يَجُوزُ لَهُ دَفْعُهُ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ تَرْكُ الدَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ يَقِي نَفْسَهُ بِمَالِهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي الْمُبَارَزَةِ إِلَى الْكُفَّارِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

قِيلَ: الْمُبَارَزَةُ [تَقِفُ][1] عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ؛ /لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِذَلِكَ، فَرُبَّمَا كَانَ ١٥/ب
الْكَافِرُ أَشَدَّ بَأْسًا مِنَ الْمُسْلِمِ، فَيَقْتُلُهُ؛ فَيَعُودُ بِكَسْرِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَبِهَزِيمَتِهِمْ وَكَسْرِ عَسْكَرِهِمْ.

وَهَذَا مَعْدُومٌ هَاهُنَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْكُفْرِ، وَكَلِمَةِ حَقٍّ عِنْدَ السُّلْطَانِ[2].

---

(١) في «الأصل»: (يقف).

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصَّواب إضافة (الجائر) لأن الحكم يختلف بحذفها.

فَصْلٌ

وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ الْإِكْرَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ بِشُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: الْخَوْفُ عَلَىٰ النَّفْسِ، وَمَا دُونَ النَّفْسِ، مِنْ قَطْعِ عُضْوٍ، وَحَبْسٍ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ[1]: «حَدُّ الْإِكْرَاهِ؛ إِذَا خَافَ الْقَتْلَ، أَوْ ضَرْبًا شَدِيدًا».

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2]، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ، فَقَالَ: «إِذَا خَشِيَ الْقَتْلَ أَوْ الضَّرْبَ؛ لَمْ يَجُزْ»[3].

وَقَالَ فِي «كِتَابِ الْمِحْنَةِ»[4]: «الْحَبْسُ إِكْرَاهٌ».

وَقَدْ حَكَيْنَا خِلَافَ هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْمُتَكَلِّمِينَ[5]، وَأَنَّ الْخَوْفَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ يَجْرِي مَجْرَىٰ النَّفْسِ، بِدَلِيلِ سُقُوطِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْفِطْرِ فِي الصِّيَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّخَلُّصُ مِمَّا يَخَافُهُ إِلَّا بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، [كَإِظْهَارِ][6]

---

(١) «المسائل» رقم: (٩٥٨).

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد اللَّه الساميُّ الهرويُّ، توفي سنة ٣٠٤ هـ. تُنظر تَرجَمَتُه في «تاريخ الإسلام»: (٧/ ٤٣).

(٣) رواية عبد اللَّه، ذَكَرَها القاضي في «الروايتين والوجهين»: (٢/ ١٥٦).

(٤) ص (٨٦).

(٥) يُنظر ص (١٣١).

(٦) في «الأصل»: (إظهار).

كَلِمَةِ الْكُفْرِ مِمَّنْ لَا يُحْسِنُ الْمَعَارِيضَ، وَإِظْهَارِ الْكَذِبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَخْلَصًا إِلَّا بِذَلِكَ.

فَإِنْ وَجَدَ مَخْلَصًا مِنْ ذَلِكَ [الْإِكْرَاهِ][1] لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا بِهِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ طَعَامًا مُبَاحًا؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الَّذِي أُكْرِهَ عَلَيْهِ يَتَغَيَّرُ بِالْإِكْرَاهِ.

مِثْلُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ [إِنْ][2] لَمْ يَفْعَلْ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، يَفْعَلْ غَيْرُهُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرِ.

فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ لَمْ يُؤَثِّرِ الْإِكْرَاهُ فِيهِ.

---

(١) في «الأصل»: (المكروه).

(٢) ليست في «الأصل»، والمعنى يقتضيها.

فَصْلٌ

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ [الْمُكْرِهُ][1] سُلْطَانًا أَوْ بَاغِيًا أَوْ خَارِجًا أَوْ لِصًّا مُتَغَلِّبًا؛ لِأَنَّ مَا صَارَ لَهُ مُكْرِهًا مِنْ إِلْحَاقِ الضَّرَرِ مِنْ بَعْضِهِمْ، قَائِمٌ فِي سَائِرِهِمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْحُكْمُ بِذَلِكَ.

١٦/أ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ: عَلَىٰ أَنَّ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ لَا يَقَعُ، /سَوَاءٌ كَانَ الْإِكْرَاهُ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ[2].

---

(١) في «الأصل»: (المنكر).

(٢) في رواية عبد الله وإسحاق الكوسج وحرب الكرماني وأبي طالب المشكاني وأبي الحارث الصائغ وغيرهم، تُنظر هذه الرِّوايات في «زاد المسافر»: (٣/ ٢٨٩)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد»: (١١/ ٢٩٨).

فَصْلٌ

فِي الْمُقَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

ـ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمُقَامُ.

وَهُوَ: مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ خَوْفًا عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ لِضَعْفِ عَشِيرَتِهِ، أَوْ لَا عَشِيرَةَ لَهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ.

ـ وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ تُسْتَحَبُّ لَهُ.

وَهُوَ: مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لِقُوَّتِهِ بِعَشِيرَتِهِ، مِثْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

ـ وَمَنِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا [تُسْتَحَبُّ][1] لَهُ.

وَهُوَ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ إِظْهَارِ دِينِهِ، وَلَا عَلَىٰ الْحَرَكَةِ، وَهُوَ الزَّمِنُ، وَالشَّيْخُ [الْفَانِي][2]، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَىٰ رُفْقَةٍ.

فَأَمَّا الْمُقَامُ فِي الدَّارِ الَّتِي تَغْلِبُ فِيهَا الْبِدَعُ، [كَبِلَادِ][3] الْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ وَالِاعْتِزَالِ وَالرَّفْضِ؛ فَالْحُكْمُ فِيهَا = كَالْحُكْمِ فِي الْمُقَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَىٰ

---

(١) في «الأصل»: (يُستحَبُّ).

(٢) في «الأصل»: (الفان).

(٣) في «الأصل»: (فبلاد).

مَا بَيَّنَّا مِنَ التَّفْصِيلِ(١)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُقَامُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ إِظْهَارُ الْحَقِّ وَالنَّكِيرُ:

- أَنَّهُ يُكَثِّرُ سَوَادَهُمْ، وَيُقَوِّي حَالَهُمْ.

- وَلِأَنَّهُ إِذَا زَرَعَ وَاتَّجَرَ يُعِينُهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ، وَيُعِينُهُمْ بِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ مِنْ خَرَاجٍ وَغَيْرِهِ.

- وَلِأَنَّ الْمَكَاسِبَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي بِلَادِهِمْ؛ لِاخْتِلَاطِ الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ [الْمَالَ](٢) مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ، وَيَضَعُونَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

- وَلِأَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَهُ [الْخُرُوجُ](٣) فَلَمْ يَخْرُجْ؛ حَصَلَ فِي حُكْمِ مَنْ يُظْهِرُ الرِّضَا بِمَا هُمْ فِيهِ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ الْمُقَامُ إِذَا كَانَ يُظْهِرُ الْحَقَّ وَالنَّكِيرَ:

- لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ النَّكِيرُ، وَانْتَفَتِ التُّهْمَةُ عَنْهُ.

- وَلِأَنَّهُ قَدْ لِعِلَّةٍ(٤) يَلْزَمُهُ الْمُقَامُ بِهَذَا الْبَلَدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الْحَقِّ وَدَحْضِ
١٦/ب /الْبَاطِلِ، وَإِنْ لَمْ يَزُلْ، وَقَدْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَالْكُفْرُ ظَاهِرٌ، لَكِنَّهُ كَانَ مُبَايِنًا لَهُمْ، وَدَاعِيًا إِلَىٰ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَإِنْ قِيلَ: الِانْتِقَالُ عَنْهُمْ أَبْلَغُ فِي الْإِنْكَارِ.

قِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ الْأَبْلَغُ، كَمَا لَمْ يَلْزَمْهُ جِهَادُهُمْ وَقِتَالُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ طَاقَةٌ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ أَبْلَغَ.

---

(١) تُنظر الصفحة السابقة.

(٢) ليست في «الأصل»، والمعنى يقتضيها.

(٣) ليست في «الأصل»، والمعنى يقتضيها.

(٤) مهملة في «الأصل».

فصلٌ

فَإِنْ قِيلَ: فَيَجِبُ أَلَّا يَجُوزَ لَهُ حُضُورُ مَجَالِسِ الشُّرْبِ وَالْمَلَاهِي عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ.

قِيلَ: لَهُ[1]، إِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ، جَازَ أَنْ يَحْضُرَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ؛ لَحِقَتْهُ التُّهْمَةُ فِي أَنَّهُ رَضِيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْحُضُورِ مَعَهُمْ لِمُوَافَقَتِهِمْ[2] عَلَىٰ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَالتُّهْمَةُ تَبْعُدُ مَعَ إِظْهَارِ الْمُبَايَنَةِ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ[3]: «لَا يَشْهَدُ عُرْسًا فِيهِ مُسْكِرٌ، أَو مُخَنَّثٌ، أَو غِنَاءٌ، أَوْ [تُسْتَرُ][4] الْحِيطَانُ»[5].

وَكَذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، فِي الرَّجُلِ يُدْعَىٰ، فَيَرَىٰ آنِيَةَ فِضَّةٍ وَحَائِطًا مَسْتُورًا: «يَرْجِعُ كَمَا رَجَعَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ»[6].

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: أَنَّ أَحْمَدَ حَضَرَ وَلِيمَةَ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ، فَرَأَىٰ عِنْدَهُ آنِيَةَ فِضَّةٍ، فَخَرَجَ، فَلَحِقَهُ وَقَالَ: نَحْنُ نُحَوِّلُهَا. فَلَمْ يَرْجِعْ[7].

فَإِنْ قِيلَ: فَيَقُولُونَ: يَجِبُ عَلَيْهِ السَّفَرُ إِلَىٰ بَلَدٍ قَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْبِدَعُ لِلْإِنْكَارِ.

قِيلَ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ.

---

(١) كذا في «الأصل».

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصَّواب: (موافقتهم).

(٣) هو جعفر بن محمد النَّسائيُّ، أبو محمد الشَّعرانيُّ، توفي سنة ٢٨٢ هـ. تُنظر تَرجَمَتُه في «طبقات أصحاب الإمام أحمد» ص (١٠٤).

(٤) في «الأصل»: (يستر).

(٥) أخرجها غلام الخلَّال في «زاد المسافر» رقم: (٣٧١٢).

(٦) لم أجد هذه الرِّواية فيما تحت يدي من مصادر.

(٧) ذكرَها ابن مفلح في «الفروع»: (٨/ ٣٧٠).

فَصْلٌ
فِي إِنْكَارِ الْمَذَاهِبِ

وَجُمْلَتُهُ:

أَنَّ مَا حَكَمْنَا بِبُطْلَانِهِ، كَمَذَاهِبِ الْقَرَامِطَةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِنْكَارُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا نَحْكُمُ بِبُطْلَانِهِ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا نَحْكُمُ بِبُطْلَانِهِ، بَلْ نُجَوِّزُ إِصَابَةَ الْحَقِّ فِيهِ، كَمَذْهَبِ أَبِي
١٧/أ حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ /لَا يَجِبُ إِنْكَارُ ذَلِكَ، لِأَنَّا لَا نَقْطَعُ عَلَىٰ خَطَإِ بِهِ، وَلَا نَتَحَقَّقُ الْمُنْكَرَ.

وَقَدْ حَكَيْنَا اخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ[1].

وَكَذَلِكَ إِنْكَارُ الْأَفْعَالِ:

مَا لَمْ يَسُغْ فِعْلُهُ؛ لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَسُوغُ فِعْلُهُ؛ لَمْ يُنْكَرْ، عَلَىٰ اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ[2].

وَقَدْ صَلَّىٰ أَحْمَدُ خَلْفَ قَوْمٍ، فَرَآهُمْ يُسِيئُونَ الصَّلَاةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ بِرِسَالَةٍ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ[3].

---

(١) أول الكتاب لم نعثر عليه كما بيَّنَّا.

(٢) ويُنظر ص (١٥٢).

(٣) هي «رسالة الصلاة» للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد طُبعَت أكثر من طبعةٍ، أجوَدُها طبعة دار=

فَصْلٌ

وَقَدْ بَيَّنَّا شَرْحَ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ[1].

= قطري بن الفجاءة، وقد شكَّكَ الحافظ الذهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نِسبة هذه الرِّسالة - المنقولة - وغيرها إلى الإمام أحمد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والصَّواب ما ذهَبَ إليه علماء المذهب من تقرير هذه الرِّسالة ونِسبتِها للإمام أحمد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١) كان هذا في أوَّل الكِتاب، وهو ساقط كما بَيَّنَّا.

فَصْلٌ[1]

وَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَىٰ الْبُغَاةِ، وَالْكَفُّ لَهُمْ عَنْ بَغْيِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ عَلَىٰ الْإِمَامِ؛ بِالْقِتَالِ لَهُمْ عَن رَأْيِ الْإِمَامِ وَتَدْبِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِتَدْبِيرِ الْأُمُورِ وَمَصَالِحِهَا.

وَسَوَاءٌ كَانَ بَغْيُهُمْ بِتَأْوِيلٍ أَوْ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ؛ لِأَجْلِ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ حَالُهُمْ مِنَ الْفَسَادِ فِي الدِّينِ، وَاخْتِلَافِ الْمُسْلِمِينَ، وَاخْتِلَافِ أَحْكَامِهِمْ.

وَكَمَا جَازَ قِتَالُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَكَفُّهُمْ عَنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَتَقَدَّمَ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[2] فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ.

وَيُفَارِقُ هَذَا: الْمَسَائِلُ الَّتِي يَسُوغُ [فِيهَا][3] الاجْتِهَادُ؛ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَىٰ فَاعِلِهَا؛ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ يُسَوِّغُهَا، وَلَيْسَ فِي فِعْلِهَا ضَرَرٌ.

وَهَاهُنَا فِي تَرْكِ النَّكِيرِ ضَرَرٌ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ الهَرَجِ، وَاخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ، فَلَمْ يُؤَثِّرِ التَّأْوِيلُ فِي تَرْكِ الْمُقَاتَلَةِ، وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي أَحْكَامٍ أُخَرَ؛ مِنْ تَرْكِ سَبْيِ الْأَمْوَالِ وَالذَّرَارِيِّ، وَالْإِجَازَةِ عَلَىٰ الْجَرِيحِ.

---

(١) يُنظر: «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ١٩٦).

(٢) سورة الحجرات: (٩).

(٣) في «الأصل»: (فيه).

فَصْلٌ[1]

وَمَنْ عُرِفَ بِالْفِسْقِ؛ مُنِعَ مِنَ الْخَلْوَةِ /بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ. ١٧/ب

ـ لِمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنَ الرِّيبَةِ.

ـ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»[2].

ـ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ[3]، فِي الْغُلَامِ يَرْكَبُ خَلْفَ الْمَرْأَةِ: «[يُنْهَىٰ][4]، إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّهَا لَهُ [لَمَحْرَمٌ][5]»[6].

(١) يُنظر: «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (١١٤)، والحاكم في «المستدرَك» رقم: (٣٨٧).

(٣) هو محمد بن يحيى الكحَّال، أبو جعفر البغدادي، تُنظر أخباره في «الطبقات»: (٢/ ٣٨٤).

(٤) في «الأصل»: (فنهى).

(٥) في «الأصل»: (بمحرم).

(٦) أخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (٩٦).

فَصْلٌ[1]

* وَمَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ:

تَشَبُّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، نَحْوُ المُخَنَّثِ.

وَكَذَلِكَ تَشَبُّهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ[2]، وَقد سُئِلَ: هَلْ يُلْبِسُ خَادِمَتَهُ القُرْطَقَ[3]؟ فَقَالَ: «لَا يُلْبِسْهَا شَيْئًا مِنْ زِيِّ الرِّجَالِ، لَا يُشَبِّهُهَا بِالرِّجَالِ، وَلَا يَجُزَّ شَعْرَهَا».

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: «لَا يُخَاطُ لِلنِّسَاءِ مَا كَانَ لِلرِّجَالِ، وَلَا يُخَاطُ لِلرِّجَالِ مَا كَانَ لِلنِّسَاءِ»[4].

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: «يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْمَقْطُوعَ الْأَحْمَرَ»[5].

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ وَابْنِ مَنْصُورٍ[6]: «الْمُخَنَّثُ يُنْفَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ مِنْهُمْ إِلَّا [الفَسَادُ][7] وَالتَّعَرُّضُ لَهُ، وَلِلْإِمَامِ بَعْثُهُ إِلَى بَلَدٍ يَأْمَنُ فَسَادَ أَهْلِهِ بِهِ، وَإِنْ خَافَ عَلَيْهِمْ حَبَسَهُ».

---

(١) يُنظر: «الآداب الشرعيَّة»: (٣/ ٥٠٣).

(٢) «المسائل» رقم: (١٦٨٥).

(٣) «القُرْطَقُ»: (القَبَاء). «النهاية»

(٤) ذَكَرَها ابن مفلح في «الآداب الشرعيَّة»: (٣/ ٥٠٤).

(٥) ذَكَرَها أبو طالب المكيُّ في «قوت القلوب»: (٣/ ١٧٠٠).

(٦) «المسائل» رقم: (٢٣٥٦)، وذَكَرَها ابن قيم الجوزية في «بدائع الفوائد»: (٣/ ١١٢١).

(٧) في «الأصل»: (للفساد).

فَصْلٌ

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ فِي «كِتَابِ اللِّبَاسِ»(١) بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ، الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ»(٢).

وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهُمْ مُخَنَّثٌ، وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ [أَخِيهَا](٣): إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا، دَلَلْتُكَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ.

فَقَالَ النَّبِيُّ: «لَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا، لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ هَذَا»(٤).

فَحَجَبُوهُ، وَأُخْرِجَ، فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ، يَدْخُلُ كُلَّ جُمْعَةٍ يَسْتَطْعِمُ.

---

(١) هو جزء من كتاب الخلَّال الكبير، لم يتم العثور عليه حتى الآن، يَسَّرَ اللَّه ذلك.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٧٨٥٥)، والمعنى عند البخاري في «الصحيح» رقم: (٥٨٨٥).

(٣) في «الأصل»: (أخوها).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم: (٤٧٢٤)، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٥١٨٥).

فَصْلٌ

* وَمِمَّا يُنْكَرُ:

الطُّرَرُ[(١)] وَالْأَصْدَاغُ[(٢)].

عَلَىٰ مَنْ حَصَلَ ذَٰلِكَ أَمَارَةً عَلَىٰ /فِسْقِهِ. ١٨/أ

فَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَٰلِكَ عَادَةً لِقَوْمٍ؛ لَمْ يُنْكَرْ.

وَكَذَٰلِكَ: لَو أَنَّ الوَاحِدَ مِنَ الرِّجَالِ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَنَقَشَهَا؛ كَانَ مُنْكَرًا، وَمُنِعَ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ لِعِلَّةٍ أَوْ لِعَارِضٍ؛ جَازَ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِ عَنْ الْقَزَعِ»[(٣)].

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «الْقَزَعُ: أَنْ يَحْلِقَ بَعْضَ الشَّعْرِ وَيَتْرُكَ بَعْضَهُ»[(٤)].

---

(١) «الطُّرر»: (جَمعُ طرَّة، وهي ما تُطرُّه المرأة من الشَّعر الموفي على جَبهَتِها وتُصفِّفه، وهي القصَّة والطغراء). «المعجم الوسيط».

(٢) «عقرب الصدغ»: (خصلة من شَعرٍ تُدليها المرأة على صدغِها في شكل حُمة العقرب، وتكون بين العين والأُذُن). «معجم اللغة العربية المعاصرة».

(٣) أخرجها الخلَّال في «الترجُّل» رقم: (٢٠١) والحديث متفق عليه.

(٤) أخرجها الخلَّال في «الترجُّل» رقم: (٢٠٣).

فَصْلٌ

وَقَدْ أَخْرَجَ إِلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ[1] فِي «أَخْبَارِ عُمَرَ»[2] بِإِسْنَادِهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ[3] جَهْمِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي جُهْمَةَ السُّلَمِيِّ - وَكَانَ عَلَى[4] سِيَاقَةِ خَيْبَرَ[5] يَوْمَ افْتَتَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَطُوفُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سِكَّةٍ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ، إِذْ سَمِعَ امْرَأَةً، وَهِيَ تَهْتِفُ مِنْ خِدْرِهَا، تَقُولُ:

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَىٰ خَمْرٍ فَأَشْرَبَهَا ... أَمْ هَلْ سَبِيلٌ إِلَىٰ نَصْرِ بْنِ حَجَّاجِ

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَىٰ بِنَصْرٍ، وَإِذَا أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا، [وَأَحْسَنُهُمْ][6] شَعْرًا.

فَقَالَ له عُمَرُ: «عَزِيمَةٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، لَيُأْخَذَنَّ مِنْ شَعْرِكَ» وأَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ[7].

وَذَكَرَ الْخَبَرَ بِطُولِهِ.

* وَمِمَّا يُنْكَرُ أَيْضًا:

خُرُوجُ النِّسَاءِ عَلَىٰ وَجْهٍ يُخَافُ الافْتِتَانُ بِهِنَّ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي خُرُوجِهِنَّ أَخْبَارٌ بِالْوَعِيدِ:

- فَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[8] - مِنْ أَصْحَابِنَا - بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَائِشَةَ،

---

(١) هو أبو القاسم الصيرفيُّ، قد تَقدَّم التَّعريف به ص (٨٤).

(٢) لم يتيسَّر العثور عليه حتى الآن، يَسَّرَ اللَّه ذلك.

(٣) في «الأصل»: (محمد بن عثمان بن).

(٤) كذا في «الأصل»، و«الجرح والتعديل»: (وكان جده على) وهو الصواب.

(٥) كذا في «الأصل»، وفي «الجرح والتعديل»: (غنم خيبر).

(٦) في «الأصل»: (وأحسنه).

(٧) أخرجه الخرائطيُّ في «اعتلال القلوب» رقم: (٨٢٦).

(٨) لعله - واللَّه أعلم - محمد بن جعفر بن محمد بن عبد اللَّه بن كنانة، أبو بكر المؤدب، توفي سنة ٣٦٦ هـ. تُنظر تَرجَمَتُه في «تاريخ بغداد»: (٢/ ٥٣٢).

قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ الْمَسْجِدَ، تَرْفُلُ فِي زِينَتِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ، والتَّبَخْتُرِ فِي المَسَاجِدِ؛
١٨/ب فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبَّسُوا(١) نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ، /وَتَبَخْتَرُوا فِي المَسَاجِدِ»(٢).

ـ وَحَدَّثَنَا بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى المَسْجِدِ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى [تَغْتَسِلَ](٣) مِنْهُ كَغُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»(٤).

ـ وَحَدَّثَنَا بِإِسْنَادِهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ(٥) أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالُوا: إِنَّ نِسَاءَنَا [يَسْتَأْذِنُونَنَا](٦) فِي المَسْجِدِ.
فَقَالَ: «احْبِسُوهُنَّ، فَإِنْ أَرْسَلْتُمُوهُنَّ فَأَرْسِلُوهُنَّ [تَفِلَاتٍ](٧)»(٨).

(١) كذا في «الأصل»، وفي المصادر: (لبس).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في «المسند» رقم: (٨٥٥)، ابن ماجه في «السنن» رقم: (٤٠٠١)، وابن أبي الدُّنيا في «العيال» رقم: (٤٠٠).

(٣) في «الأصل»: (تغسل).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٨٧٧٣).

(٥) يَروِي عن أبيه عن زيد بن خالد الجهنيِّ.

(٦) في «الأصل»: (يستأذنونا).

(٧) في «الأصل»: (ثفلات).

(٨) ذَكَرَه بهذا اللَّفظ ابن مفلح في «الفروع»: (٢/ ٣٢٦)، وابن رجب في «فتح الباري»: (٨/ ٥٤) فقال: «وروى سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عبد اللَّه بن قيس أن رجالًا.... »، وهو عند الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢١٦٧٤)، وغيره بلفظ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ المَسَاجِدَ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ» من حديث زيد بن خالد.

فَصْلٌ

* وَمِمَّا يَجِبُ إِنْكَارُهُ:

تَرْكُ التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ لِمَا يَجِبُ تَعْلِيمُهُ وَتَعَلُّمُهُ.

نَحْوُ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَبِمَعْرِفَةِ النُّبُوَّاتِ، وَجُمْلَةِ الشَّرَائِعِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَرَائِضِ.

وَيَلْزَمُ النِّسَاءَ الْخُرُوجُ [لِتَعَلُّمِ][1] ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «**اضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[2] فَأَوْلَىٰ أَنْ يُضْرَبَ الْمُكَلَّفُ عَلَىٰ تَعَلُّمِ ذَلِكَ.

وَوَاجِبٌ عَلَىٰ الإِمَامِ أَنْ يَتَعَهَّدَ الْمُعَلِّمَ وَالْمُتَعَلِّمَ لِذَلِكَ، وَيَرْزُقَهُمَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ قِوَامًا لِلدِّينِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ مِنَ الْجِهَادِ.

وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا نَشَأَ الْوَلَدُ عَلَىٰ مَذْهَبٍ فَاسِدٍ؛ فَيَتَعَذَّرُ زَوَالُهُ مِنْ قَلْبِهِ.

* وَمِمَّا يَجِبُ إِنْكَارُهُ:

كُتُبُ الْبِدَعِ، وَإِزَالَتُهَا وَإِبْطَالُهَا؛ لِأَجْلِ مَا يَحْصُلُ بِهَا مِنَ الْفَسَادِ.

* وَمِمَّا يَجِبُ إِنْكَارُهُ:

صَرْفُ الْمَالِ فِي الْمَلَاهِي، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

---

(١) في «الأصل»: (ليعلم).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٦٧٥٦).

فَإِنْ أَسْرَفَ فِي إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي الْمَلَاذِّ وَالشَّهَوَاتِ؛ نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، لَا يَخَافُ الْفَقْرَ؛ لَمْ يُعَدَّ بِهِ مُسْرِفًا.

وَإِنْ كَانَ يُؤَدِّيهِ ذَلِكَ إِلَىٰ الْفَقْرِ وَالشِّدَّةِ عَلَىٰ وَجْهٍ كَانَ يُمْكِنُهُ خِلَافُ ذَلِكَ؛

١٩/أ فَهُوَ مِنَ السَّرَفِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟/ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[1].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[2].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[3].

قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيمَنْ بَاعَ مَالًا بِالْمَدِينَةِ بِثَمَنٍ كَثِيرٍ، وَقَسَمَهُ كُلَّهُ حَتَّىٰ لَمْ يُبْقِ لِنَفْسِهِ شَيْئًا، وَطَلَبَ مِنْهُ عِيَالُهُ النَّفَقَةَ، فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ[4].

وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى»[5].

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ لَأَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[6].

---

(١) سورة الإسراء: (٢٦-٢٧).

(٢) سورة الفرقان: (٦٧).

(٣) سورة الإسراء: (٢٩).

(٤) لم أجد هذا السبب في نزول هذه الآية، إنما ذكروا في سبب نزولها أن امرأة أرسلت ابنها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُنظر القصَّة «التفسير» لابن أبي حاتم رقم: (١٣٢٥٦).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (١٤٢٦)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٢٤٣٣)، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٥٥٧٧).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٥٦٦٨)، ومسلم في «الصحيح» رقم:=

فَصْلٌ

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الإِنْفَاقِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ.

فَأَمَّا مَا تَعْرِضُ نَاحِيَةَ الْمُسْلِمِ مِنْ حَالَةٍ شَدِيدَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَحْسُنُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ، وَإِنْ أَدَّاهُ إِلَىٰ الْفَقْرِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «**أَفْضَلُ ـ يَعْنِي الصَّدَقَةَ ـ جُهْدُ امْرِئٍ مُقِلٍّ**»[2].

*** وَمِمَّا يَجِبُ إِنْكَارُهُ:**

الْإِنْكَارُ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ.

ـ لِأَنَّهُ قد تَرَكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَهُوَ كَمَا لَو تَرَكَ غَيْرَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

ـ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ**»[3].

= (٤٢٩٦)، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٤٨٨).

(١) سورة الحشر: (٩).

(٢) المعنى عند الدَّارميِّ في «السنن» رقم: (١٤٦٤)، والمروزيِّ في «تعظيم قَدرِ الصلاة» رقم: (٦٤٤) وغيرهم.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٣٠).

فصلٌ

فيه جمل ما تفرّق في الكتاب

وَهُوَ: بكم شرطٍ يجبُ إنكار المنكر؟[1]

١٩/ب /وَيَجِبُ [بِخَمْسَةِ][2] شَرَائِطَ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ.

فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا به؛ لَمْ يَجُزْ إِنْكَارُهُ.

الثَّانِي: [أَنْ][3] يَأْمَنَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَالِهِ خَوْفَ التَّلَفِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُعْلَمَ اسْتِمْرَارُ الْفَاعِلِ عَلَىٰ فِعْلِ الْمُنْكَرِ.

فَإِنْ عُلِمَ مِنْ حَالِهِ تَرْكُ الاسْتِمْرَارِ عَلَىٰ الْفِعْلِ؛ لَمْ يَجُزْ إِنْكَارُ مَا وَقَعَ مِنَ الْفِعْلِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مِمَّا لَا يَسُوغُ الِاجْتِهَادُ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ؛ لَمْ يَجُزْ إِنْكَارُهُ.

الخَامِسُ: أَنْ يَغْلِبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ يَزُولُ.

---

(١) يُنظر: «الخصال والعقود» ص (١٥٨)، «الإرشاد» لابن عقيل: (١٧٢/ أ).

(٢) في «الأصل»: (بخمس).

(٣) في «الأصل»: (أنه).

فَصْلٌ

فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ فِي ظَنِّهِ؛ لَمْ يَجُزْ إِنْكَارُهُ، فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

وَالْأُخْرَىٰ: يَجِبُ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ فِي ظَنِّهِ.

فَفِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ رِوَايَتَانِ.

(١) يُنظر ص (٩٣).

مسائل متفرقة

* قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ يَؤْذُونَهُ بِالْغِنَاءِ، هَلْ يَدَعُ الْمَسْجِدَ؟

قَالَ: «لَا يُضَيِّعُ الْمَسْجِدَ، وَيَقْدُمُ إِلَيْهِمْ وَيَنْهَاهُمْ»(١).

إِنَّمَا لَمْ يَلْزَمْهُ الِانْتِقَالُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَسْقَطَ الْفَرْضَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْإِنْكَارِ، فَلَا يَلْزَمُهُ زِيَادَةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ.

* وَنَقَلَ [عَبَّاسٌ](٢) الْعَنْبَرِيُّ(٣)، قَالَ: كُنْتُ مَارًّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِالْبَصْرَةِ، فَسَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ الزَّانِي! فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: يَا ابْنَ الزَّانِي!

فَوَقَفْتُ، وَمَضَىٰ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ لِي: «يَا أَبَا الْفَضْلِ، امْشِ».

قُلْتُ: قَدْ سَمِعْنَا، وَوَجَبَ عَلَيْنَا!

فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا مِنْ ذَاكَ»(٤).

يَحْتَمِلُ: أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ(٥)» أَنَّ هَذَا قَذْفٌ، وَحَدُّ قَذْفِ

---

(١) أخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (٥٤).

(٢) مطموسة في «الأصل»، والمُثبَت موافِق للمصادر.

(٣) هو العباس بن عبد العظيم بن إسماعيل، أبو الفضل العنبريُّ البصريُّ، توفي سنة ٢٤٦ هـ. تُنظر تَرجَمَتُه في «الطبقات»: (٢/ ١٥٣).

(٤) أخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (٦٨).

(٥) كذا في «الأصل»، وقد مرَّت أنها (ذاك).

يَتعلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ، وَيَقِفُ عَلَىٰ مُطَالَبَتِهِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ.

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَعْنَىٰ مَنَعَ مِنَ الْإِنْكَارِ.

* وَنَقَلَ /عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الْعَاقُولِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ ٢٠/أ

يَسْمَعُ صَوْتَ الطَّبْلِ أَوْ مِزْمَارٍ، لَا يَعْرِفُ مَكَانَهُ.

فَقَالَ: «وَمَا عَلَيْكَ! مَا غَابَ عَنْكَ فَلَا تُفَتِّشْ!»[١].

وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ؛ لِأَنَّ الْإِنْكَارَ هُوَ إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ، وَلَا طَرِيقَ لَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ.

* وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ عَنْهُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: «قَدْ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا، فَلَا تُخْبِرْ خَتَنِي».

فَقَالَ: «يُخْبِرُ خَتَنَهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، هَذَا فَرْجٌ»[٢].

وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ مُقَامَهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ مِنَ الْمُنْكَرِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ.

* وَنَقَلَ مُهَنَّا [...][٣]، فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ، فَرَأَىٰ فِيهِ قِنِّينَةً فِيهَا نَبِيذٌ: «يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُلْقِيَ فِيهَا مِلْحًا أَوْ شَيْئًا يُفْسِدُهُ»[٤].

وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ لَهُ إِرَاقَتُهَا لِأَجْلِ الْمُنْكَرِ؛ جَازَ إِفْسَادُ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّ بِالْإِفْسَادِ قَدْ زَالَ الْمُنْكَرُ.

* وَنَقَلَ أَبُو الصَّقْرِ[٥] عَنْهُ، فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ بِالْعُودِ وَالطُّنْبُورِ: «فَإِذَا رُفِعَ

---

(١) أخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (٧٠).

(٢) أخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (٨٣).

(٣) كلمة غير مقروءة في «الأصل».

(٤) أخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (٨٥).

(٥) هو يحيى بن يَزداد، أبو الصَّقر الورَّاق. تُنظَر ترجَمَتُه في «الطبقات»: (٢/ ٥٤٢).

إِلَىٰ السُّلْطَانِ يُؤَدِّبُ، وَلَا يُجَاوِزُ عَشَرَةً»[1].

وَهَذَا بِنَاءً عَلَىٰ أَصْلِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُجَاوَزُ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَىٰ الْحُدُودِ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ قَدِ اسْتَحَقَّ التَّعْزِيرَ.

* وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، فِي الغِلْمَانِ يَتَمَرَّدُونَ: «لَا بَأْسَ بِضَرْبِهِمْ»[2].

وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «**وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[3].

٢٠/ب فَأَمَرَ بِتَأْدِيبِهِمْ عَلَىٰ تَرْكِ الصَّلَاةِ، فَأَوْلَىٰ أَنْ يُؤَدَّبُوا عَلَىٰ /ذَلِكَ.

* وَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: «يُكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ [إِلَىٰ][4] صَيْحَةٍ بِاللَّيْلِ، لَا يَدْرِي[5] مَا يَكُونُ»[6].

* وَقَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ سَأَلَهُ: هَلْ يَكْتُبُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أَمَامَ الشِّعْرِ؟

فَكَأَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ، وَذَكَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَكْتُبُوا أَمَامَ الشِّعْرِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَقَالَ: هِيَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ»[7].

---

(١) أخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (١٠٢).

(٢) أخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (١٠٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٦٧٥٦).

(٤) ليست في «الأصل»، استدركتُها من «الأمر بالمعروف» للخلَّال.

(٥) في المصدر: (لأنه لا يدري).

(٦) لم أجدها فيما طُبِعَ من «مسائل صالح»، أخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (١٠٩).

(٧) أخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (٢٢٩).

وَإِنَّمَا كَرِهَ أَحْمَدُ ذَلِكَ:

ـ لِمَا ذَكَرَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ السَّلَفِ كَرَاهِيَتَهُ.

ـ وَلِأَنَّ الْغَالِبَ مِنَ الشِّعْرِ أَنَّهُ يَشُوبُهُ الْكَذِبُ وَالْهَجْوُ؛ فَكَرِهَ أَنْ يَكُونَ أَمَامَهُ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

* وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ[1]، وَقَدْ سَأَلَهُ[2]: هَلْ تَرَىٰ بِلَعِبِ الشِّطْرَنْجِ بَأْسًا؟

قَالَ: «الْبَأْسُ كُلُّهُ».

قَالَ: فَإِنَّ أَهْلَ الثَّغْرِ يَلْعَبُونَ بِهِ لِلْحَرْبِ.

قَالَ: «هُوَ فُجُورٌ».

* وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ[3]، وَالْمَرُّوذِيِّ[4]، وَابْنِ إِبْرَاهِيمَ[5]، وَيُوسُفَ بْنِ مُوسَىٰ[6]، فِي الْمُنْكَرِ إِذَا كَانَ مُغَطًّىٰ: «لَا يَتَعَرَّضُ لَهُ، وَلَا يُنْكِرُهُ».

* وَنَقَلَ إِسْحَاقُ[7]، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ[8]: «يَكْسِرُهُ، وَيُنْكِرُهُ».

* وَلَفْظُ رِوَايَةِ [ابْنِ][9] أَبِي حَرْبٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَ رَجُلًا، وَمَعَهُ عُودٌ، أَوْ طُنْبُورٌ، أَوْ طَبْلٌ مُغَطًّىٰ، أَوْ قِرَابَةٌ.

---

(١) «المسائل» رقم: (١٤٩٦).

(٢) قد توهَّم القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نسبة هذه الرِّواية إلى الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والصَّحيح أنها من كلام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نَسَبَها له كلٌّ من حَربٍ والخلَّال وغُلامِه.

(٣) أخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (١١٥).

(٤) أخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (١١٤).

(٥) أي إسحاق ابن هانئ، «المسائل» رقم: (١٩٤٧).

(٦) أخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (١١٦).

(٧) أي إسحاق ابن هانئ، «المسائل» رقم: (١٩٥١)، وأخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (١١٩).

(٨) أخرجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف» رقم: (١١٨).

(٩) سقطَت من «الأصل».

قَالَ: «يَكْسِرُهُ»(١).

وَجْهُ الْأَوَّلَةِ(٢):

ـ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ مَنْ أَبْدَى إِلَيْنَا صَفْحَتَهُ أَقَمْنَا عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ»(٣).

فَنَدَبَ إِلَىٰ السَّتْرِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُقِيمُ الْحَدَّ مَعَ إِظْهَارِهِ.

ـ وَلِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُسْقَطَ بِالسَّتْرِ وَيُنْكَرَ بِالْإِظْهَارِ، كَأَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَظْهَرُوا الْخَمْرَ أُنْكِرَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ سَتَرُوا عَنَّا لَمْ نَعْرِضْ لَهُمْ.

وَوَجْهُ الثَّانِيَةِ:

أَنَّا قَدْ تحَقَّقْنَا الْمُنْكَرَ؛ فَوَجَبَ إِنْكَارُهُ.

* نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْكَحَّالُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الغِيبَةُ [أَنْ يَقُولَ فِي الرَّجُلِ مَا فِيهِ؟](٤)

٢١/أ /قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: حَدِيثُ بَهْزٍ ؟

قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ»(٥).

وَلَفْظُهُ: «أَتَرِعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ! مَتَى يَعْرِفُهُ النَّاسُ! اذْكُرُوهُ»(٦).

---

(١) ذَكرَها المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأحكام السلطانيَّة» ص (٢٩٧).

(٢) يُنظر: «الروايتين والوجهين»: (٣/ ١٤٠)، «التَّمام»: (٢/ ٢٥٦).

(٣) المعنى الإمام مالك في «الموطأ» رواية الزهري رقم: (١٧٦٩)، وعند الحاكم في «المستدرَك» رقم: (٧٦٩٦) وعند غيرهما.

(٤) سقطت من «الأصل»، استدرَكتُها من «الأمر بالمعروف» للخلَّال.

(٥) ذكرَها ابن مفلح في «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ٢٦٢).

(٦) أخرجه الهرويُّ بهذا النَّصِّ في «ذم الكلام وأهله»: (٤/ ٢٠٣).

فصل

في منع التسمي بـ «الملك»

وَجَرَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي وَقْتِنَا، فَأَفْتَىٰ فِيهَا جَمَاعَةٌ مِنْ شُيُوخِ الْوَقْتِ - مِنَ الْمُخَالِفِينَ - بِجَوَازِهِ(١).

وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ(٢):

- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَهُ ٱلْمُلْكُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾(٣).

فِيهِ دَلِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَضَافَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ امْتَدَحَ بِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْتَدِحَ بِمَا يَشْرَكُهُ أَحَدٌ(٤) غَيْرُهُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ.

- وَأَيْضًا مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ رَجُلٍ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ مَنْ تَسَمَّىٰ بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ، وَلَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ»(٥).

---

(١) لم أقف عليهم، بعد بحث طويل.

(٢) أي على المنع.

(٣) سورة الملك: (٦).

(٤) مقشوطة في «الأصل».

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» رقم: (٧٨٠٥).

- وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ [يَوْمَ أُحُدٍ][1]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى ثَلَاثَةٍ: عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَلِكُ الْأَمْلَاكِ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ كَسَرَ رَبَاعِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ وَلَدًا»[2].

- وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: يَا شَاهَانْ شَاهْ[3]!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُ مَلِكُ الْأَمْلَاكِ»[4].

- وَرَوَىٰ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ[5] بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «[أَخْنَعُ][6] اسْمٍ [عِنْدَ][7] اللَّهِ».

وَرُوِيَ: «أَخْنَعُ اسْمٍ [عِنْدَ][8] اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ [تَسَمَّى][9] بِاسْمِ مَلِكِ الْأَمْلَاكِ»[10].

---

(١) في «الأصل»: (بوحد) مهملة، ولعله أراد: (بأُحد).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٣٦٧٩٣).

(٣) فارسية، يُنظر «لسان العرب»: (١٣/ ٥١١).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: (٤٣٦٥).

(٥) «غريب الحديث» رقم: (٢٠٦).

(٦) في «الأصل»: (اجتمع).

(٧) تَصحَّفَت في «الأصل» إلى: (عبد).

(٨) تَصحَّفَت في «الأصل» إلى: (عبد).

(٩) في «الأصل»: (يُسمَّى).

(١٠) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٦٢٠٦)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٥٧٣٤)، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (٧٣٢٩).

فَصْلٌ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «أَخْنَعُ بِمَعْنَىٰ: أَوْضَعُ وَأَذَلُّ. [وَأَنْخَعُ][(١)] بِمَعْنَىٰ: [أَقْتَلُ][(٢)]».

ـ وَرَوَىٰ سَمُرَةُ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ [نُسَمِّيَ][(٣)] رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، [وَيَسَارًا، وَنَافِعًا، وَرَبَاحًا][(٤)]»[(٥)].

ـ وَرَوَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «[لَأَنْهَيَنَّ][(٦)] أَنْ يُسَمَّى الْعَبْدُ: /يَسَارًا، وَبَرَكَةً، وَرَبَاحًا، وَنَجِيحًا، [وَأَفْلَحَ][(٧)]»[(٨)]. ٢١/ب

ـ وَرَوَىٰ [مُحَمَّدُ بْنُ][(٩)] [عَمْرٍو][(١٠)] بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ سَأَلَتْهُ[(١١)]: مَا سَمَّيْتَ أَمَتَكَ؟

قَالَ: سَمَّيْتُهَا [بَرَّةَ][(١٢)].

[فَقَالَتْ][(١٣)]: [إِنَّ][(١٤)] رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ ذَلِكَ الاسْمِ، قَالَ النَّبِيُّ: «لاَ

---

(١) في «الأصل»: (وأخنع).

(٢) في «الأصل»: (أقبل).

(٣) في «الأصل»: (يُسمَّى).

(٤) في «الأصل»: (يسار ونافع ورباح).

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم: (٥٧٢٢).

(٦) في «الأصل»: (لأنهن).

(٧) في «الأصل»: (فلح) والتَّصويب من المصادر.

(٨) أخرجه بلفظه الحاكم في «المستدرَك» رقم: (٧٧٢١).

(٩) ليست في «الأصل».

(١٠) في «الأصل»: (عمر).

(١١) في «الأصل»: (سألت).

(١٢) في «الأصل»: (در).

(١٣) في «الأصل»: (فقال).

(١٤) ليست في «الأصل».

تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِكُمْ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ».

فَقَالَ: مَا نُسَمِّيهَا؟

فَقَالَ: «سَمُّوهَا زَيْنَبَ»[1].

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تَدُلُّ عَلَىٰ النَّهْيِ عَنِ اسْمٍ فِيهِ تَعْظِيمٌ أَوْ تَفْخِيمٌ.

ـ وَلِأَنَّ الْمَلِكَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْمُلْكِ.

وَاخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي حَقِيقَةِ الاسْتِحْقَاقِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «هُوَ التَّصَرُّفُ التَّامُّ».

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «هُوَ التَّصَرُّفُ الدَّائِمُ».

وَكِلَاهُمَا لَا يَصِحَّانِ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

أَمَّا التَّصَرُّفُ التَّامُّ: فَهُوَ أَنَّنَا [نَحْرُثُ، فَلَا يَنْبُتُ][2] بِاخْتِيَارِنَا، حَتَّىٰ يَكُونُ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ هُوَ الَّذِي يَزْرَعُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾[3].

وَأَمَّا التَّصَرُّفُ الدَّائِمُ: فَهُوَ أَنَّ التَّصَرُّفَ فِي حَقِّنَا مُنْقَطِعٌ [لِفَنَائِنَا][4] وَعَدَمِنَا، وَهُوَ الْبَاقِي ـ سُبْحَانَهُ ـ فَامْتَنَعَ أَنْ يَتَّصِفَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ.

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ يَخْتَصُّ بِهَا الْمَالِكُ لِلشَّيْءِ، وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَمْلِكُ الشَّيْءَ حَقِيقَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا، لَوَجَبَ أَنْ [تُطْلَقَ][5]

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: (٤٩٥٣) وهو باختلاف عند مسلم في «الصحيح» رقم: (٥٧٣٣).

(٢) في «الأصل»: (نحرب فلا نثبت).

(٣) سورة الواقعة: (٦٤).

(٤) في «الأصل»: (لفنانا).

(٥) في «الأصل»: (يطلق).

فصلٌ

هَذِهِ التَّسْمِيَةُ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَنفَكُّ عَنْ مُلْكِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

وَفِي الْعِلْمِ بِأَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ لَا تَعُمُّ كُلَّ مَالِكٍ؛ دَلِيلٌ عَلَىٰ سُقُوطِ هَذَا.

فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾[1]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[2] لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَىٰ جَوَازِ إِطْلَاقِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِخَبَرٍ عَنِ اللَّهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ وَإِنَّمَا [هِيَ][3] إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ ـ تَعَالَىٰ ـ عَنِ الْغَيْرِ، وَهُوَ بَلْقِيسُ وَالْخَضِرُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦ﴾[4] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ، فَإِنَّمَا أَطْلَقَ /ذَلِكَ عَلَىٰ طَرِيقِ التَّعْرِيفِ لَهُمْ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ. ٢٢/أ

وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «**بُعِثْتُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ**»[5] عَلَىٰ طَرِيقِ التَّعْرِيفِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[6] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا وَلَا مَلِكًا، فَعُلِمَ أَنَّ كُنْيَتَهُ كَانَتْ تَعْرِيفًا لَهُ عِنْدَهُمْ.

وَلَا يُشْبِهُ هَذَا قَوْلُهُمْ: «رَبُّ الدَّارِ» وَ«رَبُّ الثَّوْبِ» وَ«رَبُّ الْقَوْمِ» لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ ـ تَعَالَىٰ ـ لِأَنَّ أَصْلَهُ التَّرْبِيَةُ، وَهُوَ مَصْدَرُ قَوْلِهِمْ: «رَبَّهُ يَرُبُّهُ رَبًّا»، وَلَيْسَ كَذَلِكَ «المَلِكُ» لِأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ ـ تَعَالَىٰ ـ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا.

---

(١) سورة النمل: (٣٤).

(٢) سورة الكهف: (٧٩).

(٣) في «الأصل»: (هو).

(٤) يوسف: (٥٠).

(٥) حديث باطل لا أصل له، حَكَمَ بوَضعِه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»: (٧/ ١٦٧)، والزركشيُّ في «اللآلئ المنثورة» ص (١٧٩)، والسخاويُّ في «المقاصد الحسنة» رقم (٢٩٩)، والعجلونيُّ في «كشف الخفاء» رقم: (٩١٥)، وغيرهم كثير.

(٦) سورة المسد: (١).

وَكَذَلِكَ: «حَاكِمُ الْحُكَّامِ» وَ«قَاضِي الْقُضَاةِ» لَيْسَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ؛ لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ فِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي «المَلِكِ» فَإِنَّهُ مِنْ أَسْمَائِهِ الْمُخْتَصَّةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «الأَوْحَدُ» لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَجَرَّدُ لِلْخَيْرِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَوْحَدَ فِي الشَّرِّ، وَفِي الشَّطَارَةِ، وَفِي الخَيْرِ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ(١) فِي بَعْضِ كُتُبِهِ(٢)، فَقَالَ:

«أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

- مِنْهَا مَا يَخْتَصُّ الْبَارِي عَزَّوَجَلَّ بِهَا، وَلَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ فِيهَا.

وَهُوَ: اللَّهُ، [وَ](٣) الرَّحْمَنُ، وَالْغَفَّارُ، وَالْمَلِيكُ، وَالصَّمَدُ، وَالْمُتَعَالِي، وَالسُّبُّوحُ، وَالقُدُّوسُ، وَالإِلَهُ، وَالْمَعْبُودُ.

- وَمِنْهَا مَا لَا يَخْتَصُّ الْبَارِي عَزَّوَجَلَّ، بَل يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّىٰ بِهَا غَيْرُهُ.

فَقَالَ: كَالْعَالِمِ، وَالْحَيِّ، وَالْمُرِيدِ، وَالْقَادِرِ، وَالْمُتَكَلِّمِ، وَالآمِرِ، وَالنَّاهِي، وَالْمُحْيِي، وَالْغَنِيِّ، وَالسَّمِيعِ، وَالبَصِيرِ، وَالْمُدْرِكِ، وَالْمَوجُودِ، وَالْبَاقِي، وَمَا جَرَىٰ هَذَا الْمَجْرَىٰ».

---

(١) لم أتبينه بعد بحث طويل.

(٢) نقلَه المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «مختصَر المعتمَد» ص (٧٢).

(٣) ليست في «الأصل».

فَصْلٌ

ـ نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ[1]: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ مُسْلِمٌ وُجِدَ فِي بَيْتِهِ خَمْرٌ؟

قَالَ: «يُهْرَاقُ الْخَمْرُ، وَيُؤَدَّبُ، /وَإِنْ كَانَ [تِجَارَتَهُ][2] يُحْرَقُ بَيْتُهُ، كَمَا فَعَلَ ٢٢/ب
عُمَرُ بِرُوَيْشِدٍ».

قَالَ إِسْحَاقُ: «كَمَا قَالَ».

وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ يُحْرَقُ بَيْتُهُ.

ـ وَذَكَرَ الْخَلَّالُ فِي «كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ»[3]: قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَمَّنْ يَعْمَلُ الْمُسْكِرَ وَيَبِيعُهُ، تَرَىٰ يُحَوَّلُ مِنَ الْجِوَارِ؟

قَالَ: «أَرَىٰ أَنْ يُوعَظَ فِي ذَلِكَ، وَيُقَالَ لَهُ وَيُخْبَرَ[4]، فَإِنِ انْتَهَىٰ، وَإِلَّا أُنْهِيَ أَمْرُهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ حَتَّىٰ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ»[5].

وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ فِي «كِتَابِ تَحْرِيمِ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ»[6] بَابًا فِيمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ تَحْرِيقِ الْبَيْتِ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ الْخَمْرُ:

---

(١) «المسائل» رقم: (٢٤٣٠).

(٢) تَصحَّفَت في «الأصل» إلى: (تحاربه).

(٣) هو جزء من كتاب الخلَّال الكبير، لم يتيسَّر العثور عليه حتى الآن، يَسَّرَ اللَّه ذلك.

(٤) مهملة في «الأصل» فتحتمل: (يُخيَّر).

(٥) ذكرَها ابن مفلح في «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ٢١٨).

(٦) لم يتيسَّر العثور عليه حتى الآن، يَسَّرَ اللَّه ذلك.

- فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ [صَفِيَّةَ][1] بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، [قَالَتْ][2]: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ شَرَابًا مُسْكِرًا، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَحَرَقَ بَيْتَهُ، وَكَانَ يُدْعَىٰ رُوَيْشِدًا، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّكَ فُوَيْسِقٌ»[3].

- وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «شَهِدَ قَوْمٌ عَلَىٰ رَجُلٍ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ يَصْطَنِعُ الْخَمْرَ فِي بَيْتِهِ، فَيَشْرَبُهَا وَيَبِيعُهَا، فَأَمَرَ عَلِيٌّ أَنْ [يُدْبَرَ][4] عَلَىٰ بَيْتِهِ، فَوُجِدَ فِيهِ الْخَمْرُ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُسِرَتْ، وَحَرَقَ بَيْتَهُ، وأَنْهَبَ مَالَهُ، ثُمَّ جَلَدَهُ وَنَفَاهُ»[5].

- وَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: **«مَنْ سَقَى صَبِيًّا صَغِيرًا شَرَابًا مُسْكِرًا، سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[6].

- وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ تُسْقَىٰ الْبَهَائِمُ الْخَمْرَ[7].

- وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: مَرِضَ بَعِيرٌ لَهُ، فَبُعِثَ لَهُ الْخَمْرُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا كُنْتُ لِأُوجِرَهُ خَمْرًا»[8].

- وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْغَافِقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدٍ[9] عَلَىٰ

---

(١) في «الأصل»: (صفته).

(٢) في «الأصل»: (قال).

(٣) أخرجه عبد الرزَّاق في «المصنف» رقم: (١٠٠٥١).

(٤) في «الأصل»: (يدمر).

(٥) ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ٢١٨).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: (١٧٣٤٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٢٣٤٩٥).

(٨) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم: (٥٢٣٢).

(٩) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح رضي الله عنه، توفي سنة ٣٦ هـ. تُنظر تَرجَمَتُه في «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٣٣).

الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «لَا تَسْقُوا بَهَائِمَكُمُ الْخَمْرَ»[1].

ـ وَذَكَرَ فِي الْبَابِ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ هَانِئٍ[2]: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: بَقَرَةٌ شَرِبَتْ خَمْرًا، أَيَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا؟ ٢٣/أ

قَالَ: «لَا، حَتَّىٰ يُنْتَظَرَ بِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

---

(١) لم أجد هذا الخبر فيما تحت يدي من المصادر.

(٢) «المسائل» رقم: (١٧٤٥).

فصلٌ

في الكذبِ[1]

وَالْكَذِبُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

- وَاجِبٌ.
- وَمُبَاحٌ.
- وَكَبِيرَةٌ.
- وَصَغِيرَةٌ.

أَمَّا الوَاجِبُ:

فَهُوَ مَا يُخَلِّصُ بِهِ مُسْلِمٌ مِنَ الْقَتْلِ مُسْلِمًا[2].

وَأَمَّا المُبَاحُ:

فَفِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا:

- مَا عَادَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.
- وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- وَفِي الْحَرْبِ.
- فَرَوَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ، قَالَتْ: «لَمْ أَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ

---

(١) يُنظر: «التَّمام»: (٢/ ٢٥٨).

(٢) غير ظاهرة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها إن شاء اللَّه.

النَّاسُ، إِلَّا فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا»(1).

ـ وَرَوَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ [أَيْضًا](2)، قَالَتْ: «لَمْ نَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ يُرَخِّصُ فِي الْكَذِبِ إِلَّا فِي الْحَرْبِ»(3).

ـ وَرَوَىٰ [الْحَارِثُ](4)، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «**الْكَذِبُ كُلُّهُ إِثْمٌ، إِلَّا مَا نَفَعَ مُسْلِمًا، أَوْ دَفَعَ عَنْهُ**»(5).

وَأَمَّا الْكَبِيرَةُ:

شَهَادَتُهُ بِالزُّورِ فِي قَتْلٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ، أَوْ كَذِبٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ فِي خَبَرٍ.

ـ فَرَوَىٰ عُمَرُ وَعُثْمَانُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(6).

وَقَدْ وَرَدَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ مِنَ الْوَعِيدِ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ(7).

وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ:

فَأَنْ يَكْذِبَ فِي خَبَرِهِ [عَنْ](8) نَفْسِهِ، بِأَنَّهُ فَعَلَ وَلَم يَفْعَلْ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

ـ وَقَدْ رَوَىٰ مُوسَىٰ الْجُنْدِيُّ، قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كِذْبَةٍ كَذَبَهَا»(9).

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٧٢٧٢).

(2) في «الأصل»: (أنه) ولعل ما أَثبتُّه هو الصَّواب إن شاء اللَّه تعالى.

(3) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٧٢٧٢).

(4) في «الأصل»: (الحرب).

(5) أخرجه البزار في «المسند» رقم: (٤١٦٢)، والروياني في «المسند» رقم: (٦٣٠).

(6) حديثٌ متفقٌ على صحته.

(7) لعله ضمن الجزء المفقود من أول هذه النُّسخة الخطية.

(8) في «الأصل»: (على).

(9) أخرجه إسحاق بن راهويه في «المسند» رقم: (١٢٤٦).

ـ وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ [عَبَّادٍ][(١)]، قَالَ: اطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ وَافِدِ قَوْمٍ عَلَىٰ كِذْبَةٍ، قَالَ: «لَوْلَا سَخَاءٌ فِيكَ وَمِقَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ[(٢)]، لَشَرَّدْتُكَ[(٣)] مِنْ وَافِدِ قَوْمٍ»[(٤)].

٢٣/ب ـ وَقَالَ أَحْمَدُ /فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، فِي الرَّجُلِ يَكْذِبُ كِذْبَةً وَاحِدَةً: «لَا يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْعَدَالَةِ»[(٥)].

ـ وَكَذَلِكَ نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ[(٦)]: مَتَىٰ يُتْرَكُ حَدِيثُهُ؟

قَالَ: «إِذَا كَانَ الغَالِبُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ».

قِيلَ لَهُ: الْكَذِبُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ رَدَّ خَبَرَهُ بِكِذْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ حُكْمِ الْعَدَالَةِ.

ـ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدَةَ[(٧)]، فِي الرَّجُلِ يَكْذِبُ، فَقَالَ: «إِنْ كَثُرَ كِذْبُهُ لَمْ يُصَلَّ خَلْفَهُ»[(٨)].

وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ جَعَلَهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الصَّغَائِرِ.

---

(١) في «الأصل»: (سالم) والتَّصويب من المصادر.

(٢) أي أحبَّكَ اللَّه عليه «النهاية».

(٣) هكذا في «الأصل»، وفي «المعجم الأوسط»: (لشردت بك) وفي «الإصابة»: (لَغَرَّبْتُ بِكَ، أُفٍّ لَكَ مِنْ وَافِدِ قَوْمٍ).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: (٧٧٠٧).

(٥) أخرجها عنه غُلام الخلَّال في «زاد المسافر» رقم: (٣٢٧٥).

(٦) «المسائل» رقم: (٣٤٢٤) و (٣٤٢٥).

(٧) لم أجد مَن أخرَج هذه الرِّواية، إنما ذكَرَها القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العدة»: (٣/ ٩٢٧) و(٤/ ١٣٢٨) وفي «الراويتين والوجهين»: (١/ ١٧٢) و (٣/ ٨١)، ونقَلَها عنه أبو الخطَّاب في «التَّمهيد»: (٣/ ١١١)، وابن عقيل في «الواضح»: (٥/ ٨).

(٨) أخرجها عنه غُلام الخلَّال في «زاد المسافر» رقم: (٣٢٧٥).

فَصْلٌ

وَعَلَىٰ أَنْ نَحْمِلَ كَلَامَهُ عَلَىٰ اخْتِلَافِ حَالَيْنِ:

ـ فَالمَوْضِعُ الَّذِي أَخْرَجَهُ عَنْ حُكْمِ الْعَدَالَةِ بِكِذْبَةٍ وَاحِدَةٍ: إِذَا كَانَ الكَذِبُ شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالْكَذِبُ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ.

ـ وَالمَوْضِعُ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ حُكْمِ الْعَدالَةِ بِكِذْبَةٍ وَاحِدَةٍ: إِذَا كَانَ الكَذِبُ فِي خَبَرِهِ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ صَغِيرَةٌ.

فَصْلٌ
في هجرة الفُسَّاق وأهلِ المعاصي بعد ثلاثة أيام[1]

فَلَا يَخْلُو فِسْقُهُمْ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِمَعْنًى يَرْجِعُ إِلَىٰ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَىٰ.
- أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ.

فَإِنْ كَانَ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ: كَالزِّنَىٰ، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَالْكَذِبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ، بَلْ هُوَ مَرْغُوبٌ فِيهِ وَمُثَابٌ عَلَيْهِ.

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ ذِي الرَّحِمِ، وَبَيْنَ الْأَجْنَبِيِّ.

وَإِنْ كَانَ لِحَقِّ آدَمِيٍّ: كَالْقَذْفِ، وَالسَّبِّ، وَالْغِيبَةِ، وَأَخْذِ مَالِهِ غَصْبًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ نَظَرْتَ:

٢٤/أ فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ لِلْهَاجِرِ، وَالْفَاعِلُ لِذَلِكَ مِنْ أَقَارِبِهِ وَأَرْحَامِهِ؛ /لَمْ [تَجُزْ][2] هِجْرَتُهُ.

وَإِنْ كَانَ لِحَقِّ غَيْرِهِ، فَهَلْ [تَجُوزُ][3] هِجْرَتُهُ أَمْ لَا؟

عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ:

---

(١) يُنظر: «الروايتين والوجهين»: (٢٥٦/ أ)، «التَّمام»: (٢/ ٢٥٩)، «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ٢٤٧)، «تصحيح الفروع»: (٣/ ٢٦٤)، «الكنز الأكبر» ص (٤٢٣)، «مختصَر الإفادات» ص (٤٧٦).

(٢) في «الأصل»: (يجز).

(٣) في «الأصل»: (يجوز).

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ أَيْضًا.

وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ هَذَا التَّفْصِيلِ:

- فَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ [زِيَادٍ][1]، وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ ابْنَةِ عَمٍّ لَهُ، تَنَالُ مِنْهُ، وَتَظْلِمُهُ، وَتَشْتِمُهُ، [وَتَقْذِفُهُ][2]، فَقَالَ: «سَلِّمْ عَلَيْهَا إِذَا لَقِيتَهَا، اقْطَعِ الْمُصَارَمَةَ، الْمُصَارَمَةُ [شَدِيدَةٌ][3]»[4].

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ مَنْعِ الْهِجْرَةِ لِأَقَارِبِهِ لِحَقِّ نَفْسِهِ.

- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صَاحِبِ الزِّنَىٰ، أُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ: «إِذَا كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ مُقِيمٌ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ؛ لَمْ يَأْثَمْ إِنْ هُوَ جَفَاهُ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَقَالَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا كَيْفَ يُبَيِّنُ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرَ مُنْكِرًا عَلَيْهِ وَلَا جَفْوَةً مِنْ صَدِيقٍ!»[5].

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ الهِجْرَةِ لِحَقِّ اللَّهِ.

- وَفِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ: مَا قَالَهُ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: يَكُونُ فِي سَقْفِ الْبَيْتِ الذَّهَبُ، يُجَانَبُ صَاحِبُهُ؟ «يُجْفَىٰ صَاحِبُهُ»[6].

- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ، وَقَدْ سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ قَدْ تَرَكْتُ كَلَامَهُ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَ رَجُلًا مَسْتُورًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ، وَلِي قَرَابَةٌ يَشْرَبُونَ

---

(١) في «الأصل»: (زيادة).

(٢) في «الأصل»: (وتقدمه) والتَّصويب من «الآداب الشرعيَّة».

(٣) في «الأصل»: (شديد).

(٤) ذَكَرها ابن مفلح في «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ٢٥٦).

(٥) ذَكَرها ابن مفلح في «الفروع»: (٣/ ٢٦٥)، وفي «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ٢٤٧).

(٦) ذَكَرها ابن مفلح في «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ٢٤٧).

الْمُنْكِرَ وَيَسْكَرُونَ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَىٰ ذَلِكَ الرَّجُلِ حَتَّىٰ تُكَلِّمَهُ، وَدَعْ هَؤُلَاءِ، أَلَيْسَ يَسْكَرُونَ؟»(١).

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ ذَلِكَ لِحَقِّ اللَّهِ فِي حَقِّ الْقَرِيبِ، وَلَا يَجُوزُ
٢٤/ب فِي حَقِّ [الأَجْنَبِيِّ](٢)؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِكَلَامِ الْقَاذِفِ، /وَمَنَعَهُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِبِ، مَعَ كَوْنِهِ قَرَابَةً لَهُ.

- وَقَدِ اشْتَهَرَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي هِجْرَةِ مَنْ أَجَابَ فِي الْمِحْنَةِ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ، مِثْلُ يَحْيَىٰ(٣) وَغَيْرِهِ.

- وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: ذُكِرَ لَهُ الطُّوسِيُّ(٤).

فَقَالَ: «صَاحِبُ صَلَاةٍ، وخَبَرٍ(٥)».

فَقِيلَ لَهُ: تُكَلِّمُهُ؟

فَنَفَضَ يَدَهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ كَلَامَهُ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ» يَعْنِي بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ قَبِلَ مِنْ أُمِّ جَعْفَرٍ(٦)»(٧).

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ ذَلِكَ لِحَقِّ آدَمِيٍّ؛ لِأَنَّهُ هَجَرَ الطُّوسِيَّ مَعَ صَلَاحِهِ، لِكَلَامِهِ فِي بِشْرٍ، وَذَلِكَ لِحَقِّ آدَمِيٍّ.

---

(١) ذَكرَها ابن مفلح في «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ٢٥٦).

(٢) في «الأصل»: (الآدمي) والتَّصويب من «الآداب الشرعيَّة».

(٣) أي يحيى بن معين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) ستأتي تَرجَمَتُه ص (١٧٥).

(٥) كذا في «الأصل»، وتحتمل: (خَيْرٍ) كما في «الآداب الشرعية».

(٦) لا أدري لعلها تكون شجاعًا أمَّ جعفر المسمَّى المتوكل على اللَّه، وهي أمُّ ولدٍ تركيَّةٌ، أو تكون زبيدة بنت جعفر بن أبي جعفر المنصور الهاشميَّة العباسيَّة، زوجة هارون الرشيد رَحِمَهُ اللَّهُ، وأم الأمين، توفِّيت سنة ٢١٦ هـ، والأوَّلةُ أصَحُّ من وجهة نظري.

(٧) ذكرَها ابن مفلح في «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ٢٥٦).

فَإِنْ كَانَ يَسْتَسِرُّ بِهَذِهِ المَعَاصِي وَلَا يُظَاهِرُ بِهَا:
فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: لَا [يُهْجَرُ][(١)].

- قَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَل: «لَيْسَ لِمَنْ يَسْكَرُ وَيُقَارِفُ شَيْئًا مِنَ الْفَوَاحِشِ حُرْمَةٌ وَلَا وُصْلَةٌ، إِذَا كَانَ مُعْلِنًا بِذَلِكَ مُكَاشِفًا»[(٢)].

- قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ فِي «كِتَابِ الْمُجَانَبَةِ»[(٣)]:

«أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [يَهْجُرُ][(٤)] أَهْلَ الْمَعَاصِي، وَمَنْ قَارَفَ الْأَعْمَالَ الرَّدِيئَةَ، أَوْ تَعَدَّىٰ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْإِقَامَةِ عَلَيْهِ وَالْإِصْرَارِ.

وَأَمَّا مَنْ سَكِرَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ فَعَلَ فِعْلًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْظُورَةِ، ثُمَّ لَمْ يُكَاشِفْ بِهَا، وَلَم يُلْقِ فِيهَا جِلْبَابَ الْحَيَاءِ؛ فَالْكَفُّ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ وَعَنْ الْمُسْلِمِينَ، [وَالْإِمْسَاكُ][(٥)] عَنْ أَعْرَاضِهِمْ أَسْلَمُ»[(٦)].

وَيَزِيدُ فِي بَيَانِ هِجْرَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي:

«وَمَنْ يُقَارِفُ الْأَعْمَالَ الرَّدِيئَةَ، وَيَتَكَلَّمُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، أَحْسَنُ مِنْ مُحَمَّدِ[(٧)] بْنِ مَنْصُورٍ[(٨)]! قَدْ كَانَ رَجُلًا ثِقَةً صدوقًا جليلًا، وَقَدْ مَدَحَهُ /أَحْمَدُ، ٢٥/أ

(١) في «الأصل»: (يمتحن) مهملة.

(٢) ذَكَرَها ابن مفلح في «الفروع»: (٣/ ٢٦٦).

(٣) هو جزء من كتاب الخلَّال الكبير، لم يتيسَّر العثور عليه، يَسَّرَ اللَّه ذلك.

(٤) في «الأصل»: (يمتحن) مهمَلة.

(٥) تَصحَّفَت في «الأصل» إلى: (وإلا قال) والتَّصويب من «الآداب الشرعيَّة».

(٦) ذَكَرَه القاضي في «الروايتين والوجهين»: (٢٧٥/ ب).

(٧) في «الأصل»: (ابن محمد).

(٨) هو محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم، أبو جعفر المعروف بـ (الطوسيِّ)، صاحب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توفي سنة ٢٥٤هـ. تُنظر تَرجَمَتُه في «طبقات الحنابلة»: (٢/ ٣٥٤).

وَهَجَرَهُ مَعَ هَذِهِ المِدْحَةِ لَمَّا أَخْطَأَ وَتَقَوَّلَ عَلَىٰ بِشْرٍ[1] مَا لَمْ يَفْعَلْ».

فَأَمَّا مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الهِجْرَةِ:

فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ بِمُجَرَّدِ السَّلَامِ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِعَوْدِهِ إِلَىٰ حَالِهِ مَعَ الْمَهْجُورِ قَبْلَ الهِجْرَةِ، إِنْ كَانَ سَلَامًا فَقَطْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ اجْتِمَاعًا وَمُؤَانَسَةً فَعَلَ ذَلِكَ.

- قَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ[2]، وَسُئِلَ[3] عَنِ الرَّجُلِ لَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ؛ أَيُجْزِيهِ السَّلَامُ مِنَ الصَّرْمِ[4]؟

فَقَالَ: «أَتَخَوَّفُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَصُدُّ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَقَدْ كَانَا مُتَوَانِسَيْنِ[5]، يَلْقَىٰ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالْبِشْرِ، إِلاَّ أَنْ يَتَخَوَّفَ مِنْهُ نِفَاقًا»[6].

- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ السَّلَامِ: يَقْطَعُ الْهِجْرَانَ؟

فَقَالَ: «قَدْ [يُسَلِّمُ][7] عَلَيْهِ، وَقَدْ صَدَّ عَنْهُ، النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «**يَلْتَقِيَانِ، يَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا**»[8] فَإِذَا كَانَ قَدْ؛ فَدْعُوهُ[9] أَنْ يُكَلِّمَهُ وَيُصَافِحَهُ»[10].

---

(١) أي ابن الحارث.

(٢) هو محمد بن حبيب، أبو عبد اللّه البزَّاز، توفي سنة ٢٩١ هـ. تُنظر تَرجَمَتُه في «طبقات أصحاب الإمام أحمد» ص (١٩٣).

(٣) في «الآداب الشرعيَّة»: (وقد سئل).

(٤) «الصَّرم»: (هو القطع البائن) «غريب الحديث» للحربي (٣/ ١١٩٩).

(٥) في «الآداب الشرعيَّة»: (متآنسين).

(٦) ذكرَها ابن مفلح في «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ٢٧٣).

(٧) في «الأصل»: (نسلم).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٢٥٣٦٨).

(٩) تَصحَّفَت في «الأصل» إلى: (فدعوه) والتَّصويب من «الآداب الشرعيَّة».

(١٠) كذا في «الأصل»، وفي «الآداب الشرعية» و«الكنز الأكبر» و«جامع العلوم والحكم»: (قد عوَّده).

فصل

قَدْ هَجَرَ أَحْمَدُ أَوْلَادَهُ وَعَمَّهُ وابْنَ عَمِّهِ لَمَّا أَخَذُوا جَوَائِزَ السُّلْطَانِ(١)، وَهَذَا ظَاهِرٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَالِهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ الْهِجْرَةِ بِأَخْذِ الشُّبْهَةِ.

ـ وَقَدْ قَالَ أَبُو النَّضْرِ الْعِجْلِيُّ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَقُلْتُ لِصَالِحٍ ـ ابْنِهِ ـ: اسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ. فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُكَلِّمُنِي. قُلْتُ: فَعَمُّهُ؟ قَالَ: وَلَا عَمُّهُ، لَا يُكَلِّمُهُ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «لَا تَأْخُذْ مِنْ هَؤُلَاءِ» وَقَدْ أَخَذْتُ مَا قَدِ اسْتَغْنَيْتُ، وَقَالَ لِعَمِّهِ: «لَا تَأْخُذْ» فَلَمَّا أَخَذْنَا وَأَخَذَ، هَجَرَنَا وَهَجَرَ عَمَّهُ(٢).

ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «/تَفَكَّرْتُ فِي عَمِّي أَبِي ٢٥/ب
يُوسُفَ(٣)، وَمَا تَرَكْتُ مِنْ كَلَامِهِ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا الْعَمُّ فِي كِتَابِ [اللَّهِ](٤) أَبٌ»(٥).

ـ وَقَالَ حُسَيْنٌ [الصَّائِغُ](٦)(٧): «لَمَّا أَخَذَ أَصْحَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْغَارِمِينَ ـ يَعْنِي قَبْلَ الْمِحْنَةِ ـ يَحْيَىٰ وَخَلَفٌ(٨) وَأَبُو خَيْثَمَةَ(٩)، اعْتَزَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، يُوسِّعُ

---

(١) وقد أفرَد الحافظ ابن الجوزيِّ في كتابه «مناقب الإمام أحمد» ص (٥١٣) بابًا خاصًّا بهذا الأمر فقال: «الباب الخامس والسبعون في ذِكر ما جرى له مع وَلدَيه وعمِّه حين قَبِلُوا صِلة السُّلطان».

(٢) لم أجدها فيما تحت يدي من المصادر.

(٣) هو إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد، يُكنَّى بأبي يعقوب وبأبي يوسف، ولم يُعرَف له وَلدٌ بهذا الاسم، توفي سنة ٢٥٣ هـ. تُنظر تَرجَمَتُه في «طبقات الحنابلة»: (١/ ٢٩٨).

(٤) ليست في «الأصل».

(٥) لم أجدها فيما تحت يدي من المصادر.

(٦) في «الأصل»: (الصانع).

(٧) ذَكرَه أبو بكر الخلَّال في «كتاب السنة» (١/ ١٤٨)، وأبو الفرج ابن الجوزيِّ في «المناقب» ص (١٢٨) ولم أقف له على ترجمة.

(٨) هو خلف بن هشام بن ثعلب، أبو محمد البزَّار المُقرئ، توفي سنة ٢٢٩ هـ. تُنظر تَرجَمَتُه في «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٥٨٠)

(٩) هو زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النَّسائيُّ، توفي سنة ٢٣٤ هـ. تُنظر تَرجَمَتُه في «سير أعلام النبلاء»: (١١/ ٤٨٩)

عَلَىٰ مَنْ أَخَذَ الْجَوَائِزَ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْحَاجَةِ.

فَلَمَّا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ قَدِ اسْتَغْنَوْا عَنْ ذَلِكَ؛ هَجَرَهُمْ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الاسْتِغْنَاءِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ بَعْدَ أَنْ هَجَرَهُمْ، وَكَانَ كَلَامُهُ إِيَّاهُمْ - [عِنْدِي][1] - عَلَىٰ قَطْعِ الْمُصَارَمَةِ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا اسْتَغْنَوا مِنَ الْأَخْذِ، فَلَهُمْ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ فِي أَخْذِ الْجَوَائِزِ مِنَ السُّلْطَانِ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ.

وَهَجَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَصْحَابَهُ لَمَّا أَخَذُوا فِي الْغَارِمِينَ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ كَلَامُهُ إِيَّاهُمْ - عِنْدِي - عَلَىٰ مَا ثَبَتَ فِي أَوْلَادِهِ».

فَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ جَوَازِ الْهِجْرَةِ فِيمَا بَعْدَ الثَّلَاثِ - فِي الْجُمْلَةِ - لله، خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَجُوزُ»[2]:

- مَا حَدَّثَنَاهُ جَدِّي أَبُو الْقَاسِمِ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ يَحْيَىٰ بْنِ سَلَّامٍ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾[4] عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكٍ؛ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، ومَرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ أَلَّا يُجَالِسُوهُمْ وَلَا يُكَلِّمُوهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَلَّا يُؤْوُوهُمْ وَلَا يُكَلِّمُوهُمْ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمْ»[5].

- قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ [عَبْدِ المَلِكِ بْنِ][6] عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ الرَّقِّيِّ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ كَلَامِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا بِالمَدِينَةِ، حِينَ

---

(١) في «الأصل»: (عدي).

(٢) يُنظر: «الأم»: (٦/ ٢٨٨ و٤٩٣) و (٨/ ١٨٢).

(٣) قد تقدَّم التَّعريف به، يُنظر ص (١٤).

(٤) سورة التوبة: (١١٨).

(٥) القصَّة عند البخاري في «الصحيح» رقم: (٤٤١٨)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٧١٩٢).

(٦) ليست في «الأصل».

خَافَ عَلَيْهِمُ النِّفَاقَ، وَهَكَذَا /كُلُّ مَنْ خِفْنَا عَلَيْهِ»(١). ٢٦/أ

ـ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ(٢): «إِنْ كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ؛ فَفِيهِ غَيْرُ شَيْءٍ مِنَ الْفِقْهِ؛ أَنَّهُ اتَّهَمَهُمْ بِالنِّفَاقِ»(٣).

وَكَذَلِكَ مَنِ اتُّهِمَ بِالكُفْرِ، لَا بَأْسَ أَنْ يَتْرُكَ كَلَامَهُ.

ـ وَرَوَىٰ ابْنُ الآجُرِّيِّ بِإِسْنَادِهِ(٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَإِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَدَرِيَّةُ، فَلَا تَعُودُوهُمْ إِذَا مَرِضُوا، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا**».

فَنَهَىٰ عَنْ عِيَادَتِهِمْ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مُبَالَغَةٌ فِي الهِجْرَةِ.

ـ وَرَوَىٰ وَأَخْبَرَنِي جَدِّي ـ فِي الْإِجَازَةِ ـ فِي «**فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ**»(٥) بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، قَالَتْ: «كُنْتُ تِلْكَ اللَّيَالِي شَاكِيَةً، فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَنْكَرْتُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَعُودُنِي قَبْلَ ذَلِكَ إِذَا مَرِضْتُ، وَكَانَ تِلْكَ اللَّيَالِي لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَلَا يَعُودُنِي، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ وَهُوَ مَارٌّ: «**كَيْفَ تِيكُمْ؟**» فَيَسْأَلُ عَنِّي بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ»(٦).

ـ وَقَدِ احْتَجَّ أَحْمَدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ مُثَنَّىٰ الْأَنْبَارِيِّ، وَقَدْ سَأَلَهُ: أَكْثَرُ مَا يُعْرَفُ فِي الْمُجَانَبَةِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي تَرْكِ النَّبِيِّ كَلَامَهَا وَالسَّلَامَ

---

(١) ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ٢٤٨).

(٢) هو القاسم بن محمد بن الحارث المروزيُّ. تُنظر ترجمَتُه في «تاريخ الإسلام»: (٦/ ٣٨٧).

(٣) لم أجدها فيما تحت يدي من المصادر.

(٤) أخرجه في «الشَّريعة» رقم: (٣٨٥).

(٥) لم أجده في المطبوع من كتاب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولعله يكون كتابًا لجدِّ القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (١٥١) والمعنى عند البخاري وغيره.

عَلَيْهَا حِينَ ذُكِرَ مَا ذُكِرَ[1].

ـ وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ الْمَوتِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ: «**لَوْ شَهِدْتُ[2] قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ**»[3].

٢٦/ب ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: «مَا ظَنَنْتُ /أَنَّ [أحدًا][4] حَدَّثَ بِهِ إِلاَّ هُشَيْمًا»[5].

ـ وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَبِي [ذَرٍّ][6]: «**أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ؟**».

قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «**الْمُوَالَاةُ فِي اللَّهِ، وَالْمُعَادَاةُ فِي اللَّهِ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ**»[7].

ـ وَذَكَرَ ابْنُ الآجُرِّيِّ فِي «**كِتَابِ هِجْرَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ**»[8] قِصَّةَ حَاطِبِ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، لَمَّا كَتَبَ إِلَىٰ قُرَيْشٍ يُحَذِّرُهُمْ خُرُوجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ[9]، فَأَمَرَ النَّبِيُّ بِهِجْرَتِهِ وَطَرْدِهِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ تَوْبَتَهُ، فَعَاتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، فَتَابَ

---

(١) ذَكرَها ابن مفلح في «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ٢٤٨).

(٢) كذا في «الأصل» و«الروايتين والوجهين»، وفي المصادر: (شهدته).

(٣) أخرجه النَّسائي في «السُّنن الكبرى» رقم: (٤٩٥٤).

(٤) في «الأصل»: (أحمدًا).

(٥) لم أجد هذا الخبر فيما تحت يدي من المصادر.

(٦) في «الأصل»: (بكر).

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (١٠٣٥٧).

(٨) هذا الكِتاب جزءٌ من «كتاب الشَّريعة».

(٩) في «الشَّريعة» زيادة: (إليهم).

عَلَيْهِ(١).

وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ:

-رَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا بَاعَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَرَىٰ بِهِ بَأْسًا.

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فُلَانٍ؛ أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ! لَا سَاكَنْتُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ سَاكِنُهَا أَبَدًا»(٢).

-وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنْ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ [خَذَفَ(٣)](٤).

فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ [الْخَذْفِ](٥)، وَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْدًا، وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»(٦).

قَالَ: فَعَادَ.

فَقَالَ: «أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ [تَخْذِفُ](٧)! لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَدًا»(٨).

---

(١) «الشَّريعة» رقم: (٥/ ٢٥٤١) وانظر قِصَّتَه كاملةً عند البخاري في «الصحيح» رقم: (٤٢٧٤، وعند مسلم في «الصحيح» رقم: (٦٥٥٧).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» رواية الزهري رقم: (٢٥٤١).

(٣) «الخَذْفُ»: (هو رَمْيُكَ حصاةً أو نواةً تأخذها بين سبَّابَتَيكَ وتَرمِي بها، أو تتَّخِذ مخذفةً من خشب ثم تَرمِي بها الحصاةَ بين إبهامك والسَّبابة) «النهاية»: (٢/ ١٦).

(٤) في «الأصل»: (خدف).

(٥) في «الأصل»: (الخدف).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٦٢٢٠)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٥١٦٢).

(٧) في «الأصل»: (تحدث) والتَّصويب من «الروايتين والوجهين» وغيره.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٠٥٥١).

ـ وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قال: قَالَ [ابْنُ][1] عُمَرُ، وَأَنَا أَمْشِي مَعَهُ: «مَنْ أَنْتَ؟»

قُلْتُ: أَسْلَمُ مَوْلَىٰ عُمَرَ.

قَالَ: «لَوْ قُلْتَ /غيرَ هَذَا لَمْ أُكَلِّمْكَ أَبَدًا»[2]. ٢٧/أ

وَمَعْنَاهُ: لَوِ ادَّعَيْتَ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيكَ.

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، قَالَ: رَأَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَضْحَكُ فِي جِنَازَةٍ.

فَقَالَ: «تَضْحَكُ مَعَ الْجِنَازَةِ! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا»[3].

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: [كَانَ][4] لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ امْرَأَةٌ فِي خُلُقِهَا سُوءٌ، فَكَانَ يَهْجُرُهَا السَّنَةَ[5] الْأَشْهُرَ وَالْأَكْثَرَ، فَتَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ فَتَقُولُ: أَنْشَدْتُكَ اللَّهَ يَابْنَ مَالِكٍ! أَنْشَدْتُكَ اللَّهَ يَا ابْنَ مَالِكٍ! فَمَا يُكَلِّمُهَا[6].

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ؛ إِنَّ قَوْمًا يُكَذِّبُونَ بِالشَّفَاعَةِ!

قَالَ: «لَا تُجَالِسُوهُمْ»[7].

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ؛ إِنَّ قَوْمًا يُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ!

---

(١) ليست في «الأصل»، استدركتُها من «الروايتين والوجهين».

(٢) ذكره المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «الروايتين والوجهين»: (٢٥٧/ أ).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» رقم: (٨٩٤).

(٤) ساقطة من «الأصل»، استدركتُها من «الآداب الشرعيَّة».

(٥) كذا في «الأصل»، وفي «الآداب الشرعيَّة»: (السُّنة و).

(٦) أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» رقم: (٦٦٧).

(٧) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة» رقم: (٢١٤٣).

قَالَ: «لَا تُجَالِسُوهُمْ»[1].

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَرَآهُ قَدْ جَعَلَ فِي عَضُدِهِ خَيْطًا.

فَقَالَ: «مَا لَهُ! مَا هَذَا؟»

قَالَ: مِنَ الْحُمَّىٰ.

فَقَامَ غَضْبَانًا، وَقَالَ: «لَوْ مُتَّ وَهَذَا عَلَيْكَ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْكَ»[2].

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قِيلَ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: إِنَّ ابْنَكَ أَكَلَ طَعَامًا حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ.

قَالَ: «لَوْ مَاتَ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ»[3].

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ رَجُلٍ شَيْءٌ، فَأَمَرَ شَبَابَ قُرَيْشٍ أَلَّا [يُجَالِسُوهُ][4]»[5].

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ، يُقَالُ لَهُ «ضَبِيْعٌ»[6] سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الذَّارِيَاتِ وَالنَّازِعَاتِ وَالْمُرْسَلَاتِ، أَوْ عَنْ [إِحْدَاهِنَّ][7].

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «ضَعْ عَنْ رَأْسِكَ».

---

(١) نفس التخريج السابق.

(٢) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبير» رقم: (١٠٣١).

(٣) أخرجه المروذي في «الورع» رقم: (٣٣٤).

(٤) في «الأصل»: (تجالسوه).

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم: (٥٣٩٤).

(٦) كذا في «الأصل» و«الروايتين والوجهين»، والصَّواب: (صُبيغٌ) وقد تَركتُه كما أسماه المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كُتبه، حيث اختُلِف في اسمِه.

(٧) في «الأصل»: (إحدهن) والتَّصويب من «الروايتين والوجهين».

فَوَضَعَ عَنْ رَأْسِهِ، فَإِذَا لَهُ وَفْرَةٌ.

قَالَ: «لَوْ وَجَدْتُكَ /مَحْلُوقًا لَضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ». ٢٧/ب

ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: «أَلَّا تُجَالِسُوهُ» ـ أَوْ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا: «أَلَّا تُجَالِسُوهُ»[١] ـ فَلَوْ جَلَسَ إِلَيْنَا وَنَحْنُ مِائَةٌ تَفَرَّقْنَا عَنْهُ[٢].

ـ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُجَاشِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ صَبِيغَ ابْنَ عِسْلٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَجْرَبُ، يَأْتِي الْحَلْقَةَ فَيَتَفَرَّقُونَ وَيَدَعُونَهُ، وَيَأْتِي الْحَلْقَةَ الْأُخْرَىٰ فَيَتَفَرَّقُونَ وَيَدَعُونَهُ، وَيَأْتِي الْحَلْقَةَ الَّتِي لَمْ يَعْرِفُوهُ، فَتُنَادِيهِمُ الْحَلْقَةُ الَّتِي قَدْ عَرَفُوهُ: [عَزْمَةُ][٣] أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُمْ يَتَفَرَّقُونَ عَنْهُ[٤].

ـ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: قَالَتِ امْرَأَةُ صَبِيغٍ: قَالَ لِي صُبَيْغٌ: اتَّقِي اللَّهَ وَلَا تُكَلِّمِينِي، وَاقْبَلِي [عَزْمَةَ][٥] أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ[٦].

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ أَتَيْتُكَ بِرَجُلٍ يَتَكَلَّمُ فِي الْقَدَرِ!

فَقَالَ: «لَوْ أَتَيْتَنِي بِهِ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَكَ».

ثُمَّ قَالَ: «لَا تُكَلِّمْهُمْ وَلَا تُجَالِسْهُمْ»[٧].

---

(١) في «الروايتين والوجهين»: (نجالسه).

(٢) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» رقم: (٣٢٩).

(٣) تصحفت في «الأصل» إلى: (محرمة).

(٤) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة» رقم: (١١٣٩).

(٥) تصحفت في «الأصل» إلى: (محرمة).

(٦) لم أجد هذا الخبر فيما تحت يدي من المصادر.

(٧) ذكَرَه القاضي في «الروايتين والوجهين»: (٢٥٧/ أ)، وابن مفلح في «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ٢٥٠).

ـ وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ بَلَغَهُ إِعْطَاءُ عَائِشَةَ المَالَ، وَهِبَتُهَا، وَتَبْذِيرُهَا، فَقَالَ: [لَتَنْتَهِيَنَّ][1] عَائِشَةُ [أَوْ لَأَحْجُرَنَّ][2] عَلَيْهَا! فَبَلَغَهَا ذَلِكَ، فَحَلَفَتْ أَلَّا تُكَلِّمَهُ، حَتَّىٰ جَاءَهَا وَاعْتَذَرَ إِلَيْهَا، فَكَلَّمَتْهُ وَكَفَّرَتْ يَمِينَهَا[3].

وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ التَّابِعِينَ:

ـ فَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ[4] بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «أَلَمْ أَرَكَ مَعَ طَلْقٍ[5]!» يَعْنِي ابْنَ حَبِيبٍ.

قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ.

قَالَ: «لَا تُجَالِسْهُ، فَإِنَّهُ مُرْجِئٌ»[6].

٢٨/أ ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ مُحِلٍّ الضَّبِّيِّ[7]، قَالَ: تَكَلَّمَ رَجُلٌ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ[8] فِي / [شَيْءٍ][9] مِنَ الْإِرْجَاءِ.

فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: «إِذَا قُمْتَ مِنْ عِنْدِنَا فَلَا تَعُدْ إِلَيْنَا»[10].

---

(١) غير مقروءة في «الأصل».

(٢) في «الأصل»: (ولا حجر من).

(٣) أخرج القِصَّةَ البخاري في «الصحيح» رقم: (٦٠٧٣).

(٤) أي الخلَّال.

(٥) هو طَلْق بن حبيب العنزيُّ، توفي قبل سنة ١٠٠ هـ. تُنظر تَرجَمَتُه في «سير أعلام النبلاء»: (٤/٦٠١).

(٦) أخرجه عبد الله في «السُّنة» رقم: (٦٥٩).

(٧) هو مُحِل بن مُحرِز الضَّبِّيُّ الكُوفيُّ، توفي سنة ١٥٣ هـ. تُنظر تَرجَمَتُه في «تاريخ الإسلام»: (٤/١٩٣)

(٨) أي النَّخعي.

(٩) ليست في «الأصل».

(١٠) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» رقم: (٤١٠).

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ[1]، نَهَانَا أَيُّوبُ[2] وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ[3] وَهِشَامٌ[4] وَأَصْحَابُنَا عَنْهُ، فَقَالُوا: «إِنَّ هَذَا مُرْجِئٌ» فَلَمْ نَأْتِهِ[5].

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ [مَحْمُودِ][6] بْنِ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ مَعَ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَلَمَّا خَرَجَ اتَّبَعْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ: كَلَّمْتُهُ.

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «[أَلَمْ أَرَ][7] الشَّيْخَ الْمَخْضُوبَ إِلَىٰ [جَانِبِكَ][8] وَأَنْتَ تُصَلِّي! ذَاكَ الْمُرْجِئُ! كَانَ سُفْيَانُ إِذَا بَلَغَهُ عَنْ رَجُلٍ، أَمَرَهُ وَنَهَاهُ، فَإِنْ [قَبِلَ][9] وَإِلَّا جَانَبَهُ.

قَالَ: فَقُلْتُ: [أَنَا لَمْ أَعْرِفْهُ][10].

قَالَ: فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَوْ قُلْتَ: إِنِّي أَعْرِفُهُ. مَا كَلَّمْتُكَ أَبَدًا»[11].

---

(١) هو حماد بن أبي سليمان مسلم، أبو إسماعيل الكوفيُّ، توفي سنة ١٢٠ هـ. تُنظر تَرجَمَتُه في «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٢٣١)

(٢) أي السَّختياني.

(٣) هو يونس بن عبيد بن دينار، أبو عبد الله العبديُّ، توفي سنة ١٣٩ هـ. تُنظر تَرجَمَتُه في «سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٢٨٨)

(٤) هو هشام بن عُروة بن الزُّبير بن العوَّام، أبو المُنذر القُرشيُّ، توفي سنة ١٤٦ هـ. تُنظر تَرجَمَتُه في «سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٣٤).

(٥) لم أجد هذا الخبر فيما تحت يدي من المصادر.

(٦) في «الأصل»: (محمد) والتَّصويب من المصادر.

(٧) تَصحَّفَت في «الأصل» إلى: (لم أرى).

(٨) في «الأصل»: (جانب).

(٩) في «الأصل»: (قيل).

(١٠) تَصحَّفَت في «الأصل» إلى: (اياكم أعرفه).

(١١) لم أجد هذا الخبر فيما تحت يدي من المصادر.

فصلٌ

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ الْمُغِيرَةِ[1]، قَالَ: «مَرَّ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ[2] بِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ[3].

وَسَلَّمَ ذَرٌّ[4] عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»[5].

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ [هَمَّامٍ التَّيْمِيِّ ـ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ][6] يَزِيدَ بْنَ شَرِيكٍ ـ قَالَ: لَمَّا قَصَّ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ؛ أَخْرَجَهُ أَبُوهُ مِنْ دَارِهِ، وَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي قَدْ أَحْدَثْتَ!»[7].

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ طَاوُسٍ، [فَجَاءَ قَتَادَةُ لِيَجْلِسَ إِلَيْهِ ـ وَكَانَ قَتَادَةُ مِنَ الْمُبْدِّعِينَ بِالْقَدَرِ ـ][8].

فَقَالَ طَاوُسٌ: «لَئِنْ جَلَسَ لَأَقُومَنَّ»[9].

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْقَدَرِ وَلَا تُمَارُوهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ شُعْبَةٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ»[10].

---

(١) هو مُغيرة بن مِقسم، أبو هشام الضَّبِّيُّ، توفي سنة ١٣٣هـ. تُنظر تَرجَمَتُه في «سير أعلام النبلاء»: (٦/ ١٠).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن شَريك، أبو أسماء التَّيميُّ، توفي سنة ٩٤ هـ. تُنظر تَرجَمَتُه في «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٦٠).

(٣) أخرجه عبد اللَّه في «السُّنة» رقم: (٦٧٢).

(٤) هو ذرُّ بن عبد اللَّه الهَمدانيُّ الكُوفيُّ. تُنظر تَرجَمَتُه في «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٢١٨)

(٥) أخرجه عبد اللَّه في «السُّنة» رقم: (٦٧٤).

(٦) ليست في «الأصل»، استَدرَكتُها من المصادر.

(٧) أخرجه عبد اللَّه في «العلل»: (١/ ٤٧٦).

(٨) ليست في «الأصل»، استَدرَكتُها من «الروايتين والوجهين».

(٩) أخرجه الفريابيُّ في «القَدَر» رقم: (٤٠٤).

(١٠) ذَكرَه القاضي في «الروايتين والوجهين»: (٢٥٧/ أ)، وابن مفلح في «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ٢٥٠).

- وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ / قَدَرِيًّا فَلْيَقُمْ»(١). ٢٨/ب

- وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ [أَبِي](٢) السِّوَارِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَدِيٍّ، فَدَخَلَ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ(٣) مِنْ بَعْضِ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ.

فَقَالَ [أَبُو](٤) السِّوَارِ: «لَا تَدَعُوا ذَا يَجْلِسُ إِلَيْنَا»(٥).

- وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: «إِنِّي لَأَلْقَى اللَّهَ بِذَنْبٍ؛ مَا أَدْرِي يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ يَغْفِرُهُ لِي، وَذَلِكَ أَنِّي سَلَّمْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْقَدَرِ»(٦).

- وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ وَهْبِ بْنِ [جَرِيرٍ](٧)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ [الْأَعْمَشِ](٨)، فَذَكَرُوا عُثْمَانَ.

فَقَالَ: «كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ».

فَقَالَ رَجُلٌ مَكْفُوفٌ: لَقَدْ كَانَ صُلْبَ السَّاقَيْنِ.

فَقَالَ الْأَعْمَشُ: «أُفٍّ! أُفٍّ! يُذْكَرُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، وَيَقُولُ: كَانَ صُلْبَ السَّاقَيْنِ!»

---

(١) ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ٢٣٢).

(٢) في «الأصل»: (ابن).

(٣) هو مَعبد الجُهنيُّ البصريُّ القدريُّ، أول مَن تكلَّم بالقَدَر، توفي قبل سنة ٩٠ هـ. تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام»: (٢/ ١٠٠٦)

(٤) في «الأصل»: (ابن).

(٥) أخرجه الفريابيُّ في «القَدَر» رقم: (٣٤٩).

(٦) لم أجد هذا الخبر فيما تحت يدي من المصادر.

(٧) في «الأصل»: (جبير).

(٨) في «الأصل»: (أعمش).

قَالَ: وَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَالَ: «قُمْ فَلَا تُجَالِسْنَا»(١).

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: «مَاتَ مِسْعَرٌ، وَمَرُّوا بِجِنَازَتِهِ عَلَىٰ سُفْيَانَ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَمَا قَامَ» (٢).

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ مُؤَمَّلٍ، قَالَ: مَرِضَ سُفْيَانُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ يُطْلَبُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَمِيرُ مَكَّةَ يَعُودُهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ.

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: أَنْتَ عَلَىٰ هَذِهِ الحَالِ! لَوْ كُنْتَ رَدَدْتَ عَلَيْهِ!

قَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا بِهِ لِيُدْفَعَ عَنِّي ذَلِكَ الطَّلَبُ»(٣).

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيِّ(٤)، قَالَ: «لَمَّا وَلِيتُ الْقَضَاءَ، جَلَسَ عَنِّي أَصْحَابِي: يَحْيَىٰ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَخَالِدٌ، فَمَا بَقِيَ مَعِي أَحَدٌ إِلَّا عَفَّانُ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الفَقْرُ»(٥).

وَلِأَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ حَلَّ بِهَا الهِجْرَانُ لَمْ [تَتَقَدَّرْ](٦) بِالثَّلَاثِ، أَوْ نَقُولُ: جَازَ أَنْ يَزِيدَ [عَلَىٰ](٧) الثَّلَاثِ.

دَلِيلُهُ: هِجْرَانُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ عِنْدَ إِظْهَارِ النُّشُوزِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: /﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾(٨). ٢٩/أ

---

(١) لم أجد هذا الخبر فيما تحت يدي من المصادر.

(٢) نَقَل معناه المزيُّ في «تهذيب الكمال» رقم: (٢٧/ ٤٦٨).

(٣) أخرجه المروذيُّ في «أخبار الشيوخ وأخلاقهم» رقم: (٥٠).

(٤) أخباره في القضاء عند وكيع في «أخبار القضاة»: (٢/ ١٣٧).

(٥) لم أجد هذا الخبر فيما تحت يدي من المصادر.

(٦) في «الأصل»: (يتقدر) والتَّصويب من «الآداب الشرعيَّة».

(٧) ليست في «الأصل»، استدركتُها من «الآداب الشرعيَّة».

(٨) سورة النساء: (٣٤).

فَأَمَّا ذَٰلِكَ الْقَائِلُ فَإِنَّهُ يَحْتَجُّ:

- بِمَا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُنْتَابِ[(١)]، بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ [يَهْجُرَ][(٢)] أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[(٣)].

- وَرَوَىٰ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «هِجْرَانُ الرَّجُلِ أَخَاهُ كَسَفْكِ دَمِهِ»[(٤)].

والجَوَابُ:

أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَ هَذَا عَلَىٰ هِجْرَةِ تَغْيِيرِ مَعْصِيَةٍ لِمُنَافَسَةٍ فِي الدُّنْيَا.

وَكَمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ هَجَرَ زَوْجَتَهُ لِسُوءِ أَخْلَاقِهَا، وَكَانَتْ تَعَلَّقُ بِهِ وَتُقْسِمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُجِيبُهَا.

واحْتَجَّ: بِأَنَّهُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ [وَيُدْفَنُ][(٥)] إِذَا مَاتَ.

والجَوَابُ:

أَنَّا قَدْ رُوِّينَاهُ عَنِ النَّبِيِّ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، الامْتِنَاعُ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَعَلَىٰ أَنَّ الْقَصْدَ الرَّدْعُ وَالزَّجْرُ لَهُ، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ لَا يُوجَدُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

---

(١) هو عثمان بن عمرو بن محمد بن المُنتاب، أبو الطَّيب الدَّقَّاق، توفي سنة ٣٨٩ هـ. تُنظر تَرجَمَتُه في «تاريخ بغداد»: (٨/ ٦٥٠).

(٢) تصحفت في «الأصل» إلى: (يمتحن).

(٣) متفق على معناه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٦٠٧٧)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٢٥٦٠) وقالا: (ليال) وليس أيام، وأخرجه الطبراني بهذا اللفظ في «المعجم الكبير» رقم: (٣٩٥٠)، جميعهم عن أبي أيوب الأنصاريِّ به.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (٧٨٢) ولفظه: («هِجْرَةُ المُؤْمِنِ أَخَاهُ سَنَةً كَسَفْكِ دَمِهِ».

(٥) في «الأصل»: (به فر) استَفَدتُ المثبت من تحقيق الدكتور عمر النعيميِّ جزاه اللَّه خيرًا.

فصلٌ

وَإِنَّمَا كَرِهَ أَحْمَدُ هِجْرَةَ الْأَقَارِبِ لِحَقِّ نَفْسِهِ؛ لِمَا جَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ:

ـ فَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُنْتَابِ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتَ الرَّحِمَ، واشْتَقَقْتُ لَهَا مِنَ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا [وَصَلْتُهُ](1)، وَمَنْ قَطَعَهَا [قَطَعْتُهُ](2)»(3).

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ [سُوَيْدِ](4) بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ»(5).

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»(6).

ـ وَرَوَى [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ](7) [عَمْرٍو](8) بْنِ الْعَاصِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ مَنْ إِذَا انْقَطَعَتْ

---

(١) في «الأصل»: (وصله).

(٢) في «الأصل»: (قطعه).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٦٨٠).

(٤) في «الأصل»: (عقبة) والتَّصويب من المصادر.

(٥) أخرجه الشهاب في «المسند» رقم: (٦٥٤)، والحسن بن حرب في «البر والصلة» رقم: (١١٦).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٥٩٨٤)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٦٦٨٤)، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٦٧٣٢).

(٧) ليست في «الأصل».

(٨) في «الأصل»: (عمر).

رَحِمَهُ وَصَلَهَا»[1].

ـ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا [تَنْزِلُ][2] الرَّحْمَةُ عَلَىٰ قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعٌ».

٢٩/ب /فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خَالَةً لَمْ أَكُنْ أُكَلِّمُهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَقُمْ فَكَلِّمْهَا»[3].

وَإِنَّمَا فَرَّقَ أَحْمَدُ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَحَقِّ الْآدَمِيِّ ـ عَلَىٰ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[4] ـ فَأَجَازَهَا فِي حَقِّ اللَّهِ، وَمَنَعَهَا فِي حَقِّ الْغَيْرِ ـ عَلَىٰ رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ فِي قَذْفِ[5] الْأَجْنَبِيِّ ـ لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ أَضْيَقُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ الْعَفْوُ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ أَخَفُّ، قَدْ يَدْخُلُهُ الْعَفْوُ بِالْإِبْرَاءِ وَالْإِسْقَاطِ، وَيُبَيِّنُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»[6].

وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ أَحْمَدُ خَارِجًا مِنَ الْهِجْرَةِ بِمُجَرَّدِ السَّلَامِ حَتَّىٰ يَعُودَ إِلَىٰ عَادَتِهِ مَعَهُ فِي الِاجْتِمَاعِ وَالْمُقَارَبَةِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَزُولُ إِلَّا بِعَوْدِهِ إِلَىٰ عَادَتِهِ مَعَهُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٦٥٢٤).

(٢) في «الأصل»: (ينزل).

(٣) أخرجه الحسين بن حرب في «البر والصلة» رقم: (١٣٥) وهو عند البخاري في «الأدب المفرد» رقم: (٦٣) مختصرًا.

(٤) يُنظر ص (١٧٢).

(٥) في «الآداب الشرعيَّة»: (حق).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (١٩٥٣)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٢٧٤٩)، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٠٠٥).

فَصْلٌ

وَإِنَّمَا أَجَازَ أَحْمَدُ الهِجْرَةَ بِتَنَاوُلِ الشُّبُهَاتِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ هَجَرَتْ بِمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ، مِنْ ذَلِكَ:

ابْنُ مَسْعُودٍ، هَجَرَ مَنْ ضَحِكَ فِي جِنَازَةٍ(١).

وَحُذَيْفَةُ، هَجَرَ [مَنْ شَدَّ](٢) الْخَيْطَ فِي الْحُمَّى(٣).

[وَعُمَرُ](٤)، أَمَرَ بِهِجْرَانِ ضُبَيْعٍ بِسُؤَالِهِ عَنِ المَسَائِلِ(٥).

وَعَائِشَةُ، هَجَرَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِقَوْلِهِ: [لَتَنْتَهِ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ](٦) عَلَيْهَا(٧).

---

(١) يُنظر ص (١٨٢).

(٢) في «الأصل»: (يشد) غير معجَمة.

(٣) يُنظر ص (١٨٣).

(٤) غير مقروءة في «الأصل».

(٥) يُنظر ص (١٨٣).

(٦) في «الأصل»: (لتنتهي أو لا حرن).

(٧) يُنظر ص (١٨٥).

فَصْلٌ[1]

وَلَا تَجُوزُ الْهِجْرَةُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مِمَّا[2] يُوجِبُ الْهِجْرَةَ.

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُزَاحِمٍ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَاقَانَ، ذَكَرَهَا فِيمَا خَرَّجَهُ مِنْ «فَضَائِلِ أَحْمَدَ»[3] فَقَالَ:

- حَدَّثَنِي ابْنُ مُكْرَمٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُثَنَّىٰ بْنُ جَامِعٍ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - يَعْنِي حَدِيثَ النَّبِيِّ: «**كَانَ لَا يَأْخُذُ بِالْقَرْفِ، وَلَا يُصَدِّقُ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ**»[4] -.

فَقَالَ: «إِلَىٰ هَذَا أَذْهَبُ أَنَا» أَوْ: «هَذَا مَذْهَبِي» ابْن مُكْرَم يَشُكُّ[5].

- وَرَوَىٰ أَبُو مُزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ

٣٠/أ الْبَزَّازُ[6]، /قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَا يَأْخُذُ بِالْقَرْفِ، وَلَا يُصَدِّقُ أَحَدًا عَلَىٰ أَحَدٍ»[7].

---

(١) يُنظر: («الآداب الشرعيَّة»: (١/ ٢٥٧).

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصَّواب: (فيما).

(٣) لم يتيسَّر العثور عليه حتىٰ الآن، يَسَّرَ اللَّه ذلك.

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) ذَكرَها ابن مفلح في «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ٢٥٧).

(٦) كذا في «الأصل» و«إبطال التأويلات»، وفي المصادر جميعها: (البَزَّار) وهو الصواب.

(٧) أخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم: (٥١٤)، المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» رقم: (٩٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» رقم: (١٦٦٧).

فإن قيل: مَا كَانَ يَمْتَنِعُ أَنْ [يَهْجُرَ][1] بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ يُكْسِبُ التُّهْمَةَ فِي الْمُخْبَرِ عَنْهُ، كَمَا يَجُوزُ الْحَبْسُ بِالتُّهْمَةِ.

ـ وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ ـ فِي آخِرِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ «الشَّهَادَاتِ»[2]. بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ**»[3].

ـ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرُّوذِيِّ وَحَنْبَلٍ: «حَبَسَ النَّبِيُّ فِي تُهْمَةٍ»[4].

قيل: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا ادَّعَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ حَقًّا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ أَوِ بِالْبَدَنِ، وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ ظَاهِرُهُمَا الْعَدَالَةُ، غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتَهُمَا فِي البَاطِنِ، فَحَبَسَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ لِيَسْأَلَ عَنْ عَدَالَتِهِمَا فِي الْبَاطِنِ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا تُهْمَةٌ فِي حَقِّ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ. وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي مَسْأَلَتِنَا.

آخِرُ الْكِتَابِ
وَالحَمْدُ للهِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وسلم

---

(١) في «الأصل»: (يمتحن).

(٢) هو جزء من كتاب الخلَّال الكبير، لم يتيسَّر العثور عليه، يَسَّرَ اللَّه ذلك.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرَك» رقم: (٧١٤٢) من طريق بهز، والبزار في «المسند» رقم: (٨١٤٤) عن أبي هريرة به، والطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: (٧٢٤٧) عن نُبيشة به.

(٤) ذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعيَّة»: (١/ ٢٥٧).

سَمِعْتُ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي يَعْلَىٰ ابْنِ الْفَرَّاءِ[١]:

إِذَا سَلَّمَ عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ وَرَدَّ السَّلَامُ وَاحِدٌ؛ يَسْقُطُ الْبَاقِينَ بِرَدِّ السَّلَامُ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا صَلَّىٰ علىٰ الجنازة بالْجِنَازَةِ بَعْضُهُمْ؛ يَسْقُطُ الْبَاقِينَ.

وَكَذَلِكَ: الدَّفْنِ الموت [...][٢] فِي الْقَبْرِ؛ يَسْقُطُ بَعْضُهُمْ.

وَكَذَلِكَ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا جَاءَ بَعْضُهُمْ؛ يَسْقُطُ بَعْضُهُمْ.

وَكَذَلِكَ: الأمر بالمعروف إِذَا جَاءَ بَعْضُهُمْ ؛ يَسْقُطُ بَعْضُهُمْ.

وَكَذَلِكَ: النَّهْيُ بِالْمُنْكَرِ، فَذْكُرُ الشَّيْخُ: إِذَا حَضَرُوا بَعْضُهُمْ؛ يَسْقُطُ بَعْضُهُمْ بِالْبَاقِينَ.

وَسَمِعْتُ بِمَوْضِعِ الْآخِرِ:

يَجِبُ الْعِلْمُ حَتَّىٰ يَعْرِفَ كل الْمُسْلِمِ، فَإِذَا عَلِمَ الْعِلْمَ الواحد؛ يَسَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، حَتَّىٰ يُعَرِّفُوهُمْ مثل الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ وَالْمُعَلِّمِ.

إِذَا حَضَرُوا بَيْنَ النَّاسِ؛ يَسْقُطُ عَنِ البَاقِينَ.

سَمِعْتُ إِلَىٰ الشَّيْخِ:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ: إِنَّ المَظْلُومِينَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ.

سَمِعْتُ بِخَبَرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ: إِذَا حَمَىٰ النَّاس ثمَّ ... وَيَدْخُلُ فِي النَّهْرِ وَقَعَدَ وَقَامَ فِي المَاءِ اليَوْمَ أَوْ إِلَّا وَيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَة يوم أَوْ إِلَىٰ سَبْعِ الأَيَّام وَبَعْدَهُ بَرَّأَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهَذَا الوَجَعِ المَرِيض خلق بَعْضُهُمُ النَّار فِي الجَسَدِ البَأْس فَإِذَا وَقَعَ فِي المَاءِ الوَقْت بِالغَدِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَدْخُلُ المَاءَ برو ويذهب الغَلَبَة النَّار فِي الجَسَدِ.

---

(١) هذه الصفحة وَضَعتُها كما هي في «الأصل» بما فيها من أخطاء وكلمات غير واضحة.

(٢) علامة لَحقٍ في «الأصل».

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: قَدْ وَهَبَ لِي تَعَالَىٰ جَعْلَهُ لِيَ الأَرْضَ مَسْجِدًا وَتُرَابَهَا طَهُورًا.

المصادر والمراجع والكشافات والفهارس

ثَبْتُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ

* **القُرْآنُ الكَرِيمُ، تنزيل من رب العالمين.**

* المَصَادِرُ المَخْطُوطَةُ:

- **غريب الحديث**، القاسم بن سلام «ت ٢٢٤ هـ».
- **الروايتين والوجهين**، أبي يعلىٰ ابن الفراء «ت ٤٥٨ هـ».
- **الإرشاد إلىٰ الاعتقاد**، لعلي بن عقيل «ت ٥١٣ هـ».

* المَصَادِرُ المَطْبُوعَةُ:

- **الإبانة الكبرىٰ**، عبيد اللَّه بن محمد بن محمد بن حمدان العُكبري، ابن بطة العكبري «ت٣٨٧ هـ» جـ١، ٢ تحقيق: رضا بن نعسان معطي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م. جـ٣، ٤ تحقيق: د. عثمان عبد اللَّه آدم الأثيوبي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ. جـ٥ تحقيق: يوسف بن عبد اللَّه بن يوسف الوابل، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ. جـ٦ تحقيق: يوسف بن عبد اللَّه بن يوسف الوابل، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ. جـ٧ تحقيق: الوليد بن محمد نبيه بن سيف النصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ. جـ٨، ٩ تحقيق: حمد بن عبد المحسن التويجري، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م، دار الراية / السعودية.
- **الأحكام السلطانية**، القاضي أبو يعلىٰ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء «ت ٤٥٨هـ» صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية / لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.
- **أخبار الشيوخ وأخلاقهم**، أحمد بن محمد بن الحجاج المرُّوذي «ت ٢٧٥ هـ» تحقيق: عامر صبري، دار البشائر الإسلامية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- **أخبار القضاة**، محمد بن خلف بن حيان، وكيع «ت ٣٠٦ هـ» تحقيق: عبد العزيز المراغي، المكتبة التجارية الكبرىٰ، الطبعة الأولىٰ، ١٣٦٦ هـ/ ١٩٤٧ م.

- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد اللَّه، شمس الدين المقدسي الراميني، ثم الصالحي الحنبلي «ت ٧٦٣هـ» تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة / لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

- **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل البخاري «ت ٢٥٦ هـ» تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني «ت ٨٥٢ هـ» تحقيق مركز هجر للبحوث، دار هجر/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

- **الأصل**، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني «ت ١٨٩ هـ» تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دائرة المعارف العثمانية/ الهند، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ هـ.

- **اعتلال القلوب**، محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي «ت ٣٢٧ هـ» تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار الباز/ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، أحمد بن هارون الخلال «ت ٣١١هـ» تحقيق: عمرو سليم، مكتبة الصحابة/ الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م.

- **البحر الزخار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد اللَّه العتكي المعروف بالبزار «ت ٢٩٢هـ» تحقيق: محفوظ الرحمن زين اللَّه، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم / المدينة، الطبعة الأولى، بدأت ١٩٨٨م وانتهت ٢٠٠٩م.

- **بدائع الفوائد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية «ت ٧٥١هـ» تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

- **البر والصلة**، الحسين بن الحسن بن حرب «ت ٢٤٦ هـ» تحقيق: محمد بخاري، دار الوطن/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

- **تاريخ الإسلام**، شمس الدين أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي «ت ٧٤٨هـ» تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي/ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.

- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري «ت ٢٥٦ هـ» إشراف: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية/ الهند.

- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي «ت ٤٦٣هـ» تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي / بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

- الترجل، أحمد بن محمد بن هارون الخلَّال «ت ٣١١هـ»، تحقيق: عبد اللَّه المطلق، مكتبة المعارف/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

- الترغيب والترهيب، إسماعيل بن الفضل بن علي، قوام السنة «ت ٥٣٥ هـ» تحقيق: أيمن شعبان، دار الحديث/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

- تصحيح الفروع، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي «ت ٨٨٥هـ» تحقيق: عبد اللَّه التركي، مؤسسة الرسالة / لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، طبع بهامش الفروع.

- تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزي «ت ٢٩٤ هـ» تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار، مكتبة الدار/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦ هـ.

- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب «ت ٧٩٥ هـ» تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني «ت ٨٥٢هـ»، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- التمام لما صح في الروايتَين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهَين عن أصحابه العَرَانين الكرام، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي «ت ٥٢٦ هـ» تحقيق: عبد اللَّه الطيار، وعبد العزيز بن عبد اللَّه، دار العاصمة / الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤ هـ.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج

المزي «ت ٧٤٢هـ» تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة / بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

- **الجامع الصحيح**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد اللَّه «ت ٢٥٦هـ» ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، اعتناء محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

- **الجامع الصحيح**، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري «ت٢٦١هـ» تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية/ مصر.

- **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ابن أبي حاتم «ت ٣٢٧هـ» طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ الهند، تصوير دار إحياء التراث العربي / بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٢٧١ هـ/ ١٩٥٢م.

- **الحجة علىٰ أهل المدينة**، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني «ت ١٨٩ هـ» تحقيق: مهدي الكيلاني، عالم الكتب/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

- **الخصال والعقود والأحوال والحدود**، الحسن بن أحمد بن البنا «ت ٤٧١ هـ» تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار الصميعي / السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

- **ذم الكلام وأهله**، شيخ الإسلام أبو إسماعيل عبد اللَّه بن محمد الأنصاري الهروي «ت ٤٨١ هـ» تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم/ السعودية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

- **الروايتَين والوجهَين**، القاضي أبو يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء «ت ٤٥٨هـ» تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف / السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

- **زاد المسافر**، أبو بكر عبد العزيز بن جعفر (غلام الخلال) «ت ٣٦٣هـ»، تحقيق: أبو جنة الحنبلي، دار الأوراق الثقافية/ جدة، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م.

- **الزهد**، الإمام أحمد بن حنبل «ت ٢٤١هـ» تحقيق: يحيىٰ بن محمد سوس، دار ابن رجب/ مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

- السنة، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم «ت ٢٨٧هـ»، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.

- السنة، أحمد بن محمد بن هارون الخلَّال «ت ٣١١هـ» تحقيق: الحسن بن عباس، الفاروق الحديثة/ مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

- السنة، عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل «ت ٢٩٠ هـ» تحقيق: محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي «ت ٤٥٨ هـ» تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.

- السنن، أَبُو دَاوُدَ سليمان بن الأشعث السجستاني «ت ٢٧٥ هـ» تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

- السنن، محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني «ت ٢٧٣هـ» تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز اللَّه وسعيد اللحام، دار الرسالة العالمية/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، هبة اللَّه بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد اللَّه الآجُرِّيُّ البغدادي «ت ٣٦٠هـ» تحقيق: عبد اللَّه الدميجي، دار الوطن/ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوجَرْدِيُّ الخراساني، أبو بكر البيهقي «ت ٤٥٨هـ» تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

- صفة المفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني «ت ٦٩٥ هـ» تحقيق:

أبي جنة الحنبلي، دار الصميعي/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥م.

- طبقات الحنابلة، أبو الحسين بن أبي يعلىٰ، محمد بن محمد «ت ٥٢٦هـ» تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، دارة الملك عبد العزيز/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٣١٩هـ / ١٩٩٩م.

- العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد اللّٰه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني «ت ٢٤١هـ» تحقيق: وصي اللّٰه عباس، دار الخاني/ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ.

- العيال، عبد اللّٰه بن محمد بن عبيد، ابن أبي الدنيا «ت ٢٨١ هـ» تحقيق: نجم خلف، دار ابن القيم / السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد اللّٰه الهروي البغدادي «ت ٢٢٤هـ» تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/ الدكن، الطبعة الأولىٰ، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م

- الغنية لطالبي طريق الحق عَزَّوَجَلَّ، عبد القادر بن أبي صالح الجيلاني «ت ٥٦١ هـ» تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي «ت ٧٩٥ هـ» تحقيق مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الحنبلي «ت ٧٦٣هـ» تحقيق: عبد اللّٰه التركي، مؤسسة الرسالة / لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

- فضائل الشام، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني «ت ٥٦٢ هـ» تحقيق: عمرو علي، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

- الفوائد «الغَيلانيات» محمد بن عبد اللّٰه بن إبراهيم بن عَبدَوَيه البزاز «ت٣٥٤هـ»

تحقيق: حلمي كامل، دار ابن الجوزي/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

ـ القدر، جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي «ت ٣٠١ هـ» تحقيق: عبد اللَّه المنصور، أضواء السلف/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

ـ القواعد، علي بن محمد بن عباس البعلي، ابن اللحام «ت ٨٠٣ هـ» تحقيق: عائض الشهراني وناصر الغامدي، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

ـ **قوت القلوب في معاملة المحبوب**، محمد بن علي بن عطية، أبو طالب المكي «ت ٣٨٦هـ» تحقيق: محمود الرضواني، مكتبة دار التراث/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، إسماعيل بن محمد العجلوني «ت ١١٦٢ هـ» تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م.

ـ **الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود «ت ٨٥٦ هـ» تحقيق: مصطفىٰ صميدة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

ـ **اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة**، محمد بن عبد اللَّه بن بهادر الزركشي «ت ٧٩٤هـ» تحقيق: مصطفىٰ عطا، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

ـ **المبدع شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد اللَّه، ابن مفلح «ت ٨٨٤ هـ» دار عالم الكتب/ السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

ـ **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد، ابن مفلح «ت ٨٨٤ هـ» دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

ـ **المحنة**، عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي «ت ٦٠٠هـ» تحقيق: عبد اللَّه التركي، دار هجر/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

ـ **المحنة**، حنبل بن إسحاق بن حنبل «ت ٢٧٣هـ» تحقيق: محمد نغش، بدون ناشر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

- **مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات**، محمد بن بدر الدين بن بلبان «ت ١٠٨٣ هـ» تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- **مختصر المعتمد**، أبو يعلىٰ محمد بن الحسين بن الفراء «ت ٤٥٨ هـ» تحقيق: وديع زيدان، دار المشرق / بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٧٤ م.

- **المراسيل**، سليمان بن الأشعث، أَبُو دَاوُدَ السجستاني «ت ٢٧٥ هـ» تحقيق: عبد اللَّه الزهراني، دار الصميعي / السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، إسحاق بن منصور بن بَهرام، أبو يعقوب المروَزي، المعروف بالكَوْسَج «ت ٢٥١هـ» عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية / السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٢م.

- **مسائل الإمام أحمد**، أَبُو دَاوُدَ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني «ت ٢٧٥هـ» تحقيق: طارق بن عوض اللَّه، مكتبة ابن تيمية/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

- **مسائل الإمام أحمد**، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري «ت٢٧٥ هـ» تحقيق: محمد بن علي، الفاروق الحديثة/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤ م.

- **مسائل الإمام أحمد**، صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل «ت ٢٦٦هـ» تحقيق: طارق بن عوض اللَّه، دار الوطن، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م.

- **المستدرك علىٰ الصحيحين**، أبو عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن حَمدَوَيه الحاكم النيسابوري «ت ٤٠٥هـ» تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين / القاهرة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

- **المستوعب**، محمد بن عبد اللَّه السامري «ت ٦١٦ هـ» تحقيق: عبد الملك بن دهيش، توزيع مكتبة الأسدي/ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- **مسند الشاميين**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني «ت ٣٦٠ هـ» تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة /

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.

ـ المسند، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البنكثي (ت ٣٣٥هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين اللَّه، مكتبة العلوم والحكم / المدينة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

ـ المسند، أبو عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.

ـ المسند، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت ٣١٦ هـ) تحقيق: أيمن بن عارف، دار المعرفة/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

ـ المسند، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي، ابن راهويه (ت ٢٣٨ هـ) تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

ـ المسند، محمد بن سلامة بن جعفر الشهاب القضاعي (ت ٤٥٤ هـ) تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

ـ المسند، محمد بن هارون الرُّوياني (ت ٣٠٧هـ) تحقيق: أيمن علي، مؤسسة قرطبة/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

ـ المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد اللَّه بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

ـ المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق: طارق عوض اللَّه وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

ـ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

ـ **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر «ت ١٤٢٤هـ» بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب / بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.

ـ **المعجم**، أحمد بن محمد بن زياد، ابن الأعرابي «ت ٣٤٠ هـ» تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

ـ **المقاصد الحسنة**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي «ت ٩٠٢هـ» تحقيق: محمد عثمان، دار الكتاب العربي/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

ـ **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: د. عبد اللّٰه التركي، دار هجر/ مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.

ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي «ت ٩٢٨هـ» تحقيق: محمود الأرناؤوط ورياض مراد ومحيي الدين نجيب وإبراهيم صالح وحسن مروة، دار صادر/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٧ م.

ـ **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس «ت ١٧٩ هـ» رواية الزهري، تحقيق: بشار عواد ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير «ت ٦٠٦هـ» تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية/ لبنان، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

كشاف الآيات القرآنية

الآيَةُ	السُّورَةُ	رَقْمُ الآيَةِ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾	الإِسْرَاء	٢٦ ـ ٢٧	١٤٠
﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾	الإِسْرَاء	٢٩	١٤٠
﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾	طَهَ	٤٤	١٠٤
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾	الفُرْقَان	٦٧	١٤٠
﴿ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا ﴾	النَّمْل	٣٤	١٥٣
﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾	لُقْمَان	١٧	٩٣
﴿ لَهُ ٱلْمُلْكُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾	المُلْك	٦	١٤٩
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾	الحُجُرَات	٩	٨٠
﴿ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾	الوَاقِعَة	٦٤	١٥٢
﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾	الحَشْر	٩	١٤١
﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾	المَسَد	١	١٥٣

كشاف الأحاديث النبوية

طَرَفُ الحَدِيثِ	الرَّاوِي	الصَّفحَةُ
قَدْ كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ	خَبَّابٌ	٩٤
كَانَ لَا يَأْخُذُ بِالقَرْفِ، وَلَا يُصَدِّقُ أَحَدًا عَلَىٰ أَحَدٍ	....	١٨٤
الكَذِبُ كُلُّهُ إِثْمٌ	عَلِيٌّ	١٥٩
لَا أَرَىٰ هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا		١٣٥
لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِكُمْ		١٥٢
لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَىٰ قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعٌ	ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ	١٨٢
لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ		١٨٠
لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ	....	١٣٣
لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالحَقِّ	أَبُو سَعِيدٍ	٩٤
لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْمُرَ بِالمَعْرُوفِ حَتَّىٰ يَكُونَ فِيهِ	....	١٠٤
لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ	حُذَيْفَةُ	٩٦
لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّىٰ العَبْدُ يَسَارًا	عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ	١٥١
لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَإِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ القَدَرِيَّةُ	أَبُو هُرَيْرَةَ	١٦٩
اللَّهُ مَلِكُ الأَمْلَاكِ	أَبُو هُرَيْرَةَ	١٥٠
لَوْ شَهِدْتُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ	أَبُو زَيْدٍ	١٧٠
لَوْ نَهَيْتُهُمْ عَنِ الحَجُونِ لَأَوْشَكَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَأْتِيَهُ	أَبُو جُحَيْفَةَ	٨٤
لَوْلَا سَخَاءٌ فِيكَ وَمَقَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَشَرَّدْتُ بِكَ	يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادٍ	١٦٠

كشاف الموقوفات والمقولات

كشاف روايات الإمام أحمد رضي الله عنه

كشاف الأعلام

العَلَمُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

العَلَمُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

العَلَمُ | رَقْمُ الصَّفْحَةِ

العَلَمُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

العَلَمُ	رَقْمُ الصفْحَةِ

العَلَمُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

العَلَمُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

كشاف الكتب الواردة في النص

اسْمُ الكِتَابِ	اسْمُ المُؤَلِّفِ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
الإِبَانَةُ	ابْنُ بَطَّةَ العُكْبَرِيُّ	٩٢
أَخْبَارُ عُمَرَ	عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ	١٣٧
الأَدَبُ	أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ	٨٤
الأَشْرِبَةُ	أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ	١٥٥
الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ	أَبُو مُحَمَّدٍ الخَلَّالُ	٩٣
الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ	أَبُو بَكْرٍ المَرُّوذِيُّ	٩٣
التَّنْبِيهُ	أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ	٦٨
تَحْرِيمُ الأَشْرِبَةِ المُسْكِرَةِ	ابْنُ بَطَّةَ العُكْبَرِيُّ	١٥٥
الخِلَافُ	أَبُو يَعْلَىٰ ابْنُ الفَرَّاءِ	١١٥
السُّنَنُ	أَبُو دَاوُدَ	٩٤
الشَّهَادَاتُ	أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ	١٨٥
فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ	أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ	١٦٩
فَضَائِلُ أَحْمَدَ	مُوسَىٰ بْنُ خَاقَانَ	١٨٤
اللِّبَاسُ	أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ	١٣٥
المُجَانَبَةُ	أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ	١٦٥
المِحْنَةُ	حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ	٩١، ١٢٤
هِجْرَةُ أَهْلِ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ	الآجُرِّيُّ	١٧٠

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

سلسلة تراث الحنابلة (٢٤)

فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر

تأليف

الشيخ الإمام القاضي
أبي يعلى ابن الفراء
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي
(٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)

تحقيق

أبي جنة الحنبلي
مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني

دار المنهاج القويم
علم ينتفع به

القِسمُ الثّاني

دراسة الكتاب

وينقسم هذا القسم إلى سبعة مباحث:

المبحث الأوَّل: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثّاني: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثّالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الرّابع: إشكالات وفكها.

المبحث الخامس: النشرة السابقة للكتاب ونقدها.

المبحث السّادس: وصف النسخة الخطيّة المعتمدة.

المبحث السّابع: عملي في تحقيق الكتاب.

المبحث الأول
تحقيق اسم الكتاب

مما يدعو إلىٰ الأسف خُلوُّ النُّسخة الخطِّيَّة الوحيدة عن عنوانٍ للكِتاب، وهذه عادةٌ في غالب رسائل المجموع، حيث يَبدأ القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ كِتابَهُ بالنَّصِّ مباشَرةً، ولكني وقَفتُ علىٰ تَسمِيَتَين للكِتاب، هما:

الأولىٰ: (فَضلُ ليلة الجمعة على ليلة القَدْرِ).

ذَكرَه بهذا الاسم ولدُه القاضي أبو الحسين ابن الفرَّاء في كتابه «طبقات الحنابلة»: (٣/ ٣٨٤) وتابَعَه كل مَن تَرجَم للقاضي، مثل الذَّهبيِّ في «تاريخ الإسلام»: (١٠/ ١٠١)، والعليميِّ في «المنهج الأحمد»: (٢/ ٣٦٥)، وفي «الدُّرِّ المنضَّد»: (١/ ١٩٩)، وابن عبد الهادي في «معجم الكتب» ص (٦٤) وفاتَه ذِكرُه في «فهرست الكتب» لعدم وقوفه علىٰ عناوين المجموع؛ لِتَداخُل الكتب بعضها تلو بعضٍ بدون فاصلٍ مميِّزٍ لها، مع أنه قد تَملَّكَ المجموع.

وذَكرَه بهذا الاسم الشَّيخ شمس الدِّين محمد بن محمد بن محمد المنبجيُّ خلال نَسخِه للكِتاب وزيادته عليه، وذلك فيما وَقَفتُ عليه من نسخة دار الكتب المصريَّة ونسخة غازي خسرو بك.

الثَّانية: (مسألة ليلة الجمعة).

ذَكرَه بهذا الاسم ولدُه القاضي أبو الحسين ابن الفرَّاء في قَيدِ القراءة آخِر

المجموع، فقال: «قَرَأَ عَلَيَّ جَمِيعَ هَذَا الجُزْءِ صَاحِبُهُ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَرَكَةَ بْنِ قَاسِمٍ المُزَارِعُ الحَنْبَلِيُّ، وَسَمِعَ مَسْأَلَةَ لَيْلَةِ الجُمُعَةِ خَاصَّةً مِنَ الشَّيْخِ الجَلِيلِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ عَنْ وَالِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقِرَاءَتِي».

الصَّواب:

أرىٰ - واللَّه أعلم - صحَّة كلا الاسمين؛ وذلك ليقيني الكامل أنهما من وَضعِ ولدِه القاضي أبي الحسين ابن الفرَّاء رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو عند كتابة قَيْدِ القراءة أَطلَق عليه اسم «مسألة ليلة الجمعة»، وعند تصنيفه لكتابه «الطَّبقات» أَطلَق عليه اسم «فضل ليلة الجمعة علىٰ ليلة القَدْرِ».

وأمَّا اختياري فهو قائمٌ علىٰ تأخُّر تصنيف «الطَّبقات»، فأَولَىٰ الاسمين ما استَقرَّ عليه ولدُه القاضي أبو الحسين فيه؛ لأنه قد قُرأ عليه كتابه «الطَّبقات» سنة ٥٢٤ هـ، أي قبل وفاته بسنتين، فأُرجِّح أنَّ كتابه «الطبقات» متأخِّرٌ عن قَيْدِ قراءة المجموع.

أمَّا قَيدُ القراءة فكان سنة ٤٨٧ هـ، وكان يبلغ حينها ستة وثلاثين عامًا.

المبحث الثاني

إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف

لا شكَّ لدىٰ المحقِّق - عفا اللَّه عنه - أن الكِتاب ثابت النِّسبة إلىٰ القاضي أبي يعلىٰ ابن الفرَّاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولولا التزامي بعقد هذا المَبحَث في مقدِّمة تحقيقاتي لاستَغنَيتُ عنه فيما يَتعلَّق بهذا المجموع الخطِّيِّ؛ لظهور أدلَّة ثبوت النِّسبة وصحَّتِها، فهي ساطعةٌ لا تحتاج إلىٰ دلالةٍ ولا دليلٍ، وفيما يلي أَبرَز تلك الأمارات:

١- وجود الكِتاب ضِمن مجموع كُتبٍ أخرىٰ للقاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- ذِكر القاضي لمشايخه وأقرانه خلال الكِتاب، منهم القاضي أبو عليٍّ الهاشميُّ.

٣- وجود قَيدِ قراءة القاضي أبي الحسين ابن أبي يعلىٰ علىٰ أبي محمد عبد اللَّه بن جابر بن ياسين تلميذ القاضي أبي يعلىٰ.

٤- أسلوب القاضي الظَّاهر، وترتيبه المعهود، ونظامه المعروف في مناقَشة المسائل والرَّدِّ علىٰ المخالِف وإيراد الأدلَّة.

٥- نَسَبَ الكِتابَ إليه غير واحدٍ، منهم ولدُه القاضي أبو الحسين في «الطبقات»: (٣/ ٤٨٣)، والذهبي في «تاريخ الإسلام»: (١٠/ ١٠١).

المبحث الثالث
منهج المؤلف في الكتاب

من عادة المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم النَّصِّ علىٰ منهجه وعَملِه في كتابه، وهذا لا أراه ضارًّا في مثل هذه الكتب صغيرة الحجم، ونستطيع من خلال استقراء النَّصِّ استخراج طريقته التي أقام عليها الكتاب:

١ـ بدأ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بناء كتابه بذِكر المسألة، ثم أَورَدَ أقوال أصحابنا رحمهم اللَّه تعالىٰ فيها، ثم أشار إلىٰ المخالِف في المسألة، ثم سَرَدَ أدلَّة القائلين بأفضليَّة ليلة الجمعة، ثم سَرَدَ أدلَّة المخالِف مع الجواب عنها، ثم ذَكَرَ نصوصًا مرفوعةً وموقوفةً في فضائل ليلة القَدْرِ، ثم بيَّنَ توجيهه لتلك النَّصوص، ثم ذَكَرَ مثل ذلك في فضائل ليلة الجمعة، ثم نَقَلَ قول أبي الحسن ابن مقسمِ العطَّارِ المقرئِ في المسألة ـ وهو موافقٌ لمذهب أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ـ، ثم ذَكَرَ ما استدَلَّ به علىٰ صحَّة مذهبه.

٢ـ اعتَمَدَ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ طريقة الاختصار في تصنيفه، فلم يُطِلْ في ذِكرِ الأدلَّة أو مناقَشة المخالِفِ المناقَشةَ الطَّويلةَ.

٣ـ لم يَعتَمِد المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَسلكًا ثابتًا في إيراد الأدلَّة أو ترتيبها.

٤ـ لم يُميِّز المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الأحاديث بالنَّظرِ إلىٰ قوَّتِها وضَعفِها ـ وهذا من منهجه المتَّبَع ـ إنما حَشَدَ الأدلة حَشْدًا، ولم يُشِرْ إلىٰ صحَّة دليلٍ أو ضَعفِه.

المبحث الرابع
إشكالات وفكها

الإشكال الأوَّل:

وجود كتابٍ بنفس الاسم منسوبٍ للعلامة شمس الدِّين محمد بن محمد بن محمد المنبجيِّ ت ٧٨٥ هـ، نَقَلَ فيه كتاب القاضي كاملًا وفيه زيادةٌ كبيرةٌ، ومنه نسخة دار الكتب المصريَّة ونسخة غازي خسرو بك، يُنظَر ص (٦٢) و(٦٦).

فكُّ الإشكال:

أنه لا يصحُّ نسبة هذا الكِتاب إلىٰ العلامة المنبجيِّ بحالٍ من الأحوال، إنما هذا وهمٌ من كاتِب عنوان نسخة دار الكتب المصريَّة، وإنما كان المنبجيُّ فقط ناسخًا للنُّسخة ليس أكثر، ولرأيي هذا أدلَّةٌ أسوقها إليك أخي القارئ:

١ـ لم يَكتب المنبجيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنوان الكِتاب، فقد تَرَكَ غاشية النُّسخة فارغةً، وإنما كَتَبَ العنوانَ أحدُ تلاميذه.

٢ـ لم يُذكَر للمنبجيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابٌ بهذا الاسم فيما تحت يدي من مصادر ترجَمتِه.

٣ـ ما وَرَدَ في أول الكِتاب من قول المنبجيِّ: «نَقلتُ من خطِّ القاضي السَّعيد ... ».

٤ـ ما وَرَدَ في خاتمة الكِتاب من قول المنبجيِّ: «علَّقَها من خطِّ مصنِّفها

محمد بن محمد بن محمد الحنبلي» فلعل كاتب العنوان فَهِمَ من هذا النَّصِّ أن المصنِّف هو المنبجيُّ نفسه، فكتب اسمه علىٰ الغاشية.

وهذه الإشارات والأمارات تُلزِمني بالجزم بعدم صحَّة نسبة هذا الكِتاب إلىٰ شمس الدِّين المنبجيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقينًا.

الإشكال الثَّاني:

وجود زيادةٍ كبيرةٍ في وسط الكِتاب وخاتِمَتِه، ورَدَت في نسخة دار الكتب المصريَّة ونسخة غازي خسرو بك، وخلَت عنها النُّسخة الظَّاهريَّة النَّفيسة.

فكُّ الإشكال:

الأمر بالفعل مُشكِل جدًّا، وفي فَكِّه وجهان:

الوجه الأوَّل: أن هذه الزيادة ليست من وَضعِ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو الصَّواب من وجهة نظري، حيث أرىٰ أن هذه الزيادة من وَضعِ العلَّامة شمس الدِّين المنبجيِّ، ولعل ذلك سببٌ في نسبة الكِتاب إليه.

أدلَّة نَفيِ نسبة هذه الزيادة عن القاضي:

١ـ أن نسخة الظَّاهريَّة خلت عنها، وهي أَقدَمُ النُّسخ وأَنفَسُها.

٢ـ قراءة وَلدِ المصنِّف للنُّسخة، وهو أَعلَمُ بكتب أبيه، ولو كانت هناك إبرازةٌ أخرىٰ لَقرَأَها دون هذه الإبرازةِ النَّاقصةِ.

٣ـ قراءة النُّسخة علىٰ تلميذ المؤلِّف الشَّيخ أبي محمد عبد اللَّه بن جابر ابن ياسين، وهو قد سَمِعَها من القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولو كانت الإبرازةَ الأولىٰ لم يكن لِيَسمَعها ناقصةً، ولَأشار علىٰ القارئ بالإبرازة الثَّانية.

٤ـ قول ابن الرسَّام ت ٨٤٤ هـ ـ تلميذ شمس الدِّين المنبجيِّ ـ في كتابه

«عقد الدُّرر واللَّآلي في فضائل الشُّهور والأيَّام واللَّيالي» (٢/ ٨١٧): «... آخر الرِّسالة، انتهىٰ. قال شيخنا شمس الدِّين المنبجيُّ الحنبليُّ: ونَظرتُ فيما خَرَّجته عن..... » فقد نَسَبَ الزيادة لشيخه، وهو أعلم به.

٥ـ ما جاء في نهاية النَّصِّ الأصليِّ للقاضي قوله: «آخر المسألة» وهو ما أثبَتَه المنبجيُّ في نُسخَتِه، قبل إضافة الزيادة، ولو كانت الزيادة من القاضي لوَجَب حذفُ هذه الكلمة.

الوجه الثَّاني: أن هذه الزيادة أضافها القاضي إلىٰ إبرازته الثَّانية للكتاب.

أدلَّة نسبة هذه الزيادة للقاضي:

١ـ قوله في الزيادة: «نَظَرتُ فيما خَرَّجَه...» وقوله: «بعض هذه الأدلَّة قد تَقدَّم ذِكرُها وقد أَجَبْنَا عنه» وهذه الألفاظ لا يقولها إلا مؤلِّف الكِتاب.

٢ـ تَشابُه الأسلوب والطَّريقة في سَوقِ الأدلَّة بين الكِتاب والزيادة.

٣ـ قول المنبجيِّ في خاتمة النُّسخة: «علَّقها من خطِّ مصنِّفها محمد بن محمد بن محمد الحنبلي» وهذا يدل أن جميع ما سبق من مَنقُوله، وليس من مَقوله.

٤ـ ورود الزيادة في نُسختَين خطِّيَّتين.

للرَّدِّ علىٰ هذه الأدلَّة؛ فإن هناك أكثر من احتمالٍ:

١ـ أن يكون المنبجيُّ وَجَدَ هذه الزيادةَ فعلًا في النُّسخة المنقول منها، ولكنها ليست من وَضعِ القاضي، ولكنه تَوهَّمَ نِسبَتَها إليه، كما تَوهَّمَ أن هذه النُّسخة بخطِّ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا احتمالٌ قويٌّ.

بدليل ما نُقِلَ عن تلاميذ المصنِّف من تصويب كلمة «نَقَلتُ» إلىٰ «نُقِلَ»

فيه دلالةٌ علىٰ عدم وقوف المنبجيِّ علىٰ نسخة القاضي إنما نَقَلَ نُسخَتَه من نسخةٍ نُقِلَت عن نسخة القاضي.

٢ـ أن تكون هذه محاولةً منه لإتمام الفائدة، فقام بوضع هذه الزيادة وسَلَكَ فيها مسلك القاضي، ولعل هذا هو السَّبب في نسبة الكِتاب إليه في بعض النُّسخ، وهذه احتماليَّةٌ ضعيفةٌ من وجهة نظري.

٣ـ أما عن وُرُودِ الزيادة في نُسختَين خطِّيَّتَين فأقول: إن هذا لا يَضرُّ، إنما إحداهما فرعٌ عن الأخرىٰ، وهما كثيرَتَا الخطأ، خاصَّةً الفرع.

وإتمامًا للفائدة فإني قد حافَظتُ علىٰ الزيادة المُدرَجة في مَوضِعٍ منفصِلٍ عن نصِّ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الخامس
النشرة السابقة للكتاب ونقدها

طُبِعَ الكِتاب من قَبلُ بتحقيق أخي الحبيب الشَّيخ الخبير صالح الأزهريِّ من خلال سلسلة لقاءات العشر الأواخر بالمسجد الحرام برقم (٢١٣)، نَشرُ دار البشائر الإسلامية / بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٣٥ / ٢٠١٤م.

واعتمَدَ أخي الفاضل في إخراجه علىٰ نسخة دار الكتب المصريَّة كأصلٍ في إخراج نَصِّ الكِتاب، مع الاستفادة من نُسختَيْ الظَّاهريَّة وغازي خسرو بك في التَّرجيح بين الفروق واستظهار ما كان مُشكِلًا.

نَقدُ التَّحقيق:

كان لأخي الشَّيخ صالح الأزهريِّ الفضل في إخراج الكِتاب لأوَّل مرةٍ، وخَدَمَ نَصَّ الكِتاب خدمةً جيِّدةً مشكورةً، ولكن الخلاف مع أخي صالح هو في الأساس خلافٌ منهجيٌّ في طريقة التَّحقيق.

حيث كان مِن رَأيِ أخي الحبيب أنَّ نسخة الظَّاهريَّة ما هي إلا إبرازةٌ أُولَىٰ للكتاب، فقال في ص (٨) هامش (٢): «ولولا أنه تَرجَّحَ لديَّ أنها فرعٌ عن الإبرازة الأولىٰ للكتاب لَجَعَلتُها أصلًا لإتقانها وقِدَمِها، وقد زاد المؤلِّفُ في إبرازته الثَّانية زياداتٍ خَلَت منها تلك النُّسخة، وانفرَدَت بها النُّسخة المصريَّة».

وقال ص (٤١) هامش رقم (١): «هنا انتهت النُّسخة الظَّاهريَّة، والسِّياق

واضحٌ، أن باقي الكلام للمصنِّف، مما جعلني أُرجِّح أن نسخة الظَّاهريَّة هي فرعٌ عن الإبرازة الأولىٰ للكتاب، وأن النُّسخة المصريَّة فرعٌ عن الإبرازة الثَّانية، واللَّه أعلم».

ولستُ أخالِف منهج أخي في اعتماد نسخةٍ أصلًا، وإنما جوهر الخلاف في كيفية اختيار هذه النُّسخة، وإني لَأَعلَمُ أنه قد اختار النُّسخةَ المصريَّةَ؛ لأنه اعتبَرَها الإبرازة الثانية للكتاب - وهذا قد ناقَشتُه في المَبحَث السَّابق - فقَدَّمَها علىٰ نسخة وَلدِ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمقروءة علىٰ تلميذ المؤلِّف، النُّسخة الصَّحيحة، السَّالمة من التَّحريف والخطأ، فقَدَّمَ عليها نسخة دار الكتب المصريَّة كثيرة الخطأ.

ولو افترَضْنَا أن النُّسخة المصريَّةَ هي إبرازةٌ ثانيةٌ، فهذا لا يَمنَع من اعتماد الابرازة الأولىٰ - خاصَّةً مع ثبوت الصَّواب بها - في الأجزاء المشتَرَكة بينهما، فلا شكَّ أن المؤلِّف عندما اضطُرَّ إلىٰ أن يكون لكتابه إبرازةٌ ثانيةٌ بالتَّعديل والزِّيادة في نُسخَتِه، أنه إنما أراد أن يُقوِّم فيها المُعْوَجَّ ويصحِّحَ فيها الخطأَ، فلا يستقيم أن يَتحوَّلَ صوابُ الإبرازة الأولىٰ إلىٰ خطأٍ في الإبرازة الثانية، فكان لابدَّ مِن تصويب الأخطاء الواردة في الإبرازة الثَّانية - علىٰ فرضيَّة الإبرازات - بِناءً علىٰ ورودها علىٰ الصواب في نسخة الظَّاهريَّة وإثباتها في النَّصِّ.

وكانت نتيجة الخطأ في تقديم نسخة دار الكتب المصريَّة علىٰ نسخة الظَّاهريَّة العتيقة النَّفيسة، واعتمادها أصلًا في إخراج نص الكتاب أن أدت إلىٰ إلزامات اضطُرَّ أخي الحبيب إلىٰ التزامها:

منها: التَّخلِّي عن إثبات زيادات نسخة الظَّاهريَّة الفارقة في نَصِّ الكِتاب،

وأثبَتَها في هامشه دون مَتنِه.

مثالٌ تلك الزيادات:

-[أو أبو إسحاق].

-[وَهُمَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الأَوْقَاتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾].

وغير ذلك.

ومنها: إثبات الخطأ المحض الظَّاهر في نَصِّ الكِتاب لمجرَّدِ وروده في نسخة دار الكتب المصريَّة، بالرغم من وروده علىٰ الصَّواب في نسخة الظَّاهريَّة والمراجع، والاكتفاء بالتَّنبيه علىٰ ذلك في هامش الكِتاب.

مثال تلك الأخطاء:

الطَّبعة السَّابقة	النُّسخة الخطِّيَّة
وروىٰ أبو لبابة عن المنذر	روىٰ أبي لبابة ابن عبد المنذر
أحمد بن الحسين بن يعقوب	أحمد بن محمد بن الحسن بن يعقوب
الحسين بن أبي الربيع	الحسن بن أبي الربيع
أخبرنا أبو عبد اللَّه	أخبرنا عبد اللَّه

وغير ذلك.

ومنها: عدم الالتزام بصيغة الصَّلاة علىٰ النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشهورة عن القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جميع كُتبِه، والتي ورَدَت في نسخة الظَّاهريَّة، وهي

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وليست (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وليس لأحدٍ أن يَتساهَل في تغيير لَفظِ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أو يَستخِفَّ بذلك ويتهاون، وحقيقة الأمر أن هذا الإلزام مهمٌّ جدًّا من وجهة نظري، فإنه سمةٌ من سمات مؤلَّفات القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلامةٌ مميِّزةٌ لها، وهو اختيارٌ اختاره في صيغة الصَّلاة علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأخيرًا وليس آخِرًا لا يسعني إلا شُكرُ أخي الفاضل الحبيب الخبير صالح صالح الأزهريِّ، فقد تكرَّم وزوَّدني بنسخة دار الكتب المصريَّة مع عِلمِه بنقدي لعَملِه، وهذا هو المرجوُّ بين طلبة العِلمِ، فجزاه اللَّه تعالىٰ خيرًا.

المبحث السادس

وصف النسخة الخطية المعتمدة

لم أقف لهذا الكِتاب إلا علىٰ نسخةٍ خطِّيَّةٍ واحدةٍ، ولكني لا أتأسَّف لذلك؛ لأن هذه النُّسخة أمكَنَتنِي من إخراج نَصِّ الكِتاب بشكلٍ صحيح إن شاء اللَّه تعالىٰ، حيث إنها واضحة الخطِّ، خاليةٌ من الكشط والسَّقط والتَّحريف، ومقروءةٌ علىٰ تلميذ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقارئها وَلدُ المصنِّف، وفيما يلي وَصفُها:

مَصدَر النُّسخة: مكتبة الأسد الوطنية/ سوريا ـ دمشق.

رقم النُّسخة: مجموع رقم (٩٥٥) رسالة (٧).

عدد الأوراق: ٢ لوحة من (١٤/ ب ـ ١٦/ ب)

المسطرة: ٣١ سطرًا تقريبًا.

عدد الكلمات في السَّطر: ١٥ كلمةً تقريبًا.

المقياس: ٢١ × ١٥ سم .

النَّاسخ: لعله أبو بكر محمد بن بركة بن قاسم المزارع الحنبلي[(١)].

تاريخ النَّسخ: لم يُذكر، ولكنه قبل شهر رمضان سنة ٤٨٧ هـ يقينًا.

نوع الخطِّ: نَسخِيٌّ مُعجَم الغالب.

ملاحَظاتٌ:

١ـ نسخةٌ تامَّةٌ كاملةٌ لا نَقْصَ بها.

---

(١) الذي ورد اسمه في قيد القراءة آخر المجموع، وسماه القاضي أبو الحسين: «صاحب الجزء».

٢ـ نسخةٌ سالمةٌ من الأرضة والحموضة.

٣ـ نسخةٌ علىٰ طُرَّتِها لَصقٌ أضاع بعض الكلمات، والبعضُ استُدرِكَ علىٰ الطُّرَّة بخطٍّ مخالِفٍ لخطِّ النُّسخة.

٤ـ نسخةٌ مقروءةٌ علىٰ الشَّيخ أبي محمد عبد اللَّه بن جابر بن ياسين تلميذ القاضي أبي يعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بقراءة وَلدِه القاضي أبي الحسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

*** النُّسَخُ المساعِدةُ (نُسَخُ كِتاب الشيخ شمس الدِّين المنبجيِّ):**

النُّسخة الأولىٰ (ك):

مَصدَر النُّسخة: دار الكتب والوثائق/ القاهرة ـ مصر.

رقم النُّسخة: مجموع رقم (٨٤٧) الرسالة رقم (٨٤٧).

عدد الأوراق: ٥ لوحات (٩٨/ أ ـ ١٠٢/ أ).

المسطرة: ١٨ ـ ٢٢ سطرًا

عدد الكلمات في السَّطر: ١٣ ـ ١٥ كلمةً.

النَّاسخ: محمد بن محمد بن محمد المنبجيُّ ت ٧٨٥ هـ.

تاريخ النَّسخ: لم يُذكَر.

نوع الخطِّ: نَسخِيٌّ مُعجَمٌ.

ملاحَظاتٌ:

١ـ نسخةٌ تامَّةٌ كاملةٌ لا نَقْصَ بها.

٢ـ نسخةٌ سالمةٌ من الأرضة والحموضة.

٣ـ نسخةٌ عليها حاشيةٌ لابن المحبِّ الصَّامت ت ٧٨٩ هـ.

٤ـ نسخةٌ لعل المنبجيَّ نَقَلَها من خطِّ القاضي أبي يعلىٰ ابن الفرَّاء؛ وذلك لِأَمارَتَين:

الأولىٰ: قوله في النُّسخة المصريَّة: «نَقَلتُ من خطِّ القاضي السَّعيد...».

الثَّانية: قوله في خاتمة النُّسخة المصريَّة: «علَّقَها من خطِّ مصنِّفها محمد ابن محمد بن محمد الحنبلي».

ولكني أتشكَّكُ في ذلك لعدَّة أسبابٍ:

الأوَّل: قوله في نسخة البوسنة «نقل من خطِّ القاضي السَّعيد.... ».

الثَّاني: تصويب تلميذ المصنِّف ابن المحبِّ للكلمة علىٰ طرَّةِ النُّسخة، فقال «نُقِل».

الثَّالث: قول تلميذ المؤلِّف ابن الرَّسَّام في كتابه «فضائل الشُّهور والأيَّام واللَّيالي» (٢/ ٨٠٧): «نُقِلَ من خطِّ القاضي... ».

الرَّابع: النُّسخة فيها الكثير من الألفاظ المغايِرة لنسخة وَلدِ المؤلِّف.

حلُّ الإشكالِ:

من الممكن أن يكون النَّاقل شخصًا آخَرَ نُقِلَ عنه المنبجيُّ وزاد علىٰ النُّسخة.

النُّسخة الثانية (غ):

مَصدَر النُّسخة: مكتبة غازي خسرو بك/ سراييفو ـ البوسنة.

رقم النُّسخة: مجموع رقم (٢٢٦٤) رسالة رقم (٢).

عدد الأوراق: ٦ لوحات.

المسطرة: ٢١ سطرًا.

عدد الكلمات في السَّطر: ١١ ـ ١٤ كلمةً.

النَّاسخ: لم يُذكَر.

تاريخ النَّسخ: لم يُذكَر.

الخطُّ: نَسخِيٌّ مُعجَمٌ.

المُلاحَظاتُ:

١ـ نسخةٌ تامَّةٌ كاملةٌ لا نَقْصَ بها.

٢ـ نسخةٌ سالمةٌ من الأرضة والحموضة.

٣ـ لعلها فرعٌ من نسخة دار الكتب المصريَّة.

المبحث السَّابع

عملي في تحقيق الكتاب

يَتلخَّصُ عملي في تحقيق الكِتاب في النِّقاط الآتية:

١ـ ما يَتعلَّق بالأصل الخطِّيِّ لِلنَّصِّ:

ـ اعتماد النُّسخة الخطِّيَّة الوحيدة في إخراج نَصٍّ صحيحٍ سليمٍ للكِتاب.

ـ الرُّجوع إلىٰ النُّسَخِ المساعِدَةِ للاستفادة منها، دون إثبات فروقها في النَّصِّ.

ـ نَسخُ المخطوط حسب الرَّسم الإملائيِّ الحديث.

٢ـ ما يَتعلَّقُ بالجانب اللُّغويِّ والنَّحويِّ:

ـ تصويب ما وقع من أخطاء إعرابيَّةٍ ونحويَّةٍ، والإبقاء علىٰ الخطأ في الهامش.

ـ الإبقاء علىٰ بعض التَّعابير التي كانت تُستَخدَم في زمن المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ـ ضَبْطُ النَّصِّ بالشَّكلِ ضَبْطًا تامًّا؛ لِيَسهُلَ حِفظُه وفَهمُه.

٣ـ ما يَتعلَّقُ بالعلامات والرُّموز والأرقام:

ـ وَضَعتُ علامةً لبداية صفحات المخطوط (/).

ـ وَضَعتُ علىٰ طرَّة الصَّفحة ترقيم صفحات المخطوط (١/ أ، ١/ ب، ٢/ أ، ٢/ ب).

ـ وَضَعتُ السَّاقطَ أو المُستَدرَكَ بين قوسين معقوفين [ ].

ـ وَضَعتُ ما تمَّ تصويبه بين قوسين معقوفين [ ].

٣ـ ما يَتعلَّقُ بالتَّخريج والعزو:

* عزو الآيات القرآنيَّة:

ـ عزو الآيات إلىٰ سُوَرِها، مع بيان رقم الآية.

ـ تصويب ما وقع في الأصل من أخطاء في نَصِّ الآية.

* تخريج الأحاديث النَّبويَّةِ:

ـ تخريج الأحاديث من مَصادِرها الأصليَّة.

ـ إذا كان الحديث متَّفَقًا عليه فإني أُخرِّجُه من البخاريِّ ومسلمٍ ومُسنَدِ أحمدَ.

ـ فإذا لم يكن كذلك فإني أُخرِّجُه عن أحد الشَّيخَين ومن مُسنَدِ الإمامِ أحمدَ.

ـ فإذا لم يكن كذلك فإني أُخرِّجُه من مُسنَدِ الإمامِ أحمدَ طبعة الشَّيخ شُعَيبٍ؛ وذلك لأنها مُخرَّجةٌ مُوسَّعةٌ.

ـ فإذا لم يكن كذلك فإني أُخرِّجُه من سنن أبي داود.

ـ فإذا لم يكن كذلك خَرَّجتُه من بقيَّة المَصادِر الحديثيَّة.

ـ فإذا كان اللَّفظ الذي في المتن مغايِرًا لِلَفظِ المَصدَرِ فإني أشير إلىٰ هذا.

ـ إذا كان الحديث موضوعًا فإني أشير إلىٰ ذلك.

* تخريج أقوال الصَّحابة والتَّابعين:

ـ إذا كان الحديث عند عبد الرَّزَّاق وابن أبي شيبة أَخرَجتُه عنهما.

ـ فإذا لم يكن كذلك أَخرَجتُه عن أحدهما.

ـ فإذا لم يكن كذلك أُخرِّجُه من بقيَّة المَصادِر، مثل سنن البيهقيِّ وكُتُبِ

ابن المُنذِرِ وابن عبد البرِّ وغيرهما.

٨ـ التَّراجم والتَّعريف والبيان:

- وَضعتُ تَرجَمةً مُختَصرَةً موجَزةً للمؤلِّف؛ تشتمل علىٰ حياته الشَّخصيَّة والعِلميَّة.

- قُمْتُ بالتَّعريف بالأعلام بشكلٍ مُختَصرٍ.

٩ـ قدَّمتُ الكِتابَ بمقدِّماتٍ دراسيَّةٍ مهمَّةٍ عن الكِتاب ومؤلِّفه، وهي:

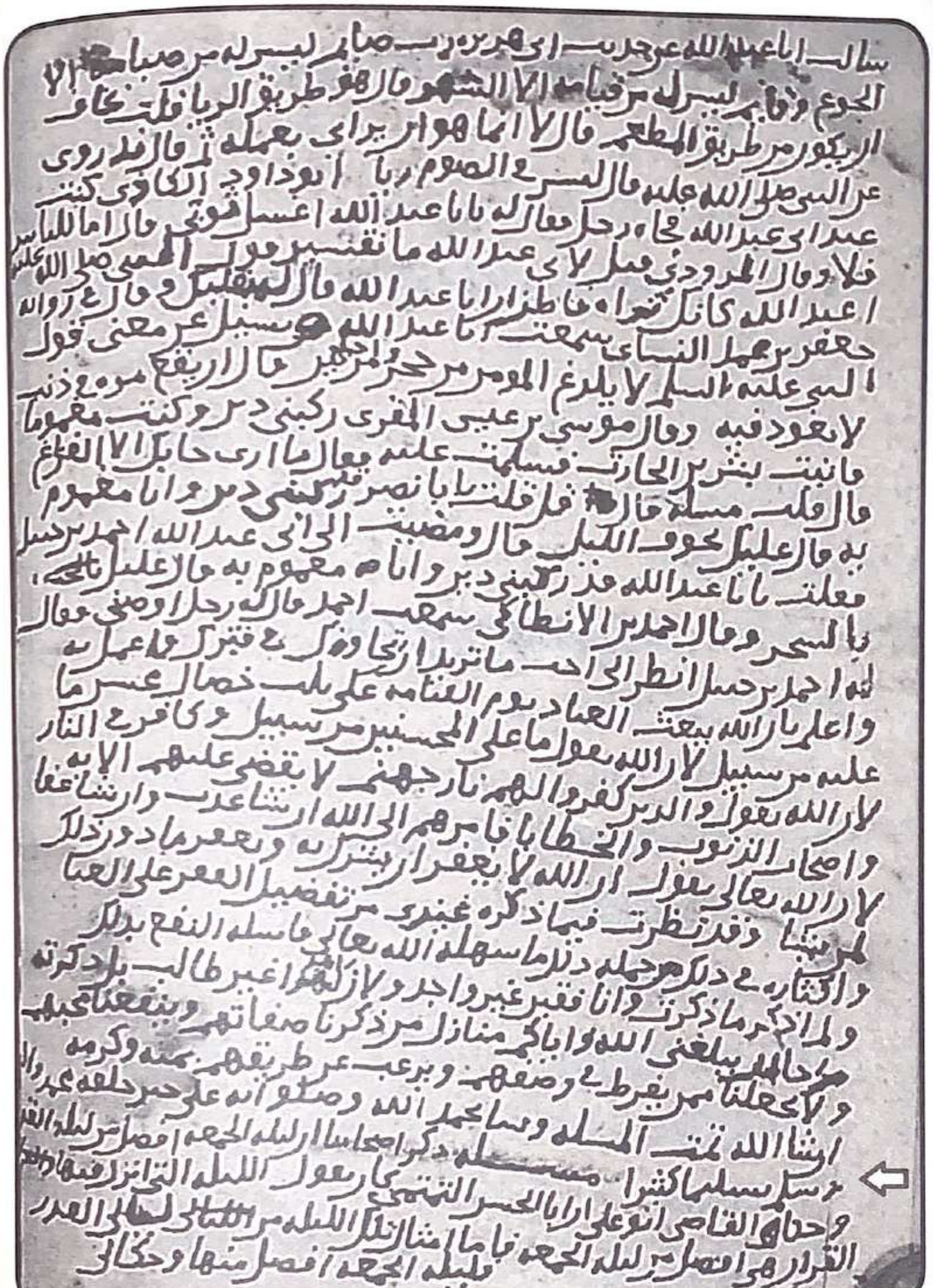
- تحقيق اسم الكتاب.
- إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.
- منهج المؤلف في الكتاب.
- إشكالات وفكها.
- النشرة السابقة للكتاب ونقدها.
- وصف النسخة الخطية المعتمدة.
- عملي في تحقيق الكتاب.

١٠ـ صَنعتُ كشَّافاتٍ وفهارسَ متنوِّعةً، وهي:

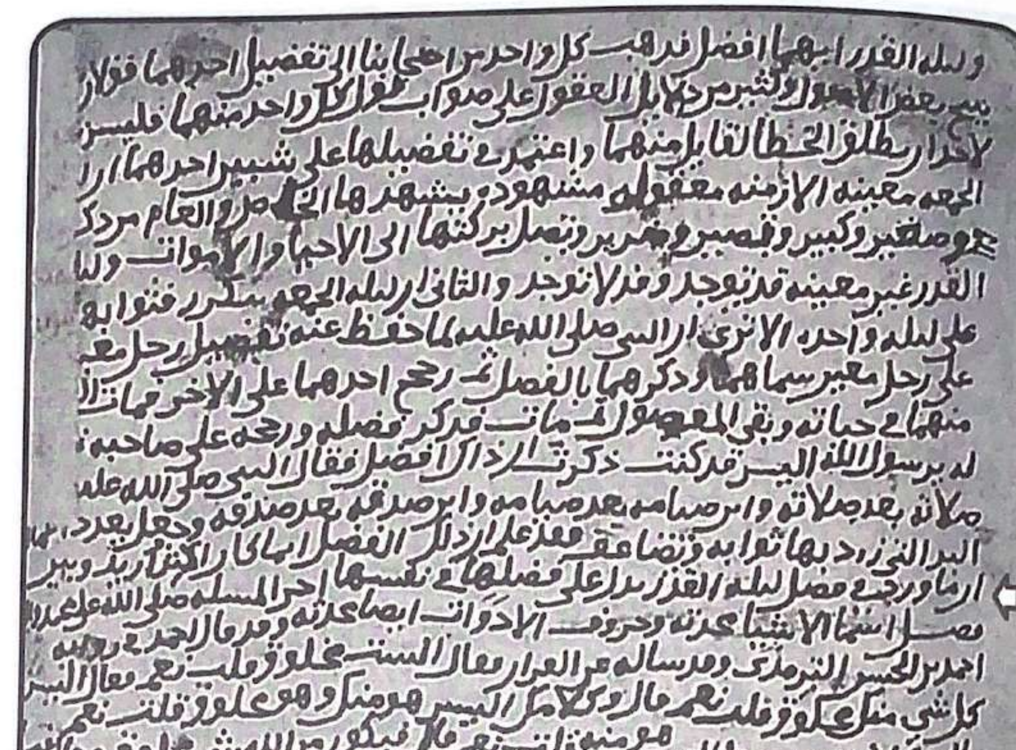
- ثبت المصادر والمراجع
- كشاف الآيات القرآنية
- كشاف الأحاديث النبوية
- كشاف الموقوفات والمقولات
- كشاف الأعلام
- فهرس موضوعات الكتاب

نماذج من النسخ الخطية

بداية النَّص المحقق



نهاية النَّص المحقق


ولليلة القدر ايهما افضل فذهب كل واحد من اصحابنا الى تفضيل احدهما فقال
بعض الاحوال والشبه من دلايل العقول على صواب قول كل واحد منهما فليس
لاحد ان يطلق الخطا لقايل منهما واعتبر في تفضيلها على شبه احدهما ان
الجمعة معينة الازمنة معقولة مشهودة ويشهدها الخاص والعام من ذكر
وصغير وكبير وقصير وطويل وتتصل بركتها الى الاحيا والاموات وليلة
القدر غير معينة قد توجد وقد لا توجد والثاني ان ليلة الجمعة تتكرر فتتوالى
على ليلة واحدة الا ترى ان النبي صلى الله عليه ما حفظ عنه تفضيل رجل معين
على رجل معين سماهما وذكرهما بالفضل في رجح احدهما على الاخر ثم مات الا
منهما في حياته وبقي المعهود فمات فذكر فضله ورجحه على صاحبه
له يا رسول الله اليس قد كنت ذكرت ان ذاك افضل فقال النبي صلى الله عليه
صلاته بعد صلاته وان صيامه بعد صيامه وان صدقته بعد صدقته وجعل يعدد
البر الذي زاد بها ثوابه وتضاعف فقد علم ان ذلك الفضل انما كان الاكثار وبين
ان ما رجح فضل ليلة القدر على فضلها في نفسها اجر المسلم صلى الله عليه
فصل اسما الاشيا محدثة وحروف الادوات
احمد بن الحسين الترمذي ومن رسالته من القران فقال مخلوق نعم فقال
كل شي منك مخلوق قلت نعم قال وكلام هو منك وهو مخلوق قلت نعم
قال وكلام الله عز وجل اليس هو منه قلت نعم قال فيكون من الله شي مخلوق
خرجه على الجهمية في باب ما ابطل الله ان يكون القران الا وحيا في قوله تعالى ما
ياتيهم من ذكر من ربهم محدث بين ذكر الله وذكر نبيه ذكر الله
اذا انفرد لم يجر عليه اسم الحدث المتسمح في قوله ولذكر الله اكبر وهذا ذكر
مبارك واذا انفرد ذكر النبي جرى عليه اسم الخلق المتسمح في قوله والله خلقكم
وما تعملون ينتهي
ان اسما الاشيا والحروف قديمة غير محدثة الاسما حديث
عايشة انما الفجر فلو ان مخلوقا لم يكن محدثة اسما الله
الاسم صفة للمسمى فهو كسائر صفات والقدرة والارادة
والكلام وغير ذلك ثم جميع ذلك محدث فاما قوله تعالى
وعلم ادم الاسما عليه فليس
كما قال تعالى اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم المراد
بالتعليم الكتابة وهي محدثة وقال تعالى الرحمن علم القران خلق الانسان
علمه البيان قيل في التفسير البيان الكتابة وقال تعالى وعلمكم
والمراد احكام الشرع والدلالة على حدث

بداية النسخة (ك)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

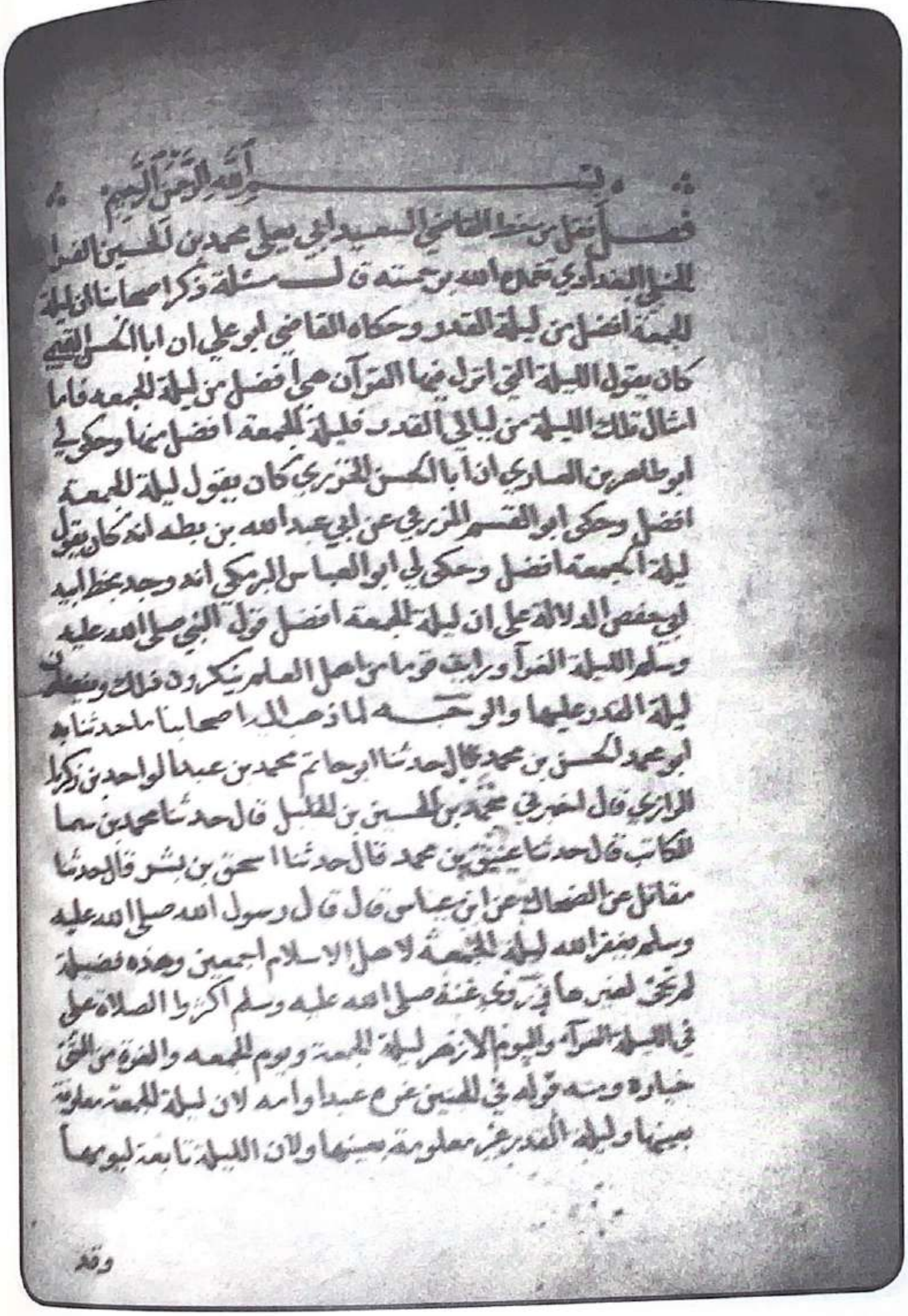
فصل نقلت من خط القاضي السعيد أبي يعلى محمد بن الحسين
الفراء الحنبلي البغدادي رحمه الله برحمته قال مسألة ذكر أصحابنا
أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر وحكاه القاضي أبو علي أن أبا الحسن
التميمي كان يقول الليلة التي أنزل فيها القرآن هي أفضل من ليلة الجمعة فأما
أمثال تلك الليلة من ليالي القدر فليلة الجمعة أفضل منها وحكى لي أبو طاهر
بن العباري أن أبا الحسن الخرزي كان يقول ليلة الجمعة أفضل وحكى لي
أبو القسم المزرمي عن أبي عبد الله بن بطة أنه كان يقول ليلة الجمعة
أفضل وحكى لي أبو العباس البرمكي أنه وجد بخط أبيه أبي حفص
الدلالة على أن ليلة الجمعة أفضل قول النبي صلى الله عليه وسلم الليلة الغراء
وزاد ورأيت قوماً من أهل العلم ينكرون ذلك ويفضلون ليلة القدر عليها
والوجه لما ذهب إليه أصحابنا ما حدثنا به أبو محمد الحسن
بن محمد قال حدثنا أبو حاتم محمد بن عبد الواحد بن زكريا الرازي قال أخبرني محمد
بن الحسن بن الخليل قال حدثنا محمد بن سهل الكاتب قال حدثنا عتيق بن محمد قال حدثنا
إسحق بن بشر قال حدثنا مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغفر الله ليلة الجمعة لأهل الإسلام أجمعين وهذه فضيلة لم
تجئ لغيرها وروي عنه صلى الله عليه وسلم أكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء
واليوم

(في الهامش: تنقيد — إسناده ضعيف متروك — هذا الإسناد لا يثبت بشيء)

خاتمة النسخة (ك)

أبي بن كعب بأن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوا ليلة القدر
ليلة سبع وعشرين إنها ليلة طلقة طيبة ليست بالباردة ولا الحارة وإن
الشمس تصبح في تلك الليلة ليس لها شعاع ومن استطاع أن يغتسل لها
ويؤخر فطره إلى السحر ثم ليكن أول ما يفطر عليه ضيح من لبن
ومنها ما رواه عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن ليلة القدر أن بها قمرًا ولا يحل النجم أن يرمى به في تلك الليلة
حتى الصباح وإن من أمارتها أن الشمس تطلع لا شعاع لها كأنها القمر
ليلة البدر وحرم الله على الشياطين أن تخرج معها يومئذ
ومنها ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الملائكة
تلك الليلة يعني ليلة القدر أكثر من عدد الحصى ومنها
ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها ما روى عبدة بن أبي لبابة قال
ذقت ماء البحر ليلة سبع وعشرين فإذا هو عذب ه والجواب
أن بعض هذه الأدلة قد تقدم ذكرها وقد أجبنا عنه وبعضها
تفيد إثبات فضيلة لها في نفسها ولسنا نمنع من ذلك وإنما
خلافنا في فضلها على غيرها وليس فيها ما يدل على ذلك والله أعلم
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا
علقه من خط مصنفه محمد بن محمد بن محمد الحلي

بداية النسخة (غ)



بسم الله الرحمن الرحيم
فصل نقل من خط القاضي السعيد أبي يعلى محمد بن الحسين الفرا
الحنبلي البغدادي رحمه الله ورضي عنه في مسألة ذكر أصحابنا أن ليلة
الجمعة أفضل من ليلة القدر وحكاه القاضي أبو علي أن أبا الحسن التميمي
كان يقول الليلة التي انزل فيها القرآن هي أفضل من ليلة الجمعة فأما
أمثال تلك الليلة من ليالي القدر فليلة الجمعة أفضل منها وحكى لي
أبو طاهر بن الساري أن أبا الحسن الخرزي كان يقول ليلة الجمعة
أفضل وحكى أبو القسم الخرقي عن أبي عبد الله بن بطه أنه كان يقول
ليلة الجمعة أفضل وحكى لي أبو العباس البرمكي أنه وجد بخط أبيه
أبي حفص الدلالة على أن ليلة الجمعة أفضل قول النبي صلى الله عليه
وسلم الليلة الغرا ورأيت قوما من أهل العلم ينكرون ذلك ويفضلون
ليلة القدر عليها والوجه لما ذهب إليه أصحابنا ما حدثنا به
أبو محمد الحسن بن محمد قال حدثنا أبو حاتم محمد بن عبد الواحد بن زكريا
الرازي قال أخبرني محمد بن الحسين بن الطفيل قال حدثنا محمد بن سما
الكاتب قال حدثنا عيسى بن محمد قال حدثنا إسحق بن بشر قال حدثنا
مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم غفر الله ليلة الجمعة لأهل الإسلام أجمعين وهذه فضيلة
لم تحصل لغيرها وروي عنه صلى الله عليه وسلم أكثروا الصلاة علي
في الليلة الغراء واليوم الأزهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة والغرة من الشيء
خياره ومنه قوله في الجنين غرة عبدا وأمة ولأن ليلة الجمعة معلومة
بعينها وليلة القدر غير معلومة بعينها ولأن الليلة تابعة ليومها

وقد

النَّصُّ المحَقَّق

وَنَبْدَأُ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَصَلَوَاتِهِ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

مَسْأَلَةٌ

ذَكَرَ أَصْحَابُنَا: (أَنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ):

ـ وَحَكَى[1] الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ[2]، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ [التَّمِيمِيَّ[3]][4] كَانَ يَقُولُ: «اللَّيْلَةُ الَّتِي أُنْزِلَ فِيهَا الْقُرْآنُ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا أَمْثَالُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ لَيَالِي الْقَدْرِ؛ فَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْهَا».

ـ وَحَكَى لِي /أَبُو طَاهِرٍ ابْنُ الْغُبَارِيِّ[5]، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْخَرَزِيَّ[6] كَانَ ١٥/أ
يَقُولُ: «لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ».

---

(١) يشتبه رسمها في «الأصل» أن تكون (حكاه) كما في «ك» و«غ»، حيث كتبها الناسخ (حكا لي) ثم ضرب على (لي) بدائرة.

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي، الشريف القاضي، تلميذ أبي الحسن التميمي، روى عنه القاضي أبو يعلى، صاحب كتاب «الإرشاد»، توفي سنة ٤٢٨ هـ . تُنظر ترجمته في «طبقات»: (٣/ ٣٣٥).

(٣) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي، تلميذ أبي القاسم الخِرقي وغُلام الخلّال، شيخ القاضي أبي علي الهاشمي، توفي سنة ٣٧١ هـ . تُنظر ترجمته في «الطبقات»: (٣/ ٢٤٦).

(٤) في «الأصل»: (التمتمي).

(٥) هو محمد بن أحمد بن محمد، أبو طاهر الغُباري، تخصص بصحبة أبي الحسن الخَرزي، توفي سنة ٤٣٢ هـ . تُنظر ترجمته في «الطبقات»: (٣/ ٣٤٦).

(٦) هو أبو الحسن الخَرزي البغدادي، تخصص بصحبة أبي علي النَّجاد، وشيخ أبي طاهر ابن الغُباري. تُنظر ترجمته في «الطبقات»: (٣/ ٣٠١).

ـ وَحَكَىٰ لِي أَبُو القَاسِمِ المَزْرَفِيُّ[١]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَطَّةَ[٢]، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الجُمُعَةِ أَفْضَلُ».

ـ وَحَكَىٰ لِي أَبُو العَبَّاسِ ـ أَوْ أَبُو إِسْحَاقَ ـ البَرْمَكِيُّ[٣]، أَنَّهُ وَجَدَ بِخَطِّ أَبِيهِ أَبِي حَفْصٍ[٤]: «الدَّلَالَةُ عَلَىٰ أَنَّ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ أَفْضَلُ؛ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّيْلَةُ الغَرَّاءُ[٥]»[٦]».

وَرَأَيْتُ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، وَيُفَضِّلُونَ لَيْلَةَ القَدْرِ عَلَيْهَا[٧].

* وَالوَجْهُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا:

ـ مَا حَدَّثَنَا[٨] أَبُو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٩]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ

---

(١) هو عبد السلام بن الفرج، أبو القاسم المزرفي الفقيه، صاحب الحسن بن حامد، له في المذهب التصانيف، توفي سنة ٤٢٣ هـ. تُنظر ترجمته في «الطبقات»: (٣/ ٣٣٣).

(٢) هو عبيد اللَّه بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبد اللَّه العُكبري، ابن بطة، تلميذ عبد اللَّه البغوي وأبي القاسم الخِرقي وغُلام الخلَّال، شيخ الحسن بن حامد وأبي إسحاق البرمكي، صاحب «الإبانة الكبير» و«الصغير»، توفي سنة ٣٨٧ هـ. تُنظر ترجمته في «الطبقات»: (٣/ ٢٥٦).

(٣) هو إبراهيم بن عمر بن أحمد، أبو إسحاق البرمكي، صحب أبا عبد اللَّه ابن بطة والحسن بن حامد، توفي سنة ٣٦١ هـ. تُنظر ترجمته في «الطبقات»: (٣/ ٣٥٢).

(٤) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص البَرمكي، تلميذ غُلام الخلَّال وأبي علي النَّجاد، صاحب كتاب «المجموع»، توفي سنة ٣٨٧ هـ. تُنظر ترجمته في «الطبقات»: (٣/ ٢٧٣).

(٥) حاشية للمحب ابن الصامت في «ك»: (إسناده ضعيف متروك).

(٦) سيأتي تخريجه ص (٧٣).

(٧) يُنظر هذا الخلاف: «الغنية»: (٢/ ٢٠)، «المجموع»: (٦/ ٤٤٧)، «لطائف المعارف» ص (٢٦٧)، «حاشية ابن عابدين»: (٢/ ٥١٠).

(٨) في «ك»: (حدثنا به).

(٩) هو الحسن بن محمد بن الحسن، أبو محمد الخلَّال، سمع أبا بكر القطيعي، شيخ أبي بكر الخطيب، توفي سنة ٤٣٩ هـ. تُنظر ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٨/ ٤٥٣).

ابْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ ابْنِ زَكَرِيَّا الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ الخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمَا الكَاتِبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتِيقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُقَاتِلٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

«يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ أَجْمَعِينَ[1]»[2].

وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ لَمْ تَجِئْ لِغَيْرِهَا.

- وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ:

«أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الغَرَّاءِ وَاليَوْمِ الأَزْهَرِ؛ لَيْلَةِ الجُمُعَةِ وَيَوْمِ الجُمُعَةِ»[3].

وَالغُرَّةُ مِنَ الشَّيْءِ: [خِيَارُهُ[4]][5]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «فِي الجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»[6].

- وَلِأَنَّ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ مَعْلُومَةٌ بِعَيْنِهَا، وَلَيْلَةَ القَدْرِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ بِعَيْنِهَا.

- وَلِأَنَّ اللَّيْلَةَ تَابِعَةٌ لِيَوْمِهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِ يَوْمِهَا مَا لَمْ يَجِئْ لِيَوْمِ لَيْلَةِ القَدْرِ:

---

(١) حاشية للمحب ابن الصامت في «ك»: (هذا الإسناد لا يثبت به شيء).

(٢) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٣) [حديث ضعيف] أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم: (٢٧٧٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره الشافعي في «الأم»: (٢/ ٤٣١)، ويُنظر «كشف الخفاء» رقم: (٥٠١).

(٤) يُنظر: «الزَّاهر» للْهروي ص (٢٤٤)، «غريب الحديث» للخطابي: (١/ ٢٣٥).

(٥) في «الأصل»: (خيارهم) والتصويب من «ك».

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم: (٩٦٥٥)، والبخاري في «الصحيح» رقم: (٧٣١٧).

فَرَوَىٰ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[1]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

«مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى يَوْمٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ»[2].

وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ:

«لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ[3]»[4].

وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ:

«سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَشْهُودٌ لَهُ يَوْمُ عَرَفَةَ»[5].

وَرَوَىٰ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ [عَلَيْهِ][6] قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَبْعَثُ الأَيَّامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهَا، وَيَبْعَثُ الْجُمُعَةَ وَهِيَ زَهْرَاءُ مُنِيرَةٌ، أَهْلُها [يَحُفُّونَ][7] بِهَا، كَالعَرُوسِ تُهْدَى إِلَى كَرِيمِهَا، تُضِيءُ

---

(١) في «ك»: (مالك، قال:).

(٢) أخرجه تمام الرَّازي في «الفوائد» رقم: (٣٥) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) حاشية للمحب ابن الصامت في «ك»: (رواه ابن خزيمة).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ إسماعيل بن جعفر في «حديثه» رقم: (٢٥٨)، والإمام أحمد في «المسند» رقم (٧٦٨٧) باختلاف بسيط، وكلاهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ صاحب الكتاب المسمى «مسند الربيع» رقم: (٨٨٤)، من حديث المسيب، وهو في مصادرنا مكون من حديثين الأول: «سيد الأيام يوم الجمعة» أخرجه الحاكم في «المستدرك» رقم: (١٠٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٥٥٤٨) من حديث أبي لُبابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والثاني: «الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة» أخرجه البيهقي في «فضائل الأوقات» رقم: (١٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٦) سقطت من «الأصل»، وتوجد علامة إلحاق إلى الطرة اليمني.

(٧) في «الأصل»: (محفين).

لَهُمْ، يَمْشُونَ فِي ضَوْئِهَا، أَلْوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ، وَرِيحُهُمْ يَسْطَعُ كَالْمِسْكِ، يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الكَافُورِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الثَّقَلَانِ، مَا يَطْرِفُونَ تَعَجُّبًا حَتَّى يُدْخَلُونَ[1] الجَنَّةَ[2]»[3].

وَرَوَىٰ أَبُو لُبَابَةَ ابْنُ عَبْدِ المُنْذِرِ[4]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

«يَوْمُ الجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَهُ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى»[5].

وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ:

«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمُ اكْتَسَبَ الذُّنُوبَ بِعَدَدِ الشَّجَرِ وَوَرَقِها، ثُمَّ شَهِدَ الجُمُعَةَ لَغَلَبَ[6] حَقُّ الجُمُعَةِ عَلَى ذُنُوبِهِ»[7].

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»[8]: /بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ ١٥/ب
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ؛ فِيهِ سَاعَةٌ مَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ

---

(١) كذا في «الأصل».

(٢) حاشية للمحب ابن الصامت في «ك»: (إسناده...).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» رقم: (١٧٣٠)، والحاكم في «المستدرك» رقم: (١٠٢٩)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» رقم: (٢٥٤) جميعهم من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) حاشية للمحب ابن الصامت على تصحف في «ك»: (صوابه عن أبي لبابة ابن عبد المنذر).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٥٥٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٥٥٥٩) من حديث أبي لُبابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) تحتمل في «الأصل»: (يغلب).

(٧) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٨) لم يتسير العثور عليه حتى الآن، يسر اللَّه ذلك.

مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ[(١)]»[(٢)].

* وَذَهَبَ المُخَالِفُ إِلَى أَشْيَاءَ:

- مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[(٣)].

والجَوابُ:

أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ وَرَدَتْ عَلَىٰ سَبَبٍ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ[(٤)] - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ مَسْعَدَةَ الفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّنْجِيُّ[(٥)]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ:

«بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ لَبِسَ السِّلَاحَ أَلْفَ شَهْرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَضَعْهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ، فَتَعَجَّبُوا مِنْ قَوْلِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾»[(٦)] يَعْنِي: خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ تِلْكَ الأَلْفِ شَهْرٍ

---

(١) حاشية للمحب ابن الصامت في «ك»: (رواه مسلم).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٠٣٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم: (٢٧١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سورة القدر: (٣).

(٤) هو محمد بن علي بن مخلد الوراق، أبو الحسين البغدادي، صدوق، روى عن أبي بكر القطيعي، روى عنه أبو بكر الخطيب، توفي سنة ٤٢٢ هـ . تُنظر ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٩/ ٣٨١).

(٥) هو مُسلم بن خالد المكي، أبو خالد الزَّنْجِي، روى عن الزُهري وابن أبي مُليكة وابن جُريج، تفقه به الشَّافعي، وروى عنه مُسدد ومروان بن محمد والحُميدي، توفي سنة ١٨٠ هـ . تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام»: (٤/ ٧٤٢).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» رقم: (١٩٤٢٤)، وأبو جعفر التِّرمذي في «التفسير» رقم: (١٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» رقم: (٨٥٩٧) جميعهم من قول ابن أبي نَجيح عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ مُرسَلًا.

الَّتِي لَبِسَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِيهَا السِّلَاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمْ يَضَعْهُ عَنْهُ.

وَإِذَا كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ؛ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ القَصْدُ بِهَا فَضْلَهَا عَلَىٰ غَيْرِهَا مِنْ لَيْلَةِ الجُمُعَةِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ لَيْسَ فِيهَا جُمُعَةٌ، كَمَا أَنَّ تَقْدِيرَهَا عِنْدَهُمْ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ القَدْرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ خُشَيْشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ فَقَالَ:

«أَلْفُ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ القَدْرِ»(٢).

فَإِنْ قِيلَ: لَا يَصِحُّ هَذَا التَّأْوِيلُ؛ لِأَنَّ الشُّهُورَ لَمْ تَخْلُ فِيمَا مَضَىٰ وَفِيمَا يَأْتِي مِنْ لَيْلَةِ الجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَتْ خَالِيَةً مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ؛ لِأَنَّهَا حَدَثَتْ بِحُدُوثِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قِيلَ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّ مِثْلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي أُنْزِلَ فِيهَا [القُرْآنُ، لَمْ تَخْلُ فِيمَا سَلَفَ](٣)، وَلَكِنَّ فَضْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ حَدَثَ بِحُدُوثِ الإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ فَضْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهِ، لَمْ يَزَلْ فِيمَا سَلَفَ، وَفَضِيلَتُهَا حَدَثَتْ بِحُدُوثِ الإِسْلَامِ.

واحْتَجَّ أيضًا: بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾(٤)، وَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهَا

---

(١) هو محمد بن علي بن مخلد، وقد تقدمت ترجمته في الصفحة السَّابقة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» رقم: (٣٦٦٢)، والطَّبري في «جامع البيان»: (٢٤/ ٥٤٦).

(٣) في «الأصل»: (القرآن لم تخل فيها لم يخل فيما سلف) والمثبت موافق لـ «ك» و «غ».

(٤) سورة الدخان: (٤).

لَيْلَةُ القَدْرِ[1].

والجَوَابُ:

أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ[2]، عَلَىٰ أَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي هَذَا أَنَّ لَهَا فَضِيلَةً فِي نَفْسِهَا، وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ ذَلِكَ، وَخِلَافُنَا فِي فَضِيلَتِهَا عَلَىٰ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ فِي الآيَةِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَهَكَذَا الجَوَابُ عَنْ جَمِيعِ مَا رُوِيَ مِنَ الأَخْبَارِ فِي فَضْلِهَا؛ أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ فَضْلِهَا فِي نَفْسِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ فَضْلِهَا عَلَىٰ غَيْرِهَا.

* وَقَدْ رُوِيَ فِي فَضْلِهَا أَخْبَارٌ:

- فَرَوَىٰ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«نَزَلَ القُرْآنُ جُمْلَةً فِي لَيْلَةِ القَدْرِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُحْدِثَ مِنْهُ [شَيْئًا][3] أَحْدَثَهُ»[4].

- وَرَوَىٰ أَبُو الجَوْزَاءِ[5]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[6]، قَالَ:

---

(١) قول قتادة ومجاهد وجمع، أخرجه عنهم عبد الرزّاق في «التفسير» رقم: (٢٨٠١)، والطَّبري في «جامع البيان»: (٢١/ ٧ـ٩).

(٢) قول عكرمة، أخرجه عنه ابن أبي حاتم في «التفسير» رقم: (١٨٥٣١)، والطَّبري في «جامع البيان»: (٢١/ ٩).

(٣) في «الأصل»: (شيء).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٣٠٨١٣)، وابن منده في «التوحيد» رقم: (٨٥٥).

(٥) هو أوس بن عبد اللَّه الرَّبعي البصري، روى عن عائشة وابن عباس وابن عمر، روى عنه أبو الأشهب العطاردي وغيره. تُنظر ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٣/ ٣٩٢).

(٦) سورة البقرة: (١٨٧).

«لَيْلَةُ القَدْرِ»(١).

ـ وَرَوَىٰ الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ ابْنِ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ:

«ذُقْتُ مَاءَ البَحْرِ لَيْلَةَ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا هُوَ عَذْبٌ»(٢).

ـ وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ:

«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسابًا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ [ذَنْبِهِ»(٣).

ـ وَرَوَىٰ ابْنُ](٤) عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ:

«لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ»(٥).

١٦/أ /يَعْنِي: مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ شَهْرٍ بِصِيَامِ نَهَارِهَا، وَقِيَامِ لَيْلِهَا، لَيْسَ فِي تِلْكَ الشُّهُورِ مِثْلُهَا، فَمَنْ تَعَبَّدَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَقَدْ فَازَ بِعبَادَةِ أَلْفِ شَهْرٍ(٦).

ـ وَرَوَىٰ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ:

«إِذَا كَانَ لَيْلَةُ القَدْرِ، هَبَطَ جِبْرِيلُ فِي كَبْكَبَةٍ مِنَ المَلَائِكَةِ، لَهُ جَنَاحَانِ أَخْضَرَانِ مَنْظُومَانِ بِالدُّرِّ وَاليَاقُوتِ، لَا يَنْشُرُهُمَا(٧) جِبْرِيلُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم ﴾(٨)، أَمَّا

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» رقم: (١٦٨٣)، والطَّبري في «جامع البيان»: (٣/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «فضائل الأوقات» رقم: (١٠٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (١٩٠١)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٧٦٠)، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (٩٢٨٩).

(٤) مقصوصة في «الأصل».

(٥) أخرجه بهذا اللَّفظ ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٨٩٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو طاهر السِّلفي في «المشيخة» رقم: (٢٥٠٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) نَقل النَّووي هذا التفسير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المجموع»: (٧/ ٥٣٤).

(٧) في «ك»: (لا يلبسهما).

(٨) سورة القدر: (٤).

المَلَائِكَةُ فَهُمْ تَحْتَ سِدْرَةِ المُنْتَهَى، وَأَمَّا الرُّوحُ فَهُوَ جِبْرِيلُ»[1].

ـ وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ قَالَ:

«يُقْضَىٰ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَىٰ مِثْلِهَا»[2].

ـ وَرَوَىٰ الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾[3] قَالَ:

«لَيْلَةٌ سَالِمَةٌ لَا يُحْدَثُ فِيهَا[4]، وَلَا يُرْسَلُ فِيهَا شَيْطَانٌ»[5].

والجَوَابُ:

أَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ تَدُلُّ عَلَىٰ فَضْلِهَا فِي نَفْسِهَا، فَأَمَّا أَنْ تَدُلَّ عَلَىٰ فَضْلِهَا عَلَىٰ غَيْرِهَا فَلَا.

*** وَقَدْ قَابَلَهَا مِثْلُهَا مِنَ الأَخْبَارِ فِي فَضْلِ الجُمُعَةِ، وَهُوَ:**

ـ مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

«مَنْ مَاتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ وَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فَتَّانَي القَبْرِ[6]»[7].

---

(١) [حديث موضوع] أخرجه بهذا اللَّفظ العقيلي في «الضعفاء» رقم: (٣٨٣٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم: (٨٧٩) من طريق الأول من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه عبد الرزَّاق «التفسير» رقم: (٣٦٦٦)، والطَّبري في «جامع البيان»: (٢٤/ ٥٣٤).

(٣) سورة القدر: (٥).

(٤) في «ك»: (فيها حدث)، وفي المصادر: (داء).

(٥) ذكره بهذا اللَّفظ الماوردي في «النُّكت والعيون»: (٦/ ٣١٤)، وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» رقم: (١٩٤٢٩)، والمَحاملي في «الأمالي» رقم: (٣٧٠) بلفظ مغاير.

(٦) حاشية للمحب ابن الصامت في «ك»: (إنما هو عبد اللَّه بن عمرو بن العاص [رواية] أبي قبيل عنه، على أنه قد روى بمعناه بإسناد ساقط عن ابن عمر).

(٧) أخرجه بهذا اللَّفظ قوام السُّنة في «الترغيب والترهيب» رقم: (٩٠٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٦٦٤٦) بلفظ مغاير من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ـ وَرَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ[1]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

«مَا مِنْ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ، إِلَّا وَيَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى خَلْقِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»[2].

ـ وَرَوَىٰ جَابِرٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

«مَنْ مَاتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ أُجِيرَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَيْهِ طَابَعُ [الشُّهَدَاءِ][3]»[4].

ـ وَرَوَىٰ أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

«مَا مِنْ يَوْمِ جُمُعَةٍ وَلَا لَيْلَةِ [جُمُعَةٍ][5] إِلَّا يَطَّلِعُ[6] اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى دَارِ الدُّنْيَا، فَيَعْتِقُ مِئَتَيْ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ، مِمَّنْ قَدِ اسْتَوْجَبَ ذَلِكَ»[7].

ـ وَرَوَىٰ أَنَسُ بْنُ مالكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

«لَيْلَةُ الجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَرَّاءُ، وَيَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ[8]، وَإِنَّ مَلَكَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنَ

---

(١) في «ك»: (مسعود، قال:).

(٢) أخرجه ابن فندمه في «تاريخ بيهق»: (١/ ٢٨٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في «الأصل»: (الشهد).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ١٥٥)، والضِّياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته» رقم: (٤٢)، ولفظهما: «أجير من عذاب القبر» من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) سقطت من «الأصل».

(٦) في «ك»: (ويطلع).

(٧) [حديث موضوع] أخرجه أبو بكر الخطيب في «تاريخ بغداد»: (١١/ ٢٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حكم بوضعه السيوطي في «اللآلي المصنوعة»: (٢/ ٢٦).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٣٤٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم: (٦٥٩) والبيهقي في «الدعوات الكبير» رقم: (٥٢٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما باقي=

المَشْرِقِ وَالْآخَرُ مِنَ المَغْرِبِ، يُنَادِيانِ بَعْدَ عِشَاءِ الآخِرَةِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، وَنِصْفَ اللَّيْلِ، وَبِالْأَسْحَارِ: هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُتَابَ عَلَيْهِ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى؟ هَلْ مِنْ مُسْتَجِيرٍ فَيُجَارُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغِيثٍ فَيُغَاثُ؟».

واحتج:

بِأَنَّ النَّبِيَّ - [صَلَّى] (١) اللَّهُ عَلَيْهِ - نَهَىٰ أَنْ تُخَصَّ لَيْلَةُ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ وَيَوْمُهَا بِصِيَامٍ(٢)، وَحَثَّ عَلَىٰ العَمَلِ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ، فَقَالَ:

«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٣).

فَدَلَّ عَلَىٰ: أَنَّ العَمَلَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ العَمَلِ فِي لَيْلَةِ الجُمُعَةِ.

والجواب عنه:

أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ إِفْرَادِهَا بِالعَمَلِ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ نُقْصَانِ فَضْلِهَا، وَفَضِيلَةِ غَيْرِهَا عَلَيْهَا، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ نُهِيَ(٤) عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ(٥)، وَهُمَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الأَوْقَاتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾(٦)، وَقَوْلُ النَّبِيِّ: «صَلَاتَانِ يَشْهَدُهُما مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا»(٧).

= المتن فلم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٧٥٠٧)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (١١٤٤).

(٣) تقدم تخريجه ص (٧٩).

(٤) في «ك»: (منهى).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٥٨٤)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٨٢٦)، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٠٤٤١).

(٦) سورة الإسراء: (٧٨).

(٧) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

وَكَذَلِكَ نُهِيَ عَنْ صِيَامِ العِيدَيْنِ[1] وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ[2]، وَهُمَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الأَيَّامِ.

وقد قيل: إِنَّهُ نَهَىٰ عَنْ إِفْرَادِهَا بِالقِيَامِ تَعْظِيمًا لَهَا حَتَّىٰ يَتَقَدَّمَهَا[3] قِيَامٌ، كَمَا نُهِيَ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الشَّهْرُ[4] بِاليَوْمِ وَاليَوْمَيْنِ[5] تَعْظِيمًا لَهُ[6].

وَنَظَرْتُ فِيمَا أَلَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُقْسَمٍ المُقْرِئُ[7] [8]، فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَقَالَ:

«فَأَمَّا السُّؤَالُ الَّذِي وَقَعَ الاِخْتِلَافُ فِيهِ فِي لَيْلَةِ الجُمُعَةِ /وَلَيْلَةِ القَدْرِ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ ١٦/ب

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (١١٩٧)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (١١٣٨)، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٠٦٣٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٠٧٢٢)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (١١٤١).

(٣) كذا في «الأصل» وجميع النسخ، ولعل الصواب: (حتى لا يتقدمها).

(٤) أي شهر رمضان.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (١٩١٤)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (١٠٨٢)، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (٨٥٧٥).

(٦) زيادة في «ك»:

[ويحتمل أن يكون نهى أن تخص ليلتها لقيام؛ لئلا يغلب عليه النوم في يومها؛ لأنه منتظر لصلاة الجمعة، ونهى عن صيام يومها لوجهين:

أحدهما: أنه يسمىٰ عيدًا، وقد نهي عن صيام يوم العيد.

الثاني: لئلا يضعف في مقامه في الجامع].

(٧) حاشية للمحب ابن الصامت في «ك»: (المشهور أبو بكر محمد بن الحسن بن مقسم صاحب ثعلب).

(٨) هو أبو الحسن العطار، حدث عن الباغندي و أبي القاسم البغوي ويحيى بن صاعد، حدث عنه أبو نعيم وأبو محمد الخلّال وغيرهما، توفي سنة ٣٨٠ هـ . تُنظر ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٦/ ١١٣).

فَذَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَىٰ تَفْضِيلِ أَحَدِهِمَا، قَوْلَانِ [سَائِغَانِ][1] يُبِيحُ[2] بَعْضُ الأُصُولِ وَكَثِيرٌ مِنْ دَلَائِلِ العُقُولِ عَلَىٰ صَوَابِ قَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ [يَجُوزُ][3] لِأَحَدٍ أَنْ يُطْلِقَ الخَطَأَ لِقَائِلٍ مِنْهُمَا».

وَاعْتَمَدَ فِي تَفْضِيلِهَا[4] عَلَىٰ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ [لَيْلَةَ][5] الجُمُعَةِ مُعَيَّنَةُ الأَزْمِنَةِ، مَعْقُولَةٌ[6] مَشْهُودَةٌ، يَشْهَدُهَا الخَاصُّ وَالعَامُّ مِنْ ذَكَرٍ [وَأُنْثَىٰ][7]، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَبَصِيرٍ وَضَرِيرٍ، وَتَصِلُ بَرَكَتُهَا إِلَىٰ الأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ.

وَلَيْلَةَ القَدْرِ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ، قَدْ تُوجَدُ وَقَدْ لَا تُوجَدُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ تَتَكَرَّرُ، فَثَوَابُهَا [يَزِيدُ][8] عَلَىٰ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ لَمَّا حُفِظَ عَنْهُ تَفْضِيلُ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ عَلَىٰ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ، سَمَّاهُمَا وَذَكَرَهُمَا بِالفَضْلِ، ثُمَّ رَجَّحَ أَحَدَهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ، فَمَاتَ [الفَاضِلُ][9] مِنْهُمَا فِي حَيَاتِهِ، وَبَقِيَ المَفْضُولُ، ثُمَّ مَاتَ، فَذَكَرَ فَضْلَهُ وَرَجَّحَهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، [فَقِيلَ][10] لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ كُنْتَ ذَكَرْتَ أَنَّ ذَاكَ أَفْضَلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ

---

(١) غير ظاهرة في «الأصل» بسبب وضع لاصق عليها.

(٢) ليست في «ك».

(٣) غير ظاهرة في «الأصل» بسبب وضع لاصق عليها.

(٤) أي ليلة الجمعة.

(٥) غير ظاهرة في «ظ» بسبب لاصق عليها.

(٦) في «ك»: (بالأزمنة ومعقولة).

(٧) غير ظاهرة في «الأصل» بسبب وضع لاصق عليها.

(٨) غير ظاهرة في «الأصل» بسبب وضع لاصق عليها.

(٩) غير ظاهرة في «الأصل» بسبب وضع لاصق عليها.

(١٠) غير ظاهرة في «الأصل» بسبب وضع لاصق عليها.

مع صاحبه: «[فأين][1] صلاته بعد صلاته؟! وأين صيامه بعد صيامه؟! وأين [صدقته][2] بعد [صدقته][3]؟!»[4] وجعل يعدّد أعمال البرّ التي زاد بها ثوابه وتضاعف؟!

فقد علم أنّ ذلك الفضل إنّما كان أكثر وأزيد، وبيّن أنّ ما ورد في فضل ليلة القدر يدلّ على فضلها في نفسها.

آخر المسألة

(١) غير ظاهرة في «الأصل» بسبب وضع لاصق عليها.

(٢) في «الأصل»: (صدقه).

(٣) في «الأصل»: (صدقه).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٧٩٢١)، وأبو داود في السنن رقم: (٢٥٢٤) من حديث عُبيد بن خالد السُّلمي رضي الله عنه، واللّفظ عندهما «عمله بعد عمله» وليس «صدقته بعد صدقته».

(١) **وَنَظَرْتُ فِيمَا خَرَّجَهُ أَبُو حَفْصٍ ابْنُ شَاهِينَ، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ تَدُلُّ عَلَىٰ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ عَلَىٰ لَيْلَةِ الجُمُعَةِ ـ وَاخْتَارَ ذَلِكَ ـ:**

مِنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ القُرْآنُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عِشْرِينَ سَنَةً.

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَزَلَ القُرْآنُ جُمْلَةً فِي لَيْلَةِ القَدْرِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَكَانَ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْدِثَ مِنْهُ شَيْئًا أَحْدَثَهُ»(٢).

وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ لَا يُسَاوِيهَا غَيْرُهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ فَضَّلَهَا، وَأَمَرَ الخَلْقَ بِطَلَبِهَا.

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾(٣) قَالَ: «لَيْلَةَ القَدْرِ»(٤).

وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا لَيْلَةَ الحُكْمِ الَّتِي يَقْضِي اللَّهُ فِيهَا قَضَاءَ السَّنَةِ كُلِّهَا مِنْ حَيَاةٍ وَمَوْتٍ، رَجَّح وَرَوَىٰ ذَلِكَ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾(٥) قَالَ: «لَيْلَةُ الحُكْمِ»(٦).

وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا أَفْضَلَ لَيْلَةٍ فِي أَفْضَلِ شَهْرٍ، وَاخْتَارَ مِنَ اللَّيَالِي كُلِّهَا لَيْلَةَ القَدْرِ، وَرَوَىٰ ذَلِكَ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ اخْتَارَ السَّاعَاتِ؛ فَاخْتَارَ سَاعَاتِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَاخْتَارَ الأَيَّامَ؛ فَاخْتَارَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَاخْتَارَ

---

(١) من هنا تبدأ الزيادة التي خلت منها النُّسخة الخطية المعتمدة، يُنظر ص (٤٠).

(٢) تقدم تخريجه ص (٧٨).

(٣) سورة البقرة: (١٨٧).

(٤) تقدم تخريجه ص (٧٨).

(٥) سورة القدر: (١).

(٦) أخرجه عبد الرزَّاق في «التفسير» رقم: (٣٦٦٤)، والطَّبري في «جامع البيان»: (٢٤/ ٥٤٤).

الشُّهُورَ؛ فَاخْتَارَ رَمَضَانَ، وَاخْتَارَ اللَّيَالِيَ؛ فَاخْتَارَ لَيْلَةَ القَدْرِ»[1].

وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَكْشِفْهَا لِأَحَدٍ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَلَا النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ، فِي نَوْمٍ وَلَا يَقَظَةٍ، إِلَّا لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَهَا عَلَيْهِ، وَعَرَّفَهُ قَدْرَهَا أَرَاهُ إِيَّاهَا فِي مَنَامِهِ، وَعَرَّفَهُ فِي أَيِّ لَيْلَةٍ تَكُونُ، فَأَصْبَحَ بِهَا عَالِمًا، وَأَرَادَ أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ بِهَا لِسُرُورِهِ بِهَا، فَتَلَاحَىٰ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلَانِ، فَأُنْسِيَهَا، وَأُمِرَ بِطَلَبِهَا فِي لَيْلَةِ العَشْرِ، لَا أَنَّهُمْ رَأَوْهَا مُكَاشَفَةً أَبَدًا، وَلَكِنْ يَلْتَمِسُوا فَضْلَهَا فِي اللَّيَالِي المُسَمَّاةِ؛ تَغْرِيرًا لَهَا، وَجُعِلَ فِيهَا الخَيْرُ وَالبَرَكَةُ مَا لَمْ يُجْعَلْ فِي لَيْلَةِ الجُمُعَةِ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَمْ يَرَهَا أَحَدٌ بَعْدَهُ، وَمَنِ ادَّعَىٰ رُؤْيَتَهَا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَبْطَلَ، وَيُسْأَلُ أَيْشٍ رَأَىٰ؟ حَتَّىٰ تَتَبَيَّنَ فَضِيحَتُهُ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَىٰ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْتَمِسُوا لَيْلَةَ القَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، إِنَّهَا لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ ـ طَيِّبَةٌ ـ لَيْسَتْ بِالبَارِدَةِ وَلَا الحَارَّةِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ تُصْبِحُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَغْتَسِلَ لَهَا وَيُؤَخِّرَ فِطْرَهَا إِلَى السُّحُورِ، ثُمَّ لْيَكُنْ أَوَّلَ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ ضَيْحٌ مِنْ لَبَنٍ**»[2].

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا، وَلَا يَحِلُّ النَّجْمُ أَنْ يُرْمَىٰ بِهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ حَتَّى الصَّبَاحِ، وَإِنَّ مِنْ أَمَارَتِهَا أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ لَا مُشْتَعَاعَةً، كَأَنَّهَا القَمَرُ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الشَّيَاطِينِ أَنْ تَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ**»[3].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ١٥)، وقوام السُّنة في «الترغيب والترهيب» رقم: (٨٩٦).

(٢) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٣) أخرج أبو بكر الخطيب نحوه في «تلخيص المتشابه» رقم: (١٧٤) من حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ - يَعْنِي: لَيْلَةَ القَدْرِ - أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الحَصَى»[1].

وَمِنْهَا: مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

وَمِنْهَا: مَا رَوَىٰ عَبْدَةُ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: «ذُقْتُ مَاءَ البَحْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا هُوَ عَذْبٌ»[3].

والجَوَابُ:

أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَدِلَّةِ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، وَقَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ، وَبَعْضُهَا تُفِيدُ إِثْبَاتَ فَضِيلَةٍ لَهَا فِي نَفْسِهَا، وَلَسْنَا [نَمْنَعُ][4] مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا خِلَافُنَا فِي فَضْلِهَا عَلَىٰ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالحَمْدُ للَّهِ وَحْدَهُ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا
عَلَّقَهَا مِنْ خَطِّ مُصَنِّفِهَا
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحَنْبَلِيُّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٠٧٣٤)، والطيالسي في «المسند» رقم: (٢٦٦٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه ص (٧٩).

(٣) تقدم تخريجه ص (٧٩).

(٤) في «ك»: (بمنع).

المصادر والمراجع والكشافات والفهارس

ثبت المصادر والمراجع

* القُرْآنُ الكَرِيمُ، تَنْزِيلُ رَبِّ العَالَمِينَ.

* المَصَادِرُ المَخْطُوطَةُ:

- المشيخة، لأبي طاهر السِّلفي «ت ٥٧٦ هـ».
- المنتقىٰ من مسموعات مَرْوٍ، للضياء المقدسي «ت ٦٤٣ هـ».

* المَصَادِرُ المَطْبُوعَةُ:

- التفسير، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم «ت ٣٢٧ هـ»، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ.
- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد، أبو بكر الأنباري «ت ٣٢٨ هـ»، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.
- السنن الكبرىٰ، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي «ت ٤٥٨ هـ»، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.
- السنن، سليمان بن الأشعث السجستاني «ت ٢٧٥ هـ»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري «ت ٢٦١هـ»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث/ لبنان.
- المسند، أبو عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني «ت ٢٤١هـ»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي «ت ٢٣٥هـ»، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي «ت٧٤٨هـ»، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٣م.

- **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي «ت ٤٦٣هـ»، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري «ت ٣١٠هـ» تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر / القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١م.

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني «ت ٤٣٠ هـ»، دار السعادة / مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

- **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي «ت ٤٥٨هـ»، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف علىٰ تحقيقه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣م.

- **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين بن أبي يعلىٰ، محمد بن محمد «ت ٥٢٦هـ»، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، دارة الملك عبد العزيز/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٣١٩هـ/ ١٩٩٩م.

- **الأُمُّ**، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي «ت ٢٠٤هـ» دار المعرفة / لبنان، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

- **الأمالي**، الحسين بن إسماعيل بن محمد، أبو عبد الله المحاملي «ت ٣٣٠ هـ»،

رواية ابن يحيىٰ البيع، تحقيق: إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية ودار ابن القيم/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢ هـ.

- تاريخ بيهق، علي بن زيد بن محمد، أبو الحسن ابن فندمه «ت ٥٦٥ هـ» ، دار أقرأ / دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥ هـ.

- الترغيب والترهيب، إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني قوام السنة «ت ٥٣٥ هـ»، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث / القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

- تفسير القرآن، محمد بن أحمد بن نصر، أبي جعفر الترمذي «ت ٢٩٥ هـ»، تحقيق: حكمت بشير ياسين، مكتبة الدار/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

- التفسير، عبد الرزاق بن همام الصنعاني «ت ٢١١ هـ، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩ هـ.

- تلخيص المتشابه في الرسم، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي «ت ٤٦٣هـ»، تحقيق: سُكينة الشهابي، دار طلاس / دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٥ م.

- التوحيد ومعرفة أسماء الله عَزَّوَجَلَّ وصفاته علىٰ الاتفاق والتفرد، محمد بن إسحاق ابن محمد، أبو عبد الله ابن مَنْدَه «ت ٣٩٥ هـ» ، تحقيق علي بن محمد ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.

- الجامع الصحيح (مسند الربيع)، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري «ت ١٠٣هـ»، تحقيق: محمد إدريس وعاشور بن يوسف، دار الحكمة/ بيروت ومكتبة الاستقامة/ سلطنة عمان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥ هـ.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله «ت ٢٥٦هـ»، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، اعتناء: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

ـ حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، إسماعيل بن جعفر ابن أبي كثير، أبو إسحاق المدني (ت ١٨٠ هـ)، تحقيق: عمر بن رفود بن رفيد، مكتبة الرشد وشركة الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.

ـ الدعوات الكبير، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: بدر البدر، دار غراس/ الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

ـ شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

ـ الضعفاء، محمد بن عمرو بن حماد العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: مازن السرساوي، دار ابن عباس/ مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.

ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية/ باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

ـ عمل اليوم والليلة، أحمد بن محمد بن إسحاق، ابن السني (ت ٣٦٤ هـ)، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة/ السعودية، الطبعة الأولى.

ـ غريب الحديث، حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي وعبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر/ دمشق، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ هـ.

ـ الغنية لطالبي طريق الحق عَزَّوَجَلَّ، عبد القادر بن موسى بن عبد الله الجيلاني (ت ٥٦١ هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

ـ فضائل الأوقات، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق:

عدنان عبد الرحمن مجيد، مكتبة المنارة / مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠ هـ.

- **الفوائد**، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد اللَّه بن جعفر بن عبد اللَّه بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي «ت٤١٤هـ»، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد / الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني «ت ١١٦٢ هـ»، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن هنداوي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

- **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي «ت ٩١١هـ»، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

- **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي «ت ٧٩٥ هـ»، تحقيق: ياسين محمد السواس، دار ابن كثير / دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

- **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي «ت ٦٧٦هـ»، تحقيق: أحمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٣ م.

- **مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري «ت ٣١١ هـ»، دار الميمان/ الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

- **المسند**، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي «ت ٢٠٤ هـ»، تحقيق: محمد التركي، دار هجر/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

- **النكت والعيون**، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي «ت ٤٥٠ هـ»، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ.

كشاف الآيات القرآنية

كشاف الأحاديث النبوية

كشاف الموقوفات والمقولات

كشاف الأعلام

العَلَم	رَقْمُ الصَفْحَةِ

العَلَم	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة
كشاف الأحاديث النبوية	٨٨
كشاف الموقوفات والمقولات	٩٠
كشاف الأعلام	٩١
فهرس موضوعات الكتاب	٩٤

سلسلة تراث الحنابلة (٢٥)

يطبع لأول مرة

تفضيل الفقر على الغنى

تأليف

الشيخ الإمام القاضي

أبي يعلى ابن الفراء

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي

(٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)

تحقيق

أبي جنة الحنبلي

مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

القسم الثاني
دراسة الكتاب

ويقسم هذا القسم إلى سبعة مباحث :

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.
المبحث الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.
المبحث الثالث: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف رحمه الله فيه.
المبحث الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب.
المبحث الخامس: النشرة السابقة للكتاب ونقدها.
المبحث السادس: وصف النسخة الخطية المعتمدة.
المبحث السابع: عملي في تحقيق الكتاب.

المبحث الأول
تحقيق اسم الكتاب

الصَّحيح والثَّابت أن الاسم الذي يُعرَف به هذا الكِتاب الذي بين أيدينا هو «تفضيل الفقر على الغِنَى» وذلك للأدلَّة التَّالية:

١ـ وروده على غاشية النُّسخة الخطِّيَّة المعتمَدة التي قُرئَت على وَلدِ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يُنظر ص (٥٢).

٢ـ ذَكرَه بهذا الاسم وَلدُه القاضي أبو الحسين ابن الفرَّاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «طبقات الحنابلة»: (٣/ ٣٨٤)، وتابَعَه كل مَن تَرجَم للقاضي، مثل الذَّهبيِّ في «تاريخ الإسلام»: (١٠/ ١٠١)، والعليميِّ في «المنهج الأحمد»: (٢/ ٣٦٥)، وفي «الدُّرِّ المنضَّدِ»: (١/ ١٩٩)، وابن عبد الهادي في «فهرست الكتب» برقم: (٢١٣٢)، وفي «معجم الكتب» ص (٦٤).

٣ـ أشار إليه المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خاتمة كِتابه بإشارةٍ لطيفةٍ فقال: «وَقَدْ نَظَرْتُ فِيمَا ذَكَرَهُ غَيْرِي مِنْ تَفْضِيلِ الفَقْرِ عَلَى الغِنَى وَإِكْثَارِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ مَا سَهَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِذَلِكَ».

المبحث الثاني
إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف

قد تظاهَرَت الأدلَّة والبراهين علىٰ صحَّة نسبة هذا الكِتاب إلىٰ القاضي أبي يعلىٰ ابن الفرَّاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيما يلي عَرضٌ بأَبرَزِ تلك الأدلَّة:

١ـ اسمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثبت علىٰ غاشية النسخة الخطية، مع نسبة الكتاب إليه.

٢ـ أورَدَ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اسم كِتابه المشهور «المعتمَد» خلال مناقَشةٍ لمسألة أن اللَّه عز وجل يَرزُق الحرامَ كما يَرزُق الحلالَ ص (١١٥).

٣ـ ذَكَرَ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيخَه أبا محمَّد الحسن بن محمَّد الخلَّال في ثنايا الكِتاب وأكثَرَ من الرِّواية عنه، يُنظَر ص (٦١).

٤ـ ورود قَيدِ قراءة المجموع الذي يقع فيه كِتابنا هذا علىٰ وَلدِ المؤلِّف القاضي أبي الحسين ابن أبي يعلىٰ ابن الفرَّاء، وتصريحه بنسبة هذا المجموع إلىٰ والده.

٥ـ ظهور أسلوب وطريقة القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بناء هذا الكِتاب، ومنهجه المعروف في ترتيب نصوص الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأدلَّة المسألة ومناقَشة المخالِف.

٦ـ تَعدُّد مَن نَسَبَ هذا الكِتاب إلىٰ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأولهم ولدُه القاضي أبو الحسين في كتابه «طبقات الحنابلة»، والذَّهبيُّ في «تاريخ الإسلام»،

والعليميُّ في «المنهج الأحمد»، وفي «الدُّرِّ المنضَّد»، وابن عبد الهادي في «فهرست الكتب»، وفي «معجم الكتب».

المبحث الثالث

موضوع الكتاب ومنهج المؤلف رحمه الله فيه

كعادة القاضي أبي يعلىٰ ابن الفرَّاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غالبِ كُتبِه أن تخلو عن مقدِّمةٍ يُبيِّن فيها عن عَملِه ومنهجِه وطريقتِه في بِناء كِتابِه، وكعادتي في عَقدِ هذا المَبحَث في استقراء نصوص الكِتاب لاستخراج أبرَزِ تلك الأمارات المُظهِرَةِ لعمل القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيما يلي سَردٌ بذلك:

١ـ بدأ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كِتابه هذا بعرض المسألة موضوع الكِتاب، ونَقَلَ نصَّ الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيها، ثم أَورَدَ نصوص أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ثم ذَكَرَ القول المخالِف في المسألة والقائل به، وأشار أنه أيضًا من منصوص كلام الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم سَرَدَ أدلَّةَ صحَّة اختياره، والذي هو أن الفقر أفضَلُ من الغنىٰ، واستَخرَجَ من الأدلَّة ما يقوِّي به مَسلَكَه، وبَيَّنَ ما كان ظاهِرُه التَّعارض، ورَدَّ علىٰ انتقادات المخالِف لهذه الأدلَّة، ثم عَرَضَ أدلَّة المخالِف، وأجاب عنها إمَّا بعدم دلالتها علىٰ المسألة أو لعدمِ فَهمِ المحتَجِّ لها، ثم عَقَدَ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَصلًا في التَّوكُّل وفَضلِه، وذلك لمناسَبتِه لموضوع الكِتاب، ثم عَقَدَ فَصلًا آخَرَ في صفة الزُّهد في الدُّنيا، ثم خَتَمَ كِتابَه بسَردٍ لرواياتٍ متنوعةٍ عن الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في مواضيع متعلِّقة بالكتاب، كالورع والزُّهد وغير ذلك.

٢ـ تنوَّعَت الأدلَّة بين النَّقليَّة والعقليَّة، فالنَّقليَّة آيات وأحاديث وموقوفات ومقولات وأشعار، والعقليَّة من قياس واستنباط وغير ذلك.

٣ـ اعتَمَدَ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ طريقة الاختصار في تصنيفه، فلم يُطِلْ في ذِكرِ الأدلَّة أو مناقَشة المخالِفِ المناقَشةَ الطَّويلةَ.

٤ـ لم يَعتَمِد القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَسلكًا ثابتًا في إيراد الأدلَّة أو ترتيبها.

٥ـ لم يُميِّز القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الأحاديث بالنَّظرِ إلىٰ قوَّتِها وضَعفِها ـ وهذا من منهجه المتَّبَع ـ إنما حَشَدَ الأدلَّة حَشْدًا، ولم يُشِرْ إلىٰ صحَّة دليلٍ أو ضَعفِه.

المبحث الرابع
مصادر المؤلف في الكتاب

استعمَلَ القاضي أبو يعلىٰ ابن الفرَّاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بِناء كِتابِه الذي بين أيدينا عددًا من المَصادِر وأمَّهات الكُتب التي تَناوَلَت في ثناياها مسألة الغنىٰ والفقر وأيهما أَفضَلُ، وغالب هذه المَصادِر قد صَرَّح بها القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكِتاب، وهي كما يلي:

- «**غريب الحديث**» لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤ هـ .
- «**فضائل الصَّحابة**» الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ .
- «**الأدب**» لأبي بكر المرُّوذِيِّ ت ٢٧٥ هـ
- «**الورع**» لأبي بكر المرُّوذِيِّ ت ٢٧٥ هـ
- «**غريب الحديث**» لأبي محمد ابن قتيبة ت ٢٧٦ هـ .
- «**ذم الدنيا**» لأبي بكر ابن أبي الدنيا ت ٢٨١ هـ .
- «**الفقر**» أو «**فضل الفقر بالغنىٰ**» أو «**إصلاح المال**» لأبي بكر ابن أبي الدنيا ت ٢٨١ هـ .
- «**العلل**» لأبي بكر الخلَّال ت ٣١١ هـ
- «**الورع والإخلاص**» لأبي بكر الخلَّال ت ٣١١ هـ .
- «**فضل الفقر**» لأبي سعيد ابن الأعرابيِّ ت ٣٤٠ هـ
- «**الشَّريعة**» لأبي بكر الآجريِّ ت ٣٦٠ هـ .

- «التَّعاليق» لأبي إسحاق ابن شاقلا ت ٣٦٩ هـ.
- «فضل الفقر» لأبي عبد اللَّه ابن خفيف ت ٣٧١ هـ.
- «فضل الفقر» لأبي حفص ابن شاهين ت ٣٨٥ هـ.
- «المعتمد» لأبي يعلىٰ ابن الفرَّاء ت ٤٥٨ هـ.
- «فضل القعود عن المكاسب» لأبي الحسن الخِلعيِّ ت ٤٩٢ هـ.
- «المصباح» لمجهول.

المبحث الخامس
النشرة السابقة للكتاب ونقدها

قد نُشر جزءٌ من هذا الكتاب مِن قَبلُ في مجلَّة علميَّة متخصِّصة في عِلم المخطوطات، فلذلك لم يُقدَّرْ له الانتشار والاشتهار، وفيما يلي وَصْفٌ لتلك النَّشرة:

تحقيق: أسامة أحمد محمد عبد الرحيم وطارق محمد الطواري.

النَّاشر: مجلة عالم المخطوطات والنوادر، مجلد (١٣) عدد (١).

التَّاريخ: المحرم ـ جمادىٰ الآخرة ١٤٢٩ هـ/ يناير ـ يونيو ٢٠٠٨ م.

الصَّفحات: (٤ ـ ٨٦).

النُّسخة الخطيَّة المعتمَدة: نسخة الظَّاهريَّة / دمشق ـ سوريا.

*** نَقْدُ تلك النَّشرة:**

١ـ نماذج من السَّقط الحاصل في هذه النَّشرة:

ـ أغنيائهم [بمقدار] أربعين...

ـ أنهم كانوا [في الدنيا] فقراء...

ـ والذي نفس [محمد] بيده...

ـ من الدنيا و[ذم] اتخاذها...

ـ من يدخل الجنة [من خلق اللَّه] قال...

ـ عبادا لي [يعبدونني] لا يشركون...

- يوم القيامة [وأنا مشفق من ذلك] وأما...
- قال [مكتوب في التوراة] ثلاثة أحياء وهم أموات...
- والموت [وإنه معهن لو ثاب] ...

وغير ذلك.

٢ـ نماذج من التَّصحيف والتَّحريف الواقع في تلك النَّشرة:

النَّشرة السَّابقة	النُّسخة الخطيَّة
وفي هذا ما أخبرنا أبو عمر	وفي معناه ما أخبرنا أبو محمد
خادم ومركب يركب	خادم ومركبين
فقل ميراثه	فقل تراثه
محمد بن الحسن البرجلاني	محمد بن الحسين البرجلاني
أن ابن الصدق	أن ابن الصعب
ما أبكي حزنا	ما أبكي جزعًا
هارون الرملي	هارون البرمكي
إلىٰ جونة	إلىٰ خرقة
النفقة من القانع	الثقة من القانع
دين الأناة	ذي الأناة

وغير ذلك.

المبحث السادس

وصف النسخة الخطية المعتمدة

كعادة جميع كُتُبِ القاضي أبي يعلىٰ ابن الفرَّاء - إلا كتاب الرِّوايتَين وبعض شَرحِ الخِرَقيِّ - التي لم نجد لها إلا نسخةً خطِّيَّةً واحدةً يُحقق عليها الكِتاب، فإن كِتابَنا هذا لم يَشذَّ عن قاعدتها، حيث إني لم أقف له إلا علىٰ هذه النُّسخة، وهذا وَصفُها:

مَصدَر النُّسخة: مكتبة الأسد الوطنيَّة/ سوريا - دمشق.

المَصدَر الأصلي: المكتبة الظَّاهريَّة/ دمشق.

رقم النُّسخة: مجموع رقم (٩٥٥) رسالة (٧).

عدد الأوراق: ١٤ لوحةً من (١٦٢/ أ - ١٧٤/ ب)

المسطرة: ٣١ سطرًا تقريبًا.

عدد الكلمات في السَّطر: ١٥ كلمةً تقريبًا.

المقياس: ٢١ × ١٥ سم .

النَّاسخ: لعله أبو بكر محمد بن بركة بن قاسم المزارع الحنبليُّ(١).

تاريخ النَّسخ: لم يُذكر، ولكنه قبل شهر رمضان سنة ٤٨٧ هـ .

نوع الخطِّ: نَسخِيٌّ مُعجَم الغالب.

---

(١) الذي ورد اسمه في قيد القراءة آخر المجموع، وسماه القاضي أبو الحسين: «صاحب الجزء».

ملاحَظاتٌ:

١ـ نسخةٌ تامَّةٌ كاملةٌ لا نَقْصَ بها.

٢ـ نسخةٌ سالمةٌ من الأرضة والحموضة.

٤ـ نسخةٌ مقروءةٌ علىٰ وَلدِ المؤلِّف القاضي أبي الحسين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

٥ـ كُتِبَت مواضع من النُّسخة بخطٍّ مغايرٍ لخطِّ النَّاسخ.

٦ـ لا تخلو النُّسخة من كَشطٍ وتغييرٍ في بعض المواضع.

المبحث السابع

عملي في تحقيق الكتاب

يَتلخَّصُ عملي في تحقيق الكِتاب في النِّقاط الآتية:

١ـ ما يَتعلَّق بالأصل الخطِّيِّ لِلنَّصِّ:

ـ اعتماد النُّسخة الخطِّيَّة الوحيدة في إخراج نَصٍّ صحيحٍ سليمٍ للكِتاب.

ـ نَسخُ المخطوط حسب الرَّسم الإملائيِّ الحديث.

٢ـ ما يَتعلَّقُ بالجانب اللُّغويِّ والنَّحويِّ:

ـ تصويب ما وقع من أخطاء إعرابيَّةٍ ونحويَّةٍ، والإبقاء علىٰ الخطأ في الهامش.

ـ الإبقاء علىٰ بعض التَّعابير التي كانت تُستَخدَم في زمن المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ـ ضَبْطُ النَّصِّ بالشَّكلِ ضَبْطًا تَامًّا؛ لِيَسهُلَ حِفظُه وفَهمُه.

٢ـ ما يَتعلَّقُ بالعلامات والرُّموز والأرقام:

ـ وَضَعتُ علامةً لبداية صفحات المخطوط (/).

ـ وَضَعتُ علىٰ طرَّة الصَّفحة ترقيم صفحات المخطوط (١/ أ، ١/ ب، ٢/ أ، ٢/ ب).

ـ وَضَعتُ السَّاقطَ أو المُستَدرَكَ بين قوسين معقوفين [ ].

ـ وَضَعتُ ما تمَّ تصويبه بين قوسين معقوفين [ ].

٣ـ ما يَتعلَّقُ بالتَّخريج والعزو:

*** عزو الآيات القرآنيَّة:**

- عزو الآيات إلىٰ سُوَرِها، مع بيان رقم الآية.
- تصويب ما وقع في الأصل من أخطاء في نَصِّ الآية.

*** تخريج الأحاديث النَّبويَّة:**

- تخريج الأحاديث من مَصادِرها الأصليَّة.
- إذا كان الحديث متَّفَقًا عليه فإني أُخرِّجُه من البخاريِّ ومسلمٍ ومُسنَدِ أحمدَ.
- فإذا لم يكن كذلك فإني أُخرِّجُه عن أحد الشَّيخَين ومن مُسنَدِ الإمامِ أحمدَ.
- فإذا لم يكن كذلك فإني أُخرِّجُه من مُسنَدِ الإمامِ أحمدَ طبعة الشَّيخ شُعَيبٍ؛ وذلك لأنها مُخرَّجةٌ مُوسَّعةٌ.
- فإذا لم يكن كذلك فإني أُخرِّجُه من سنن أبي داود.
- فإذا لم يكن كذلك خَرَّجتُه من بقيَّة المَصادِرِ الحديثيَّة.
- فإذا كان اللَّفظ الذي في المتن مغايِرًا لِلَفظِ المَصدَرِ فإني أشير إلىٰ هذا.
- إذا كان الحديث موضوعًا فإني أشير إلىٰ ذلك.

*** تخريج أقوال الصَّحابة والتَّابِعِين:**

- إذا كان الحديث عند عبد الرَّزَّاق وابن أبي شيبة أَخرَجتُه عنهما.
- فإذا لم يكن كذلك أَخرَجتُه عن أحدهما.
- فإذا لم يكن كذلك أُخرِّجُه من بقيَّة المَصادِرِ، مثل سنن البيهقيِّ وكُتُبِ ابن المُنذِرِ وابن عبد البَرِّ وغيرهما.

٨ـ التَّراجم والتَّعريف والبيان:

- وَضَعتُ تَرجَمةً مُختَصَرَةً موجَزةً للمؤلِّف؛ تشتمل علىٰ حياته الشَّخصيَّة والعِلميَّة.

- قُمتُ بالتَّعريف بالأعلام بشكلٍ مُختَصرٍ.

٩- قدَّمتُ الكِتابَ بمقدِّماتٍ دراسيَّةٍ مهمَّةٍ عن الكِتاب ومؤلِّفه، وهي:

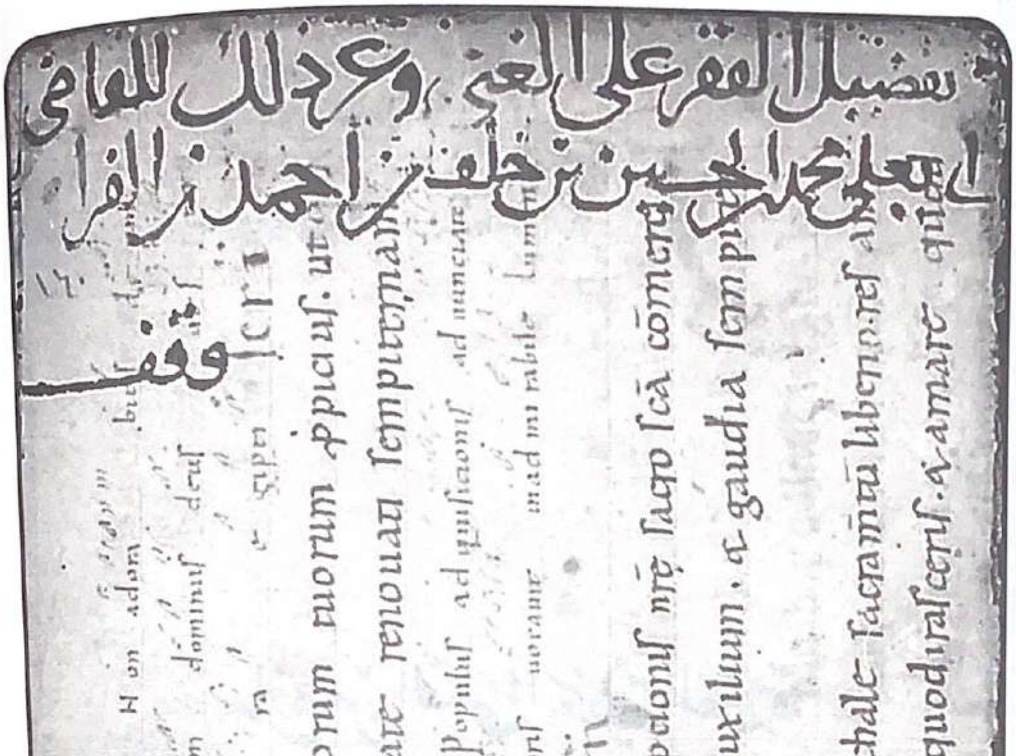
- تحقيق اسم الكتاب.
- إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.
- موضوع الكتاب ومنهج المؤلف رحمه الله فيه.
- مصادر المؤلف في الكتاب.
- النشرة السابقة للكتاب ونقدها.
- وصف النسخة الخطية المعتمدة.
- عملي في تحقيق الكتاب.

١٠- صَنَعتُ كشَّافاتٍ وفهارسَ متنوِّعةً، وهي:

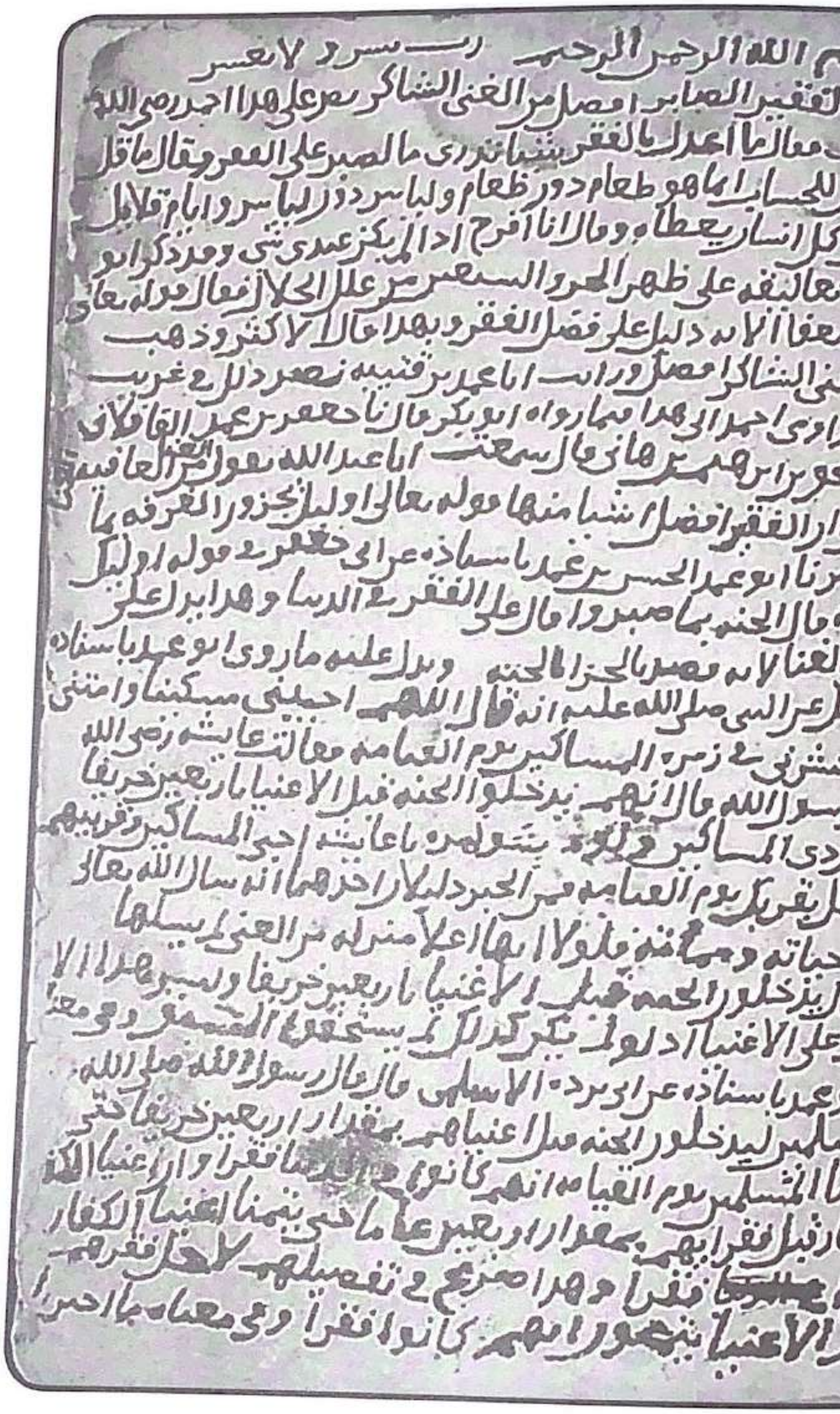
- ثبتُ المصادرِ والمراجعِ
- كشَّاف الآيات القرآنيَّة
- كشَّاف الأحاديث النبويَّة
- كشَّاف الموقوفات والمقولات
- كشَّاف روايات الإمام أحمد رضي الله عنه
- كشَّاف الأعلام
- كشَّاف الأشعار
- كشَّاف الكتب الواردة في النصِّ
- فهرس موضوعات الكتاب

نماذج من النسخة الخطية المعتمدة

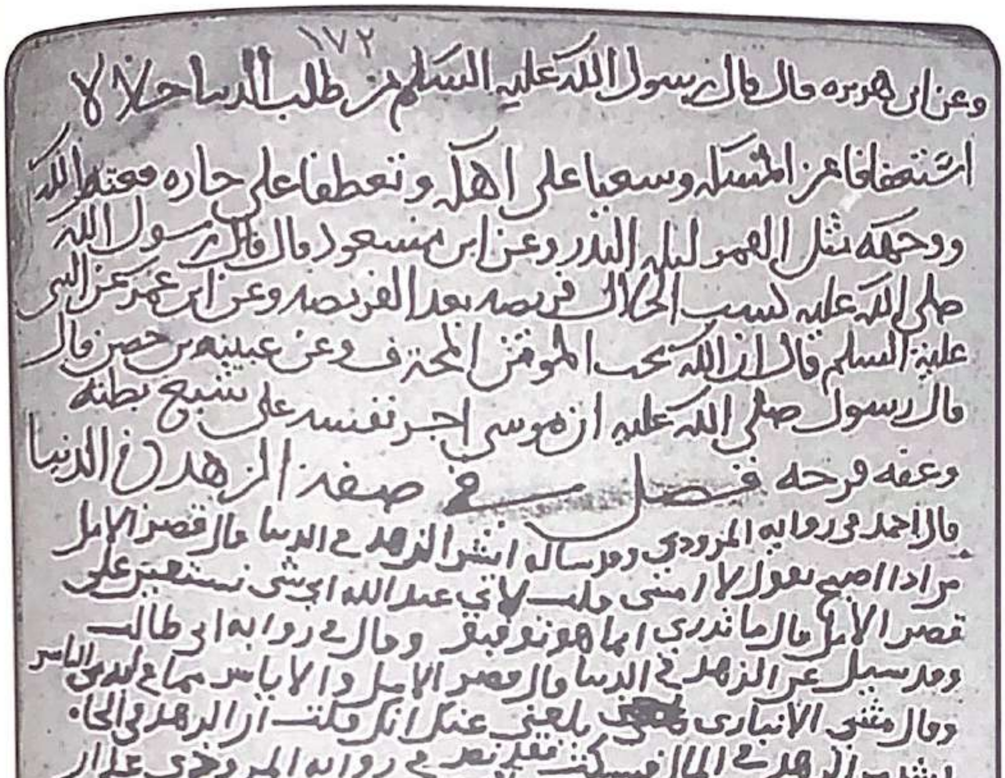
غاشية النسخ


بتفضيل الفقر على الغنى وعد ذلك للقاضي
أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفرا
وقف

بداية النسخة

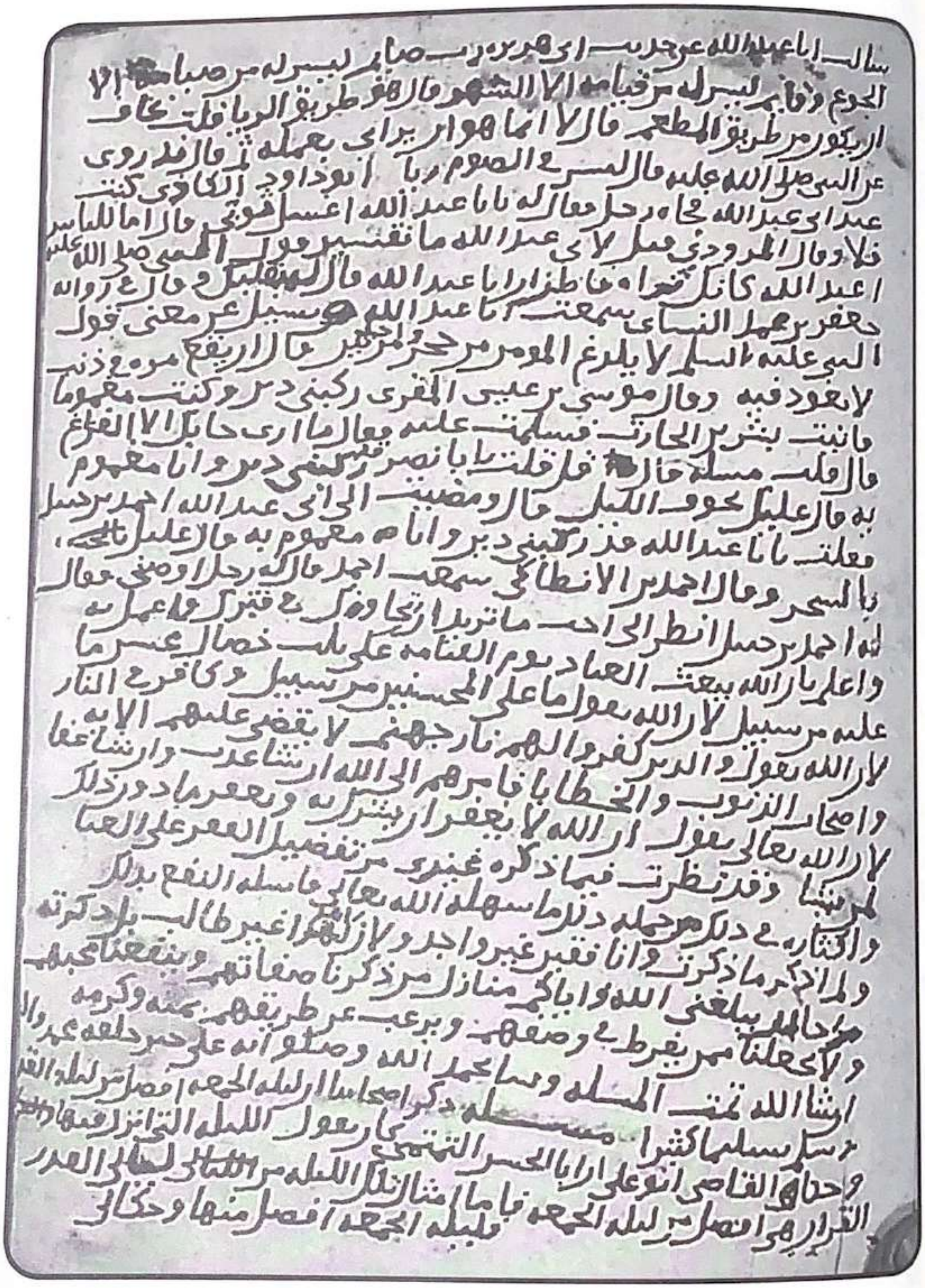

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر
مسألة الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر نص على هذا احمد رضي الله
في رواية المروذي فقال ما اعدل بالفقر شيئا تدري ما الصبر على الفقر وقال ما قل
من الدنيا كان اقل للحساب انما هو طعام دون طعام ولباس دون لباس وايام قلائل
ان الفقر ليس كل انسان يعطاه وقال انا افرح اذا لم يكن عندي شيء وقد ذكر ابو
اسحق هذا في تعاليقه على ظهر الجزء السادس من علل الخلال فقال قوله تعالى
ليس على الضعفاء الآية دليل على فضل الفقر وبهذا قال الاكثر وذهب
قوم الى ان الغني الشاكر افضل ورايت ابا محمد بن قتيبة نصر ذلك في غريب
الحديث وقد اومى احمد الى هذا فيما رواه ابو بكر قال نا جعفر بن محمد القافلاني
قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن هاني قال سمعت ابا عبد الله يقول الغنى من العافية
والدلالة على ان الفقير افضل اشياء منها قوله تعالى اولئك يجزون الغرفة بما
صبروا اخبرنا ابو محمد الحسن بن محمد باسناده عن ابي جعفر في قوله اولئك
يجزون الغرفة قال الجنة بما صبروا قال على الفقر في الدنيا وهذا يدل على
فضيلته على الغنى لانه قصر بالجزاء الجنة ويدل عليه ما روى ابو محمد باسناده
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه انه قال اللهم احيني مسكينا وامتني
مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة فقالت عايشة رضي الله
عنها ولم يا رسول الله قال انهم يدخلون الجنة قبل الاغنياء باربعين خريفا
يا عايشة لا تردي المساكين ولو بشق تمرة يا عايشة احبي المساكين وقربيهم
فان الله عز وجل يقربك يوم القيامة ففي الخبر دليلان احدهما انه سال الله تعالى
المسكنة في حياته وعند مماته فلولا انها اعلا منزلة من الغنى لم يسألها
والثاني انه قال يدخلون الجنة قبل الاغنياء باربعين خريفا وليس هذا الا
لفضيلتهم على الاغنياء اذ لو لم يكن كذلك لم يستحقوا التقدم وفي معنا
ما اخبرنا ابو محمد باسناده عن ابي بردة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله
ان فقراء المسلمين ليدخلون الجنة قبل اغنيائهم بمقدار اربعين خريفا حتى
يتمنا اغنيا المسلمين يوم القيامة انهم كانوا في الدنيا فقراء وان اغنيا الكفار
ليدخلون النار قبل فقرائهم بمقدار اربعين عاما حتى يتمنا اغنيا الكفار
انهم كانوا فقراء وهذا صريح في تفضيلهم لاجل فقرهم
لانه يبين ان الاغنيا يتمنون انهم كانوا فقراء وفي معناه ما اخبرنا

وسط النسخ


١٧٢

وعن ابي هريره قال قال رسول الله عليه السلم من طلب الدنيا حلالا
استعفافا عن المسئله وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله
ووجهه مثل القمر ليله البدر وعن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه كسب الحلال فريضه بعد الفريضه وعن ابن عمر عن النبي
عليه السلم قال ان الله يحب المومن المحترف وعن عتيبه بن حصن قال
قال رسول صلى الله عليه ان موسى اجر نفسه على شبع بطنه
وعفه فرجه فصل في صفه الزهد في الدنيا
قال احمد في روايه المروذي وفي رساله [illegible] الزهد في الدنيا قال قصر الامل
من اذا اصبح يقول لا امسي [illegible] لابي عبد الله [illegible] نستعين على
قصر الامل قال ما ندري ايما هو توفيق وقال في روايه ابي طالب
وقد سيل عن الزهد في الدنيا قال قصر الامل [illegible] الياس مما في ايدي الناس
وقال مثنى الانباري [illegible] بلغني عنك انك قلت ان الزهد في الجاه
اشد من الزهد في المال [illegible] في روايه المروذي على ان
الزهد قصر الامل [illegible] من الله تعالى وفي روايه
ابي طالب قصر الامل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ترك الطمع والتقلل وقد حكا صاحب المصباح عن احمد انه سئل عن
الزهد فقال ثلثه اوجه ترك الحرام وهو زهد العامه وترك الفضول من
الحلال وهو زهد الخاصه وترك ما يشغل عن الله وهو زهد العارفين
والما قال احمد هو قصر الامل لان الامل اذا قصر قلت الرغبه في الدنيا
والجمع لها ومبنا الزهد على ترك الدنيا واذا طال الامل قويت الرغبه
في الدنيا

خاتمة النسخة


سألت أبا عبد الله عن رجل من أهل ... صابر ليس له من صباحه إلا
الجوع وقيامه ليس له من قيامه إلا السهر قال هذا طريق الرياء قلت يخاف
أن يكون من طريق المطعم قال لا إنما هو أن يرائي بعمله ثم قال قد روي
عن النبي صلى الله عليه قال ليس في الصوم رياء أبو داود الكاذي كنت
عند أبي عبد الله فجاء رجل فقال له يا أبا عبد الله اغسل ثوبي قال أما للناس
فلا وقال المروذي قيل لأبي عبد الله ما تفسير قول النبي صلى الله عليه
اعبد الله كأنك تراه فأطرق أبا عبد الله قال المتقلل وقال في رواية
جعفر بن محمد النسائي سمعت أبا عبد الله وسئل عن معنى قول
النبي عليه السلام لا يبلغ المؤمن من حق الرجل حتى قال أن يقع من ذنب
لا يعود فيه وقال موسى بن عيسى المقرئ ركبني دين وكنت مغموما
فأتيت بشر بن الحارث فسلمت عليه فقال ما أرى حالك إلا الفراغ
قال قلت مسألة قال قل قلت يا أبا نصر ركبني دين وأنا مغموم
به قال عليك بخوف الليل قال ومضيت إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل
فقلت يا أبا عبد الله قد ركبني دين وأنا مغموم به قال عليك بالدعاء
بالسحر وقال أحمد بن الأنطاكي سمعت أحمد قال له رجل أوصني فقال
له أحمد بن حنبل انظر إلى أحب ما تريد أن يجاورك في قبرك فاعمل به
واعلم بأن الله يبعث العباد يوم القيامة على ثلاث خصال [illegible]
علم من سبيل لأن الله يقول ما على المحسنين من سبيل وفي فرح النار
لأن الله يقول والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم الآية
وأصحاب الذنوب والخطايا فأمرهم إلى الله إن شاء عذب وإن شاء عفا
لأن الله تعالى يقول إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وقد نظرت فيما ذكره غيري من تفضيل الفقر على الغنى
والكثارة في ذلك من جملة ذلك بما سهله الله تعالى فأسأله النفع بذلك
ولم أذكر ما ذكرت وأنا فقير غير واجد ولأن أكون غير طالب بل ذكرته
من حال من يبلغني الله وإياكم منازل من ذكرنا صفاتهم وينفعنا بحبهم
ولا يجعلنا ممن يفرط في وصفهم ويرغب عن طريقهم بمنه وكرمه
إن شاء الله تمت المسألة والحمد لله وصلواته على خير خلقه محمد وآله
وسلم تسليما كثيرا مسألة ذكر أصحابنا أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر
وحكاه القاضي أبو علي أن أبا الحسن التميمي كان يقول الليلة التي أنزل فيها
القرآن هي أفضل من ليلة الجمعة فأما مثال تلك الليلة من السنة التالي لليالي القدر
فليلة الجمعة أفضل منها وحكى

النَّصّ المحَقَّق

/بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ١/ب

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

مَسْأَلَةٌ:

الفَقِيرُ الصَّابِرُ أَفْضَلُ مِنَ الغَنِيِّ الشَّاكِرِ[١].

نَصَّ عَلَىٰ هَذَا أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ[٢]، فَقَالَ: «مَا أَعْدِلُ بِالفَقْرِ شَيْئًا، تَدْرِي مَا الصَّبْرُ عَلَىٰ الفَقْرِ؟!»

وَقَالَ: «مَا قَلَّ مِنَ الدُّنْيَا كَانَ أَقَلَّ لِلْحِسَابِ، إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ دُونَ طَعَامٍ، وَلِبَاسٌ دُونَ لِبَاسٍ، وَأَيَّامٌ قَلَائِلُ، إِنَّ الفَقْرَ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يُعْطَاهُ».

وَقَالَ: «أَنَا أَفْرَحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ».

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ[٣] هَذَا فِي «تَعَالِيقِهِ»[٤] عَلَىٰ ظَهْرِ الجُزْءِ السَّبْعِينَ مِنْ

(١) تُنظر المسألة: «التمام»: (٢/ ٣٠٢)، «قوت القلوب»: (١/ ٤٣٩)، «مجموع الفتاوى»: (١/ ٢١ و ١١٩ و ١٢٢)، «الآداب الشرعية»: (٣/ ٤٦٨)، «عدة الصابرين»: (٤٨٢)، «البحور الزاخرة»: (٣/ ١٠٢٧).

(٢) «الورع» رقم: (١٥٢) و (٦٢٣) و (٢٤٥) و (١٦).

(٣) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزّار، جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، سمع من أبي بكر الشّافعي وأحمد بن آدم الورّاق، حدث عنه أبو حفص العُكبري وعبد العزيز غُلام الزجّاج، توفي سنة ٣٦٩ هـ. تنظر ترجمته في «الطبقات»: (٣/ ٢٢٧).

(٤) هي تعليقاته وتقيداته وتعاليقه عن مشايخه مثل غُلام الخلّال وأبو بكر النّقاش وأبو حفص البرمكي وأبو بكر النَّجاد على كتب المذهب، وأكبرها تعاليقه على كتاب العلل لأبي بكر الخلال والتفسير لغلام الخلال أبو بكر عبد العزيز، و نقل عنها القاضي أبو يعلى كثيرًا=

«عِلَلِ الخَلَّالِ»[١] فَقَالَ: «قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ ﴾الآيَةِ[٢]؛ دَلِيلٌ عَلَىٰ فَضْلِ الفَقْرِ».

وَبِهَذَا قَالَ الأَكْثَرُ[٣].

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ أَنَّ الغَنِيَّ الشَّاكِرَ أَفْضَلُ[٤]، وَرَأَيْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ ابْنَ قُتَيبَةَ نَصَرَ ذَلِكَ فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ»[٥].

وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَىٰ هَذَا فِيمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ[٦]، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ القَافِلَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ[٧]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «الغِنَىٰ مِنَ العَافِيَةِ».

= في مؤلفاته مثل «العدة» و«الأحكام السلطانية» و«إبطال التأويلات» و«التعليق الكبير» و«الخلاف» و«مختصر المعتمد».

(١) كتاب صنفه مؤلفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأحاديث والآثار التي تكلم عليها الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو كبير الحجم كما يظهر، وهو من الكتب التي لم يعثر عليها حتى الآن، يسر اللَّه ذلك، وقد اختصره الموفق ابن قدامة، وعثر على قطعة من هذا الاختصار وطبعت وللَّه الحمد.

(٢) سورة التوبة: (٩١).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والقول الأول يميل إليه كثير من أهل المعرفة والفقه والصلاح من الصوفية والفقراء، ويحكى هذا القول عن الجنيد وغيره». «مجموع الفتاوى»: (١١/ ١٢٢).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والقول الثاني يرجحه طائفة منهم - لأي من أهل المعرفة والفقه - كأبي العباس ابن عطاء وغيره، وربما حكى بعض الناس في ذلك إجماعًا وهو غلط». «مجموع الفتاوى»: (١١/ ١٢٣).

(٥) لم أجد ذلك في الجزء المطبوع من الكتاب، ويُنظر «تأويل مختلف الحديث» له ص (٢٤٧-٢٥٠).

(٦) هو غُلام الخلَّال، أبو بكر عبد العزيز بن جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٧) «المسائل» رقم: (٢٠٠٠)، وأخرجها الخلَّال في «الحث على التجارة» رقم: (٨).

* وَالدَّلالَةُ عَلَىٰ أَنَّ الفَقِيرَ أَفْضَلُ، أَشْيَاءُ مِنْهَا:

- قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ ﴾[1].

أَخبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ[2] بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[3] فِي قَوْلِهِ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ ﴾ قَالَ: «الجَنَّةُ».

﴿بِمَا صَبَرُواْ ﴾ قَالَ: «عَلَىٰ الفَقْرِ فِي الدُّنْيَا»[4].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضِيلَتِهِ عَلَىٰ الغِنَىٰ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِالجَزَاءِ الجَنَّةَ.

- وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا رَوَىٰ أَبُو مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي المَسَاكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي المَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[5].

---

(١) سورة الفرقان: (٧٥).

(٢) هو الحسن بن محمد بن الحسن بن علي، أبو محمد الخلَّال، سمع أبا بكر القطيعي وأبو بكر ابن شاذان والدارقطني، حدث عنه الخطيب وأبو الحسين المبارك، له تصانيف كثيرة، توفي سنة ٤٣٩ هـ. تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام»: (٩/ ٥٨١).

(٣) هو محمد بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» رقم: (١٥٤٩٧).

(٥) أخرجه الترمذي في «الجامع» رقم: (٢٥٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» رقم: (١٣١٥٢).

فَمِنَ الخَبَرِ دَلِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَىٰ المَسْكَنَةَ فِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ، فَلَوْلَا أَنَّهَا أَعْلَىٰ مَنْزِلَةً مِنَ الغِنَىٰ لَمْ يَسْأَلْهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: «يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا» وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا لِفَضِيلَتِهِمْ عَلَىٰ الأَغْنِيَاءِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَسْتَحِقُّوا السَّبْقَ.

ـ وَفِي مَعْنَاهُ، مَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ:

«إِنَّ فُقَرَاءَ المُسْلِمِينَ لَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِمِقْدَارِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، حَتَّىٰ يَتَمَنَّىٰ أَغْنِيَاءُ المُسْلِمِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا فُقَرَاءَ، وَإِنَّ أَغْنِيَاءَ الكُفَّارِ لَيَدْخُلُونَ النَّارَ قَبْلَ فُقَرَائِهِمْ بِمِقْدَارِ أَرْبَعِينَ عَامًا، حَتَّىٰ يَتَمَنَّىٰ أَغْنِيَاءُ الكُفَّارِ أَنَّهُمْ كَانُوا فُقَرَاءَ»[١].

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي تَفْضِيلِهِمْ لِأَجْلِ فَقْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَ أَنَّ الأَغْنِيَاءَ يَتَمَنَّوْنَ أَنَّهُمْ كَانُوا فُقَرَاءَ.

٢/أ ـ وَفِي مَعْنَاهُ، مَا أَخْبَرَنَا /أَبُو مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ تَوَفَّنِي فَقِيرًا وَلَا تَوَفَّنِي غَنِيًّا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ، فَإِنَّ أَشْقَى الأَشْقِيَاءِ مَنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقْرُ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الآخِرَةِ»[٢].

فَإِنْ قِيلَ: المُرَادُ بِالمَسْكَنَةِ المَذْكُورَةِ فِي الخَبَرِ: التَّوَاضُعُ وَالإِخْبَاتُ، كَأَنَّهُ

---

(١) ذكره الدَّيلمي في «الفردوس» رقم: (٨٨٣)، وأخرج بعضه الرُّوياني في «المسند» رقم: (٧٧٠).

(٢) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في «شعب الإيمان» رقم: (٥١١١).

سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَلَّا يَجْعَلَهُ مِنَ الجَبَّارِينَ المُتَكَبِّرِينَ، وَلَا يَحْشُرَهُ فِي زُمْرَتِهِمْ، وَلَمْ يُرِدْ بِالمَسْكَنَةِ الفَقْرَ.

قِيلَ: هَذَا لَا يَصِحُّ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ فِي الخَبَرِ بَيَانَ أَنَّ المُرَادَ بِالمَسْكَنَةِ الفَقْرُ؛ وَهُوَ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا قَالَتْ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: «**لِأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا**» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «**لَا [تَرُدِّي]**(١) **المَسَاكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ**»(٢) وَهَذَا كُلُّه صِفَاتُ الفُقَرَاءِ.

الثَّانِي: أَنَّا قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لَفْظًا صَرِيحًا بِذِكْرِ «الفَقْرِ» بِقَوْلِهِ: «**اللَّهُمَّ تَوَفَّنِي فَقِيرًا**»(٣).

الثَّالِثُ: أَنَّ إِطْلَاقَ المَسْكَنَةِ تَنْصَرِفُ إِلَىٰ الفَقْرِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾(٤)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾(٥) فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ مُطْلَقُ اللَّفْظِ عَلَىٰ مَوْضُوعِهِ فِي الشَّرْعِ.

ـ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«**الفَقْرُ عَلَى المُؤْمِنِ أَزْيَنُ مِنَ العِذَارِ عَلَى خَدِّ الفَرَسِ**»(٦).

---

(١) في «الأصل»: (تردين).

(٢) تقدم تخريجه ص (٦١).

(٣) تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) سورة التوبة: (٦٠).

(٥) سورة الأنفال: (٤١)

(٦) [موضوع مرفوعًا] أخرجه بهذا اللَّفظ ابن أبي يعلى في «الطبقات»: (١/ ٢١)، ويُنظر «ذخيرة=

ـ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: مَا رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ: عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ:

«الفَقْرُ أَزْيَنُ بِالمُؤْمِنِ مِنَ العِذَارِ عَلَى وَجْهِ الفَرَسِ»(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضِيلَتِهِ عَلَىٰ الغِنَىٰ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهُ بِالزِّينَةِ، وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا لِفَضِيلَتِهِ.

ـ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَامَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟»

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: غَنِيٌّ يُعْطِي حَقَّ نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «نِعْمَ الرَّجُلُ هَذَا، وَلَيْسَ بِهِ، وَلَكِنَّ خَيْرَ النَّاسِ مُؤْمِنٌ فَقِيرٌ، يُعْطِي عَلَى جُهْدٍ»(٢).

وَهَذَا نَصٌّ فِي تَفْضِيلِهِ عَلَىٰ الغَنِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُمْ عَنْ خَيْرِ النَّاسِ ذَكَرُوا لَهُ الغَنِيَّ، فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَىٰ الفَقِيرِ.

ـ وَفِي مَعْنَاهُ، مَا رَوَىٰ أَيْضًا أَبُو مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ زِيَادٍ(٣) أَبِي النَّضْرِ [الجُعْفِي](٤)، عَنْ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ أَوْ عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

= الحفاظ» رقم: (٣٦٩٣)، و«تنزيه الشريعة» رقم: (٩٣)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل»: (١/ ٥٦١) موقوفًا على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) [موضوع مرفوعًا] أخرجه بهذا اللَّفظ السمعاني في «المنتخب من معجم الشيوخ» ص (٦٦٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويُنظر «المقاصد الحسنة» ص (٤٨٠)، و«كشف الخفاء»: (٢/ ١٠٢).

(٢) أخرجه الطيالسي في «السنن» رقم: (١٩٦٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (١/ ٢٦٢)، والسِّلفي في «المشيخة البغدادية» رقم: (١٣٨٥).

(٣) في «الأصل»: (أبي زياد).

(٤) في «الأصل»: (الثقفي).

«خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ فُقَرَاؤُهَا، [وَأَسْرَعُهَا][1] - أَوْ قَالَ: وَأَوْسَعُهَا - تَضَجُّعًا فِي الجَنَّةِ ضُعَفَاؤُهَا»[2].

- وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا أَخبرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ:

«الْقَ اللَّهَ تَعَالَى فَقِيرًا، وَلَا تَلْقَهُ غَنِيًّا».

قَالَ: فَقُلْتُ: [وَكَيْفَ][3] لِي بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «إِذَا رُزِقْتَ فَلَا تَخْبَأْ، وَإِذَا سُئِلْتَ فَلَا تَمْنَعْ».

قَالَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «هُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا [فَالنَّارُ][4]»[5].

فَلَوْلَا أَنَّ حَالَةَ الفَقْرِ أَفْضَلُ، مَا حَثَّهُ عَلَيْهَا وَرَغَّبَهُ فِيهَا.

- وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ:

«تُحْفَةُ المُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا الفَقْرُ»[6].

وَهَذَا يَدُلُّ/ عَلَىٰ فَضْلِهِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ تُحْفَةً لَهُ، وَالتُّحْفَةُ هِيَ الأَفْضَلُ. ٢/ب

---

(١) في «الأصل»: (أسوعها).

(٢) أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» رقم: (١٩٠٩)، وذكره الديلمي في «الفردوس» رقم: (٢٩٢١).

(٣) غير ظاهرة في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: (والنار).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» رقم: (٧٩٦٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (١٠٢١).

(٦) ذكره الديلمي في «الفردوس» رقم: (٢٣٩٩)، وقال العراقي في «المغني» رقم (٥): «رواه محمد بن خفيف الشيرازي في شرف الفقر».

ـ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ:

«أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مَنْ يُشَفَّعُ، وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ بِحِلَقِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُنِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَعِي فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ»(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضْلِهِمْ؛ [بِسَبْقِهِمْ](٢) دُخُولَ الْجَنَّةِ مَعَ النَّبِيِّ.

ـ وَفِي مَعْنَاهُ: مَا رَوَىٰ أَبُو مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ:

«تَفَجَّرَ لِي حَوْضٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَمِثْلُ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى بَابِ أَيْلَةَ ـ أَوْ بَابِ إِيلِيَّاءَ ـ، وَإِنَّ أَقْدَاحَهُ لَمِثْلُ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ [اللَّبَنِ](٣)، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَوَّلُ مَنْ يَرِدُهُ؟

قَالَ: «الْوَسِخَةُ ثِيَابُهُمْ، الشَّعْثَةُ رُؤُوسُهُمْ، الَّذِينَ يُعْطُونَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَلَا يُعْطَوْنَ كُلَّ الَّذِي لَهُمْ، لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ الْبُيُوتِ، وَلَا يُنَاكِحُونَ الْمُتَمَتِّعَاتِ»(٤).

وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضِيلَتِهِمْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ؛ لِسَبْقِهِمْ لِوُرُودِ الْحَوْضِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» رقم: (٣٩٤٤)، والدارمي في «السنن» رقم: (٨).

(٢) في «الأصل»: (يسبقهم)، ولعلها: (لسبقهم) لما سيأتي قريبًا.

(٣) في «الأصل»: (البر) أو (البن).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ فيما تحت يدي من مصادر، وأخرجه بلفظ مغاير الحاكم في «المستدرك» رقم: (٧٤٥٢)، وابن ماجه في «السنن» رقم: (٤٣٠٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: (٣٩٦) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ـ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَعْرَابِيُّ[1] فِي «[كِتَابِ][2] فَضْلِ الفَقْرِ»[3]: بِإِسْنَادِهِ: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

«لَأَنَا مِنْ فِتْنَةِ السَّرَّاءِ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنْ فِتْنَةِ الضَّرَّاءِ، إِنَّكُمْ قَدِ ابْتُلِيتُمْ فِي فِتْنَةِ الضَّرَّاءِ فَصَبَرْتُمْ، وَإِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ»[4].

وَهَذَا يَدُلُّ[5] عَلَىٰ حُصُولِ الغَرَرِ بِالغِنَىٰ؛ خَوْفَ الفِتْنَةِ بِهِ.

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ شَمِرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ سَعْدِ الأَخْرَمِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

«لَا تَتَّخِذُوا [الضَّيْعَةَ][6] فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا»[7].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ كَرَاهَةِ الإِكْثَارِ مِنَ الدُّنْيَا وَذَمِّ اتِّخَاذِهَا.

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي هَاشِمِ ابْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَهِدَ

---

(١) هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر العنزي، أبو سعيد ابن الأعرابي البصري، كان شيخ الحرم في وقته، وصحب الجُنيد، سمع أبا جعفر ابن المنادي ومحمد بن عبد الملك الدقيقي وعبد اللّه بن أيوب، روى عنه أبو بكر ابن المقرئ وابن منده ومحمد بن أحمد بن جميع، له تصانيف كثيرة، توفي سنة ٣٤٠ هـ. تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام»: (٧/ ٧٣٣).

(٢) في «الأصل»: (كتابي).

(٣) ويسمى «الاختصاص بذكر الفقر والغنى» لم يتيسر العثور عليه حتى الآن، يسر اللّه ذلك.

(٤) [ضعيف] أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم: (٩٨٢٦) من طريق ابن الأعرابي، والبزّار في «المسند» رقم: (١١٦٨).

(٥) ألحقت في «الأصل» أعلى الجملة.

(٦) في «الأصل»: (الصعبة).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٣٥٧٩)، والحاكم في «المستدرك» رقم: (٧٩٩١) كلاهما مسندًا متصلًا لا مرسلًا.

إِلَيَّ، قَالَ لِي:

«لَعَلَّكَ أَنْ تُدْرِكَ أَمْوَالًا تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ المَالِ؛ خَادِمٌ وَمَرْكَبَيْنِ[1] فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[2].

وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَمِّ الإِكْثَارِ وَالنَّهْيِ فِيهِ.

ـ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ:

«ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّكُمْ [إِنَّمَا تُرْزَقُونَ][3] وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ»[4].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضْلِهِمْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَبَبٌ فِي أَرْزَاقِهِمْ.

ـ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ:

«اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، وَاطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ أَهْلِهَا الفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ»[5].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضْلِهِمْ عَلَىٰ الأَغْنِيَاءِ؛ لِأَنَّ الكَثْرَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ كَثْرَةِ الفَضْلِ وَالخَيْرِ.

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي المصادر: (ومركب)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٢٤٩٦)، وابن ماجه في «السنن» رقم: (٤١٠٤).

(٣) في «الأصل»: (دايما يرزقون).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢١٧٣١)، وأبو داود في «السنن» رقم: (٢٥٩٤).

(٥) أخرجه عبد بن حميد في «المسند» رقم: (٦٩١)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم: (٦٤١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم: (٩٩٠٠) دون قوله (الفقراء).

ـ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا رَوَىٰ أَبُو حَفْصٍ ابْنُ شَاهِينَ[(١)] فِي «فَضْلِ الفَقْرِ»[(٢)] بِإِسْنَادِهِ: عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ:

«اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِكَ، وَشَهِدَ / أَنِّي رَسُولُكَ، فَحَبِّبْ إِلَيْهِ [لِقَاءَكَ][(٣)]، وَسَهِّلْ ٣/أ
عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَقْلِلْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ، وَلَمْ يَشْهَدْ أَنِّي رَسُولُكَ، فَلَا تُحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَلَا تُسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا»[(٤)].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضْلِهِ عَلَىٰ الغَنِيِّ؛ لِأَنَّهُ دَعَا لَهُ بِالإِقْلَالِ، وَدَعَا عَلَيْهِ بِالإِكْثَارِ.

ـ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ:

«رَكْعَتَانِ مِنَ الفَقِيرِ الصَّابِرِ فِي فَقْرِهِ، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً مِنْ غَنِيٍّ شَاكِرٍ، وَرَكْعَتَانِ مِنَ الغَنِيِّ، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[(٥)].

ـ وَفِي مَعْنَاهُ: مَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَفِيفٍ[(٦)] فِي «فَضْلِ

---

(١) هو عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص ابن شاهين، محدث بغداد، سمع محمد بن محمد الباغندي وأبا القاسم البغوي، وأبا بكر ابن داود، روى عنه هلال الخفار وأبو القاسم التنوخي وأبو بكر الوراق، له تصانيف كثيرة، توفي سنة ٣٨٥ هـ . تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام»: (٨/ ٥٨٠).

(٢) لم يتيسر العثور عليه إلى الآن، يسر اللَّه ذلك.

(٣) في «الأصل»: (القاك).

(٤) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» رقم: (٢٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (٨٠٨).

(٥) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر، وهو ظاهر الوضع.

(٦) هو محمد بن خفيف بن إسكفشار، أبو عبد اللَّه الضَّبِّي الشيرازي الصوفي، شيخ إقليم فارس، حدث عن الحسين المحاملي والنعمان بن أحمد الواسطي وحماد بن مدرك، حدث عنه محمد بن جعفر الخزاعي والحسن بن حفص الأندلسي وأبو بكر ابن الباقلاني المتكلم، له=

الفَقْرِ»(١) بِإِسْنَادِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ:

«تَلَمُّظُ فَقِيرٍ عِنْدَ شَهْوَةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِنْفَاذِهَا، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الغَنِيِّ سَبْعِينَ عَامًا»(٢).

ـ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ فِي الغِنَىٰ طُولَ الحِسَابِ عَلَىٰ الِاكْتِسَابِ وَالإِنْفَاقِ، وَفِي الفَقْرِ تَخْفِيفَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ أَسْلَمُ مِنَ الغَرَرِ وَالخَطَرِ.

وَقَدْ نَبَّهَ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذَا فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ(٣)، فَقَالَ: «مَا قَلَّ مِنَ الدُّنْيَا كَانَ أَقَلَّ لِلْحِسَابِ».

يُبَيِّنُ صِحَّةَ هَذَا: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ الجُمَحِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ:

«يَجِيءُ فُقَرَاءُ المُسْلِمِينَ يَزِفُّونَ كَمَا تَزِفُّ الحَمَامُ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُمْ: قِفُوا لِلْحِسَابِ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْنَا شَيْئًا نُحَاسَبُ بِهِ، قَالَ: فَيَقُولُ: صَدَقَ عِبَادِي، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِسَبْعِينَ عَامًا»(٤).

وَفِي مَعْنَاهُ: مَا رَوَاهُ ابْنُ خَفِيفٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: أُتِيَ

= تصانيف كثيرة، توفي سنة ٣٧١ هـ. تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام»: (٨/ ٣٦٥).

(١) ويسمى «شرف الفقر» و «شرف الفقراء على الأغنياء» مخطوط في مكتبة محمد علي الروضاتي بأصفهان، مجموع رقم ١٣٢/ ٥ (١ ـ ٣١) كتبت في القرن التاسع الهجري، ترجم الكتاب إلى العربية على يد عبد الرحيم بن محمد بن محمود.

(٢) [موضوع] أخرجه أبو الفرج العكبري في «جزء له» رقم: (١)، حكم بوضعه ابن حجر في «لسان الميزان»: (١/ ٥٩٣).

(٣) «الورع» رقم: (٦٢٣).

(٤) أخرجه المعافي في «الزهد» رقم: (٤٢)، والبغوي في «معجم الصحابة» رقم: (٩٧٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (٥٥٠٨)، واللَّفظ عندهم: «قبل الناس».

النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ:

«**هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟**»

قَالُوا: لَا.

قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**».

[قَالُوا][1]: ثَلَاثَ دَنَانِيرَ.

قال: «**[ثَلَاثُ][2] كَيَّاتٍ**»[3] قَدْرَ مَا يُخَلِّفُهُ.

وَيُبَيِّنُ صِحَّةَ هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَيَّنَ أَنَّ تَرْكَ الحِسَابِ دِلَالَةٌ عَلَى الفَضْلِ، فَقَالَ:

«**إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يُكْثِرُونَ[4]، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»[5].

وَرَوَى ابْنُ الأَعْرَابِيِّ بِإِسْنَادِهِ[6]، قَالَ: كَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى سَلْمَانَ: يَا أَخِي بَلَغَنِي أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ خَادِمًا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ العَبْدُ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مِنْهُ مَا لَمْ يُخْدَمْ، فَإِذَا خُدِمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الحِسَابُ**» وَإِنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ سَأَلَتْنِي خَادِمًا - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُوسِرٌ - فَكَرِهْتُ ذَلِكَ لِمَا سَمِعْتُ مِنَ

---

(١) في «الأصل»: (قال).

(٢) في «الأصل»: (ثلاثة).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٦٥٢٧)، والبخاري في «الصحيح» رقم: (٢٢٨٩).

(٤) كذا في «الأصل»، وفي جميع المصادر: (يكتوون).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٩٩٦٦)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٢١٨) بلفظ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب... »، وأخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٥٧٠٥) بلفظ: «...ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفًا بغير حساب ... ».

(٦) «الزهد وصفة الزاهدين» رقم: (١١٢).

الحِسَابِ(١).

ـ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ فِي الفَقْرِ إِلْحَاقَ مَشَاقِّ النَّفْسِ، مِنْ ذَلِكَ: عَدَمُ اللَّذَّاتِ فِي المَأْكُولِ وَالمَشْرُوبِ، وَتَقَاصُرِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا بِهِمْ، وَإِعْرَاضُهُمْ عَنْهُمْ، وَالفَضْلُ
٣/ب وَالثَّوَابُ يَتْبَعُ المَشَاقَّ وَمَا تَكْرَهُهُ النَّفْسُ،/ وَلِهَذَا المَعْنَىٰ كَانَ ثَوَابُ الْمَرِيضِ أَوْفَرَ مِنْ ثَوَابِ المُعَافَىٰ؛ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ المَشَاقِّ بِالمَرَضِ.

وَقَدْ نَبَّهَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَلَىٰ](٢) هَذَا المَعْنَىٰ، بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ:

«هَلْ تَدْرُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؟»

قَالَ: قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ وَمِنَ المُهَاجِرِينَ الَّذِينَ يُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيُتَّقَى بِهِمُ المَكَارِهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ، مَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ: إِيتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ ـ قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: ـ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا نَحْنُ سُكَّانُ سَمَاوَاتِكَ، وَخِيرَتُكَ مِنْ خَلْقِكَ، أَفَتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ نُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ؟! فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا عِبَادًا لِي يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَتُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيُتَّقَى بِهِمُ المَكَارِهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ، لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، فَتَأْتِيهِمُ المَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ»(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: (٢٠٩٤٦).

(٢) في «الأصل»: (عن).

(٣) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» رقم: (٧٤٢١)، وعبد بن حميد في «المسند» رقم: (٣٥٢).

نَقَدْ وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَلْحَقُ مَعَهَا الْمَشَاقُّ.

ـ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَمَّ الإِكْثَارَ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَنَعَ مِنْ مُقَارَبَةِ الأَغْنِيَاءِ، وَحَثَّ عَلَىٰ مُقَارَبَةِ الفُقَرَاءِ، وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا لِفَضِيلَةِ الفَقْرِ وَذَمِّ الغِنَىٰ.

فَأَخْبَرَنَا[1] أَبُو مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ:

«يَا عَائِشَةُ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِنْ أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي فَإِيَّاكِ وَمُخَالَطَةَ الأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَبْدِلِي ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ»[2].

فَنَهَاهَا عَنْ مُخَالَطَةِ الأَغْنِيَاءِ.

وَفِي مَعْنَاهُ، مَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، وَهُوَ يَقُولُ:

«هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ».

قُلْتُ: مَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: **«هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ»**[3].

وَرَوَىٰ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَفِيفٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، [قَالَ][4]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

«إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي المَالُ»[5].

---

(١) غير ظاهرة في «الأصل».

(٢) [ضعيف] أخرجه بهذا اللفظ ابن عساكر في «معجم الشيوخ» رقم: (٣٠٠)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» رقم: (٧٩٤٨)، والترمذي في «السنن» رقم: (١٨٨٢) بتقديم تأخير بعض الألفاظ.

(٣) [متفق عليه] أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٦٦٣٨)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٩٩٠)، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢١٤٩١) باختلاف لفظ.

(٤) في «الأصل»: (قاقا).

(٥) أخرجه السِّلفي في «المشيخة البغدادية» رقم: (٢٦٤٩)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه،=

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

«الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ، وَمَالُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ»[1].

فَهَذَا يَقْتَضِي ذَمَّ الغِنَىٰ.

- وَقَدْ مَدَحَ القِلَّةَ:

فَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ [الحُسَيْنِ][2] البُرْجُلَانِيُّ[3] بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ:

«إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الحَاذِ، ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ، /لَا يُشَارُ إِلَيْهِ ٤/أ
بِالأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَيْهِ، فَعُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، فَقَلَّ [تُرَاثُهُ][4]، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ»[5].

= وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٧٤٧١)، والحاكم في «المستدرك» رقم: (٧٩٧٧) من حديث كعب بن عِياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٤٤١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم: (١٠١٥٤).

(٢) في «الأصل»: (الحسن).

(٣) هو محمد بن الحسين بن أبي شيخ، أبو جعفر البرجلاني، صاحب كتب الزهد والرقائق، حدث عن مالك بن ضيغم وزيد بن الحباب وسعيد بن عامر، حدث عنه ابن أبي الدنيا، وإبراهيم الجنيد وأبو يعلى الموصلي، أثنى عليه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توفي سنة ٢٣٨ هـ. تُنظر ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٣/ ٥).

(٤) في «الأصل»: (ميراثه)، وهو مخالف للمصادر ولتفسير الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي.

(٥) [ضعيف] أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٢١٩٧)، وابن ماجه في «السنن» رقم: (٤١١٧).

مسألة

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقَلَّ تُرَاثُهُ»؟

قَالَ: «هُوَ مِيرَاثُهُ»(١).

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ سَعْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ:

«خَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي، وَخَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ»(٢).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ المَرُّوذِيُّ(٣) فِي «كِتَابِ الأَدَبِ»(٤): قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيْشِ تَفْسِيرُ «خَيْرِ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي»؟

قَالَ: «هُوَ قُوتُ يَوْمٍ بِيَوْمٍ، وَلَا يَهْتَمَّ لِرِزْقِ [غَدٍ](٥)».

فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ [الحُسَيْنِ](٦) البُرْجُلَانِيُّ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَيْشَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»(٧).

---

(١) لم أجد هذه الرواية فيما تحت يدي من مصادر.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٤٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٣٥٥١٨).

(٣) «الورع» رقم: (٤١٠).

(٤) لعله جزءًا من «كتاب المسائل» التي سأل عنها أبي عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو أنه يقصد به «كتاب الورع»، أو أنه جزءًا من «كتاب الجامع» لأبي بكر الخلال، ولم يتيسر العثور عليه حتى الآن، يسر اللَّه ذلك.

(٥) في «الأصل»: (غدًا). وبعده بياض بيقدر كلمة.

(٦) في «الأصل»: (الحسن).

(٧) [متفق عليه] أخرجه بهذا اللفظ أبو الشيخ في «أخلاق النبي» رقم: (٨٤٧)، وأبي علي الحداد في «معجم الشيوخ» رقم: (٥٢)، وأخرجه البخاري في الصحيح رقم: (٦٤٦٠)، ومسلم في الصحيح رقم: (١٠٥٥)، والإمام أحمد في المسند رقم: (٩٧٥٣) بلفظ: (اللَّهم اجعل رزق=

وَرَوَىٰ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَفِيفٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

«أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَوْ إِذَا غَدَتْ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ قَصْعَةٌ وَرَاحَتْ أُخْرَىٰ، وَيَغْدُو أَحَدُهُمْ فِي حُلَّةٍ وَيَرُوحُ فِي أُخْرَىٰ، وَتَسْتُرُونَ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الكَعْبَةُ؟».

قَالُوا: يَوْمَئِذٍ.

قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ»(١).

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

«إِنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مِفْتَاحًا، وَمِفْتَاحُ الجَنَّةِ حُبُّ المَسَاكِينِ وَالفُقَرَاءِ، وَهُمْ جُلَسَاءُ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ بِقِيَامَتِهِ»(٢).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ لِمَا بِهِمْ مِنَ الخَصَاصَةِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ، حَتَّىٰ يَقُولَ الأَعْرَابُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ المَخَايِصُ(٣). فَإِذَا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَاتَهُ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ:

«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ لَوْ أَنَّكُمْ تَزْدَادُونَ فَاقَةً وَحَاجَةً»(٤).

= آل محمد قوتًا).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» رقم: (١١٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» رقم: (١٤٥٨٧).

(٢) أخرجه ابن المقرئ في «المعجم» رقم: (٨٣٨)، وابن الفاخر في «موجبات الجنة» رقم: (١٠).

(٣) كذا لفظ «الأصل»، ولعل الصواب: (المخامص)، واللفظ المروي في المصادر: (المجانين).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٣٩٣٨)، والبزار في «المسند» رقم: (٣٧٥٠).

فَقَدْ مَدَحَ القِلَّةَ، وَسَأَلَهَا اللَّهَ تَعَالَىٰ، وَحَثَّ عَلَىٰ مُجَالَسَةِ أَهْلِهَا؛ فَدَلَّ عَلَىٰ فَضْلِهَا عَلَىٰ غَيْرِهَا.

ـ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ الغَنِيَّ قَدْ كُلِّفَ إِنْفَاقَ المَالِ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ [أَبِي ذَرٍّ][(١)]: «هُمُ الأَخْسَرُونَ ... هُمُ الأَكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ»[(٢)].

وَهَذَا التَّكْلِيفُ يَسْقُطُ عَنِ الفُقَرَاءِ، فَهُوَ أَقَلُّ غَرَرًا.

ـ وَلِأَنَّ الغَنِيَّ قَدْ كُلِّفَ الشُّكْرَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقَدْ سَقَطَ هَذَا عَنِ الفَقِيرِ.

ـ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ [الفَقْرَ][(٣)] مِنْ أَسْمَاءِ الخُضُوعِ وَالذِّلَّةِ، وَالغِنَىٰ اسْمُ السُّؤْدُدِ وَالرِّفْعَةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾[(٤)].

فَوَصَفَ الرُّبُوبِيَّةَ بِالغِنَىٰ، وَالعُبُودِيَّةَ بِالفَقْرِ.

ـ وَلِأَنَّ الغِنَىٰ يَدْعُو إِلَىٰ الكِبْرِ، وَلِهَذَا وَصَفَ/ نَفْسَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ الكَبِيرُ، وَالكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ. ٤/ب

ـ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الغِنَىٰ أَفْضَلَ مِنَ الفَقْرِ؛ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الرَّاغِبُ أَفْضَلَ مِنَ الزَّاهِدِ، وَالآخِذُ أَفْضَلَ مِنَ التَّارِكِ، وَالمُنَافِسُ فِي طَلَبِ المَالِ أَفْضَلَ مِنْ آخِذِ القُوتِ، [وَأَحَدٌ][(٥)] لَا يَقُولُ هَذَا.

ـ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الغِنَىٰ أَفْضَلَ؛ كَانَ حَبْسُ المَالِ أَفْضَلَ مِنْ إِخْرَاجِهِ.

---

(١) في «الأصل»: (ابن دهين).

(٢) تقدم تخريجه ص (٧٣).

(٣) في «الأصل»: (الفقير).

(٤) سورة محمد: (٣٨).

(٥) في «الأصل»: (وأحدًا).

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ الغِنَىٰ أَفْضَلُ بِأَشْيَاءَ، مِنْهَا:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ سَمَّىٰ المَالَ خَيْرًا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(١)]، وَالخَيْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا.

والجَوَابُ:

أَنَّا لَا نَمْتَنِعُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الخَيْرِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ اكْتِسَابُهُ عَلَىٰ مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا اسْتِعْفَافًا عَنِ المَسْأَلَةِ، وَسَعْيًا عَلَى عِيَالِهِ، وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ [وَوَجْهُهُ][(٢)] كَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا مُفَاخِرًا مُكَاثِرًا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[(٣)].

واحتَجَّ:

بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ فِي دُعَائِهِ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غِنًى مُبْطِرٍ، وَفَقْرٍ مُرِبٍّ أَوْ مُلِبٍّ»[(٤)].

وَالمُرِبُّ وَالمُلِبُّ: «المُقْعَدُ المُلْزَقُ بِالأَرْضِ إِذَا افْتَقَرَ»[(٥)].

وَكَذَلِكَ: قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ لَا غِنًى [مُطْغٍ][(٦)]، وَلَا فَقْرٌ يُنْسِي»[(٧)].

---

(١) سورة البقرة: (١٨٠).

(٢) في «الأصل»: (ووجه).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٢٢٦٢٥)، وابن راهويه في «المسند» رقم: (٣٥٢).

(٤) أخرجه معمر في «الجامع» رقم: (٢٠٥٤٠)، وعبد الرزَّاق في «المصنف» رقم: (٢٠٥٤٠) من طريق الأول.

(٥) «الغريبين في القرآن والحديث»: (٣/ ٦٩٩).

(٦) في «الأصل»: (مطغي).

(٧) لم أجده بهذا اللَّفظ فيما تحت يدي مصادر.

وَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ غِنَايَ وَغِنَى [مَوْلَايَ][1]»[2].

وَرَوَى الحَسَنُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«كَادَتِ الفَاقَةُ أَنْ تَكُونَ كُفْرًا، [وَكَادَتِ][3] العَيْنُ أَنْ تَسْبِقَ القَدَرَ»[4].

وَرُوِيَ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ فَقْرٍ يُنْسِي»[5].

وَرَوَى الحَسَنُ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَرْبَعَةٌ مِنْ قَوَاصِمِ الظَّهْرِ: إِمَامٌ تُطِيعُهُ وَيُضِلُّكَ، وَزَوْجَةٌ تَأْمَنُهَا وَتَخُونُكَ، [وَجَارٌ][6] إِنْ [عَلِمَ][7] خَيْرًا يَسْتُرُهُ[8]، وَإِنْ عَلِمَ شَرًّا نَشَرَهُ وَذَكَرَهُ، وَفَقْرٌ حَاضِرٌ لَا يَجِدُ صَاحِبُهُ عَنْهُ مُتَلَدَّدًا»[9].

فَقَدْ سَأَلَ الغِنَى وَاسْتَعَاذَ مِنَ الفَقْرِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الغِنَى أَفْضَلُ.

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي المصادر: (هؤلاء).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٥٧٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم: (٦٦٢) من حديث أبي صِرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في «الأصل»: (وكاد).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٢٧١٢٧)، وابن السري في «الزهد» رقم: (١٣٩٢)، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» رقم: (١٢٣٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظ الجميع: «كاد الحسد أن يغلب القدر».

(٥) أخرجه أبي يعلى في «المسند» رقم: (٤٣٥٢)، والطَّبراني في «الدُّعاء» رقم: (٦٥٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) في «الأصل»: (وجارًا).

(٧) في «الأصل»: (أعلم).

(٨) كذا في «الأصل»، وفي «إصلاح المال»: (ستره).

(٩) أخرجه مرفوعًا ابن ابي الدنيا في «إصلاح المال» رقم: (٤٣٠)، ووقفه على الحسن في «الإشراف في منازل الأشراف»: (٢٢٢)، وابن دريد في «الفوائد والأخبار» رقم: (٢٠).

والجواب:

أَنَّ الغِنَىٰ الَّذِي سَأَلَ هُوَ الغِنَىٰ عَنِ الخَلْقِ، كَمَا جَاءَ فِي الخَبَرِ: «أَغْنِنَا بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَبِفَضْلِكَ عَنْ مَنْ سِوَاكَ»[1].

وَأَمَّا الفَقْرُ الَّذِي اسْتَعَاذَ مِنْهُ؛ فَفِيهِ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا: فَقْرُ القَلْبِ.

وَهَذَا تَأْوِيلُ أَحْمَدَ، ذَكَرَهُ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ[2]، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ»[3] كَيْفَ وَقَدْ جَاءَ فِي الفَقْرِ مَا فِيهِ مِنَ الفَضْلِ؟

فَقَالَ: «إِنَّمَا اسْتَعَاذَ النَّبِيُّ مِنْ فَقْرِ القَلْبِ».

وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا التَّأْوِيلِ عَنِ السَّلَفِ:

٥/أ فَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا[4] فِي «كِتَابِ الفَقْرِ»[5] بِإِسْنَادِهِ[6]، قَالَ: قَالَ / وُهَيْبُ ابْنُ الوَرْدِ: «الفَقْرُ الَّذِي كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ: فَقْرُ القَلْبِ».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» رقم: (١١٤٢)، والطبراني في «الدعاء» رقم: (١٠٤٢) بلفظ: (أغنني) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «السُّؤالات» رقم: (٢٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٨٣١١)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم: (٦٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي، أبو بكر ابن أبي الدنيا البغدادي، صاحب التصانيف السائرة، سمع من سعيد بن سليمان بن سعدويه وعلي بن الجعد وخالد بن خداش وغيرهم كثير، حدث عنه الحارث بن أبي أسامة وابن أبي حاتم وأبو بكر النَّجَّاد، توفي سنة ٢٨١ هـ. تُنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٣٩٧).

(٥) مطبوع باسم «إصلاح المال».

(٦) «إصلاح المال» رقم: (٤٦٦).

وبإسْنَادِهِ[1]: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُسْمَعُ النَّاسُ يَقُولُونَ: الفَقْرُ المَوْتُ الأَكْبَرُ، وَيَرَوْنَ أَنَّ الفَقْرَ هُوَ قِلَّةُ الشَّيْءِ، وَالفَقْرُ الَّذِي جَاءَ فِيهِ مَا جَاءَ: هُوَ قِلَّةُ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَسْمِهِ، لَقَدْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فَبَدَأَ بِهِمْ فَقَالَ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾[2]».

وَالَّذِي يُعَضِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ، مَا رَوَىٰ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَفِيفٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

«يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَرَى كَثْرَةَ المَالِ هُوَ الغِنَى؟».

قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ الغِنَىٰ.

قَالَ: «أَتَرَى قِلَّةَ المَالِ هُوَ الفَقْرَ؟».

قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ الفَقْرُ.

قَالَ: «الغِنَى غِنَى القَلْبِ، وَالفَقْرُ فَقْرُ القَلْبِ»[3].

وَرَوَىٰ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

«لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[4].

وَالوَجْهُ الثَّانِي: يَحْتَمِلُ فَقْرَ الحَسَنَاتِ فِي الآخِرَةِ.

وَالَّذِي يُعَضِّدُ هَذَا، مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) «إصلاح المال» رقم: (٤٦٧).

(٢) سورة الحشر: (٨).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم: (١١٧٨٥)، وابن حبان في «الصحيح» رقم: (٦٨٥)، أبو الشيخ في «أمثال الحديث» رقم: (٧٦) واللفظ له.

(٤) [متفق عليه] أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٦٤٤٦)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (١٠٥١)، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (٧٥٥٥).

صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ تَوَفَّنِي فَقِيرًا وَلَا تَوَفَّنِي غَنِيًّا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ، فَإِنَّ أَشْقَى الأَشْقِيَاءِ مَنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقْرُ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الآخِرَةِ»(١).

فَبَيَّنَ أَنَّ أَشْقَىٰ الأَشْقِيَاءِ مَنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقْرُ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الآخِرَةِ، يَعْنِي بِفَقْرِ الحَسَنَاتِ، فَإِنَّ بِذَلِكَ يَسْتَحِقُّ العَذَابَ فِي الآخِرَةِ.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهِ [فَقْرًا] (٢) لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الصَّبْرُ.

وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ فَقْرٍ يُنْسِي» مَعْنَاهُ: أَنَّ فِي الخَلْقِ مَنْ إِذَا عَدِمَ كِفَايَتَهُ اشْتَغَلَ قَلْبُهُ عَنْ فَرَائِضِهِ وَنَوَافِلِهِ، وَلَمْ تَكُنْ نَفْسُهُ سَاكِنَةً مَعَ العَدَمِ.

الَّذِي يُعَضِّدُ هَذَا، مَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ:

«يَا مَعْشَرَ الفُقَرَاءِ، أَعْطُوا اللَّهَ الرِّضَا مِنْ قُلُوبِكُمْ تَظْفَرُوا بِثَوَابِ فَقْرِكُمْ، وَإِلَّا فَلَا»(٣).

فَحَثَّهُمْ عَلَىٰ الرِّضَا، وَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمُ الرِّضَا؛ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمُ الثَّوَابُ.

وَالَّذِي يُبَيِّنُ صِحَّةَ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ:

أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِ اسْتَعَاذَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ، وَقَالَ: «كَادَ أَنْ يَكُونَ الفَقْرُ كُفْرًا»(٤) وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ مَعْصُومًا مِنَ الكُفْرِ، وَإِنَّمَا اسْتَعَاذَ مِنْ نُقْصَانِ الشُّكْرِ عَلَىٰ نَعْمَائِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ عَنِ النِّسْيَانِ، فَلِهَذَا قَالَ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ:

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٢).

(٢) في «الأصل»: (فقر).

(٣) ذكره الديلمي في «الفردوس» رقم: (٨٢١٦).

(٤) أخرجه الطبراني في «الدعاء» رقم: (١٠٤٨) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم: (٦١٨٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كلاهما بلفظ: (كاد الفقر أن يكون كفرًا).

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا يَنْسَى البَشَرُ»(١)، وَكَانَ يَقُولُ: «يَا مُثَبِّتَ القُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِيَ عَلَى دِينِكَ»(٢).

واحتج:

بِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

«/ الأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَاليَدُ المُعْطِي: العُلْيَا، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهَا(٣)، وَيَدُ السَّائِلِ: ٥/ب
السُّفْلَى إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَاسْتَعِفَّ عَنِ المَسْأَلَةِ مَا اسْتَطَعْتَ»(٤).

فَبَيَّنَ أَنَّ يَدَ المُعْطِي أَفْضَلُ مِنْ يَدِ الفَقِيرِ.

والجواب:

أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ اليَدَ السُّفْلَىٰ سَائِلَةٌ طَالِبَةٌ غَيْرُ مُتَعَفِّفَةٍ.

يُبَيِّنُ صِحَّةَ هَذَا: مَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَفِيفٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ:

«اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَاليَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ»(٥).

فَذَكَرَ فِي هَذَا الخَبَرِ زِيَادَةً وَهُوَ السُّؤَالُ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَتِ السُّفْلَىٰ غَيْرَ سَائِلَةٍ وَلَا طَالِبَةٍ، بَلْ كَانَتْ كَمَا وَصَفَهَا اللَّهُ

---

(١) [متفق عليه] أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٤٠١)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٥٧٢)، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (٣٦٠٢) بلفظ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٢١٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٢٩٨٠٦).

(٣) كذا الجملة في «الأصل».

(٤) أخرجه الطيالسي في «المسند» رقم: (٣١٠)، والحاكم في «المستدرك» رقم: (١٤٨٦)، ولفظهما: «يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٥٣٤٤)، والبزار في «المسند» رقم: (٥٥٣٠).

تَعَالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾(١) فَإِنَّ العُلْيَا لَيْسَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا.

يَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا رَوَىٰ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ خَفِيفٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ:

«مَا المُعْطِي بِأَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ السَّائِلِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا»(٢).

فَلَمْ يَجْعَلْ لِلْعُلْيَا مَزِيَّةً فِي هَذَا الخَبَرِ، وَكَانَ المَعْنَىٰ فِيهِ: أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَىٰ أَخْذِ المَالِ عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خَفِيفٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ:

«مَنْ جَاءَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا اسْتِسْرَارِ(٣) النَّفْسِ فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ»(٤).

وَيُبَيِّنُ صِحَّةَ هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبِلَ هَدِيَّةَ سَلْمَانَ(٥)، وَقَبِلَ هَدَايَا المُلُوكِ(٦).

وَقِيلَ عَنْهُ جَوَابٌ آخَرُ:

وَهُوَ أَنَّ اليَدَ العُلْيَا: لِأَنَّهَا مَالَتْ بِإِعْطَائِهَا وَنَقْصِهَا مِنْ يَدِهَا إِلَىٰ يَدِ الفَقْرِ(٧)،

---

(١) سورة البقرة: (٢٧٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٨/ ٢٤٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: (٨٢٣٥).

(٣) كذا في «الأصل»، وفي المصادر: (استشراف) ولعلها متصحفة منها.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٧٩٣٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» رقم: (٢٤٥٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٣٧٣٧).

(٦) «صحيح البخاري»: (٢٦١٦)، «صحيح مسلم»: (١٢٧)، «سنن أبي داود»: (٣٠٥٥) و (٤٠٤٧).

(٧) كذا في «الأصل»، ولعلها: (الفقير).

مسألة

وَصَارَتِ السُّفْلَىٰ الأَخِيرَةَ(١)؛ لِأَنَّهَا مَالَتْ بِأَخْذِهَا إِلَىٰ يَدِ لِلْغَنِيِّ(٢).

وجواب آخر:

وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَنْ أَعْطَىٰ دِرْهَمًا مِنْ أَلْفٍ أَفْضَلَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا كُلَّهَا إِلَّا القُوتَ؟!

واحتج:

بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الغِنَى، فَلَوْ أَفْقَرْتُهُ كَفَرَ**»(٣).

والجواب:

أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ أَخْرَجَهُ فَقْرُهُ إِلَىٰ القُنُوطِ، فَهُوَ نَاقِصٌ لِلْفَضِيلَةِ، غَيْرُ نَافِعِهِ فَقْرُهُ، أَلَا يَرَىٰ(٤) أَنَّهُ قَالَ: «**وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الفَقْرُ، فَإِنْ أَغْنَاهُ كَفَرَ**».

وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَطْغَىٰ وَيَتَجَبَّرُ.

وَيُبَيِّنُ صِحَّةَ هَذَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادِهِ(٥): عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [يَدْعُو](٦): «/ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَمِنْ ٦/أ

(١) كذا في «الأصل»، ولعلها: (الآخذة).

(٢) كذا في «الأصل»، ولعلها: (الغني) أو (للغنى).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٨/ ٣١٨)، وابن أبي الدنيا في «الأولياء» رقم: (١)، بلفظ: «إن من عبادي المؤمنين من لا يصلح إيمانه إلا الغنى، ولو أفقرته لأفسده ذلك، وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلح إيمانه إلا الفقر، ولو بسطت له لأفسده ذلك».

(٤) كذا في «الأصل» ويقصد المُحْتَجّ.

(٥) «إصلاح المال» رقم: (٤٢٩).

(٦) في «الأصل»: (يدعوا).

شَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ»[١].

وَمَعْنَىٰ الفِتْنَةِ بِهِمَا مَا ذَكَرْنَا.

واحتجَّ:

بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الفَقْرُ فَضِيلَةً لَكَانَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ، وَقَدْ ثَبَتَ الغِنَىٰ فِي حَقِّ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ نَبِيُّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَبَضَهُ غَنِيًّا مُوسِرًا، فَإِنَّهُ تَرَكَ مِثْلَ فَدَكَ وَبَسَاتِينَ بِالمَدِينَةِ[٢].

وَيُبَيِّنُ صِحَّةَ هَذَا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾[٣] وَالعَائِلُ الفَقِيرُ، كَانَ لَهُ عِيَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَجَعَلَ اللَّهُ الفَقْرَ حِذَاءَ الضَّلَالَةِ، وَجَعَلَ الغِنَىٰ حِذَاءَ الهُدَىٰ، فَلَوْ كَانَ الفَقْرُ خَيْرًا مِنَ الغِنَىٰ مَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالغِنَىٰ، وَأَذْكَرَهُ نِعْمَتَهُ فِيهِ.

وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَتْ لَهُ أَرْبَعُ مِئَةِ كَلْبٍ لِلْمَوَاشِي مِنْ كَثْرَةِ مَالِهِ[٤]، وَكَذَلِكَ سُلَيْمَانُ أُعْطِيَ مِنَ المُلْكِ وَالسَّعَةِ فِي الدُّنْيَا، وَطَلَبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾[٥] وَهُمُ الصَّفْوَةُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[٦].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٦٣٦٨)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٥٨٩)، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٤٣٠١).

(٢) يُنظر: «تركة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لحماد بن إسحاق ص (٩٧).

(٣) سورة الضحى: (٧) و (٨).

(٤) لم أجده مسندًا فيما تحت يدي من مصادر، وذكره الصفوري في «نزهة المجالس» ص (٢٨٤).

(٥) سورة ص: (٣٥).

(٦) سورة الأنعام: (٩٠).

والجواب:

أنَّ حالَ نبيِّنا عَلَيْهِ السَّلَامُ وحالةَ الأنبياءِ مِنْ قَبْلِهِ الفقرُ والمسكنةُ وقلَّةُ الحالِ، خاصَّةً نبيّنا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والدِّلالةُ على صحَّةِ ذلكَ:

ما أخبرَنا أبو محمَّدٍ بإسنادِهِ: عنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

«إنَّ أشدَّ النَّاسِ بلاءً الأنبياءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، إنْ كانَ مِنَ الأنبياءِ لَمَنْ يُبتَلى بالفقرِ، حتَّى ينامَ على العباءةِ، وإنْ كانَ منهُمْ مَنْ [يُسلَّطُ عليهِ القملُ حتَّى ليقتُلَهُ][1]**»**[2].

أخبرَنا أبو محمَّدٍ بإسنادِهِ: عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ المُغفَّلِ، أنَّهُ سمعَهُ يقولُ: قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي أُحبُّكَ. قالَ:

«فإنْ كُنتَ صادقًا فأَعِدَّ للفقرِ [تِجفافًا][3] - قالَها ثلاثَ مرَّاتٍ - **فإنَّ البلاءَ أسرعُ إلى مَنْ يُحبُّني مِنَ السَّيلِ إلى مُنتهاهُ»**[4].

وروى مُحمَّدُ بنُ [الحُسينِ][5] البُرجُلانيُّ بإسنادِهِ: عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ حدَّثَهُ: أنَّ فاطمةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ جاءَتْ بكِسرةٍ، فقالَ لها رسولُ اللَّهِ:

«ما هذِهِ الكِسرةُ يا فاطمةُ؟».

---

(١) في «الأصل»: (لبساط عليه العمل حتى ليلته).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» رقم: (٢٣٩٧) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في «الأصل»: (محقاقا).

(٤) أخرجه الكلاباذي في «معاني الأخبار» رقم: (١٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم: (١٣٩٨).

(٥) في «الأصل»: (الحسن).

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُرْصُ شَعِيرٍ خَبَزْتُهُ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّىٰ أَتَيْتُكَ مِنْهُ بِهَذِهِ الكِسْرَةِ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«إِنَّهُ لَأَوَّلُ طَعَامٍ دَخَلَ فَمَ أَبِيكِ مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»**(١).

- وَرَوَىٰ أَبُو حَفْصٍ ابْنُ شَاهِينَ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ تَوَفَّنِي فَقِيرًا، وَلَا تَوَفَّنِي غَنِيًّا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُجِيبُ دُعَاءَهُ.

- وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ خَفِيفٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَىٰ حَصِيرٍ فَأَثَّرَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ جَعَلْتُ أَمْسَحُ عَنْهُ وَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَّا آذَنْتَنِي قَبْلَ أَنْ تَنَامَ عَلَىٰ هَذَا الحَصِيرِ، فَأَبْسُطَ لَكَ عَلَىٰ هَذَا الحَصِيرِ شَيْئًا يَقِيكَ مِنْهُ، فَقَالَ:

«مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، وَمَا لِلدُّنْيَا وَمَا لِي، وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا، وَمَا لِلدُّنْيَا وَمَا لِي، وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»(٣).

- وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَدَّخِرُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا لِغَدٍ(٤).

- وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَلَمَةَ الخَوْلَانِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (١/ ٤٠٠)، و الحاكم في «فضائل فاطمة الزهراء» رقم: (٢٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم: (٩٩٤٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٢).

(٣) أخرجه بهذا اللَّفظ ابن المبارك في «الزهد» رقم: (١٩٥)، والطَّبراني في «المعجم الأوسط» رقم: (٩٣٠٧).

(٤) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» رقم: (٦٣٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم: (١٣٩١).

«إِنَّ رَبِّي لَمْ يَأْمُرْنِي [أَنْ][1] أَجْمَعَ المَالَ /وَأَتَّجِرَ فِي التَّاجِرِينَ، وَإِنَّمَا قَالَ: ٦/ب
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾[2]»[3].

فَهَذِهِ الأَخْبَارُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الفَقْرَ كَانَ حَالَ الأَنْبِيَاءِ، وَخَاصَّةً حَالَ نَبِيِّنَا صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وجواب آخر:

وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ المُلْكَ لَمْ يَكُنْ حَالَ كَمَالٍ فِي حَقِّ سُلَيْمَانَ.

- فَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ خَفِيفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ دُخُولًا إِلَى الجَنَّةِ بِغِنَائِهِ»[4].

- كَمَا قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: إِنَّهُ آخِرُ دُخُولًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[5].

- وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[6].

وجواب آخر:

وَهُوَ إِنَّمَا كَانَ عَلَىٰ مُلْكِ الأَنْبِيَاءِ مِنَ الأَمْوَالِ فِي حُكْمِ بَيْتِ المَالِ لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، وَمَصْرُوفٌ فِي مَصَالِحِهِمْ.

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) سورة الحجرات: (٩٨) و (٩٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» رقم: (٢٣٦١)، و أبو القاسم الجرجاني في «تاريخ جرجان»: ص (٣٤٢)، بلفظ: «ما أوحى اللَّه إلى أن أجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحى إلى أن ...»، ويُنظر «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين»: (٢/ ١٠٢٣).

(٤) لم أجد من أخرجه، وإنما ذَكر معناه أبو طالب في «قوت القلوب»، وأخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: (٤١١٢) ما يدل على معناه.

(٥) أخرجه الخولاني في «تاريخ داريا» ص (٩١) ولفظه: «فرأيت أولهم وردًا مساكين المهاجرين، وآخرهم ورودًا الأغنياء، وأبطأ عبد الرحمن بن عوف حتى ظننت به الظنون».

(٦) سورة البقرة: (٢٥٣).

يُبيِّنُ صِحَّةَ هَذَا:

ـ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[(١)].

فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُورَثُ عَنْهُمْ، وَأَنَّهُ لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ.

ـ وَقَوْلُهُ: «لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا المَالِ إِلَّا الخُمُسُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»[(٢)].

ـ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّمَا أَنَا [خَازِنٌ][(٣)] أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»[(٤)].

ـ وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ نَزَّهَهُ عَنِ اسْمِ الفَقْرِ، إِذْ كَانَ غِنَاهُ بِاللَّهِ لَا بِالدُّنْيَا، وَعَنِ اسْمِ [الفُقَرَاءِ الآخِذِينَ][(٥)] الصَّدَقَاتِ عَلَيْهِ، فَأَغْنَاهُ بِهِ وَبِأَشْيَاءَ فَتَحَهَا عَلَيْهِ، عِوَضًا مِمَّا نَزَّهَهُ عَنْهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ[(٦)].

واحتجَّ:

بِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِسَعْدٍ:

«الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ لَأَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً

---

(١) أخرجه بهذا اللَّفظ النسائي في «السنن الكبرى» رقم: (٦٤٨٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: (٤٥٧٨) من حديث مالك بن أوس.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٦٧٢٩)، وأبو داود في «السنن» رقم: (٢٦٩٤) من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، بلفظ: «ليس لي من هذا الفيء شيء إلا الخمس، والخمس مردود عليكم».

(٣) في «الأصل»: (حارث).

(٤) أخرجه بهذا اللَّفظ ابن بشران في «الأمالي» رقم: (٧٣١) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٨١٥٥)، والبخاري في «الصحيح» رقم: (٣١١٧) من حديث أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) غير ظاهرة في «الأصل»، ولعلها: (الفقر الآخذ من الصدقات).

(٦) لم أجد من ذكر هذا التفسير فيما تحت يدي من مصادر.

يتكففون الناس»[1].

فحثه على غنى أهله؛ فدل على أن فيه فضيلة.

والجواب:

أنَّ سعدًا أرادَ أنْ يتصدَّقَ بمالِهِ علَى [الأجانِبِ][2]، فمَنعَهُ مِنْ ذلِكَ، وبيَّنَ أنَّ تركَهُ علَى الأقارِبِ أفضَلُ مِنْ صرْفِهِ إلَى الأجَانِبِ.

ولهذا قالَ: «صدَقتُكَ علَى رحِمِكَ صدَقةٌ وصِلَةٌ»[3].

واحتج:

بأنَّ جماعةً مِنَ الصَّحابَةِ قُبِضُوا أغنِياءَ مُوسِرِينَ، وهُمُ الصَّفْوَةُ.

ومِنْ ذلِكَ:

- أبو بكرٍ؛ ترَكَ نخْلًا، وقالَ لِعائِشةَ فِيهِ ما قالَ[4].

- وهذا عُمَرُ؛ قدْ ورَّثَ ووقَفَ، وإنْ صرَفَ مِنَ الفَيْءِ[5].

- وقدْ روَى ابنُ قُتيبَةَ، قالَ: حدَّثَني مُحمَّدُ بنُ عُبَيدٍ، قالَ: حدَّثنَا أبو أُسامَةَ، عنْ هِشامِ بنِ عُروَةَ، عنْ أبِيهِ: «أنَّ الزُّبيْرَ ترَكَ مِنَ العُرُوضِ قِيمَةَ خمْسِينَ ألْفَ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٥٣٥٤)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (١٦٢٨)، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٤٨٨).

(٢) في «الأصل»: (الجانب).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» رقم: (٨/ ١٨٩)، والقضاعي في «المسند» رقم: (٩٦) من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٣/ ١٩٦) وفيه قال: «إنِّي قدْ كُنتُ نحلْتُكِ حائِطًا، وإنَّ في نفْسِي منْهُ شيْئًا، فرُدِّيهِ إلَى المِيراثِ، قالَتْ: نعَمْ، فرَدَدْتُهُ».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٢٥٨٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

أَلْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ وَاحِدٍ وَخَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ»[١].

- قَالَ[٢]: وَحَدَّثَنِي أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «عِنْدِي نَفَقَةُ ثَمَانِينَ سَنَةً، كُلَّ يَوْمٍ أَلْفٌ»[٣].

- وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ شُرَيْكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ [عَلِيًّا][٤] يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَرْبِطُ عَلَىٰ بَطْنِي الحَجَرَ مِنَ الجُوعِ، وَغَلَّتِي اليَوْمَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ»[٥].

٧/أ - / قَالَ[٦]: وَحَدَّثَنِي اللِّحْيَانِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ[٧] فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ»[٨]: «أَنَّ ابْنَ الصَّعْبَةِ - يَعْنِي طَلْحَةَ[٩] - تَرَكَ مِائَةَ بُهَارٍ، فِي كُلِّ بُهَارٍ ثَلَاثَةُ قَنَاطِيرَ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ».

وَ«البُهَارُ»: الحِمْلُ، وَ«القِنْطَارُ»: مِائَةُ رَطْلٍ.

- وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: «مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ[١٠]

---

(١) أخرجه الدينوري في «المجالسة» رقم: (٢٢٠٠) من طريق ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أي ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) ذكره أبو هلال العسكري في «جمهرة الأمثال»: (١/ ٢١٧).

(٤) في «الأصل»: (علي) وعلامة لحق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» رقم: (٩٢٧) من طريق شريك رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) أي ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٧) هو أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٨) (٤/ ١٦٤).

(٩) هو طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..

(١٠) هو عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَتَرَكَ تِسْعِينَ أَلْفًا»[1].

- وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَوْصَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِمَنْ بَقِيَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ لِكُلِّ رَجُلٍ، وَكَانُوا مِئَةً فَأَخَذُوهَا، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ فِيمَنْ أَخَذَ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، وَأَوْصَىٰ بِأَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[2].

والجواب:

أَنَّ حَالَ أَبِي بَكْرٍ فِي الفَقْرِ ظَاهِرَةٌ، حَتَّىٰ تَخَلَّلَ بِالعَبَاءَةِ[3].

- فَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ خَفِيفٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلَيْهِ عَبَاءَةٌ قَدْ خَلَّهَا عَلَىٰ صَدْرِهِ بِخِلَالٍ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَقْرَأَهُ مِنَ اللَّهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَىٰ أَبَا بَكْرٍ فِي عَبَاءَةٍ قَدْ خَلَّهَا عَلَىٰ صَدْرِهِ بِخِلَالٍ؟

فَقَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، أَنْفَقَ مَالَهُ عَلَيَّ قَبْلَ الفَتْحِ».

قَالَ: فَأَقْرِئْهُ مِنَ اللَّهِ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ عَزَّوَجَلَّ: أَرَاضٍ أَنْتَ عَنِّي فِي فَقْرِكَ أَمْ سَاخِطٌ؟

فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: عَلَىٰ رَبِّي أَسْخَطُ؟! إِنِّي عَنْ رَبِّي رَاضٍ، أَنَا عَنْ رَبِّي رَاضٍ[4].

وَأَمَّا عُمَرُ فَفَقْرُهُ أَيْضًا ظَاهِرٌ:

- فَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ خَفِيفٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنِ الحَسَنِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٣/ ١٦٠) من طريق زِرّ بن حُبيش رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرجه الدينوري في «المجالسة» رقم: (٢١٩٩).

(٣) في «الأصل»: (العبا).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» رقم: (٧/ ١٠٥)، وابن المقرئ في «المعجم» رقم: (١٦٦).

فِي إِزَارِهِ [اثْنَتَا عَشَرَةَ][(١)] رُقْعَةً، بَعْضُهَا مِنْ أُدْمٍ[(٢)]»[(٣)].

- وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ [أَبِي سِنَانٍ][(٤)] الدُّؤَلِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ بِسَفْطٍ[(٥)] مِنْ قَلْعَةٍ بِالعِرَاقِ، وَكَانَ فِيهِ خَاتَمٌ، فَأَخَذَهُ بَعْضُ وَلَدِهِ، فَأَدْخَلَهُ فِي فِيهِ، فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ عُمَرُ ثُمَّ بَكَىٰ، فَقَالَ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ: لِمَ تَبْكِي وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَكَ، وَأَظْهَرَ لَكَ، وَأَقَرَّ عَيْنَكَ؟ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَا يَفْتَحُ اللَّهُ الدُّنْيَا عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[(٦)] وَأَنَا مُشْفِقٌ مِنْ ذَلِكَ»[(٧)].

وَأَمَّا عَلِيٌّ فَتَرْكُهُ لِلدُّنْيَا ظَاهِرٌ:

- فَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الآجُرِّيِّ فِي «**كِتَابِ الشَّرِيعَةِ**»[(٨)] بِإِسْنَادِهِ: عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَطَعَ قَمِيصًا [سُنْبُلَانِيًّا][(٩)]، فَأُوتِيَ بِهِ إِلَيْهِ، وَكَأَنَّهُ جَاوَزَ / كُمَّاهُ أَصَابِعَهُ، فَقَطَعَ مَا جَاوَزَ الأَصَابِعَ مِنَ الكُمَّيْنِ»[(١٠)]. ٧/ب

---

(١) في «الأصل»: (إثنا عشر).

(٢) «الأدِيم»: (الجلد). «تاج العروس»: (٣١/ ١٩٢)

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» رقم: (٩٦٤) عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) في «الأصل»: (بن سيار).

(٥) «السَّفَطُ»: (الذي يُعبى فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النِّساء). «لسان العرب»: (٧/ ٣١٥)

(٦) أخرجه بهذا اللَّفظ ابن أبي عاصم في «الزهد» رقم: (٢٧٦).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٩٣).

(٨) رقم: (١٢١٧).

(٩) غير ظاهرة في «الأصل».

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٢٥٣٤٤).

ـ وبإسناده[1]: عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَعْطَىٰ النَّاسَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ عَطِيَّاتٍ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهِ خَرَاجُ أَصْبَهَانَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ اغْدُوا إِلَىٰ العَطَاءِ الرَّابِعِ فَخُذُوهُ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَنَا لَكُمْ خَازِنٌ» فَقَسَمَهُ فِيهِمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِ المَالِ فَكُسِحَ وَنُضِحَ، فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا دُنْيَا غُرِّي غَيْرِي»[2].

ـ وَلِأَنَّ أَحْمَدَ يَرْوِي فِي «فَضَائِلِ[3] الصَّحَابَةِ»[4] بِإِسْنَادِهِ: عَنِ الحَسَنِ: «أَنَّ عَلِيًّا مَا تَرَكَ مِنْ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ، إِلَّا سَبْعَ مِئَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَطَائِهِ، أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا خَادِمًا».

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ:

ـ فَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ [الحُسَيْنِ][5] البُرْجُلَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنَّا نَجِدُ فِي الكُتُبِ: أَنَّ الفَقِيرَ المُصْلِحَ أَزْكَىٰ وَأَطْهَرُ مِنَ الغَنِيِّ المُصْلِحِ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَا وَهْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الفَقْرَ مِنْ جَمَالِ المُؤْمِنِ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ صَابِرًا»[6].

أَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ:

ـ فَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ خَفِيفٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّكَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، وَلَنْ تَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلَّا زَحْفًا، فَأَقْرِضِ اللَّهَ

---

(١) «الشريعة» رقم: (١٢١٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» رقم: (٨٨٢).

(٣) علامة لحق في «الأصل»، وفي الطرة (ع).

(٤) رقم: (٩٢٢).

(٥) في «الأصل»: (الحسن).

(٦) ذكره أبو طالب المكي في «قوت القلوب»: (١/ ٤٣٨) بلفظ قريب.

يُطْلِقْ قَدَمَيْكَ».

قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَمَا الَّذِي أُقْرِضُ اللَّهَ؟

قَالَ «تَبْرَأُ مِمَّا أَمْسَيْتَ فِيهِ».

قَالَ: مِنْ كُلِّهِ أَجْمَعَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

فَخَرَجَ ابْنُ عَوْفٍ وَقَدْ هَمَّ بِذَلِكَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: «مُرِ ابْنَ عَوْفٍ فَلْيُضِفِ الضَّيْفَ، وَلْيُطْعِمِ السَّائِلَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَتْ تَزْكِيَتَهُ»(١).

ـ وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ خَفِيفٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَىٰ سَعْدٌ(٢) أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

«إِنَّمَا تُنْصَرُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِضُعَفَائِهَا بِدَعَوَاتِهِمْ وَصَلَوَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ»(٣).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَضِيلَةً لَهُ.

وَفِي هَذَا جَوَابٌ عَنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرُوهُ مِمَّنْ خَلَّفَ المَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَضِيلَةً لَهُ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ عَلَىٰ طَرِيقِ الرُّخْصَةِ.

ـ وَقَد رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ خَفِيفٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «كُنْتُ تَاجِرًا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ أَقْبَلْتُ عَلَىٰ التِّجَارَةِ وَالعِبَادَةِ، فَلَمْ يَسْتَقِيمَا لِي، فَتَرَكْتُ التِّجَارَةَ وَأَقْبَلْتُ عَلَىٰ العِبَادَةِ»(٤).

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» رقم: (٣/ ٣٨١)، والطبراني في «مسند الشاميين» رقم: (١٦١٦).

(٢) أي سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه المعافي في «الزهد» رقم: (١٢٢) بلفظ قريب.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» رقم: (٧٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٢٢٦٢٢).

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَا يُصِيبُ [أَحَدٌ][1] مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ دَرَجَاتِهِ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَرِيمًا»[2].

ـ وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «ذَمِّ الدُّنْيَا»[3] بِإِسْنَادِهِ: عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ سَلْمَانَ الوَفَاةُ بَكَىٰ، فَقِيلَ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَبْكِي جَزَعًا عَلَىٰ الدُّنْيَا، وَلَكِنْ عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَهْدًا تَرَكْنَا عَهْدَهُ، عَهِدَ / إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ بُلَغَةُ أَحَدِنَا مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ» فَلَمَّا ٨/أ
مَاتَ نُظِرَ فِيمَا تَرَكَ، فَإِذَا قِيمَتُهُ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا.

ـ وَبِإِسْنَادِهِ[4]: عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ مَجْلِسًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَذَاكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا بِهَيْئَةِ مَا تَرَكْتُهُ فِيهَا»[5] وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ [أَحَدٌ][6] إِلَّا قَدْ تَشَبَّثَ مِنْهَا بِشَيْءٍ».

ـ وَبِإِسْنَادِهِ[7]: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَكْفِينِي صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ كُلَّ جُمُعَةٍ، وَشَرْبَةٌ مِنْ مَاءٍ كُلَّ يَوْمٍ».

---

(١) في «الأصل»: (أحدًا).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٣٥٧٧١).

(٣) رقم: (٩٤).

(٤) «ذم الدنيا» رقم: (٩٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» رقم: (٧٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ١٦١).

(٦) في «الأصل»: (أحدًا).

(٧) «ذم الدنيا» رقم: (١٢٨).

ـ وَبِإِسْنَادِهِ[1]: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ قَدِمَ [وَافِدًا][2] عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فِي خِلَافَتِهِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ المَقْصُورَةَ فَسَلَّمْتُ عَلَىٰ مَجْلِسٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَجَلَسْتُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَنْ أَنْتَ يَا فَتَىٰ؟ قُلْتُ: أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَاكَ، أَخْبَرَنِي فُلَانٌ ـ رَجُلٌ قَدْ سَمَّاهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَلْحَقَنَّ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فَلَأُحْدِثَنَّ بِهِمْ عَهْدًا، فَقَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، فَلَقِيتُهُمْ إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، أُخْبِرْتُ أَنَّهُ بِأَرْضٍ لَهُ بِالجُرْفِ، فَرَكِبْتُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ جِئْتُهُ، فَإِذَا هُوَ وَاضِعٌ رِدَاءَهُ يُحَوِّلُ المَاءَ بِمِسْحَاةٍ فِي يَدِهِ، فَلَمَّا رَآنِي اسْتَحْيَىٰ مِنِّي، فَأَلْقَىٰ المِسْحَاةَ وَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: قَدْ جِئْتُ لِأَمْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُ أَعْجَبَ مِنْهُ، هَلْ جَاءَكُمْ إِلَّا مَا جَاءَنَا؟ وَهَلْ عَلِمْتُمْ إِلَّا مَا قَدْ عَلِمْنَا؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «لَمْ يَأْتِنَا إِلَّا مَا جَاءَكُمْ، وَلَمْ نَعْلَمْ إِلَّا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا لَنَا نَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَتَرْغَبُونَ، وَنَخُفُّ فِي الجِهَادِ وَتَثَّاقَلُونَ، وَأَنْتُمْ سَلَفُنَا وَخِيَارُنَا وَأَصْحَابُ نَبِيِّنَا؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «لَكِنَّا بُلِينَا بِالضَّرَّاءِ فَصَبَرْنَا، وَبُلِينَا بِالسَّرَّاءِ فَلَمْ نَصْبِرْ».

ـ وَرَوَىٰ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ بِإِسْنَادِهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ: «اذْهَبْ بِي إِلَىٰ مَنْزِلِكَ»، قَالَ: «وَمَا تَصْنَعُ بِمَنْزِلِي؟ مَا تُرِيدُ إِلَّا [أَنْ تَعْصِرَ][3] عَيْنَيْكَ عَلَيَّ»، قَالَ: فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: «أَيْنَ مَتَاعُكَ؟ لَا أَرَىٰ إِلَّا لِبَدًا وَشِنًّا وَصَحْفَةً وَأَنْتَ أَمِيرٌ، عِنْدَكَ طَعَامٌ؟» فَقَامَ أَبُو

---

(١) «ذم الدنيا» رقم: (٢٧٣).

(٢) في «الأصل»: (وفدا).

(٣) في «الأصل»: (تغض).

عُبَيْدَةَ إِلَىٰ خِرْقَةٍ[1] فَأَخَذَ مِنْهَا [كُسَيْرَات][2]، فَبَكَىٰ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: «قَدْ قُلْتُ لَكَ إِنَّكَ [سَتَعْصِرُ][3] عَيْنَيْكَ عَلَيَّ، يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، يَكْفِيكَ مِنَ الدُّنْيَا مَا بَلَّغَكَ المَقِيلَ»، فَقَالَ عُمَرُ: «غَرَّتْنَا كُلَّنَا الدُّنْيَا، غَيْرَكَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ»[4].

واحتجَّ:

بِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ كَانَتْ لَهُ الأَمْوَالُ:

- فَرَوَىٰ وَكِيعٌ، قَالَ: «مَاتَ سُفْيَانُ وَلَهُ مِئَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا بِضَاعَةً»[5].

- وَقَالَ [لِلْفِرْيَابِيِّ][6] - حِينَ عَاتَبَهُ فِي تَقْلِيبِهِ الدَّنَانِيرَ -: «دَعْنَا مِنْكَ، فَلَوْلَا هَذِهِ لَتَمَنْدَلَ بِنَا القَوْمُ تَمَنْدُلًا»[7].

- وَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَوْفٍ: إِنَّكَ لَتُحِبُّ الدَّرَاهِمَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا تَنْفَعُنِي»[8].

- وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَجْمَعُ المَالَ فَيَقْضِي دَيْنَهُ، وَيَصِلُ رَحِمَهُ، وَيَكُفُّ بِهِ وَجْهَهُ»، وَبَذَلَ[9] دَنَانِيرَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَجْمَعْهَا إِلَّا أَصُونَ بِهَا

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي المصادر: (جونة).

(٢) في «الأصل»: (كشراب).

(٣) في «الأصل»: (ستصغر).

(٤) أخرجه أبو داود في «الزهد» رقم: (١١٥).

(٥) ذكره ابن قتيبة في «المعارف» ص (٤٩٨).

(٦) في «الأصل»: (الفريابي).

(٧) ذكره ابن حمدون في «التذكرة»: (٨/ ١٠٤).

(٨) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٧/ ٢٦٧) عن سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه.

(٩) في المصادر: (وترك).

حَسَبِي وَدِينِي»[1].

ـ [وَنَحْوُهُ قَوْلُ][2] أَبِي الزِّنَادِ، حِينَ قِيلَ لَهُ: لِمَ تُحِبُّ الدَّرَاهِمَ وَهِيَ تُقَرِّبُكَ

٨/ب مِنَ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا وَإِنْ / أَدْنَتْنِي مِنْهَا، فَقَدْ صَانَتْنِي عَنْهَا»[3].

ـ وَقَالَ أَيُّوبُ: كَانَ أَبُو قِلَابَةَ يَحُثُّنِي عَلَىٰ الِاحْتِرَافِ، وَيَقُولُ: «الغِنَىٰ مِنَ العَافِيَةِ»[4].

ـ وَكَانَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ يَقُولُ: «الفَقْرُ المَوْتُ الأَكْبَرُ»[5].

ـ وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ[6]:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ وَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ ... إِنَّمَا المَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ

فَمَيِّتُ الأَحْيَاءِ: [الفَقِيرُ][7].

ـ وَكَانُوا يَقُولُونَ: «جَهْدُ البَلَاءِ: كَثْرَةُ العِيَالِ، وَرِقَّةُ الحَالِ»[8].

والجَوَابُ:

أَنَّ هَذَا يُعَارِضُهُ مَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ خِلَافَ هَذَا:

ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ هَارُونَ البَرْمَكِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ

---

(١) أخرجه الدينوري في «المجالسة» رقم: (٢٢١١)، والخلَّال في «الحث على التجارة» رقم: (٥٢).

(٢) غير مقروءة في «الأصل».

(٣) ذكره الزبير بن بكار في «الأخبار الموفقيات» ص (٥٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٢٢٦٣٠).

(٥) لم أجده من قول وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٦) قول عُدي بن الرعّلاء الغسَّاني، «الأصمعيات» ص (١٥٢).

(٧) في «الأصل»: (الفقر).

(٨) نقله الحُميري في «شمس العلوم»: (٣/ ٤٨٥٦).

يَقُولُ: «لَا يَذُوقُ العَبْدُ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّىٰ يَكُونَ الفَقْرُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الغِنَىٰ»(١).

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ يَكُونُ: لَلفَقْرُ فِي الحَلَالِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الغِنَىٰ فِي الحَرَام.

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ بِشْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الحَارِثِ يَقُولُ ـ وَسَأَلَ رَجُلًا عَنِ امْرَأَةٍ ـ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ بِشْرٌ: «مَاتَتْ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقِيرَةً. فَقَالَ بِشْرٌ: «مَا أَعْدِلُ بِالفَقْرِ شَيْئًا»(٢).

ـ وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ [الحُسَينِ](٣) البُرْجُلَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، قَالَ: «مَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ أَفْضَلَ مِنْ [فَقْرٍ](٤) يُصِيبُ اللَّهُ عَبْدَهُ المُؤْمِنَ، يَرْزُقُهُ الجَنَّةَ وَالصَّبْرَ عَلَيْهِ»(٥).

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ: «إِنِّي دَاعٍ فَأَمِّنُوا عَلَيَّ». قَالُوا: قُلْ يَا أَبَا يَحْيَىٰ. قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُدْخِلْ بَيْتَ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا أَبَدًا»(٦).

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ صَالِحِ بْنِ مِسْمَارٍ، قَالَ: «لَنِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيَّ فِيمَا زُوِيَ عَنِّي مِنَ الدُّنْيَا أَعْظَمُ مِنْ نِعْمَتِهِ فِيمَا أَعْطَانِي مِنْهَا»(٧).

ـ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ(٨): «قَدْ رَأَيْتُ قَوْمًا صَالِحِينَ، لَقَدْ رَأَيْتُ

---

(١) لم أجده بهذا اللَّفظ فيما تحت يدي من مصادر.

(٢) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٣) في «الأصل»: (الحسن).

(٤) في «الأصل»: (فقير).

(٥) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ٣٧٠).

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر للَّه» رقم: (١٢٦).

(٨) «الورع» رقم: (٤٠٢) و (٦).

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ[(١)] وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لَبُودٌ، وَقَدْ أَتَىٰ عَلَيْهَا السُّنُونَ وَالدُّهُورُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا دَاوُدَ الحَفرِيَّ[(٢)] وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مُخَرَّقَةٌ، قَدْ خَرَجَ القُطْنُ مِنْهَا، يُصَلِّي بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَهُوَ يَتَرَجَّحُ مِنَ الجُوعِ، وَرَأَيْتُ أَيُّوبَ النَّجَّارَ[(٣)] بِمَكَّةَ وَقَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ فِيهِ، وَمَعَهُ رَشَّاءُ يَسْتَقِي بِهِ بِمَكَّةَ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ [يَمْلِكُهُ][(٤)]، وَكَانَ مِنَ العَابِدِينَ، وَكَانَ فِي دُنْيَا فَتَرَكَهَا فِي يَدَيْ [يَحْيَىٰ القَطَّانِ][(٥)]»[(٦)].

ـ وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ فِي «كِتَابِ الوَرَعِ وَالإِخْلَاصِ»[(٧)] بِإِسْنَادِهِ: عَنْ سُفْيَانَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُعْجِبُنِي أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَلَا يَدَعُ كَفَنًا»[(٨)].

ـ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الوَاحِدِ القَنْطَرِيَّ يَقُولُ: عَيَّرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عِيسَىٰ فِي الفَقْرِ، فَقَالَ: «يَا مَسَاكِينُ، مِنَ الغِنَىٰ أُتِيتُمْ، هَلْ رَأَيْتُمْ أَحَدًا عَصَىٰ اللَّهَ فِي طَلَبِ الفَقْرِ؟»[(٩)].

واحتج:

بِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ كَرِهُوا الفَقْرَ:

---

(١) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد، أبو محمد الأَوْدي، تُنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٤٢).

(٢) هو عُمر بن سعد الكوفي، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام»: (٥/ ١٣٤).

(٣) هو أيوب بن النَّجار بن زياد، أبو إسماعيل، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام»: (٤/ ٨١٥).

(٤) في «الأصل»: (بمكة).

(٥) في «الأصل»: (محبي العطار).

(٦) أخرجها بهذا اللَّفظ ابن الجوزي في «المناقب» ص (٦٨).

(٧) هو جزءٌ من «كتاب الجامع» له، لم يتيسر العثور عليه، يسر اللَّه ذلك.

(٨) نقله ابن رجب في «شرح حديث (إن أغبط أوليائي)» ضمن مجموع الرسائل: (٢/ ٧٦٧).

(٩) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

ـ فَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «كِتَابِ فَضْلِ الفَقْرِ بِالغِنَىٰ»[1]: بِإِسْنَادِهِ[2] قَالَ: قَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَقْبَحَ الفَقْرَ بَعْدَ الغِنَىٰ، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ الضَّلَالَةُ بَعْدَ الهُدَىٰ».

ـ وَبِإِسْنَادِهِ[3]: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: «الفَقْرُ المَوْتُ الأَكْبَرُ».

ـ وَبِإِسْنَادِهِ[4]: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: ثَلَاثَةٌ أَحْيَاءٌ / أَمْوَاتٌ: رَجُلٌ عَقِيمٌ، وَرَجُلٌ أَبْرَصُ، وَرَجُلٌ افْتَقَرَ مِنْ بَعْدَ غِنًىٰ». ٩/أ

ـ وَبِإِسْنَادِهِ[5]: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: مَنْ مَلَكَ اسْتَأْثَرَ، وَمَنْ لَا يَسْتَشِيرُ[6] يَنْدَمُ، وَالحَاجَةُ المَوْتُ الأَكْبَرُ، وَالهَمُّ نِصْفُ الهَرَمِ».

ـ وَبِإِسْنَادِهِ[7]: عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: «قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، ذُقْتُ المَرَارَ كُلَّهُ، فَلَمْ أَذُقْ شَيْئًا أَمَرَّ مِنَ الفَقْرِ».

ـ وَبِإِسْنَادِهِ[8]: عَنْ أَبِي عَوْنٍ[9] المَدَنِيِّ، قَالَ: «وَقَفَ رِجَالٌ عَلَىٰ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي مَزْبَلَةٍ وَتَحْتَهُ فَرْوَةٌ، فَأَمْسَكُوا عَلَىٰ أَنْفِهِمْ مِنْ رِيحِهِ، وَقَالُوا:

---

(١) وهو المسمى بـ «إصلاح المال».
(٢) «إصلاح المال» رقم: (٤٣١).
(٣) «إصلاح المال» رقم: (٤٣٢).
(٤) «إصلاح المال» رقم: (٤٣٣).
(٥) «إصلاح المال» رقم: (٤٣٤).
(٦) في «إصلاح المال»: (يستأثر).
(٧) «إصلاح المال» رقم: (٤٣٥).
(٨) «إصلاح المال» رقم: (٤٣٦).
(٩) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: (ابن أبي عون)، أو تكون هذه كنيته ولم تذكر في المصادر.

يَا أَيُّوبُ، وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتَ تَعْمَلُ أَعْمَالًا لَوْ كَانَتْ لِلَّهِ مَا أَنْزَلَ بِكَ هَذَا الْبَلَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: قَاتَلَ اللَّهُ الغِنَىٰ، مَا أَعَزَّهُ لِأَهْلِهِ، وَقَاتَلَ اللَّهُ [الفَقْرَ] (١) مَا أَذَلَّهُ لِأَهْلِهِ».

ـ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ(٢): «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَرْسَلَ مُوسَىٰ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِالرِّسَالَةِ، قَالَ: يَا رَبُّ، إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّ الَّذِينَ قَتَلْتَ مِنْهُمُ النَّفْسَ قَدْ مَاتُوا. فَتَحَمَّلِ الرِّسَالَةَ، فَلَمَّا أَتَىٰ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ، وَجَدَ أُولَئِكَ النَّفَرَ فِي ظِلِّ حَائِطٍ يَسْقُونَ الحَوْضَ(٣)، قَالَ: فَرَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ. فَنَظَرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ غَضُّوهَا، قَالَ: يَا رَبُّ، قِيلَ لِي: أَنْ قَدْ مَاتُوا. فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّنِي قَدِ ابْتَلَيْتُهُمْ بِالمَوْتِ الأَكْبَرِ: الفَقْرِ».

ـ وَقَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ: «لَيْسَ مِنْ خَصْلَةٍ مِنَ الخِصَالِ هِيَ لِلْغَنِيِّ مَدْحٌ، إِلَّا وَهِيَ لِلْفَقِيرِ عَيْبٌ، فَإِنْ كَانَ الغَنِيُّ مِقْدَامًا سُمِّيَ شُجَاعًا، وَإِنْ كَانَ الفَقِيرُ مِقْدَامًا سُمِّيَ أَهْوَجَ، وَإِنْ كَانَ الغَنِيُّ بَلِيغًا سُمِّيَ خَطِيبًا، وَإِنْ كَانَ الفَقِيرُ بَلِيغًا سُمِّيَ مِهْذَارًا، وَإِنْ كَانَ الغَنِيُّ رَكِينًا سُمِّيَ حَلِيمًا، وَإِنْ كَانَ الفَقِيرُ رَكِينًا سُمِّيَ ثَقِيلًا، وَإِنْ كَانَ الغَنِيُّ هَوْنًا سُمِّيَ زَمِيتًا، وَإِنْ كَانَ الفَقِيرُ هَوْنًا سُمِّيَ غَبِيًّا، فَالمَوْتُ خَيْرٌ مِنَ الحَاجَةِ المُضْطَرَّةِ إِلَىٰ النَّاسِ»(٤).

ـ وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ(٥):

لَعَمْرُكَ إِنَّ القَبْرَ خَيْرٌ مِنَ الفَقْرِ ... لِمَنْ كَانَ ذَا يُسْرٍ فَأَصْبَحَ فِي عُسْرِ

---

(١) في «الأصل»: (للفقر).

(٢) «إصلاح المال» رقم: (٤٧٨).

(٣) في «إصلاح المال»: (بالخوص).

(٤) «إصلاح المال» رقم: (٤٤١).

(٥) «إصلاح المال» رقم: (٤٤٢).

ـ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ القُرَشِيُّ[1] مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ[2]:

إِذَا قَلَّ مَالُ المَرْءِ قَلَّ اصْدِقَاؤُهُ ... وَضَاقَتْ عَلَيْهِ أَرْضُهُ وَسَمَاؤُهُ
وَأَصْبَحَ لا يَدْرِي وَإِنْ كَانَ حَازِمًا ... أَقُدَّامُهُ خَيْرٌ لَهُ أَمْ وَرَاؤُهُ

ـ وَقَالَ آخَرُ[3]:

إِذَا قَلَّ مَالُ المَرْءِ لَانَتْ قَنَاتُهُ ... وَهَانَ عَلَىٰ الأَدْنَىٰ فَكَيْفَ الأَبَاعِدُ
وَصَارَ ذَلِيلًا فِي العَشِيرَةِ وَاجْتَرَتْ ... عَلَيْهِ أَكُفٌّ تُزْدَرَىٰ وَسَوَاعِدُ

ـ وَقَالَ آخَرُ[4]:

إِذَا قَلَّ مَالُ المَرْءِ قَلَّ صَدِيقُهُ ... وَضَاقَ بِهِ عَمَّا يُرِيدُ طَرِيقُهُ

ـ وَقَالَ آخَرُ[5]:

وَمَنْ كَانَتْ لَهُ نِعَمٌ وَزَالَتْ ... فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ فَجَأَةْ

ـ وَبِإِسْنَادِهِ[6]: عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ إِذَا افْتَقَرْتَ فَافْزَعْ إِلَىٰ رَبِّكَ / وَحْدَهُ، فَادْعُهُ وَتَضَرَّعْ إِلَيْهِ، وَسَلْهُ مِنْ فَضْلِهِ وَخَزَائِنِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ ٩/ب
غَيْرُهُ، وَلَا تَسْأَلِ النَّاسَ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَرُدُّوا إِلَيْكَ شَيْئًا».

ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ: «جَفَانِي إِخْوَانِي حَيْثُ ذَهَبَ مَالِي»[7].

---

(١) هو محمد بن مزيد بن أبي الرجاء، أبو جعفر القرشي، حدث عن أبي داود الطيالسي، وروى عنه ابن أبي الدنيا وإسحاق بن إبراهيم الختلي، تنظر ترجمته «تاريخ بغداد»: (٤/ ٤٦٣).
(٢) «إصلاح المال» رقم: (٤٤٣).
(٣) «إصلاح المال» رقم: (٤٤٥).
(٤) «إصلاح المال» رقم: (٤٤٤).
(٥) قول الأصمعي، ذكره ابن فرحون في «الزَّاهر» ص: (١٢٢).
(٦) «إصلاح المال» رقم: (٤٤٦)، و«القناعة والتعفف» رقم: (٦٠).
(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» رقم: (١٨٨).

ـ وَبِإِسْنَادِهِ[١]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَهْدُ البَلَاءِ: أَنْ تَحْتَاجُوا إِلَىٰ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، ثُمَّ يَمْنَعُونَكُمْ».

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «جَهْدُ البَلَاءِ: كَثْرَةُ العِيَالِ، وَقِلَّةُ الشَّيْءِ»[٢].

ـ وَبِإِسْنَادِهِ[٣]: عَنْ حُجْرِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ، قَالَ: أَمَرَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بِرَجُلٍ مِنَ الرُّومِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: «إِنَّ جَهْدَ البَلَاءِ عِنْدَكُمْ ضَرْبُ الأَعْنَاقِ؟» قَالَ: إِنَّا لَنَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: «إِنَّمَا جَهْدُ البَلَاءِ الفَقْرُ بَعْدَ الغِنَىٰ».

ـ وَبِإِسْنَادِهِ[٤]: عَنْ أَبَانَ بْنِ [تَغْلِبَ][٥]، قَالَ: قَالَ لِي الكُمَيْتِ وَأَنَا أُحَادِثُهُ: «يَا إِبَانُ، لَا تُخْبِرْ لِلنَّاسِ فَقْرًا وَإِنْ مِتَّ هَزِلًا، فَإِنَّ [الفَقِيرَ تَرِيكَةٌ مِنَ التَّرَائِكِ][٦]، لَا يُعْبَأُ بِهَا، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا».

ـ وَقَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ: «إِذَا افْتَقَرَ الرَّجُلُ اتَّهَمَهُ مَنْ كَانَ لَهُ مُؤْتَمِنًا، وَأَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ مَنْ كَانَ يَظُنُّ بِهِ حَسَنًا»[٧].

ـ وَبِإِسْنَادِهِ[٨]: عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ مِنْ خِيَارِ الكُوفَةِ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُ، قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، فَقُلْتُ لَهُ: فُلَانٌ تَرُدُّ شَهَادَتَهُ؟!

---

(١) «إصلاح المال» رقم: (٤٤٩).

(٢) «إصلاح المال» رقم: (٤٥١).

(٣) «إصلاح المال» رقم: (٤٥٢).

(٤) «إصلاح المال» رقم: (٤٥٦).

(٥) في «الأصل»: (ثعلب).

(٦) في «الأصل»: (الفقر تركة من البرانك) والتصويب من «تاريخ دمشق».

(٧) ذكره ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» رقم: (٤٦١).

(٨) «إصلاح المال» رقم: (٤٦٢).

فَقَالَ: «أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ؟ الرَّجُلُ فَقِيرٌ، أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ؟ الرَّجُلُ فَقِيرٌ».

ـ وَبِإِسْنَادِهِ[1]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «دُعِيتُ إِلَىٰ عُرْسٍ فَأَتَيْتُهُمْ فِي ثِيَابِي هَذِهِ، فَرَدَّنِي الْبَوَّابُ»، قَالَ: «فَرَجَعْتُ فَأَبْدَلْتُ ثِيَابِيَ»، قَالَ: «ثُمَّ جِئْتُ فَدَخَلْتُ» قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلَ كُمَّهُ، فَقَالَ: «كُلْ كُلْ»، فَقِيلَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! الكُمُّ تَأْكُلُ ـ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ـ؟ قَالَ: «إِنَّمَا دُعِيَتْ ثِيَابِي هَذِهِ».

والجواب:

أَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ وَالحِكَايَاتِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا تُعَارِضُهَا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ فَضْلِ الفَقْرِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

ـ وَيَنْضَافُ إِلَىٰ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا[2] أَيْضًا قَالَ: أَنْشَدَنِي الحُسَيْنُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّاعِرُ[3]:

إِذَا المَرْءُ لَمْ يَقْصُرْ هَوَاهُ بِرَأْيِهِ ... تَرَدَّىٰ كَثِيرًا فِي مَهَاوِي المَطَامِعِ
فَعِشْ مُعْدَمًا أَوْ مُتْ فَقِيرًا وَلَا تَكُنْ ... لِدَهْرِكَ فِي كُلِّ الأُمُورِ بِتَابِعِ
فَمَا كُلُّ مَالٍ زَائِنًا مَنْ أَصَابَهُ ... وَلَا الفَقْرُ لِلْمَرْءِ الكَرِيمِ بِوَاضِعِ

ـ قَالَ[4]: وَكَتَبَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ إِلَىٰ أَخٍ لَهُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَاجْعَلِ القُنُوعَ [ذُخْرًا][5]» لِتَبْلُغَ بِهِ إِلَىٰ أَنْ يُفْتَحَ لَكَ بَابٌ يَحْسُنُ بِكَ الدُّخُولُ فِيهِ، فَإِنَّ النَّفَقَةَ

---

(١) «إصلاح المال» رقم: (٤٥٦).

(٢) «إصلاح المال» رقم: (٤٥٦).

(٣) لعله هو الحسين بن عبد الرحمن بن عبَّاد بن الهيثم الفَزَاري، أبو علي الاحتياطي، تُنظر ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٨/ ٦٠٠).

(٤) «إصلاح المال» رقم: (٤٧١).

(٥) في «الأصل»: (ذخر).

مِنَ القَانِعِ لَا تُخْذَلُ، وَعَوْنُ اللَّهِ مَعَ ذِي الأَنَاةِ، وَمَا أَقْرَبَ الضَّيْعَ مِنَ المَلْهُوفِ، وَرُبَّمَا كَانَ الفَقْرُ نَوْعًا مِنْ آدَابِ اللَّهِ [وَخَيْرِه] (١) فِي العَوَاقِبِ».

- وَقَالَ الحَسَنُ: «لَوْلَا ثَلَاثٌ مَا وَضَعَ ابْنُ آدَمَ رَأْسَهُ لِشَيْءٍ: الفَقْرُ وَالمَرَضُ / وَالمَوْتُ، وَإِنَّهُ مَعَهُنَّ [لَوَثَّابٌ] (٢)» (٣). ١٠/أ

واحتج:

بِأَنَّ فِي الغِنَىٰ عَوْنًا عَلَىٰ عِبَادَاتٍ يَعْجَزُ عَنْهَا الفَقِيرُ، كَالحَجِّ وَالصَّدَقَةِ، وَهَذِهِ المَعَانِي لَا تُوجَدُ فِي الفَقْرِ.

والجواب:

أَنَّ هَذَا المَعْنَىٰ مَن لَا [يُفَوِّتُ] (٤) الفَقْرُ.

- فَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ خَفِيفٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الأَغْنِيَاءُ بِالأَجْرِ، يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ. قَالَ:

«وَأَنْتُمْ تَصُومُونَ وَتُصَلُّونَ وَتَحُجُّونَ».

قُلْتُ: وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ.

قَالَ: «وَأَنْتَ فِيكَ صَدَقَةٌ؛ رَفْعُكَ العَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَعَوْنُكَ الضَّعِيفَ بِفَضْلِ قُوتِكَ صَدَقَةٌ، وَمُبَاضَعَتُكَ امْرَأَتَكَ صَدَقَةٌ».

قُلْتُ: نَأْتِي شَهَوَاتِنَا وَنُؤْجَرُ عَلَيْهَا؟

---

(١) في «الأصل»: (وخير).

(٢) في «الأصل»: (لوثات).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» رقم: (٤٧٢).

(٤) في «الأصل»: (يقوت) وكذا الجملة في «الأصل».

قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلْتَهُ فِي حَرَامٍ، أَكَانَ إِثْمًا؟»

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَتَحْتَسِبُونَ بِالشَّرِّ وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ؟»(١).

فَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الغَنِيَّ لَا يَفْضُلُهُمْ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ.

وَعَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ حَصَلَتْ هَذِهِ المَزِيَّةُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، فَقَدْ حَصَلَ لِلْفُقَرَاءِ مَزِيَّةٌ أُخْرَىٰ، وَهُوَ إِسْقَاطُ الحِسَابِ عَنْهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ:

فَقَدْ رُوِيَ فِي الخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ لَهُمْ مَزِيَّةً بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ، فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ فِي «كِتَابِ فَضْلِ الفَقْرِ»: أَنَّ الفُقَرَاءَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأَجْرِ، يَعْمَلُونَ كَمَا نَعْمَلُ، وَلَهُمْ فُضُولُ الأَمْوَالِ، يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَلَيْسَ لَنَا ذَلِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ سَبَقْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ وَلَمْ يَلْحَقْكُمْ غَيْرُكُمْ؟ تُسَبِّحُونَ اللَّهَ كَذَا، وَتَحْمَدُونَهُ كَذَا، وَتُكَبِّرُونَهُ كَذَا».

قَالُوا: فَقُلْنَا ذَلِكَ فَقَالَتِ الأَغْنِيَاءُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَالُوا كَمَا قُلْنَا.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ قَدْ سَاوُوهُمْ فِي القَوْلِ، وَبَقِيَتْ أَعْمَالُ الصَّدَقَاتِ فَفُضِّلُوا بِهَا.

قِيلَ:

قَدْ ذَكَرَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ فِي الخَبَرِ زِيَادَةً تَدُلُّ عَلَىٰ فَضِيلَتِهِمْ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ

---

(١) أخرجه بهذا اللَّفظ الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢١٣٦٣).

المَزِيَّةِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، أَلَا أُبَشِّرُكُمْ مَعَاشِرَ الفُقَرَاءِ؟ إِنَّكُمْ تَسْبِقُونَ الأَغْنِيَاءَ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ خَمْسمِائَةِ عَامٍ»(١).

وَعَلَىٰ أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ لَهُمْ فَضْلًا بِذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وجواب آخر:

وَهُوَ أَنَّ الفُقَرَاءَ قَدْ يَتَصَدَّقُونَ بِالقَلِيلِ، وَقَدْ يُقَابِلُ ذَلِكَ الكَثِيرَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ.

- فَرَوَىٰ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: كَانَتْ لِي مِئَةُ أُوقِيَّةٍ، فَأَنْفَقْتُ مِنْهَا عَشَرَةَ أَوَاقٍ، وَقَالَ
١٠/ب الآخَرُ: كَانَتْ لِي مِئَةُ / دِينَارٍ، فَأَنْفَقْتُ مِنْهَا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الآخَرُ: كَانَتْ لِي عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَأَنْفَقْتُ مِنْهَا دِينَارًا.

فَقَالَ النَّبِيُّ: «إِنَّهُمْ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ»(٢).

- وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ صَدَقَةٍ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ»(٣).

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في «المسند» رقم: (٧٩٥)، والبزار في «المسند» رقم: (٦١٣٣) بلفظ مقارب.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٩٢٥)، ومعمر في «الجامع» رقم: (٢٠٠٥١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٨٧٠٢)، وأبو داود في «السنن» رقم: (١٦٧٧).

فَصْلٌ

وَالتَّوَكُّلُ عَلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(١)، ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾(٢).

وَمَعْنَاهُ: العِلْمُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ هُوَ الرَّازِقُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، وَأَنَّ مَا قَسَمَهُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا مَحَالَةَ يَلْحَقُهُمْ، وَمَا لَمْ يَقْسِمْهُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَلْحَقُهُمْ.

وَقَدْ رَوَىٰ المَرُّوذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ فِي «كِتَابِ الأَدَبِ» قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِيشِ صِدْقُ التَّوَكُّلِ عَلَىٰ اللَّهِ؟

قَالَ: «أَلَّا تَكُونَ فِي قَلِيلِ أَحَدٍ مِنَ الآدَمِيِّينَ، تَطْمَعُ أَنْ يُجِيئَكَ بِشَيْءٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَا كَانَ اللَّهُ يَرْزُقُهُ وَكُلَّ مُتَوَكِّلٍ»(٣).

فَقَدْ وَصَفَ حَقِيقَةَ التَّوَكُّلِ بِمَعْنَىٰ مَا ذَكَرْنَا، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ تَرْكُ الكَسْبِ.

* **وَقَدْ حَثَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ المَكَاسِبِ، وَرَغَّبَ فِيهَا:**

ـ فَقَالَ المَرُّوذِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: هَؤُلَاءِ المُتَوَكِّلَةُ الَّذِينَ لَا يَحْتَرِفُونَ وَلَا يَعْمَلُونَ، وَيَقُولُونَ: نَقْعُدُ وَأَرْزَاقُنَا عَلَىٰ اللَّهِ؟

فَقَالَ: «ذَا قَوْلٌ رَدِيءٌ خَبِيثٌ، اللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾(٤)»(٥).

---

(١) سورة المائدة: (٢٣).

(٢) سورة آل عمران: (١٢٢).

(٣) لم أجد هذه الرواية فيما تحت يدي من مصادر.

(٤) سورة الجمعة: (٩).

(٥) أخرجها الخلال في «الحث على التجارة» رقم: (١٠٤).

ـ وَقَالَ أَيْضًا[1] ـ فِي رَجُلٍ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَصْبِرُ فِي البَيْتِ وَلَا أُطْلِعُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ أَحَدًا، وَهُوَ مِمَّنْ يَحْتَرِفُ ـ: «لَوْ خَرَجَ فَاحْتَرَفَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ».

ـ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ[2]: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ: نَتَّكِلُ عَلَىٰ اللَّهِ وَلَا نَكْتَسِبُ.

فَقَالَ: «يَنْبَغِي لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَتَوَكَّلُوا عَلَىٰ اللَّهِ، وَلَكِنْ يَعُودُون عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالكَسْبِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾».

ـ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: «يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ حَتَّىٰ يُغْنِيَ[3] نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ، وَلَا يَتْرُكُ العَمَلَ»[4].

ـ وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ لَا يَعْمَلُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُتَوَكِّلَةٌ.

فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ مُبْتَدِعَةٌ»[5].

ـ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِنِ اكْتَسَبَ فَضْلًا [فَجَادَ][6] بِهِ عَلَىٰ قَرَابَتِهِ أَوْ جَارِهِ أَوْ ضَعِيفٍ؛ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَلَّا يَكْتَسِبَ»[7].

فَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ التَّوَكُّلِ، وَبَيَّنَ أَنَّ الِاكْتِسَابَ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ؛ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: «يَنْبَغِي لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَتَوَكَّلُوا عَلَىٰ اللَّهِ، وَلَكِنْ يَعُودُون عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالكَسْبِ»[8].

---

(١) «الورع» رقم: (٨٥).

(٢) «المسائل» رقم: (١٨٦٨).

(٣) «الورع» رقم: (٨٥).

(٤) أخرجها الخلّال في «الحث على التجارة» رقم: (١٠٩).

(٥) رواية صالح أيضًا، أخرجها في «المسائل» رقم: (٤٣٠).

(٦) في «الأصل»: (فجاذ)، وستأتي بلفظ: (فعاد) كما في المصادر.

(٧) أخرجها الخلّال في «الحث على التجارة» رقم: (١١٢).

(٨) كأنها في «الأصل»: (يعيل).

فصل

وَنَصَّ عَلَىٰ إِبَاحَةِ [الِاكْتِسَابِ][1]، وَحَثَّ عَلَيْهِ.

وَبَيَّنَ أَنَّ الِاكْتِسَابَ وَطَلَبَ الرِّزْقِ عَلَىٰ أَوْجُهٍ أَرْبَعَةٍ:

وَاجِبٌ.

وَمَنْدُوبٌ.

وَمُبَاحٌ.

وَمَحْظُورٌ.

أَمَّا الوَاجِبُ:

فَهُوَ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ يَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَبُ الرِّزْقِ.

وَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ طَلَبُ الرِّزْقِ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ لِحَقِّ آدَمِيٍّ وَلِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَىٰ، / كَالنَّذْرِ وَالكَفَّارَةِ. ١١/أ

- وَقَدْ قَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ هَانِئٍ[2]: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ [يُضَيِّعَ][3] مَنْ يَقُوتُ»[4]؟

قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ قَرَابَةٌ فَيُسَافِرُ وَيَتْرُكُهُمْ، وَإِذَا تَرَكَهُمْ وَحْدَهُمْ يَضِيعُونَ».

فَقَدْ حَمَلَ الخَبَرَ عَلَىٰ تَرْكِ الإِنْفَاقِ وَالِاكْتِسَابِ عَلَىٰ مَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِثْمًا.

---

(١) في «الأصل»: (الأكساب).

(٢) «مختصر المعتمد» ص (٢٨٣).

(٣) في «الأصل»: (يضع).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٦٤٩٥).

- وَقَدْ نَصَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ[1]: «إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ».

فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الِاكْتِسَابَ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ.

- وَنَقَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ الجِيلِيُّ[2]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ لَهُ عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ قَلِيلًا، وَيُقَلِّلُونَ مَطْعَمَهُمْ ؟

فَقَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: فَعَلَ هَذَا قَوْمٌ فَقَطَعَهُمْ عَنِ الفَرْضِ»[3].

فَقَدْ كَرِهَ أَحْمَدُ التَّقَلُّلَ الَّذِي يُضْعِفُهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَكْتَسِبَ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ.

الثَّانِي: مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ:

وَهُوَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الزِّيَادَةُ فِي القُرَبِ، وَالتَّمَكُّنُ بِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالمُوَاسَاةِ وَأَعْمَالِ البِرِّ الَّتِي لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهَا، وَلَكِنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، مِنْ بِنَاءِ القَنَاطِرِ وَسَدِّ البُثُوقِ وَعِمَارَةِ المَسَاجِدِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِنِ اكْتَسَبَ فَضْلًا فَعَادَ بِهِ عَلَىٰ قَرَابَتِهِ أَوْ جَارِهِ أَوْ ضَعِيفٍ؛ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَلَّا يَكْتَسِبَ»[4].

الثَّالِثُ: مَحْظُورٌ:

وَهُوَ طَلَبُ المَالِ بِالغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ وَالخِيَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في «مسائله».

(٢) كذا رسمت في «الأصل»

(٣) أخرجها الخلَّال في «الحث على التجارة» رقم: (٨٨).

(٤) تقدم عزوها ص (١١٢).

-وَقَالَ المَيْمُونِيُّ: قَالَ رَجُلٌ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَا كَافِرٌ بِرَبٍّ يَرْزُقُ أَشْنَاسَ[1].

فَقَالَ: «هَذَا كَافِرٌ»[2].

وَهَذَا يَدُلُّ مِنْ مَذْهَبِهِ عَلَىٰ أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الحَرَامَ، لِأَنَّ أَشْنَاسَ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَعْتَمِدُ الحَلَالَ دُونَ الحَرَامِ.

وَهَذَا الفَصْلُ قَدِ اسْتَوْفَيْنَا الكَلَامَ فِيهِ مَعَ المُعْتَزِلَةِ فِي «كِتَابِ المُعْتَمَدِ»[3]، وَبَيَّنَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَرْزُقُ الحَرَامَ، وَذَكَرْنَا أَنَّ الرِّزْقَ لَيْسَ بِعِبَارَةٍ عَنِ المِلْكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ غِذَاءُ الأَبْدَانِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الحَرَامِ وَالحَلَالِ[4].

الرَّابِعُ: المُبَاحُ مِنْهُ:

وَهُوَ طَلَبُ الزِّيَادَةِ فِي المَالِ لِبُلُوغِ الشَّهَوَاتِ المُبَاحَةِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الجَاهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُخْرِجُهُ إِلَىٰ السَّفَهِ.

خِلَافًا لِمَنْ حَرَّمَ المَكَاسِبَ وَقَالَ: مِنْ شَرْطِ التَّوَكُّلِ تَرْكُ الكَسْبِ، وَمَنِ اشْتَغَلَ بِالكَسْبِ فَهُوَ غَيْرُ مُتَوَكِّلٍ وَلَا مُتَيَقِّنٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ عَوْنٌ لِلظُّلْمِ، وَمُؤَدٍّ إِلَىٰ أَكْلِ الحَلَالِ وَالحَرَامِ المُخْتَلَطَيْنِ، أَوْ إِلَىٰ تَرْكِ التَّوَكُّلِ، وَالشَّكُّ فِي خَبَرِ اللَّهِ وَضَمَانِهِ / لِإِعْطَاءِ الرِّزْقِ. ١١/ب

---

(١) الأمير التركي، كان أحد الشُّجعان المذكورين، وجَّهه المأمون غازيًا إلى حصن سندس فأتاه بصاحبه، وكان مقدَّم جيش المعتصم حين فتح عمُّورية، ثم ولي إمرة الجزيرة والشام ومصر للواثق، وكان يتعانى المُسكر، توفي سنة ٢٥٢هـ. تنظر ترجمته في «تايخ الإسلام»: (٦/ ٥٤).

(٢) أخرجها الخلَّال في «السُّنة» رقم: (٩٤١).

(٣) من أوائل كتب القاضي أبي يعلى العقدية بل من أقدم كتبه على الإطلاق، وقد اختصره فيما بعد، وقد رجع عن بعض ما رآه فيه، ولم يتيسر العثور عليه إلى الآن، إنما وجد مختصره وطبع.

(٤) يُنظر: «مختصر المعتمد» ص (١٥٠).

* والدَّلالةُ عَلَىٰ إِبَاحَةِ المَكَاسِبِ:

وُرُودُ السَّمْعِ بِالحَثِّ عَلَىٰ طَلَبِ الرِّزْقِ، وَمَدْحِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَىٰ طَلَبِهِ، فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ [كِتَابِ][1] اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[2].

وَ«الضَّرْبُ» هُوَ السَّفَرُ، وَ«الِابْتِغَاءُ» هُوَ الطَّلَبُ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِهِ، وَهُوَ لَا يُفَضِّلُ بِمَا فِيهِ تَرْكُ التَّوَكُّلِ وَالشَّكُّ فِي خَبَرِهِ وَعَوْنٌ لِلظُّلْمِ وَالحَلَالِ وَالحَرَامِ.

- وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3].

- وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[4].

فَقَدْ حَرَّمَ الرِّبَا وَأَكْلَ المَالِ بِالبَاطِلِ، فَلَوْ كَانَ البَيْعُ وَطَلَبُ التِّجَارَةِ مُحَرَّمًا لَمْ يَحِلَّ.

- وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا [قُضِيَتِ][5] ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[6].

فَقَدْ أَمَرَ[7] بِالِابْتِغَاءِ وَهُوَ الطَّلَبُ، وَهُوَ تَعَالَىٰ لَا يَأْمُرُ بِالحَرَامِ وَتَرْكِ التَّوَكُّلِ.

---

(١) في «الأصل»: (كتابه).

(٢) سورة المزمل: (٢٠).

(٣) سورة النساء: (٢٩).

(٤) سورة البقرة: (٢٧٥).

(٥) في «الأصل»: (قضيتم).

(٦) سورة الجمعة: (١٠).

(٧) علامة لحق في «الأصل»، ولا يوجد على الطرة، ولعل الساقط: (اللَّه) أو (تعالى) أو (سبحانه).

- وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[1].

- وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ [تُعَلِّمُونَهُنَّ][2] مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[3].

فَقَدْ أَبَاحَ الصَّيْدَ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الطَّلَبِ.

- وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[4].

وَمِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ:

- مَا رَوَىٰ أَحْمَدُ[5]: [عَنْ][6] عَائِشَة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ:

«إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ».

- وَرَوَىٰ أَيْضًا[7]: عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«لَأَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ حَبْلًا فَيَحْتَطِبَ بِهِ، ثُمَّ [يَبِيعَهُ][8] فِي السُّوقِ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»[9].

- وَحَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ[10] بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَجَّرَ نَفْسَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ، يَنْضَحُ نَخْلًا لَهُ عَلَىٰ تَمَرَاتٍ، فَجَاءَ بِهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَكَلَ مِنْهَا[11].

---

(1) سورة المائدة: (٩٦).

(2) سقطت من «الأصل».

(3) سورة المائدة: (٤).

(4) سورة المائدة: (٢).

(5) «المسند» رقم: (٢٤٠٣٢).

(6) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(7) «المسند» رقم: (١٤٠٧).

(8) في «الأصل»: (بيعه).

(9) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (١٤٧١).

(10) هو جده لأمه، تقدم التعريف به ص (١٤).

(11) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم: (٢٤٤٦).

ـ ويدل عليه: أنه لو لم يجب طلب الرزق بنفسه لأجل التوكل، وضمان الله تعالى التكفل به؛ لم يجب طلبه لمن لا يعقل الرزق مثل أولاده الأطفال وبهائمه والمجانين؛ لأجل أنه ضامن لذلك لكل حي، وفي ترك ذلك لهم خروج عن إجماع الأمة ومخالفة السمع، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»[1].

فإن قيل:

ـ فقد روى أبو الحسن القرافي[2] في «كتاب فضل القعود عن المكاسب»[3] بإسناده: عن ابن عباس، قال رسول الله:

«إن الله لم يبعثني تاجرًا ولا راغبًا، وإن شرار الناس يوم القيامة التجار الراغبين إلا من شح على دينه»[4].

ـ وقول النبي لعلي:

«لا تكن تاجرًا إلا تاجر خير، أولئك المسرفون[5] في العمل»[6].

---

(١) تقدم تخريجه ص (١١٣).

(٢) هو علي بن الحسن بن الحسين بن محمد، أبو الحسن الخِلَعي، توفي سنة ٤٩٢ هـ، تُنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ٧٤).

(٣) لم يتيسر العثور عليه، يسر الله ذلك.

(٤) [موضوع] أخرجه تمَّام في «الفوائد» رقم: (٩٧٨)، بلفظ: (...تاجرًا ولا زارعًا، ...التجار والزراعون...)، حكم بوضعه الجورقاني في «الأباطيل» رقم: (٥١٦).

(٥) كذا في «الأصل»، ولم أجد الحديث بهذا اللفظ فيما تحت يدي من مصادر، وإنما جاء في المصادر بألفاظ هي: (المسوفون) و (المسبوقون) و (المسبَّقون) و (المنقوصون) و (المستوفون)، والدليل على أن اللفظة في نسخة المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هكذا هو ما سيأتي من التأكيد على لفظ السرف.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (١١٧٦).

ـ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَأْتِي أَهْلَ الصُّفَّةِ، وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ، وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ[1]، وَكَانُوا تَارِكِينَ لِلْعَمَلِ.

وَالجَوَابُ:

ـ أَنَّ النَّبِيَّ بَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُبْعَثْ تَاجِرًا رَاغِبًا بِتِجَارَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالسَّعَةِ فِيهَا.

ـ وَكَذَلِكَ نَهَىٰ عَلِيًّا عَنْ تِجَارَةٍ يَكُونُ مُسْرِفًا فِيهَا بِقَوْلِهِ: «أُولَئِكَ هُمُ المُسْرِفُونَ».

ـ وَأَمَّا أَهْلُ الصُّفَّةِ، فَلَعَلَّهُمْ / لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حِرْفَةٌ. ١٢/أ

فَإِنْ قِيلَ:

فَفِي الِاكْتِسَابِ اخْتِلَاطُ الحَلَالِ بِالحَرَامِ، وَتَعَذُّرُ الخُلُوصِ إِلَىٰ غَيْرِ الحَلَالِ، وَالفَصْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.

قِيلَ:

هَذَا لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ الِاكْتِسَابِ، كَمَا لَمْ يُوجِبْ تَحْرِيمَ المِيرَاثِ، فَلِمَ جَازَ أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ؛ هَلْ كَانَ مَالُ المَيِّتِ حَلَالًا أَكْلُهُ أَوْ حَرَامًا؟ وَكَمَا لَمْ يَجِبْ تَحْرِيمُ مَا جَاءَهُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ المُخْتَلَطَةِ أَبَدًا مِنْ غَيْرِ اكْتِسَابٍ لَهَا، بَلْ يُبَاحُ أَكْلُهَا مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنْ حَالِهَا؛ فَلِأَنَّ هَذَا يُوجِبُ طَلَبَ الرِّزْقِ مِنْ جَبَلِ اللُّكَامِ[2] وَالمَوَاضِعِ المُبَاحَاتِ الَّتِي لَمْ [تَسْتَرِقْنَ][3] عَلَيْهَا الأَيْدِي، وَفِي الأَرْضِ مِنْ ذَلِكَ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَإِنْ لَمْ يُحَرِّمُوا طَلَبَ الرِّزْقِ مِنْ ذَلِكَ

---

(١) معنى ما أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (١/ ٣٤٠).

(٢) «جبل اللُّكام»: (هو جبل داخل في بلد الرُّوم، ويظهر في بلد الإسلام بين مرعش والهارونيّة وعين زربة، فيسمّى اللّكام).

(٣) غير مقروءة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها إن شاء الله.

بَلْ أَوْجَبُوهُ حَصَلَتِ المُوَافَقَةُ مِنْهُمْ فِي إِبَاحَةِ الطَّلَبِ فِي حَالٍ وَمَنْعِهِ فِي حَالٍ.

فإن قيل:

فَفِي طَلَبِهَا مُعَاوَنَةٌ لِلظَّلَمَةِ، وَتَقْوِيَتُهُمْ مِنَ الظُّلْمِ بِمَا يَحْصُلُ فِي أَيْدِيهِمْ بِالتِّجَارَةِ مَعَهُمْ، وَمَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ مِنَ [العُشُورِ] (١) الَّتِي يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَىٰ المَعَاصِي.

قيل:

هَذَا يُوجِبُ المَنْعَ مِنْ بَزْرِ الجُلَّالِ وَنِسَاجَتِهِ وَعَمَلِ شَيْءٍ مِنَ الآلَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ الحَيُّ إِلَيْهَا لِيَسْتُرَ عَوْرَتَهُ وَاتِّقَاءِ الحَرِّ وَالبَرْدِ وَغَيْرِهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ عَوْنًا لِلظَّلَمَةِ، وَكَذَلِكَ يُوجِبُ تَحْرِيمَ بِنَاءِ المَسَاجِدِ لِئَلَّا يَتَّخِذَهَا الظَّالِمُ مَسْكَنًا وَيَنْتَفِعَ بِآلَتِهَا وَيُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا بِالمَعْصِيَةِ، وَيُوجِبُ تَحْرِيمَ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا خُلِقَ مِنْهُ الوَلَدُ الَّذِي يَكُونُ عَوْنًا لَهُمْ وَفَاعِلًا لِلْفُجُورِ عِنْدَهُمْ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِ عَلَىٰ الظُّلْمِ، وَيَجِبُ تَحْرِيمُ إِخْرَاجِ الشَّيْءِ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ لِجَوَازِ أَخْذِهِمْ لَهُ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِ، وَيَجِبُ قُبْحُ (٢) رَعْيِ المَاشِيَةِ خَوْفًا مِنْ أَخْذِ السَّبُعِ وَالذِّئْبِ لَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَعْرِيضٌ لَهَا لِلتَّلَفِ.

فإن قيل:

فِي طَلَبِ الرِّزْقِ إِبْطَالُ التَّوَكُّلِ عَلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَتَرْكُ الوَفَاءِ بِوَعْدِهِ. -بِقَوْلِهِ: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ (٣).

---

(١) في «الأصل»: (الشعور).

(٢) غير ظاهرة في «الأصل».

(٣) سورة الذاريات: (٢٢).

- وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾[1]
- وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[2].
- وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾[3] فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ.
- وَقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى [اللَّهِ]**[4] **حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَغَذَّاكُمْ وَلَرَزَقَكُمْ كَمَا يُغَذِّي الطَّائِرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**»[5].

قيل:

لَيْسَ التَّوَكُّلُ تَرْكَ الِاحْتِرَافِ وَالِاضْطِرَابِ، وَإِنَّمَا هُوَ طَلَبُ الرِّزْقِ مِنَ الوَجْهِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ طَلَبَهُ تَارَةً وَأَبَاحَهُ أُخْرَىٰ وَنَدَبَ إِلَيْهِ أُخْرَىٰ، وَتَجَنُّبُ طَلَبِهِ بِوَجْهٍ مُحَرَّمٍ، فَإِذَا طَلَبَ بِذَلِكَ الوَجْهِ وَلَمْ يَعْتَقِدِ الطَّالِبُ أَنَّهُ يُعْطَىٰ لَا مَحَالَةَ وَيُمْنَعَ لَا مَحَالَةَ، بَلْ يَطْلُبُ [وَيَعْتَقِدُ][6] / أَنَّ العَطَاءَ وَالمَنْعَ إِلَىٰ اللَّهِ ١٢/ب
تَعَالَىٰ، وَأَنَّهُ وَاثِقٌ بِهِ أَنَّهُ يَرْزُقُهُ، وَأَنَّهُ يَسْعَىٰ لِأَمْرِهِ بِذَلِكَ، وَعِلْمِهِ بِأَنَّ الغَالِبَ المَأْلُوفَ فِي العَادَةِ أَنَّ الرِّزْقَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عَنْ ضَرْبٍ مِنَ الطَّلَبِ؛ فَهُوَ بِذَلِكَ طَالِبٌ مُتَوَكِّلٌ عَلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَعَلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ المُتَوَكِّلِ عِنْدَكُمُ السُّكُوتُ جُمْلَةً وَتَرْكُ الإِخْبَارِ بِحَالِهِ لِصَدِيقٍ وَقَرِيبٍ وَمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَهُ بِحَاجَتِهِ وَمَا هُوَ فِيهِ أَعْطَاهُ.

---

(١) سورة الذاريات: (٢٣).

(٢) سورة هود: (٦).

(٣) سورة الذاريات: (٥٨).

(٤) سقطت من «الأصل».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٠٥) من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ قريب.

(٦) في «الأصل»: (والعتقد)، ولعلها: (والمعتقد).

فَإِنْ قَالُوا: يَجِبُ عَلَيْهِ السُّكُوتُ إِلَىٰ أَنْ يَتْلَفَ؛ خَرَجُوا عَنِ الإِجْمَاعِ.

وَإِنْ قَالُوا: يَجِبُ الإِخْبَارُ بِحَالِهِ؛ فَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الطَّلَبِ، وَإِنْ كَانَ أَسْهَلَ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَرْكًا لِلتَّوَكُّلِ، وَشَكًّا فِي خَبَرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَضَمَانِهِ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ طَلَبَكُمْ مِنَ الغَيْرِ تَقْدِيمَ الطَّعَامِ بِحَضْرَتِهِ وَتَكْلِيفَ إِصْلَاحِهِ وَرَفْعَهُ إِلَىٰ أَفْوَاهِكُمْ ضَرْبٌ مِنَ الطَّلَبِ، وَقَدْ يَكُونُ الوَلِيُّ مِنَّا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ القِيَامِ فَإِذَا جَاؤُوا لَهُ بِطَعَامٍ وَجُعِلَ فِي مَكَانٍ لَا تَنَالُهُ يَدُهُ فَقَالَ لِغَيْرِهِ: قَرِّبْهُ إِلَيَّ. [ضَرْبٌ][1] مِنَ الطَّلَبِ، [وَتَرْكٌ][2] لِلتَّوَكُّلِ.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ لَهُمْ: مَشْيُكُمْ لِأَكْلِ مَا تَجِدُونَهُ فِي مَنَازِلِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ مِنَ الطَّعَامِ؛ [ضَرْبٌ][3] مِنَ الطَّلَبِ لِحُصُولِ الرِّزْقِ، وَكَذَلِكَ تَكَلُّفُ عَمَلِ شَيْءٍ مِنْهُ مِنْ عَجْنٍ وَخَبْزٍ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَرْزُقُ الأَمْوَالَ وَالطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَيَرْزُقُ العِلْمَ وَالأَوْلَادَ، فَإِذًا [وَجَبَ][4] تَرْكُ طَلَبِ الأَوْلَادِ وَالعُلُومِ وَمَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ وَالعِبَادَاتِ وَإِنْ كَانَتْ نَافِعَةً؛ لِأَنَّ العُلُومَ غَائِبَةٌ مُتَعَذِّرَةٌ، وَطَلَبُهَا أَصْعَبُ مِنْ طَلَبِ طَعَامٍ وَشَرَابٍ؛ فَيَجِبُ تَرْكُ ذَلِكَ بِضَرْبٍ مِنَ التَّوَكُّلِ، وَفِي هَذَا خُرُوجٌ عَنِ الدِّينِ.

وَقَدْ قَالَ جَهُولٌ[5] مِنْهُمْ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ طَلَبُ العُلُومِ، وَطَلَبُهَا حِجَابٌ.

---

(١) في «الأصل»: (ضربا).

(٢) في «الأصل»: (وتركًا).

(٣) في «الأصل»: (ضربا).

(٤) في «الأصل»: (وجده).

(٥) غير مقروءة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها.

وَهَذِهِ جَهَالَةٌ [تَدْعُو](1) إِلَىٰ تَرْكِ الدِّينِ وَالعِبَادَاتِ، وَالخُرُوجِ مِنْ دِينِ الأُمَّةِ.

* وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ التَّوَكُّلِ تَرْكُ الكَسْبِ:

- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ الآيَةِ(2).

- وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾(3).

يَعْنِي بِـ«الطَّيِّبَاتِ»: الحَلَالَ.

- وَسُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَيِّ كَسْبِ الرَّجُلِ أَطْيَبُ؟

فَقَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»(4).

فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ.

١٣/أ - / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا اسْتِعْفَافًا عَنِ المَسْأَلَةِ، وَسَعْيًا عَلَى أَهْلِهِ، وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ، بَعَثَهُ اللَّهُ وَوَجْهُهُ مِثْلُ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ»(5).

- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

«كَسْبُ الحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الفَرِيضَةِ»(6).

---

(1) في «الأصل»: (تدعوا).

(2) سورة النور: (٣٧).

(3) سورة البقرة: (٢٦٧).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٧٢٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٢٣٥٤١).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٢٢٦٢٥)، وابن راهويه في «المسند» رقم: (٣٥٢).

(6) أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» رقم: (١١٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» رقم: (١١٦٩٥).

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ**»(١).

- وَعَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:
«**إِنَّ مُوسَى أَجَّرَ نَفْسَهُ عَلَى شِبَعِ بَطْنِهِ وَعِفَّةِ فَرْجِهِ**»(٢).

(١) أخرجه القضاعي في «المسند» رقم: (١٠٧٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم: (١١٨١).

(٢) أخرجه ابن العربي في «أحكام القرآن»: (٣/ ٥٠٤) عن عُيينة بن حِصن، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم: (٢٤٤٤) عن عُتبة بن النُّدَّر.

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا

ـ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ، وَقَدْ سَأَلَهُ: إِيشِ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟

قَالَ: «قِصَرُ الأَمَلِ؛ مَنْ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: لَا أُمْسِي».

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ نَسْتَعِينُ عَلَىٰ قِصَرِ الأَمَلِ؟

قَالَ: «مَا تَدْرِي إِنَّمَا هُوَ تَوْفِيقٌ»[1].

ـ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا؟

قَالَ: «قِصَرُ الأَمَلِ وَالإِيَاسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ»[2].

ـ وَقَالَ مُثَنَّىٰ الأَنْبَارِيُّ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ الزُّهْدَ فِي الجَاهِ أَشَدُّ مِنَ الزُّهْدِ فِي المَالِ. فَسَكَتَ[3].

فَقَدْ نَصَّ فِي رِوَايَة المَرُّوذِيِّ عَلَىٰ أَنَّ الزُّهْدَ قِصَرُ الأَمَلِ، وَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ تَوْفِيقٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «قِصَرُ الأَمَلِ وَالإِيَاسُ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ».

وَهَذَا يَقْتَضِي تَرْكَ الطَّمَعِ وَالتَّقَلُّلَ.

---

(١) ذكرها ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص: (٢/ ٣٨٤).

(٢) ذكرها ابن أبي يعلى في «الطبقات»: (١/ ٨٢).

(٣) لم أجد هذه الرواية فيما تحت يدي من مصادر.

ـ وَقَدْ حَكَىٰ صَاحِبُ «المِصْبَاحِ»[(١)] عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزُّهْدِ؟

فَقَالَ: «ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

تَرْكُ الحَرَامِ، وَهُوَ زُهْدُ العَامَّةِ.

وَتَرْكُ الفُضُولِ مِنَ الحَلَالِ، وَهُوَ زُهْدُ الخَاصَّةِ.

وَتَرْكُ كُلِّ مَا يَشْغَلُ عَنِ اللَّهِ، وَهُوَ زُهْدُ العَارِفِينَ»[(٢)].

وَإِنَّمَا قَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ قِصَرُ الأَمَلِ»؛ لِأَنَّ الأَمَلَ إِذَا قَصُرَ قَلَّتِ الرَّغَائِبُ فِي الدُّنْيَا وَالجَمْعُ لَهَا، وَمَبْنَىٰ الزُّهْدِ عَلَىٰ تَرْكِ الدُّنْيَا، وَإِذَا طَالَ الأَمَلُ قَوِيَتِ الرَّغَائِبُ فِي الدُّنْيَا وَالجَمْعُ لَهَا.

١٣/ب ـ / وَقَدْ رَوَىٰ أَحْمَدُ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، أَنَّهُ قَالَ:

«الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؛ قِصَرُ الأَمَلِ، لَيْسَ بِأَكْلِ الغَلِيظِ، وَلَا بِلَبْسِ [العَبَاءِ][(٣)]»[(٤)].

ـ وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ[(٥)]: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ الفُضَيْلَ يَقُولُ:

«عَلَامَةُ الزُّهْدِ فِي النَّاسِ؛ إِذَا لَمْ يُحِبَّ ثَنَاءَ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَلَمْ [يُبَالِ][(٦)] بِمَذَمَّتِهِمْ»[(٧)].

---

(١) لم أقف على مؤلفه، وذكره ابن رجب في «الذيل»: (١/ ٩٩ و ١٠٠) ولم ينسبه إلى مؤلفه رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنه يروي بواسطة واحدة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «الزهد» رقم: (٦).

(٣) في «الأصل»: (الغنا).

(٤) أخرجه القشيري في «الرسالة»: (١/ ٢٤٠).

(٥) قال الخلال: أخبرني يزيد بن عبد اللّه الأصبهاني، قال: حدثنا إسماعيل بن يزيد الأصبهاني، قال: حدثنا إبراهيم بن الأشعث. «الطبقات»: (٣/ ٢٧).

(٦) في «الأصل»: (لم يبالي).

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٨/ ٨٨).

ـ وَقَالَ المَرُّوذِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: الزاهد عِنْدِي؛ مَنْ إِذَا تَغَدَّىٰ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَعَشَّىٰ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ خَيْرٌ[1] يَأْكُلُ.

فَقَالَ: «صَدَقَ»[2].

ـ وَقَدْ رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ خَفِيفٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلِ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا»[3].

ـ وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادِهِ فِي «ذَمِّ الدُّنْيَا»[4]: عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا يُرِيحُ القَلْبَ وَالبَدَنَ، وَالرَّغْبَةُ فِي الدُّنْيَا [تُطِيلُ][5] الهَمَّ وَالحَزَنَ».

ـ وَبِإِسْنَادِهِ[6]: عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ خَيْرُنَا؟

قَالَ: **«أَزْهَدُكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَرْغَبُكُمْ فِي الآخِرَةِ»**.

ـ وَبِإِسْنَادِهِ[7]: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يُحِبُّنِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَيُحِبُّنِي النَّاسُ.

قَالَ: **«أَمَّا العَمَلُ الَّذِي يُحِبُّكَ اللَّهُ فَازْهَدْ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا العَمَلُ الَّذِي يُحِبُّكَ**

---

(١) مهملة في «الأصل»، ولعل المثبت هو الصواب، وتحتمل أيضًا: (خُبْزٌ).

(٢) لم أجد هذه الرواية فيما تحت يدي من مصادر

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» رقم: (٢٧٥).

(٤) رقم: (٧٦).

(٥) في «الأصل»: (يطيل).

(٦) «ذم الدنيا» رقم: (١٠١).

(٧) «ذم الدنيا» رقم: (١١٨)، وفيه: «يحبك الناس عليه».

النَّاسُ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ مَا فِي يَدَيْكَ مِنْ حُطَامٍ».

ـ وَرَوَى ابْنُ خَفِيفٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

«مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ دَعَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ فَيُخَيِّرُهُ حُلَلَ الإِيمَانِ أَيَّهَا شَاءَ»[1].

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ الضَّحَّاكِ[2]، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ:

«يَا أَبَا ذَرٍّ، الْبَسِ الخَشِنَ الضَّيِّقَ حَتَّى لَا يَجِدَ العِزُّ وَالفَخْرُ فِيكَ مَقَالًا»[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٥٦٣١)، وعنده: «وهو يقدر عليه تواضعًا لله تبارك وتعالى دعاه الله ... ».

(٢) كذا في «الأصل»، وفي المصادر: (أنيس بن الضحاك).

(٣) ذكره ابن حجر في «الإصابة»: (١/ ٢٧١)، من طريق ابن منده عن أنيس بن الضحاك، وقال ابن منده: «غريب وفيه إرسال».

مَسَائِلُ مُتفَرِّقَةٌ

فِي الزُّهدِ والوَرَعِ ذَكَرَهَا أَبُو بَكرٍ الخَلَّالُ فِي «الوَرَعِ»

ـ وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي الوَرْدِ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: المَاءُ يُسَخَّنُ لِلْمَيِّتِ، يُغَسَّلُ وَيَفْضُلُ مِنَ المَاءِ الحَارِّ، تَرَىٰ لِلْغَاسِلِ أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ؟

قَالَ: «لَا».

قُلْتُ: فَإِنَّه لَيْسَ مَاءٌ غَيْرُهُ.

قَالَ: «يَتْرُكُهُ حَتَّىٰ يَبْرُدَ»[1].

ـ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ، وَيَعْقُوبَ بْنِ بَخْتَانَ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ[2]: مَنْ أَحَبَّ الشُّهْرَةَ لَمْ يَصْدُقِ اللَّهَ[3]».

١٤/أ ـ/ وَقَالَ الحَسَنُ ابْنُ اللَّيْثِ الرَّازِيُّ: قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَجِيئُكَ الشَّيْخُ بِشْرٌ ـ يَعْنُونَ ابْنَ الحَارِثِ ـ.

فَقَالَ: «لَا، تُعِنُونَ الشَّيْخَ، نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَذْهَبَ إِلَيْهِ».

قِيلَ لَهُ: نَجِيءُ بِهِ.

قَالَ: «لَا، أَكْرَهُ أَنْ يَجِيءَ إِلَيَّ أَوْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَيَتَصَنَّعَ لِي وَأَتَصَنَّعَ لَهُ،

---

(١) ذكرها ابن أبي يعلى في «الطبقات»: (٣/ ٣٥٤).

(٢) هو إبراهيم بن أدهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» رقم: (٢٢٤٠).

فَنَهْلِكَ»(١).

ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ المَرُّوذِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كَلَّمْتَ بِشْرًا ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ أَوْ جَلَسْتَ مَعَهُ؟

قَالَ: «مَا رَأَيْتُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ عَلَىٰ بَابٍ ـ يَعْنِي: إِسْمَاعِيلَ(٢) ـ وَمَا كَلَّمْتُهُ قَطُّ»(٣).

ـ وَقَالَ طَالِبُ بْنُ قُرَّةَ الأَذَنِيُّ: حَضَرْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَبَا أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ الجَلَا الحَرْبِيَّ(٤).

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «عَلَامَةُ المُرِيدِ قَطِيعَةُ كُلِّ خَلِيطٍ لَا يُرِيدُ مَا يُرِيدُ»(٥).

ـ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا هَذَا التَّفْسِيرَ فِي «كِتَابِ ذَمِّ الدُّنْيَا»(٦) بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ، قَالَ: «مِنْ عَلَامَةِ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا تَرْكُهُمْ كُلَّ خَلِيطٍ لَا يُرِيدُ مَا يُرِيدُونَ».

ـ وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

«يَا أَبَا طَالِبٍ، إِذَا كَانَ لَكَ صَدِيقٌ فَأَحْدَثَ؛ فَاجْعَلْ أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَإِنَّكَ إِنْ ذَكَرْتَهُ طَالَ أَمْرُكَ وَأَمْرُهُ، فَإِذَا ذُكِرَ بِحَضْرَتِكَ؛ فَخُذْ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ مَرَّتَيْنِ ثَلَاثَةً ثُمَّ يَنْسَاكَ»(٧).

---

(١) ذكرها ابن أبي يعلى في «الطبقات»: (١/ ٣٦٩).

(٢) هو إسماعيل بن علية رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) لم أجد هذه الرواية فيما تحت يدي من مصادر.

(٤) كذا الجملة في «الأصل»، وهي مشكلة، ولم ترد في المصادر لإشكالها، وأتت في «التوكل» مهملة، ولعل صوابها: (أنا أحمد بن الحسن الجَلَّاءِ الحربي) ولعله زاهد من الزُّهاد، وقد عُرف بالجلَّاء من هم من أصحاب بشر بن الحارث.

(٥) ذكرها القاضي في «التوكل» ص (٧٢).

(٦) رقم: (٣٩٦).

(٧) لم أجد هذه الرواية فيما تحت يدي من مصادر.

ـ وَقَالَ مُثَنَّىٰ الأَنْبَارِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، رَجُلٌ أَكَلَ فَشَبِعَ وَأَكْثَرَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، أَوْ رَجُلٌ أَقَلَّ الأَكْلَ فَقَلَّتْ نَوَافِلُهُ وَكَانَ أَكْثَرُهُ فِكْرَهُ؟

فَذَكَرَ مَا جَاءَ فِي الفِكْرَةِ: «تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنَ قِيَامِ لَيْلَةٍ» أَوْ كَمَا قَالَ، فَرَأَيْتُ هَذَا عِنْدَهُ أَكْثَرَ الفِكْرَةَ[1].

ـ وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ [بِإِسْنَادِهِ][2]: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«تَفَكُّرُ سَاعَةٍ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ خَيْرٌ مِنَ عِبَادَةِ ثَمَانِينَ سَنَةً»[3].

يَعْنِي: لَا تَفَكُّرَ فِيهَا.

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: «تَفَكُّرُ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ»[4].

ـ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[5]: «يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ رَجَاؤُهُ وَخَوْفُهُ وَاحِدًا».

ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ المَرُّوذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ «نِيَّةِ المُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ

---

(١) ذكرها القاضي في «التوكل» ص (٨٠).

(٢) في «الأصل»: (سناده).

(٣) لم أجد من رفعه بهذا اللَّفظ فيما تحت يدي من مصادر، إنما ذكره الديلمي في «الفردوس» رقم: (٢٣٩٧) موقوفًا على أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) لم أجده عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما تحت يدي من مصادر، إنما أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» رقم: (٧٥٠) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أبو الشيخ في «العظمة» رقم: (٤٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كلاهما بلفظ: (تفكر ساعة خير من قيام ليلة).

(٥) «المسائل» رقم: (١٩٧٢).

عَمَلِهِ»[1] مَا تَفْسِيرُهُ؟

قَالَ: «لَا أَدْرِي»[2].

ـ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ وَأَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ «نِيَّةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»؟

قَالَ: «يَنْوِي الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَيَنْوِي الْخَيْرَ؛ فَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضِ عَمَلِهِ»[3].

ـ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ[4]: سُئِلَ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ تَطَوُّعًا، يَعْنِي: فَيَدْخُلُ نَفْسَهُ شَيْءٌ؟

يَقُولُ[5]: «أَرْجُو أَنْ يُعْطَىٰ عَلَىٰ مَا دَخَلَ فِيهِ وَإِنْ تَغَيَّرَتْ نِيَّتُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ يَدْخُلُ فِيهِ الرَّجُلُ بِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ، فَإِنْ تَمَّ عَلَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَإِنْ تَغَيَّرَتْ نِيَّتُهُ فَأَرْجُو أَنْ يُعْطَىٰ عَلَىٰ أَوَّلِ مَا دَخَلَ فِيهِ مِثْلُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ».

ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: فَإِنْ هُوَ عَمِلَ لِلَّهِ ثُمَّ دَاخَلَهُ بِغَيْرِ[6] شَيْءٍ.

قَالَ: «إِذَا عَمِلَ لِلَّهِ لَمْ [يُبَالِ][7] مَا دَاخَلَهُ بَعْدُ»[8].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٢٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (٥٩٤٢).

(٢) لم أجد هذه الرواية فيما تحت يدي من مصادر.

(٣) لم أجد هذه الرواية فيما تحت يدي من مصادر.

(٤) «المسائل» رقم: (٣١٧).

(٥) كذا في «الأصل».

(٦) غير مقروءة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها، وتحتمل: (يعني).

(٧) في «الأصل»: (يبل).

(٨) لم أجد هذه الرواية فيما تحت يدي من مصادر.

ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ المَرُّوذِيُّ: / سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: ١٤/ب
«رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الجُوعُ، وَقَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»(١)

قَالَ: «هُوَ طَرِيقُ الرِّيَاءِ»(٢).

قُلْتُ: يُخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنْ طَرِيقِ المَطْعَمِ.

قَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ أَنْ يُرَائِيَ بِعَمَلِهِ».

ثُمَّ قَالَ: «قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّوْمِ رِيَاءٌ(٣)»(٤).

ـ (٥) أَبُو دَاوُدَ الكَاذِيُّ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَغْسِلُ ثَوْبِيَ؟

قَالَ: «أَمَّا لِلنَّاسِ فَلَا»(٦).

ـ وَقَالَ المَرُّوذِيُّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»(٧)؟

فَأَظُنُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: «بِقَلْبِكَ»(٨).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٩٦٨٥).

(٢) لم أجد هذه الرواية فيما تحت يدي من مصادر.

(٣) أخرجه هناد في «الزهد» رقم: (٦٨٠).

(٤) لم أجد هذه الرواية فيما تحت يدي من مصادر.

(٥) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٦) ذكرها ابن أبي يعلى في «الطبقات»: (٢/ ٥٧٣).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٥٠)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٧)، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (٩٥٠١).

(٨) ذكرها القاضي في «التوكل» ص (٩٥).

- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّسَائِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْئَلُ عَنْ مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ**»[1]؟

قَالَ: «أَنْ يَقَعَ مَرَّةً فِي ذَنْبٍ لَا يَعُودُ فِيهِ»[2].

- وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ عِيسَىٰ الْمُقْرِئُ: رَكِبَنِي دَيْنٌ وَكُنْتُ مَغْمُومًا، فَأَتَيْتُ بِشْرَ ابْنَ الحَارِثِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَرَىٰ جَاءَ بِكَ إِلَّا الفَرَاغُ.

قَالَ: قُلْتُ: مَسْأَلَةٌ.

قَالَ: قُلْ.

قُلْتُ: يَا أَبَا نَصْرٍ، قَدْ رَكِبَنِي دَيْنٌ وَأَنَا مَغْمُومٌ بِهِ.

قَالَ: عَلَيْكَ بِجَوْفِ اللَّيْلِ.

قَالَ: وَمَضَيْتُ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ رَكِبَنِي دَيْنٌ وَأَنَا مَغْمُومٌ بِهِ.

قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّحَرِ»[3].

- وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ الأَنْطَاكِيِّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَوْصِنِي.

فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «انْظُرْ إِلَىٰ أَحَبِّ مَا تُرِيدُ أَنْ يُجَاوِرَكَ فِي قَبْرِكَ فَاعْمَلْ بِهِ، وَاعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ العِبَادَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ:

مُحْسِنٌ: مَا عَلَيْهِ مِنْ سَبِيلٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[4].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٦١٣٣)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٢٩٩٨)، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (٨٩٢٨).

(٢) ذكرها ابن أبي يعلى في «الطبقات»: (١/ ٣٣٧).

(٣) ذكرها القاضي في «التوكل» ص (٧٧).

(٤) سورة التوبة: (٩١).

وَكَافِرٌ: فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ الآيَةَ[1].

وَأَصْحَابُ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا: فَأَمْرُهُمْ إِلَىٰ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[2][3].

وَقَدْ نَظَرْتُ فِيمَا ذَكَرَهُ غَيْرِي مِنْ تَفْضِيلِ الفَقْرِ عَلَىٰ الغِنَىٰ وَإِكْثَارِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ[4] جُمْلَةِ ذَلِكَ مَا سَهَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، فَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِذَلِكَ.

وَلَمْ أَذْكُرْ مَا ذَكَرْتُ وَأَنَا فَقِيرٌ غَيْرُ وَاجِدٍ، وَلَا زَاهِدٌ غَيْرُ طَالِبٍ، بَلْ ذَكَرْتُهُ رَجَاءَ أَنْ يُبَلِّغَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مَنَازِلَ مَنْ ذَكَرْنَا صِفَاتِهِمْ، وَيَنْفَعَنَا بِحُبِّهِمْ، وَلَا يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُفَرِّطُ فِي وَصْفِهِمْ، وَيَرْغَبُ عَنْ طَرِيقِهِمْ، بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

تَمَّتِ المَسْأَلَةُ

---

(١) سورة فاطر: (٣٦).

(٢) سورة النساء: (٤٨).

(٣) ذكرها القاضي في «التوكل» ص (٩١).

(٤) غير مقروءة في «الأصل»، وتحتمل: (و).

المصادر والمراجع والكشافات والفهارس

ثبت المصادر والمراجع

- القُرْآنُ الكَرِيمُ، تَنْزِيلُ رَبِّ العَالَمِينَ.

- أحكام القرآن، محمد بن عبد اللَّه، أبو بكر ابن العربي المالكي ت ٥٤٣ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية / لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

- أخلاق النبي، عبد اللَّه بن محمد بن جعفر، أبي الشيخ الأصبهاني ت ٣٦٩ هـ، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٨ م.

- إصلاح المال، عبد اللَّه بن محمد، أبو بكر بن أبي الدنيا ت ٢٨١ هـ، تحقيق: فاضل ابن خلف الرقي، دار أطلس الخضراء/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.

- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الحسين بن إبراهيم بن الحسين الهمذاني الجورقاني «ت ٥٤٣ هـ»، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي / الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م.

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن مَعْبدَ، الدارمي، البُستي «ت ٣٥٤هـ» ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي «ت ٧٣٩ هـ» تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة / لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

- الأخبار الموفقيات، الزبير بن بكار بن عبد اللَّه القرشي ت ٢٥٦ هـ، تحقيق: سامي مكي العاني، عالم الكتب / لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م.

- الإخوان، عبد اللَّه بن محمد، أبو بكر بن أبي الدنيا ت ٢٨١ هـ، تحقيق: فاضل بن خلف الرقي، دار أطلس الخضراء/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.

- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد اللَّه، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي «ت ٧٦٣هـ»، تحقيق: شعيب

الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة / لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

- **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل البخاري «ت ٢٥٦ هـ»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- **الأسامي والكنىٰ**، أبو أحمد الحاكم «ت ٣٧٨ هـ» ، تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل، دار الغرباء الأثرية/ المدينة المنورة/ الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٤ م .

- **الإشرف في منازل الأشراف**، عبد اللَّه بن محمد، أبو بكر بن أبي الدنيا ت ٢٨١ هـ ، تحقيق: فاضل بن خلف الرقي، دار أطلس الخضراء/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢ م.

- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني «ت ٨٥٢ هـ» تحقيق مركز هجر للبحوث، دار هجر/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

- **الأصمعيات**، عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع ت ٢١٦ هـ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف/ مصر، الطبعة السابعة، ١٩٩٣م.

- **الأمالي**، عبد الملك بن محمد بن عبد اللَّه، أبو القاسم ابن بشران ت ٤٣٠ هـ، تحقيق:عادل يوسف العزازي، دار الوطن/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

- **الأمالي**، هبة اللَّه بن علي بن محمد العلوي ابن الشجري «ت ٥٤٢ هـ»، تحقيق: محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي / القاهرة، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م .

- **البحر الزخار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد اللَّه العتكي المعروف بالبزار «ت ٢٩٢هـ»، تحقيق: محفوظ الرحمن زين اللَّه، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم / المدينة، الطبعة الأولىٰ، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

- **البحر الزخار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد اللَّه العتكي المعروف بالبزار «ت ٢٩٢هـ» تحقيق: محفوظ الرحمن زين اللَّه، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم / المدينة، الطبعة الأولىٰ، بدأت ١٩٨٨م

وانتهت ٢٠٠٩م.

ـ **البحور الزاخرة في علوم الآخرة**، محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني ت ١١٨٨ هـ، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

ـ **التذكرة**، محمد بن الحسن بن محمد، أبو المعالي ابن حمدون ت ٥٦٢ هـ، دار صادر/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧ هـ.

ـ **التفسير**، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم «ت ٣٢٧ هـ»، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ.

ـ **التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام**، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي «ت ٥٢٦ هـ»، تحقيق: عبد اللَّه بن محمد بن أحمد الطيار، وعبد العزيز بن محمد ابن عبد اللَّه، دار العاصمة / الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤ هـ.

ـ **التوكل**، محمد بن الحسين بن خلف، أبو يعلىٰ ابن الفراء ت ٤٥٨ هـ، تحقيق: أبو جنة الحنبلي، دار المنهاج القويم/ سوريا، الطبعة الأولىٰ، ١٤٤٠ هـ/ ٢٠١٩ م.

ـ **الجامع الكبير**، محمد بن عيسىٰ بن سورة، أبو عيسىٰ الترمذي «ت ٢٧٩هـ»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد اللطيف حرز اللَّه، دار الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩م.

ـ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد اللَّه «ت ٢٥٦هـ»، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، اعتناء محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

ـ **الجامع**، معمر بن راشد الأزدي ت ١٥٣ هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي/ باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

ـ **الحث علىٰ التجارة والصناعة والعمل والإنكار علىٰ من يدعي التوكل في ترك**

العمل والحجة عليهم في ذلك، أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال ت ٣١١ هـ، تحقيق: محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

ـ الدعاء، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠ هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

ـ الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب «ت ٧٩٥ هـ»، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥ م.

ـ الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد، أبو بكر الأنباري «ت ٣٢٨ هـ»، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

ـ الزهد والرقائق، عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي ت ١٨١ هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية / لبنان، الطبعة الأولى.

ـ الزهد وصفة الزاهدين، أحمد بن محمد بن زياد، أبو سعيد ابن الأعرابي ت ٣٤٠ هـ تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

ـ الزهد، أحمد بن عمرو بن الضحاك، أبو بكر ابن أبي عاصم ت ٢٨٧ هـ، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الريان للتراث/ مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

ـ الزهد، أسد بن موسى بن إبراهيم القرشي ت ٢١٢ هـ، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، مكتبة التوعية الإسلامية / القاهرة، الطيعة الأولى، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م.

ـ الزهد، الإمام أحمد بن حنبل «ت ٢٤١هـ» تحقيق: يحيى بن محمد سوس، دار ابن رجب/ مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

ـ الزهد، المعافي بن عمران بن نفيل، أبو مسعود الموصلي ت ١٨٥ هـ، تحقيق: عامر حسن صبري، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

ـ الزهد، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود السجستاني ت ٢٧٥ هـ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم بن محمد وغنيم بن عباس بن غنيم، دار المشكاة/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

- الزهد، عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن المروزي ت ١٨١ هـ ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ.

- الزهد، هنَّاد بن السَّري بن مصعب ت ٢٤٣ هـ ، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء/ الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦ هـ .

- السُّنة، أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلَّال «ت ٣١١ هـ»، تحقيق: عادل آل حمدان، دار المنهج الأول/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٩ هـ/ ٢٠١٨م

- السنن الكبرىٰ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي «ت ٣٠٣هـ»، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة / لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

- السنن الكبرىٰ، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي «ت ٤٥٨ هـ»، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

- السنن، سليمان بن الأشعث السجستاني «ت ٢٧٥ هـ»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩م.

- السنن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني «ت٣٨٥هـ»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

- السنن، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني «ت ٢٧٣هـ»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله وسعيد اللحام، دار الرسالة العالمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

- السؤالات، أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم ت ، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن / السعودية، الطبعة

الثانية، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

- الشكر لله، عبد الله بن محمد، أبو بكر بن أبي الدنيا ت ٢٨١ هـ ، تحقيق: فاضل ابن خلف الرقي، دار أطلس الخضراء/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.

- الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو بن موسىٰ العقيلي «ت ٣٢٢ هـ»، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

- الطبقات الكبرىٰ (الجزء المتمم) الطبقة الخامسة، محمد بن سعد بن منيع، ابن سعد «ت ٢٣٠هـ»، تحقيق: محمد بن صامل السلمي، مكتبة الصديق / الطائف، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

- الطبقات الكبرىٰ، محمد بن سعد بن منيع، ابن سعد «ت ٢٣٠هـ»، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٩٦٨م.

- العظمة، عبد الله بن محمد بن جعفر، أبي الشيخ الأصبهاني ت ٣٦٩ هـ ، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨ هـ .

- الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي «ت ٥٠٩ هـ»، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية / لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

- الفوائد والأخبار، محمد بن الحسن بن دريد، أبو بكر الأزدي ت ٣٢١ هـ ، تحقيق: إبراهيم صالح، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦ م.

- الفوائد، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي «ت ٤١٤هـ»، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد / الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

- القناعة والتعفف، عبد الله بن محمد، أبو بكر بن أبي الدنيا ت ٢٨١ هـ ، تحقيق: فاضل بن خلف الرقي، دار أطلس الخضراء/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.

- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

- المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت ٣٣٣هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن، جمعية التربية الإسلامية، دار ابن حزم/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين / القاهرة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧ م.

- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة، دار المنهاج القويم/ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث/ لبنان.

- المسند، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البنكثي (ت ٣٣٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم / المدينة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- المسند، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث/ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

- المسند، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي، ابن راهويه (ت ٢٣٨ هـ) تحقيق:

عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

ـ المسند، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي «ت ٢٠٤ هـ»، تحقيق: محمد التركي، دار هجر/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

ـ المسند، محمد بن إدريس الشافعي «ت ٢٠٤ هـ»، رتبه سنجر بن عبد الله الجاولي ت ٧٤٥ هـ»، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار غراس / الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

ـ المشيخة البغدادية،أحمد بن محمد بن أحمد، أبو طاهر السِّلفي ت ٥٧٦ هـ، تحقيق: أحمد فريد أحمد، دار الرسالة/ القاهرة، الطبعة الأولى.

ـ المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي «ت ٢٣٥هـ»، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

ـ المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني «ت٢١١هـ»، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٧/ ٢٠١٦م.

ـ المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني «ت٢١١هـ»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي/ الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

ـ المعارف، عبد الله بن مسلم، أبو محمد ابن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦ هـ، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب/ مصر، الطبعة الثانية/ ١٩٩٢ م.

ـ المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني «ت ٣٦٠ هـ»، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

ـ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني «ت ٣٦٠هـ»، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

- **المعجم**، أحمد بن محمد بن زياد، ابن الأعرابي «ت ٣٤٠ هـ»، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- **المعجم**، محمد بن إبراهيم بن علي، أبو بكر ابن المقرئ ت ٣٨١ هـ ، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة الرشد/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

- **المغني عن حمل الأسفار**، عبد الرحيم بن عبد الرحمن، أبو الفضل العراقي ت ٨٠٦ هـ ، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.

- **المقاصد الحسنة**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي «ت ٩٠٢هـ»، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتاب العربي/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح «ت ٨٨٤هـ»، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد / السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

- **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، عبد بن حميد الكشي «ت ٢٤٩ هـ»، تحقيق: صبحي السامرائي، محمود محمد خليل، مكتبة السنة / القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م .

- **المنتخب من معجم الشيوخ**، عبد الكريم بن محمد بن منصور، أبو سعد السمعاني ت ٥٦٢ هـ ، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م.

- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي «ت ٩٢٨هـ»، تحقيق: محمود الأرناؤوط ورياض مراد ومحيي الدين نجيب وإبراهيم صالح وحسن مروة، دار صادر/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٧ م.

- **الموضوعات**، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي «ت ٥٩٧هـ»، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية/ السعودية، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

- **الورع**، أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي «ت ٢٧٥هـ» ، تحقيق: سمير

الزهيري، مكتبة المعارف/ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

ـ أمثال الحديث، عبد الله بن محمد بن جعفر، أبي الشيخ الأصبهاني ت ٣٦٩ هـ، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية / الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م.

ـ أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض، أحمد بن محمد بن هارون الخلال «ت ٣١١هـ»، تحقيق: إبراهيم بن حمد السلطان، مكتبة المعارف/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

ـ بحر الفوائد (معاني الأخبار)، محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم، أبو بكر الكلاباذي ت ٣٨٠ هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

ـ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة «ت ٢٨٢هـ»، انتقاء: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي «ت ٨٠٧ هـ»، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية / المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م.

ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي «ت ١٢٠٥ هـ»، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الفكر/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

ـ تاريخ أصبهان، أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني «ت ٤٣٠ هـ»، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي «ت٧٤٨هـ»، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

ـ تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي «ت ٤٦٣هـ»، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي/ لبنان، الطبعة الأولى،

١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢ م.

- تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف القرشي، أبو القاسم الجرجاني، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار عالم الكتب/ لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

- تاريخ داريا، عبد الجبار بن عبد الله بن محمد، أبو علي الخولاني ت ٣٧٠ هـ، تحقيق: سعيد الافغاني، مطبعة البرقي / دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٦٩ هـ/ ١٩٥٠ هـ.

- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، العراقي ت ٨٠٦ هـ و ابن السبكي ت ٧٧١ هـ و الزبيدي ت ١٢٠٥ هـ، استخراج: محمود بن محمد الخداد، دار العاصمة/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧ م.

- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي «ت ٧٤٨هـ»، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

- تنزيه الشريعة المرفوعة من الأخبار الشنيعة الموضوعة، علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني «ت ٩٦٣هـ»، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله الغماري، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

- جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ت ٧٩٥هـ، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي/ السعودية، الطبعة التاسعة، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

- جمهرة الأمثال، الحسن بن عبد الله بن سهل، أبو هلال العسكري ت نحو ٣٩٥ هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش، دار الفكر/ سوريا، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني «ت ٤٣٠ هـ»، دار السعادة / مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

- ذم الدنيا، عبد الله بن محمد، أبو بكر بن أبي الدنيا ت ٢٨١ هـ، تحقيق: فاضل بن خلف الرقي، دار أطلس الخضراء/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.

- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي «ت ٧٤٨هـ»،

تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

-شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي «ت ٤٥٨هـ»، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني ت ٥٧٣ هـ، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر / لبنان ودار الفكر/ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

-طبقات الحنابلة، أبو الحسين بن أبي يعلى، محمد بن محمد «ت ٥٢٦هـ»، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، دارة الملك عبد العزيز/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٣١٩هـ / ١٩٩٩م.

-عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، دار الفوائد / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.

-غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي «ت ٢٢٤هـ»، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/ الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م.

- غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة «ت ٢٦٧هـ»، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني/ بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

-فضائل الصحابة، الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ، تحقيق: وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

-فضائل فاطمة الزهراء، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله ابن البيع، الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ، تحقيق: علي رضا بن عبد الله، دار الفرقان/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

- **فهرست الكتب الموقوفة**، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي «ت ٩٠٩ هـ»، تحقيق: محمد خالد الخرسة، مكتبة دار البيروتي / دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م.
- **قوت القلوب في معاملة المحبوب**، محمد بن علي بن عطية، أبو طالب المكي «ت ٣٨٦هـ»، تحقيق: محمود الرضواني، مكتبة دار التراث/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني «ت ١١٦٢ هـ»، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ، دار صادر / بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ .
- **لسان الميزان**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني «ت ٨٥٢ هـ» تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية/ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.
- **مجلس إملاء في رؤية الله تعالى**، محمد بن عبد الواحد بن محمد، أبو عبد الله الدَّقاق ت ٥١٦ هـ ، تحقيق: حاتم بن عارف العوني، مكتبة الرشد/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م.
- **مجموع الرسائل**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، زين الدين البغدادي ت ٧٩٥ هـ ، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، دار الفاروق الحديثة/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني «ت ٧٢٨هـ»، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد/ السعودية، ١٤١٦هـ ـ١٩٩٥م.
- **مختصر المعتمد**، محمد بن الحسين بن خلف، أبو يعلى ابن الفراء ت ٤٥٨ هـ ، تحقيق:تحقيق: وديع زيدان حداد، دار المشرق/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٤ هـ.
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، إسحاق بن منصور بن بهرام،

أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج «ت ٢٥١هـ»، تحقيق: خالد الرباط ومعه مجموعة، دار الهجرة/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

ـ مسائل الإمام أحمد، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني «ت ٢٧٥هـ»، تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

ـ مسائل الإمام أحمد، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري «ت٢٧٥ هـ»، تحقيق: محمد بن علي، الفاروق الحديثة/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

ـ مسائل الإمام أحمد، صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل «ت ٢٦٦هـ»، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

ـ مسائل الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل «ت ٢٩٠هـ»، تحقيق: علي سليمان المهنا، توزيع: مكتبة الدار / المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

ـ مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني «ت ٣٦٠هـ»، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

ـ معجم الشيوخ، علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم ابن عساكر ت ٥٧١ هـ، تحقيق: وفاء تقي الدين، دار البشائر/ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

ـ معجم الكتب، يوسف بن حسن بن عبد الهادي ت ٩٠٩ هـ، تحقيق: يسري عبد الغني البشري، مكتبة ابن سينا للنشر/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م.

ـ معرفة الصحابة، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مهران أبو نعيم الأصبهاني «ت ٤٣٠هـ»، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

ـ معرفة الصحابة، محمد بن إسحاق بن محمد بن منده «ت ٣٩٥ هـ»، تحقيق: عامر

حسن صبري، جامعة الإمارات / الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

- **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر/ مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.

- **موجبات الجنة**، معمر بن عبد الواحد بن رجاء، أبو أحمد ابن الفاخر ت ٥٦٤ هـ، تحقيق: ناصر بن أحمد بن النجار، مكتبة عباد الرحمن / مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.

كشاف الآيات القرآنية

كشاف الأحاديث النبوية

كشاف الموقوفات والمقولات

كشاف روايات الإمام أحمد رضي الله عنه

كشاف الأعلام

العلم	رقم الصفحة

العَلَمُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

العَلَمُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

العَلَمُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

العَلَمُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

العَلَمُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

العَلَمُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

كشاف الأشعار

كَشَّافُ الكُتُبِ الوَارِدَةِ فِي النَّصِّ

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

سلسلة تراث الحنابلة (٢٦)

كتاب التوكل

تأليف

الشيخ الإمام القاضي

أبي يعلى ابن الفراء

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي

(٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)

تحقيق

أبي جنة الحنبلي

مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

القسم الثاني
دراسة الكتاب

وينقسم هذا القسم إلى سبعة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الخامس: النشرات السابقة للكتاب ونقدها.

المبحث السادس: وصف النسخة الخطية المعتمدة.

المبحث السابع: عملي في تحقيق الكتاب.

المبحث الأول
تحقيق اسم الكتاب

«كِتاب التَّوكُّل» هذا هو العنوان الصَّحيح والثَّابت للكِتاب، والذي اختاره القاضي أبو يعلىٰ ابن الفرَّاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكِتابه، ولذلك أثبَتناه عنوانًا للكِتاب، ولأسبابٍ أخرىٰ منها:

١ـ أنه أُثبت علىٰ غاشية النُّسخة الخطِّيَّة للكِتاب.

٢ـ أنه ذُكِرَ له بهذه الصِّيغة، ذكره ولده القاضي أبو الحسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابه «الطَّبقات»: (٣/ ٣٨٤)، والذَّهبيُّ في «تاريخ الإسلام»: (١٠/ ١٠٥)، والعليميُّ في «المنهج الأحمد»: (٢/ ٣٦٥)، وفي «الدُّرِّ المنضَّدِ»: (١/ ١٩٩)، ويوسف ابن عبد الهادي في «فهرست الكتب» برقم (١٩٨٢)، وفي «مُعجَم الكتب» ص (٦٤).

المبحث الثاني
إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف

نسبة هذا الكِتاب الذي بين أيدينا إلىٰ القاضي أبي يعلىٰ ابن الفرَّاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ نسبةٌ صحيحةٌ ثابتةٌ؛ لما سيأتي من أدلَّةٍ واضحةٍ بيِّنةٍ:

١ـ ورَدَت نِسبَتُه للقاضي علىٰ غاشية النُّسخة (١/ أ) هكذا: «تصنيف القاضي الأوحد الإمام أبي يعلىٰ محمَّد بن الحسين بن الفرَّاء رحمة اللَّه عليه».

٢ـ تصريح القاضي بالرِّواية بالإجازة عن جدِّه لأمِّه أبي القاسم الدقَّاقِ ت ٣٩٠ هـ ص (٦١).

٣ـ طريقة القاضي أبي يعلىٰ المعروفة، وأسلوبه المشهور في إيراد المسائل، وسَوقِ الأدلَّة، والرَّدِّ علىٰ المخالِف والاحتجاج عليه.

٤ـ نَسَبَهُ إليه ولدُه القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابه «الطَّبقات»: (٣/ ٣٨٤)، وتابَعَه كلُّ مَن تَرجَم للقاضي، مثل الذَّهبيِّ في «تاريخ الإسلام»: (١٠/ ١٠٥)، والعليميِّ في «المنهج الأحمد»: (٢/ ٣٦٥)، وفي «الدُّرِّ المنضَّد»: (١/ ١٩٩)، ويوسف ابن عبد الهادي في «فهرست الكتب» برقم (١٩٨٢)، وفي «مُعجَم الكتب» ص (٦٤).

المبحث الثالث
منهج المؤلف في الكتاب

كعادة القاضي أبي يعلىٰ ابن الفرَّاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غالب كُتُبِه أن تخلو عن مقدِّمةٍ يُبِين فيها عن عَمَلِه ومنهجِه وطريقتِه في بِناء كِتابه، وكعادتي في عَقدِ هذا المَبحَث في استقراء نصوص الكِتاب لاستخراج أبرَزِ تلك الأمارات المُظهِرَة لعمل القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيما يلي سَردٌ بذلك:

١ـ بدأ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كِتابه بذِكر الآيات والأحاديث المُحِثَّة علىٰ التَّوكُّل علىٰ اللَّه، ثم عَقَدَ فَصْلًا في الكلام علىٰ حقيقة التَّوكُّل في الرِّزق، تَناوَل فيه التَّعريف به وإيراد نصوص الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في ذلك، ثم سَرَدَ الأدلَّة علىٰ حقيقة التَّوكُّل، ثم سَرَدَ أدلَّةَ صحَّة التَّوكُّل مع التَّعلُّق بالأسباب، ثم ناقَش مسألة الشُّحِّ، وفرَّقَ بينه وبين البخل، ثم ناقَش مسألةَ الجَزَعِ، ثم ناقَش مسألة الخروج بغير زادٍ وهل هو مِن التَّوكُّل؟ ثم عَقَدَ فَصْلًا في صفات المُرِيدِ، ثم تَناوَلَ الزُّهدَ في الدُّنيا ومعناه، ثم أَورَدَ آثارًا وتَعاليِقَ في مسائلَ متنوِّعةٍ.

٢ـ اعتَمَدَ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ طريقة الاختصار في تصنيفه، فلم يُطِلْ في ذِكرِ الأدلَّة أو مناقَشةِ المخالِفِ المناقَشةَ الطَّويلةَ.

٣ـ لم يَعتَمِد المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَسلكًا ثابتًا في إيراد الأدلَّة أو ترتيبها.

٤ـ لم يُميِّز المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الأحاديث بالنَّظرِ إلىٰ قوَّتِها وضَعفِها.

وهذا من منهجه المتَّبَع - إنما حَشَدَ الأدلَّة حَشْدًا، ولم يُشِرْ إلىٰ صحَّة دليلٍ أو ضَعفه.

المبحث الرابع
مصادر المؤلف في الكتاب

اعتمد القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مؤلَّفِه هذا علىٰ مَصادِر ومَراجِع أراها معتادة الاستعمال لديه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كثيرٍ من مؤلَّفاته في السُّلوك والزُّهدِيَّات، منها ما صَرَّحَ بها ومنها ما أَضمَرَها، وهي:

- «المُسنَد» لأحمد بن محمَّد بن حنبل ت ٢٤١ هـ.
- كِتاب شُعَيب بن اللَّيث السَّمرقنديِّ ت ٢٧٢ هـ.
- «التَّوكُّل» لعبد اللَّه بن محمَّد بن عُبَيد، ابن أبي الدُّنيا ت ٢٨١ هـ.
- «الحَثُّ علىٰ التِّجارة» لأحمد بن محمَّد بن هارون الخلَّال ت ٣١١ هـ.
- «الورع والإخلاص» لأحمد بن محمَّد بن هارون الخلَّال ت ٣١١ هـ.
- «العِلم» لعبد العزيز بن جعفر ابن يزداد، غلام الخلَّال ت ٣٦٣ هـ.
- «قوت القلوب» لمحمَّد بن عليِّ بن عطيَّة، أبي طالب المكِّيِّ ت ٣٨٦ هـ.
- «جزءٌ فيه أخبار أحمد» أبو الحسن صاحب القاضي أبي يعلىٰ.

المبحث الخامس
النشرات السابقة للكتاب ونقدها

قد سبق تحقيق الكِتاب مرَّتَين مِن قَبلُ، وفيما يلي وَصْفٌ ونَقْدٌ لتلك النَّشرات:

النَّشرة الأولى:

تحقيق: د. صالح بن محمد العقيل.

نَشْرُ: مجلَّة عالَم المخطوطات والنَّوادر.

مجلَّد ١٢/ العدد الأول.

المحرم ـ جمادىٰ الآخرة ١٤٢٨ هـ/ يناير ـ يونيو ٢٠٠٧ م.

الصَّفحات: (٢٢١ ـ ٢٥٥).

النُّسخة الخطِّيَّة المعتمَدة: نسخة دار الكتب الظَّاهريَّة/ دمشق.

نَقْدُ التَّحقيق: يُعتبَر هذا التَّحقيقُ هو أوَّل تحقيق للكِتاب، ولمحقِّقه ـ عفا اللَّه عنه ـ الفضل في إخراج الكتاب لأوَّل مرَّة لطلبة العلم كي ينتفعوا به، ولكن نشْره في مجلَّة عِلميَّةٍ أدَّىٰ إلىٰ تضييق دائرة الاستفادة منه، وفي الجملة هذا التَّحقيق هو أفضَلُ تحقيقٍ للكِتاب.

ولعدم انتشار هذا التحقيق فقد أعرضتُ عن ذكر ما وقع فيه المحقق ـ عفا اللَّه عنه ـ من سقط وتحريف وتصحيف.

النَّشرة الثَّانية:

تحقيق: د. يوسف بن علي الطَّريف.

نشْر: دار الميمان للنَّشر والتَّوزيع/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.

الطَّبعة: الأولىٰ.

السَّنة: ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤ م.

النُّسخة الخطِّيَّة المعتمَدة: نسخة دار الكتب الظَّاهريَّة/ دمشق.

نَقْدُ التَّحقيق:

يُعتبَر هذا التَّحقيق هو أوَّل طبعةٍ حقيقيةٍ للكِتاب، تُنشَر في الدُّور، ويُنتَفَع بها علىٰ مستوىٰ واسعٍ من الانتشار، ولكن للأسف قد أصاب تلك الطَّبعةَ الكثيرُ من الأمراض التَّحقيقيَّة، وفيما يلي بعضٌ من ذلك:

أوَّلًا: السَّقط الحاصل في هذه الطَّبعة:

- فإذا ألزم قلبه الغم [بما أتي الناس من خير] ولم يؤد أمانة، ولا ما عليه.

- [ورأيت في جزء فيه أخبار أحمد أخرجه إليَّ الشيخ الفقيه أبو الحسن صاحبنا].

- وذلك آجل [فتطلب نفسه مثل ما يذكر من نعيم الآخرة معجلًا في الدنيا، فإذا كان همه اللَّه عَزَّوَجَلَّ] كان أبعد له...

- روىٰ [أبو بكر] الخلال.

- عنه يعني النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِ [شيئًا إنه] لولا قوله.

- نهينا أن [نتبقَّر التَّبقر].

وغير ذلك كثير.

ثانيًا: التَّحريف والتَّصحيف:

طبعة الميمان	النُسخة الخطِيّة
(أرضهم)	(أرضوهم)
(المتكلون)	(المتكلفون)
وأخبرنا أبو (بكر) الخلال	(محمد)
قوس ظهرك وأذهب (نفسك) قال: (أذهب نفسي حزني)....	(بعينك) (ذهب بعيني حزن)
موسىٰ بن عيسىٰ (الموصلي)	(المقرئ)
(سعيد) بن الليث السمرقندي	(شعيب)
(المؤمن له قلب كقلبين)	(المؤمن كذي قلبين)
(أحد أنكر من) هذا	(أحدًا نظر في) هذا
(وحسبه) قوله تعالىٰ	(وخشية)
إلىٰ آخر (الآيات)	(الآيتين)

وغير ذلك كثير.

ثالثًا: زيادات أضافها المحقِّق ـ عفا اللَّه عنه ـ إلىٰ النَّصِّ:

-(وقال موسىٰ) يا قوم.

-صلىٰ اللَّه عليه (وسلم).

-يعقوب عليه (الصلاة و)السلام.

المبحث السادس

وصف النسخة الخطية المعتمدة

لم أقف - للأسف - لهذا الكتاب إلا على نسخةٍ خطِّيَّةٍ واحدةٍ، على الرغم مما بَذَلْتُه في البحث عن نسخةٍ أخرى، وفيما يلي وَصْفٌ مفصَّلٌ لتلك النُّسخة:

مَصدَر النُّسخة: مكتبة الأسد الوطنيَّة/ دمشق - سوريا.

المَصدَر الأصليُّ: دار الكتب الظَّاهريَّة/ دمشق - سوريا.

رقم النُّسخة: مجموع رقم (٣٢٤٩) رسالة رقم (١٣).

عدد الأوراق: ٨ أوراق (١٩٠/ أ - ١٩٧/ أ).

المسطرة: ٢٣ - ٢٩ سطرًا تقريبًا.

عدد الكلمات في السطر: ١١ - ١٥ كلمةً تقريبًا.

المقياس: ١٩ × ١٣,٥ سم.

النَّاسخ: مظفَّر بن فارس بن كرم الخبَّاز[1].

تاريخ النَّسخ: لم يُذكَر، وأرجِّحُ كَوْنَه بعد وفاة القاضي وفي حياة أبنائه.

الخطُّ: نَسخِيٌّ مقروءٌ مُعجَمٌ.

ملاحَظاتٌ:

١- نسخةٌ كاملةٌ سالمةٌ من السَّقط.

٢- نسخةٌ مصحَّحةٌ.

---

(١) أتت مهملة في «الأصل»، ولذلك تحتمل أيضًا: (الجبار) (الحبار) وغير ذلك، ولم أقف له على ترجمة فيما تحت يدي من مصادر.

٣ـ نسخةٌ مقروءةٌ، عليها بلاغاتُ قراءةٍ.

٤ـ نسخةٌ مرقومة الصَّفحات بالحروف بخطِّ النَّاسخ (ثاني، ث، رابع، مس، دس).

٥ـ نسخةٌ عليها قَيْدُ نَسخٍ وسماعٍ وتَملُّكٍ: (نَسَخَه وسَمِعَه مظفَّرُ بن فارس بن كرم الخبَّاز، داعيًا لِمُصنِّفِه بالمغفرة والرِّضوان، ولذرِّيَّتِه بالبقاء والنَّصر علىٰ الأعداء).

٦ـ ورَدَ علىٰ غاشية النُّسخة فوق عنوان الكِتاب: (شكر اللَّه بعدد الشَّفع والوتر وكلمات اللَّه التَّامَّات الطَّيِّبات المبارَكات).

المبحث السَّابع

عملي في تحقيق الكتاب

يَتلخَّصُ عملي في تحقيق الكِتاب في النِّقاط الآتية:

١ـ ما يَتعلَّق بالأصل الخطِّيِّ لِلنَّصِّ:

- اعتماد النُّسخة الخطِّيَّة الوحيدة في إخراج نَصٍّ صحيحٍ سليمٍ للكِتاب.
- نَسخُ المخطوط حسب الرَّسم الإملائيِّ الحديث.

٢ـ ما يَتعلَّقُ بالجانب اللُّغويِّ والنَّحويِّ:

- تصويب ما وقع من أخطاء إعرابيَّةٍ ونحويَّةٍ، والإبقاء علىٰ الخطأ في الهامش.
- الإبقاء علىٰ بعض التَّعابير التي كانت تُستَخدَم في زمن المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- ضَبْطُ النَّصِّ بالشَّكلِ ضَبْطًا تامًّا؛ لِيَسهُلَ حِفظُه وفَهمُه.

٣ـ ما يَتعلَّقُ بالعلامات والرُّموز والأرقام:

- وَضَعتُ علامةً لبداية صفحات المخطوط (/).
- وَضَعتُ علىٰ طرَّة الصَّفحة ترقيم صفحات المخطوط (١/ أ، ١/ ب، ٢/ أ، ٢/ ب).
- وَضَعتُ السَّاقطَ أو المُستَدرَكَ بين قوسين معقوفين [ ].
- وَضَعتُ ما تمَّ تصويبه بين قوسين معقوفين [ ].

د. ما يتعلَّق بالتَّخريج والعزو:

*** عزو الآيات القرآنيَّة:**

- عزو الآيات إلىٰ سُوَرِها، مع بيان رقم الآية.
- تصويب ما وَقَعَ في الأصل من أخطاء في نَصِّ الآية.

*** تخريج الأحاديث النَّبويَّة:**

- تخريج الأحاديث من مَصادِرها الأصليَّة.
- إذا كان الحديث متَّفقًا عليه فإني أُخرِّجُه من البخاريِّ ومسلمٍ ومُسنَدِ أحمدَ.
- فإذا لم يكن كذلك فإني أُخرِّجُه عن أحد الشَّيخَين ومن مُسنَدِ الإمامِ أحمدَ.
- فإذا لم يكن كذلك فإني أُخرِّجُه من مُسنَدِ الإمامِ أحمدَ طبعة الشَّيخ شُعَيب؛ وذلك لأنها مُخرَّجةٌ مُوسَّعةٌ.
- فإذا لم يكن كذلك فإني أُخرِّجُه من سنن أبي داود.
- فإذا لم يكن كذلك خَرَّجتُه من بقيَّة المَصادِر الحديثيَّة.
- فإذا كان اللَّفظ الذي في المتن مغايِرًا لِلَفظِ المَصدَرِ فإني أشير إلىٰ هذا.
- إذا كان الحديث موضوعًا فإني أشير إلىٰ ذلك.

*** تخريج أقوال الصَّحابة والتَّابعِين:**

- إذا كان الحديث عند عبد الرَّزَّاق وابن أبي شيبة أَخرَجتُه عنهما.
- فإذا لم يكن كذلك أَخرَجتُه عن أحدهما.
- فإذا لم يكن كذلك أُخرِّجُه من بقيَّة المَصادِر، مثل سُنن البيهقيِّ وكُتُبِ

ابن المُنذِرِ وابن عبد البرّ وغيرهما.

٨ـ التَّراجم والتَّعريف والبيان:

ـ وَضَعتُ تَرجمةً مُختَصرَةً موجَزةً للمؤلِّف؛ تشتمل علىٰ حياته الشَّخصيَّة والعِلميَّة.

ـ قُمتُ بالتَّعريف بالأعلام بشكلٍ مُختَصَرٍ.

٩ـ قدَّمتُ الكِتابَ بمقدِّماتٍ دراسيَّةٍ مهمَّةٍ عن الكِتاب ومؤلِّفه، وهي:

ـ تحقيق اسم الكتاب.

ـ إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلِّف.

ـ منهج المؤلف في الكتاب.

ـ مصادر المؤلف في الكتاب.

ـ النشرات السَّابقة للكتاب ونقدها.

ـ وصف النسخة الخطِّيَّة المعتمدة.

ـ عملي في تحقيق الكتاب.

١٠ـ صَنَعتُ كشَّافاتٍ وفهارسَ متنوِّعةً، وهي:

ـ ثبتُ المصادرِ والمراجع.

ـ كشَّاف الآيات القرآنيَّة.

ـ كشَّاف الأحاديث النَّبويَّة.

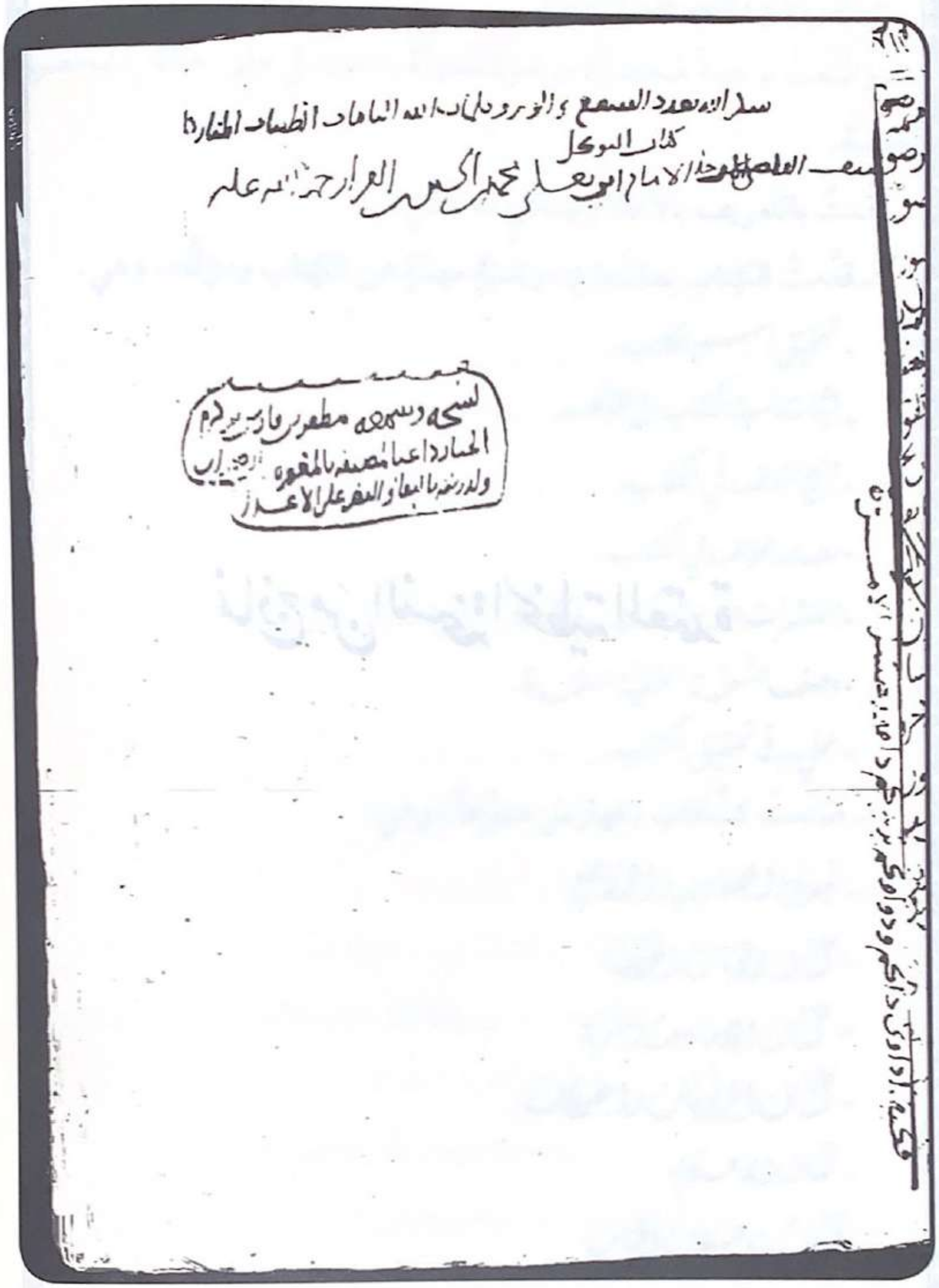
ـ كشَّاف الموقوفات والمقولات.

ـ كشَّاف الأعلام

ـ فهرس موضوعات الكتاب

نماذج مِنَ النسخة الخطية المعتمدة

غاشية النسخة



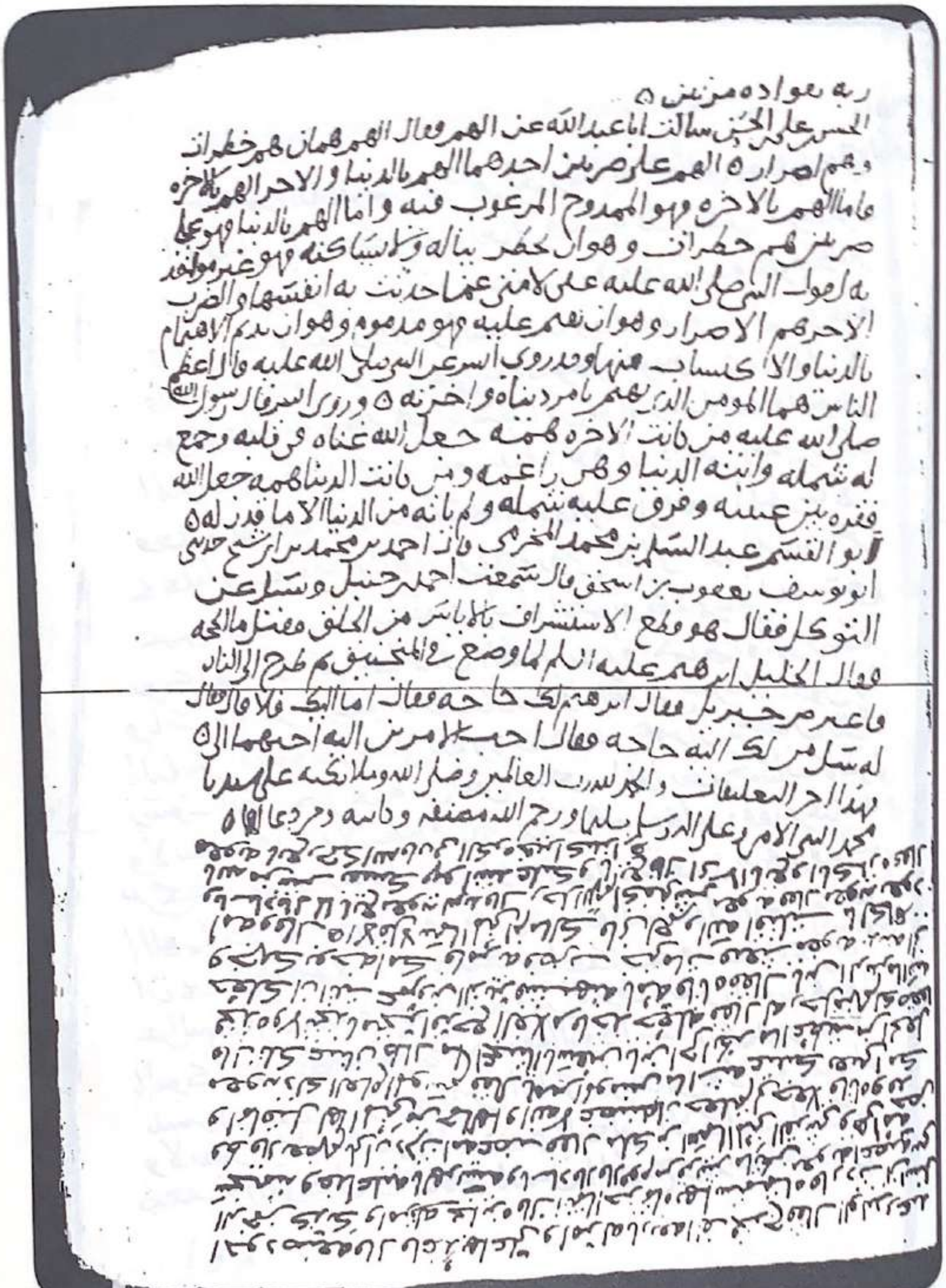
بداية النسخة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلواته على رسوله محمد واله

الاصل في التوكل قوله تعالى وعليه فليتوكل المتوكلون
وقال المومنون على الله توكلنا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين
وقال ربنا عليك توكلنا واليك انبنا وقال عليه توكلت وعليه
فليتوكل المتوكلون وعلى الله فليتوكل المومنون وما لنا ان لا
نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا الى قوله وعلى الله فليتوكل
المتوكلون وقال مخبرا عن نبيه يا قوم ان كنتم امنتم بالله
فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين فقالوا على الله توكلنا ربنا لا
تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ٥ وروى ابن ابي الدنيا باسناده عن
عمر سمعت رسول الله يقول لو انكم توكلتم على الله حق
توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا وتروح بطانا
وباسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله من سره ان يكون اقوى
الناس فليتوكل على الله وباسناده عن عمران بن حصين قال قال
رسول الله يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب لا يكتوون
ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة
بن محصن فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال
اللهم اجعله منهم فقام رجل اخر فقال يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم قال قد سبقك بها عكاشة وباسناده عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه قال الطيرة من الشرك ولكن الله يذهبها
بالتوكل ٥ فصل في حقيقة التوكل في الرزق فهو ان لا
تتشرف نفسه الى احد من الناس بل يعلم انه لا يرزق سواه
ولا يضر ولا ينفع شيء الا باذنه والتعلق بالاسباب ليس من
ضعف التوكل وانما هو بلا من الطبع وقد نص احمد على

١٧٧

خاتمة النسخ


ربه بعواده مرتين ٥
الحسن علي الجنى سالت اباعبدالله عن الهم فقال الهم همان هم خطرات
وهم اصرار ٥ الهم على ضربين احدهما الهم بالدنيا والاخر الهم بالاخره
فاما الهم بالاخره فهو الممدوح المرغوب فيه واما الهم بالدنيا فهو على
ضربين هم خطرات وهو ان يخطر بباله ولا يساكنه فهو غير مواخذ
به لقول النبي صلى الله عليه على لامتي عما حدثت به انفسها والضرب
الاخر هم الاصرار وهو ان يصمم عليه فهو مذموم وهو ان يدوم الاهتمام
بالدنيا والاكتساب منها وقد روي انس عن النبي صلى الله عليه قال اعظم
الناس هما المومن الذي يهتم بامر دنياه واخرته ٥ وروي انس قال رسول الله
صلى الله عليه من كانت الاخره همه جعل الله غناه في قلبه وجمع
له شمله واتته الدنيا وهي راغمه ومن كانت الدنيا همه جعل الله
فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له ٥
ابو القسم عبد السلام بن محمد المخرمي ثنا احمد بن محمد بن ابي شيخ حدثني
ابو يوسف يعقوب بن اسحق قال سمعت احمد بن حنبل وسئل عن
التوكل فقال هو قطع الاستشراف بالاياس من الخلق فقيل ما الحجه
فقال الخليل ابرهيم عليه السلم لما وضع في المنجنيق ثم طرح الى النار
فاعترض جبريل فقال ابرهيم لك حاجه فقال اما اليك فلا قال فقال
له سل من لك اليه حاجه فقال احب الامرين اليه احبهما الي ٥
هذا اخر التعليقات والحمد لله رب العالمين وصلى الله وملائكته على سيدنا
محمد النبي الامي وعلى اله وسلم تسليما ورحم الله مصنفه وكاتبه ومن دعا لهما ٥

النَّصُّ المحَقَّق

بسم الله الرحمن الرحيم / ١/ب

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

الأَصْلُ فِي التَّوَكُّلِ:

ـ قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾[1].

ـ وَقَالَ المُؤْمِنُونَ: ﴿عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2].

ـ وَقَالَ: ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا﴾[3].

ـ وَقَالَ: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾[4].

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾[5].

ـ وَقَالَ مُخْبِرًا عَنْ نَبِيِّهِ: ﴿يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾ فَقَالُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[6].

ـ وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، بِإِسْنَادِهِ[7]: عَنْ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ:

---

(١) سورة يوسف: (٦٧).

(٢) سورة يونس: (٨٥).

(٣) سورة الممتحنة: (٤).

(٤) سورة يوسف: (٦٧).

(٥) سورة إبراهيم: (١١ ـ ١٢).

(٦) سورة يونس: (٨٤) و (٨٥).

(٧) «التوكل» رقم: (١).

«لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا»[1].

- وَبِإِسْنَادِهِ[2]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ».

- وَبِإِسْنَادِهِ[3]: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

«يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، لَا [يَكْتَوُونَ][4]، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ.

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ».

فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ.

قَالَ: «قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[5].

- وَبِإِسْنَادِهِ[6]: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهَا بِالتَّوَكُّلِ»[7].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٠٥)، والترمذي في «الجامع» رقم: (٢٣٤٤).

(٢) «التوكل» رقم: (٩).

(٣) «التوكل» رقم: (٢٥).

(٤) في «الأصل»: (يكتون).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٦٥٤١)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٢١٦)، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٩٩١٣).

(٦) «التوكل» رقم: (٤١).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٤١٧١)، وأبو داود في «السنن» رقم: (٣٩١٠).

فصلٌ في حقيقة التوكُّل في الرزق

فَهُوَ أَلَّا تَتَشَرَّفَ[1] نَفْسُهُ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، بَلْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَرْزُقُ سِوَاهُ، وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَالتَّعَلُّقُ بِالأَسْبَابِ لَيْسَ مِنْ ضَعْفِ التَّوَكُّلِ، وَإِنَّمَا هُوَ بَلَاءٌ مِنَ الطَّبْعِ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ / أَنَّ حَقِيقَتَهُ قَطْعُ التَّشَرُّفِ: ٢/أ

فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ، وَقَدْ سَأَلَهُ: أَيُّ شَيْءٍ صِدْقُ التَّوَكُّلِ عَلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ؟

قَالَ: «أَلَّا يَكُونَ فِي قَلْبِهِ أَحَدٌ مِنَ الآدَمِيِّينَ يَطْمَعُ أَنْ يَجِيئَهُ بِشَيْءٍ»[2].

وَقَدْ نَصَّ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ التَّعَلُّقَ بِالأَسْبَابِ لَيْسَ مِنْ ضَعْفِ التَّوَكُّلِ:

فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ سَفَرًا: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؛ يَحْمِلُ مَعَهُ زَادًا أَوْ يَتَوَكَّلُ؟

قَالَ: «يَحْمِلُ مَعَهُ زَادًا وَيَتَوَكَّلُ»[3].

فَقَدْ أَمَرَهُ بِالتَّوَكُّلِ مَعَ السَّبَبِ، وَهُوَ الزَّادُ.

وَنَقَلْتُ مِنْ خَطِّ أَبِي حَفْصٍ البَرْمَكِيِّ[4]: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ عَبْدَ العَزِيزِ:

---

(١) «التَّشرُّف للشيء»: (هو التَّطَلُّع والنَّظرُ إليه وحديثُ النَّفس وتوقُّعه).

(٢) أخرجها الخلَّال في «الحث على التجارة» رقم: (١١٨).

(٣) أخرجها الخلَّال في «الحث على التجارة» رقم: (٩٠).

(٤) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص البرمكي، كان من الفقهاء والأعيان النُّساك الزُّهاد ذو=

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الخَلَّالَ يَقُولُ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الزَّاهِدِ، يَكُونُ زَاهِدًا وَمَعَهُ مِائَةُ دِينَارٍ؟

قَالَ: «نَعَمْ، عَلَىٰ شَرِيطَةِ إِذَا زَادَتْ لَمْ يَفْرَحْ، وَإِذَا نَقَصَتْ لَمْ يَحْزَنْ»[(١)].

*** وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ أَنَّ حَقِيقَتَهُ قَطْعُ التَّشَرُّفِ، وَهُوَ أَعْلَىٰ المَقَامَاتِ:**

- مَا رَوَىٰ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادِهِ[(٢)]: عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ:

«مَنِ اسْتَرْقَى وَاكْتَوَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ»[(٣)].

وَمَعْنَاهُ: بَرِئَ مِنْ حَقِيقَةِ التَّوَكُّلِ الَّذِي هُوَ أَعْلَىٰ المَقَامَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يُعَارِضُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ: **«لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا»** فَشَبَّهَ حَقِيقَةَ التَّوَكُّلِ بِمَنْ يَطْلُبُ الرِّزْقَ مِنَ الطَّيْرِ، وَطَلَبُ الرِّزْقِ تَشَرُّفٌ؟

قِيلَ: تَقْدِيرُ الخَبَرِ: لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ فِرَاخَ الطَّيْرِ الَّذِينَ لَا طَلَبَ لَهُمْ، تَغْدُو الأُمَّهَاتُ خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا فَتُغَذِّي فِرَاخَهَا، وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الأُمَّهَاتِ.

- وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: **«يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ**

= الفتيا الواسعة والتصانيف النافعة، حدث عن ابن الصواف وابن مالك، صحب عمر المغازلي والنَّجاد وغُلام الخلَّال، صاحب كتاب «المجموع»، توفي سنة ٣٨٧ هـ. تُنظر ترجمته في «الطبقات»: (٣/ ٢٧٣).

(١) المعنى عند الخلَّال في «الحث على التجارة» رقم: (١٩)، وذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: (٢/ ٢٤١).

(٢) «التوكل» رقم: (٤٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٨٢٠٠).

حِسَابٍ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا [يَكْتَوُونَ][1]».

فَبَيَّنَ أَنَّ أَعْلَىٰ مَقَامَاتِ التَّوَكُّلِ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالأَسْبَابِ الَّتِي هِيَ الكَيُّ؛ لِأَنَّهُ خَرَّجَ ذَلِكَ مَخْرَجَ المَدْحِ بِإِسْقَاطِ الحِسَابِ عَنْهُمْ.

ـ وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادِهِ[2]: عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: «لَوْ تَوَكَّلْنَا عَلَىٰ اللَّهِ مَا بَنَيْنَا حَائِطًا عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ، وَلَا جَعَلْنَا عَلَىٰ بَابِنَا غَلَقًا».

ـ قَالَ[3]: وَقَالَ زُهَيْرٌ البَابِيُّ: «مَا أَقْدِرُ أَنْ أَقُولَ: تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللَّهِ».

وَهَذَا مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَىٰ حَقِيقَةِ التَّوَكُّلِ.

* وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ صِحَّةِ التَّوَكُّلِ مَعَ التَّعَلُّقِ بِالأَسْبَابِ:

ـ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا / وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾[4] ٢/ب

ـ وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[5]

ـ وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[6]

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ الحَثِّ عَلَىٰ الأَسْبَابِ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَادِحًا فِي التَّوَكُّلِ لَمْ يَحُثَّ عَلَيْهِ.

ـ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ

---

(١) في «الأصل»: (يكتون).

(٢) «التوكل» رقم: (٤٨).

(٣) «التوكل» رقم: (٤٨).

(٤) سورة الملك: (١٥).

(٥) سورة الجمعة: (١٠).

(٦) سورة البقرة: (١٩٨).

تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1]

- وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا رَوَتْ عَائِشَةُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَعَلَىٰ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ:

«أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ»[2].

وَرُوِيَ: «أَفْضَلُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ»[3].

- وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ:

«كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[4].

- وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا، اسْتِعْفَافًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ، وَكَدًّا عَلَى عِيَالِهِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»[5].

- وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا مَرَّ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالُوا: مَا أَجْلَدَهُ لَوْ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

«إِنْ كَانَ يَكُدُّ عَلَى وَالِدَيْهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَكُدُّ عَلَى عِيَالِهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[6].

---

(١) سورة النساء: (٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٤١٤٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٤٠٣٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٧١٨١)، والبخاري في «الصحيح» رقم: (٢٠٧٢) كلاهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» رقم: (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: (٤٢١٤).

ـ وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ:

«تَقُولُ امْرَأَتُكَ: عَلَى مَنْ تَكِلُنِي؟ وَيَقُولُ وَلَدُكَ: عَلَى مَنْ تَكِلُنَا؟»[1].

ـ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو القَاسِمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الإِجَازَةِ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَنَسٍ ـ وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا[2] ـ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟

قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ»[3].

فَأَثْبَتَ التَّوَكُّلَ مَعَ السَّبَبِ، وَهُوَ عَقْلُهَا.

ـ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ»[4] بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ! وَاللَّهُ المَوْعِدُ، إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا بَالُ المُهَاجِرِينَ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ! وَمَا بَالُ الأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ! وَإِنَّ أَصْحَابِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَتْ تَشْغَلُهُمْ صَفَقَاتُهُمْ فِي الأَسْوَاقِ، وَإِنَّ أَصْحَابِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ تَشْغَلُهُمْ أَرْضُوهُمْ وَالقِيَامُ عَلَيْهَا»[5].

ـ وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادِهِ[6]: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ لَقِيَ نَاسًا مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ.

---

(١) «التوكل على الله عَزَّوَجَلَّ» رقم: (١١).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» رقم: (٢٥١٧).

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» رقم: (٢٥١٧).

(٤) رقم: (٧٢٧٥).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٧٣٥٤)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٢٤٩٢).

(٦) «التوكل» رقم: (١٠).

فَقَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ؟»

قَالُوا: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ.

فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ الْمُتَكَلِّفُونَ[1]، إِنَّمَا الْمُتَوَكِّلُ الَّذِي يُلْقِي حَبَّهُ فِي الأَرْضِ وَيَتَوَكَّلُ عَلَىٰ اللَّهِ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِجْمَاعِهِمْ فِي التَّعَلُّقِ بِالأَسْبَابِ.

٣/أ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي / رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَعْمَلُ حَتَّىٰ تَدْبُرَ يَدُهُ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَعْمَلُونَ»[2].

ـ وَأَيْضًا: فَإِنَّ الأَسْبَابَ لَوْ كَانَتْ مِنْ ضَعْفِ التَّوَكُّلِ؛ لَتَدَاخَلَهُ شَكٌّ فِي عِلْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الضَّارُّ النَّافِعُ لَا غَيْرُهُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ بَلَاءٌ مِنَ الطَّبْعِ.

(١) في «التوكل»: (المتكلون).

(٢) أخرجها الخلَّال في «الحث على التجارة» رقم: (١٠٦).

مسألة في الشح

وَهُوَ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَلَّا [تَسْخُوَ][1] نَفْسُهُ بِمَا أُوتِيَ أَخُوهُ المُسْلِمُ، حَتَّىٰ يَغُمَّهُ ذَلِكَ وَيَسُوؤَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾[2].

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ تَشُحَّ عَلَىٰ أَمْوَالِ النَّاسِ، فَلَا تَطِيبَ نَفْسُهُ بِرَدِّ مَظْلَمَةٍ، وَلَا يُؤَدِّيَ أَمَانَةً، إِنَّمَا هَمُّهُ الخِيَانَةُ وَكَسْرُ الوَدَائِعِ.

- فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «الشُّحُّ أَنْ يَشُحَّ عَلَىٰ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ»[3].

- وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ[4]: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَطُوفُ حَوْلَ البَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي» لَا يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا لِي لَا أَسْمَعُكَ تَدْعُو إِلَّا بِقَوْلِ: رَبِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي! لَا تَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ!

قَالَ: «إِنِّي إِنْ وُقِيتُ شُحَّ نَفْسِي وُقِيتُ السَّرِقَةَ وَالخِيَانَةَ وَكَذَا وَكَذَا» حَتَّىٰ عَدَّدَ[5].

---

(١) في «الأصل»: (تَسْخُوا).

(٢) سورة الحشر: (٩).

(٣) أخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» رقم: (٣٤٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الخطيب في «البخلاء» رقم: (٨٠١٠) عن طاوس.

(٤) هو أبو الهياج حيان بن حصين الأسدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» رقم: (٤١٥).

فَإِذَا أَلْزَمَ قَلْبَهُ الغَمَّ بِمَا أُتِيَ النَّاسُ مِنْ خَيْرٍ، وَلَمْ يُؤَدِّ أَمَانَةً، وَلَا مَا عَلَيْهِ، وَظَلَمَ النَّاسَ فِي أَمْوَالِهِمْ؛ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الشُّحَّ.

ـ وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1].

ـ وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو حَفْصٍ ابْنُ شَاهِينَ فِي «كِتَابِ المُعْجَمِ»[2] بِإِسْنَادِهِ: عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

«بَرِئَ مِنَ الشُّحِّ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ، وَقَرَى الضَّيْفَ، وَأَعْطَى فِي النَّائِبَةِ»[3].

ـ وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ فِي «كِتَابِ الوَرَعِ»[4] بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

«شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ»[5].

---

(١) سورة الحشر: (٩).

(٢) لعله معجم مشايخه، لم يعثر عليه حتى الآن، يسر اللَّه ذلك.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (٤٠٩٦).

(٤) لم يعثر عليه حتى الآن، يسر اللَّه ذلك.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٨٠١٠)، وأبو داود في «السنن» رقم: (٢٥١١).

مسألة

وَأَمَّا البُخْلُ:

فَهُوَ أَلَّا تَسْخُوَ النَّفْسُ بِأَدَاءِ الحُقُوقِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ.

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «البُخْلُ أَنْ تَبْخَلَ بِمَا فِي يَدَيْكَ، أَلَمْ تَسْمَعْ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[1] وَقَالَ: ﴿وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾[2]».

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: سُوءُ الخُلُقِ، وَالْبُخْلُ»[3].

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ فِي «كِتَابِ الوَرَعِ» بِإِسْنَادِهِ: / عَنْ حُبَيْشِ بْنِ مُبَشِّرٍ[4]، ٣/ب قَالَ: قَعَدْتُ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعُوا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ رَجُلًا صَالِحًا بَخِيلًا[5].

---

(١) سورة آل عمران: (١٨٠).

(٢) سورة محمد: (٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» رقم: (١٩٦٢).

(٤) هو حُبيش بن مُبشر بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله الثقفي، الفقيه الطوسي، روى عن علي ابن المديني ويحيى بن معين، روى عنه ابن ماجه و يحيى ابن صاعد، توفي سنة ٢٥٨ هـ. تُنظر ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٥/ ٤١٥).

(٥) ذكرها ابنُ أبي يعلى في «الطبقات»: (١/ ٣٩٢).

- وَعَنِ الحَسَنِ[1]: ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[2] قَالَ: «البُخْلُ»[3].

- وَعَنْ بِشْرٍ[4] قَالَ: «البَخِيلُ لَا غِيبَةَ لَهُ»[5].

---

(١) هو الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) سورة البقرة: (١٩٥).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» رقم: (١٧٥١).

(٤) هو بشر بن الحارث رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٥) أخرجه الخطيب في «البخلاء» رقم: (٧٨).

مسألة في الجزع

وَهُوَ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَخْرُجُ بِهِ صَاحِبُهُ مِنَ الصَّبْرِ، لَكِنْ يُنْقِصُهُ مِنْ كَمَالِ الصَّبْرِ.

وَالثَّانِي: مَا يَخْرُجُ بِهِ صَاحِبُهُ مِنَ الصَّبْرِ.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَهُوَ عَلَىٰ ضُرُوبٍ:

مِنْهَا: إِجْمَاعُ القَلْبِ عَلَىٰ الغَمِّ وَالحُزْنِ لِمَا نَزَلَ بِهِ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي [نَفْسِهِ][1] أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يَظْهَرُ مِنْهُ مَا يَكْرَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَجْزَعُ وَإِنَّهُ لَمُتَجَلِّدٌ، مَا يُرَىٰ مِنْهُ إِلَّا الصَّبْرُ»[2].

وَفِيهِ ضَرْبٌ آخَرُ يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنْ يَذْكُرَ لِلْخَلْقِ مَا نَزَلَ بِهِ عَلَىٰ رَاحَةِ النَّفْسِ، أَوْ عَلَىٰ اسْتِرْحَامِ الخَلْقِ لَهُ لِيَرِقُّوا عَلَيْهِ، وَلِيُخْلِفُوا عَلَيْهِ إِنْ ذَهَبَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ يُعِينُوهُ عَلَىٰ أَمْرِ دُنْيَاهُ، وَلَا يَذْكُرَ عَلَىٰ التَّبَرُّمِ وَالتَّضَجُّرِ بِهِ.

وَفِيهِ ضَرْبٌ آخَرُ يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنْ يَقْطَعَهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ، مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ.

فَهَذِهِ الأَقْسَامُ مِنَ الجَزَعِ لَا تَحْرِمُهُ الأَجْرَ، وَلَا مَأْثَمَ عَلَيْهِ فِيهِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الجَزَعِ: الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنَ الصَّبْرِ.

---

(١) في «الأصل»: (نفس).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» رقم: (١١١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» رقم: (١٤٠٧).

وَهُوَ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَحْصُلَ مَعَهُ شِكَايَةٌ وَاسْتِعَانَةٌ.

وَالآخَرُ: أَنْ يَحْصُلَ مَعَهُ اسْتِعَانَةٌ بِالمَعَاصِي.

فَكِلَاهُمَا لَا أَجْرَ لَهُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الوِزْرُ.

أَمَّا الَّذِي يَحْصُلُ مَعَهُ الشِّكَايَةُ: فَأَنْ يَجْمَعَ الغَمَّ عَلَىٰ قَلْبِهِ، فَيُخْرِجَهُ الغَمُّ إِلَىٰ أَنْ يَشْكُوَ إِلَىٰ النَّاسِ مَا نَزَلَ بِهِ عَلَىٰ التَّبَرُّمِ وَالتَّضَجُّرِ وَالِاسْتِنْكَارِ لِمَا نَزَلَ بِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «كَانَ يَوْمَ أَصَابَنِي هَذَا فِيهِ يَوْمَ شُؤْمٍ!» «يَا رَبِّ لَا أُرِيدُ هَذَا الأَجْرَ!» «أَكُنْتُ أَعْظَمَ النَّاسِ ذَنْبًا!» «وَإِلَىٰ كَمْ هَذَا البَلَاءُ!» «وَلَيْتَ هَذَا لَمْ يَكُنْ!».

- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ أَعَضَّ عَلَىٰ جَمْرَةٍ حَتَّىٰ تَبْرُدَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ لِشَيْءٍ قَضَاهُ اللَّهُ: لَيْتَهُ لَمْ يَكُنْ»[1].

- وَرُوِيَ عَنْ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا قَوَّسَ ظَهْرَكَ، وَأَذْهَبَ بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «ذَهَبَ بِعَيْنِي حُزْنٌ عَلَىٰ يُوسُفَ، وَقَوَّسَ ظَهْرِي حُزْنِي عَلَىٰ أَخِيهِ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا يَعْقُوبُ، تَفَرَّغْتَ لِشَكْوَايَ»[2].

- وَالحَدِيثُ: «مَنْ شَكَا مُصِيبَةً نَزَلَتْ بِهِ فَإِنَّمَا [يَشْكُو][3] رَبَّهُ»[4].

الضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَسْتَعِينَ أَوْ يَسْتَرِيحَ مِنْ شِدَّةِ الضُّرِّ، أَوْ أَلَمِ السُّقْمِ أَوِ الجِرَاحَةِ، أَوِ الضِّيقِ، أَوْ ذَهَابِ المَالِ إِلَىٰ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، كَالرَّجُلِ يُحَمُّ، أَوْ يُضْرَبُ عَلَيْهِ بَعْضُ جَسَدِهِ، أَوْ يَغْتَمُّ / بِذَهَابِ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ، فَمِنْ شِدَّةِ الضَّجَرِ ٤/أ

(١) أخرجه اللَّالِكَائِيُّ في «شرح أُصولِ اعتقادِ أهْلِ السُّنَّة» رقم: (١٢١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: (٦١٠٥).

(٣) في «الأصل»: (يشكوا).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» رقم: (١٩٠٩) من قول فرقد السبخي.

يُؤذي خَادِمَهُ أوِ امْرَأتَهُ أوْ وَلَدَهُ، أوْ يَشْتُمُ وَيَمْتَهِنُ وَالِدَيْهِ، أوْ يَضْرِبُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ ظَالِمًا لَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ الغَمِّ، أوْ يَتَدَاوَىٰ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ، كَالخَمْرِ أوْ شَحْمِ الخِنْزِيرِ أوْ لَحْمِهِ، أوْ يَظْلِمُ، أوْ يَغْصِبُ، أوْ يَخُونُ أمَانَتَهُ حِينَ ذُهِبَ بِمَالِهِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ جَبْرَ مُصِيبَتِهِ بِاخْتِيَانِ مَا فِي يَدَيْهِ، أوْ يُمْسِكُ عَنِ الإنْفَاقِ عَلَىٰ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ؛ كَالوَالِدَيْنِ وَالوَلَدِ وَالأَهْلِ، أوْ حَبَسَ حَقًّا، أوْ يَدْعُو بِالوَيْلِ، أوْ يَشُقُّ الجَيْبَ، أوْ يَلْطِمُ وَجْهَهُ.

- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ أنَّهُ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، وَلَعَنَ مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ، وَلَطَمَ الخُدُودَ، وَخَمَشَ الوُجُوهَ[1].

- وَرُوِيَ أنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَرْعَىٰ غَنَمًا لَهُ، فَأخَذَ الذِّئْبُ شَاةً مِنْهَا، فَصَكَّهَا صَكَّةً، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «أعْتِقْهَا»[2] فَأمَرَهُ بِذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ فِعْلِهِ.

- وَرُوِيَ عَنْ مُطَرِّفٍ[3] أنَّهُ قَالَ فِي دُعَائِهِ: «أعُوذُ بِكَ أنْ أسْتَعِينَ بِمَعَاصِيكَ مِنْ ضُرٍّ نَزَلَ بِي»[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم: (١٥٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٣٧٦٥)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٥٣٧).

(٣) هو مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في «الزهد» رقم: (١٣٧٣).

مَسْأَلَةٌ

* وَالخُرُوجُ بِالزَّادِ أَفْضَلُ مِنَ الخُرُوجِ بِغَيْرِ زَادٍ.

ـ وَهَذَا ظَاهِرُ مَا رَوَاهُ المَرُّوذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ سَفَرًا أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؛ يَحْمِلُ مَعَهُ زَادًا أَوْ يَتَوَكَّلُ؟

قَالَ: «يَحْمِلُ مَعَهُ زَادًا وَيَتَوَكَّلُ»(١).

ـ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانٍ(٢)، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ المَفَازَةَ بِغَيْرِ زَادٍ؟

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا» وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ(٣).

خِلَافًا لِمَنْ يَرَى تَرْكَ الِاكْتِسَابِ أَفْضَلَ، يَرَى الخُرُوجَ بِغَيْرِ زَادٍ أَفْضَلَ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

ـ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَصْحَابَهُ قَدْ تَزَوَّدُوا، وَتَزَوَّدَ أَصْحَابُهُ بَعْدَهُ، وَالعُلَمَاءُ بَعْدَهُمْ عَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ، وَلَا يُعْرَفُ عَالِمًا يَقُولُ: تَرْكُ الزَّادِ أَفْضَلُ. بَلْ يَقُولُ أَكْثَرُهُمْ: «مَنْ قَالَ هَذَا القَوْلَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ».

ـ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ لِرَجُلٍ قَالَ: إِنِّي فِي كِفَايَةٍ!

فَقَالَ: «الْزَمِ السُّوقَ تَصِلْ بِهِ الرَّحِمَ»(٤).

---

(١) أخرجها أبو بكر الخلَّال في «الحث على التجارة» رقم: (٩٠).

(٢) كذا في «الأصل»، والصواب: (أحمد بن الحسين بن حسان).

(٣) أخرجها أبو بكر الخلَّال في «الحث على التجارة» رقم: (٨٨).

(٤) أخرجها أبو بكر الخلَّال في «الحث على التجارة» رقم: (١).

مسألة

ـ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ[1]، لِرَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ وَمَعَهُ وَلَدُهُ: «أَلْزِمْهُ السُّوقَ، وَجَنِّبْهُ أَقْرَانَهُ»[2].

ـ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، فِي قَوْمٍ لَا يَعْمَلُونَ، يَقُولُونَ: نَحْنُ مُتَّكِلُونَ. قَالَ: «هَؤُلَاءِ مُبْتَدِعَةٌ»[3].

ـ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ[4]: «مَا أَحْسَنَ الِاتِّكَالَ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْعُدَ وَلَا يَعْمَلَ شَيْئًا»[5].

---

(١) لم أتبينه، هل هو ابن مشيش أم النهرتيري ؟

(٢) أخرجها أبو بكر الخلَّال في «الحث على التجارة» رقم: (٥).

(٣) أخرجها أبو بكر الخلَّال في «الحث على التجارة» رقم: (١٠٩).

(٤) أحمد بن محمد الصَّائغ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) أخرجها أبو بكر الخلَّال في «الحث على التجارة» رقم: (١١٣).

فصلٌ في صفة المريد

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ فِي «كِتَابِ الوَرَعِ وَالإِخْلَاصِ»: أَخْبَرَنَا طَالِبُ بْنُ حرَّةَ الأَذَنِيُّ، قَالَ: حَضَرْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ الجَلَا الحَرْبِيُّ(١).

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «عَلَامَةُ المُرِيدِ قَطِيعَةُ كُلِّ خَلِيطٍ، لَا يُرِيدُ مَا يُرِيدُ»(٢).

قَوْلُهُ: «قَطِيعَةُ كُلِّ خَلِيطٍ»: يَقْطَعُهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَا يُرِيدُ مَا يُرِيدُهُ الخَلِيطُ.

ـ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ / ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(٣). ٤/ب

ـ وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾(٤) وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ عَلَىٰ سَنَنِ الطَّرِيقِ مَنْ يَتَّبِعُ طَرِيقَ الجَاهِلِينَ!

ـ وَفِي الخَبَرِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: «يَا مُوسَىٰ كُنْ يَقْظَانًا، وَاتَّخِذْ لِنَفْسِكَ أَخْدَانًا، وَكُلُّ خِدْنٍ لَكَ وَصَاحِبٍ لَا يُوَازِرُكَ عَلَىٰ طَاعَتِي؛ فَانْبِذْ عَنْكَ صُحْبَتَهُ، فَإِنَّمَا كَانَ عَدُوًّا»(٥).

---

(١) كذا أتت الجملة مهملة في «الأصل» و «تفضيل الفقر على الغنى»، والرِّواية ظاهرها الإشكال، ولذلك وردت في «الطبقات» و «الآداب الشرعية» بدون موضع الإشكال، ولعله زاهد من الزهاد، فإن من أصحاب بشر بن الحارث من عرفوا بالجلاء.

(٢) ذكرها القاضي أبي يعلى في «تفضيل الفقر على الغنى» ص (١٣٠).

(٣) سورة يونس: (٨٩).

(٤) سورة الأعراف: (١٤٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» رقم: (٤٣٧)، وابن عساكر في «ذم القرناء» ص (٤٩).

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو طَالِبٍ المَكِّيُّ فِي جُمْلَةِ «قُوتِ القُلُوبِ»[1]، فَقَالَ:

يَحْتَاجُ المُرِيدُ إِلَىٰ سَبْعِ خِصَالٍ:

- أَرْبَعُ قَوَاعِدَ.
- وَثَلَاثَةُ أَعْلَامٍ.

فَالقَوَاعِدُ الأَرْبَعَةُ:

- الجُوعُ.
- وَالسَّهَرُ.
- وَالصَّمْتُ.
- وَالخَلْوَةُ.

وَالأَعْلَامُ الثَّلَاثَةُ:

- المَعْرِفَةُ بِالطَّرِيقِ.
- وَالخَشْيَةُ.
- وَطَاعَةُ الدَّلِيلِ.

أَمَّا الأَرْبَعَةُ القَوَاعِدُ - الَّتِي هِيَ الجُوعُ وَالسَّهَرُ وَالصَّمْتُ وَالخَلْوَةُ - فَهِيَ سَجْنُ النَّفْسِ وَضِيقُهَا، وَضَرْبُ النَّفْسِ وَقَيْدُهَا.

أَمَّا الجُوعُ:

فَإِنَّهُ يُنْقِصُ دَمَ القَلْبِ فَيَبْيَضُّ، وَفِي بَيَاضِهِ نُورُهُ، وَيُذِيبُ شَحْمَ الفُؤَادِ، وَفِي ذَوْبِهِ رِقَّتُهُ، وَرِقَّتُهُ مِفْتَاحُ كُلِّ خَيْرٍ؛ لِأَنَّ فِي القَسْوَةِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، فَإِذَا نَقَصَ دَمُ القَلْبِ ضَاقَ مَسْلَكُ العَدُوِّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ دَمَ القَلْبِ مَكَانُهُ، وَإِذَا رَقَّ القَلْبُ ضَعُفَ

---

(1) (1/169).

سُلْطَانُ العَدُوِّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ فِي غِلَظِ القَلْبِ سُلْطَانَهُ.

وَالفَلَاسِفَةُ يَقُولُونَ: «النَّفْسُ هِيَ كُلْيَةُ الدَّمِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ لَمْ يَفْقِدْ مِنْ جِسْمِهِ إِلَّا دَمَهُ مَعَ رُوحِهِ».

وَالعُلَمَاءُ مِنْهُمْ قَالُوا: «الدَّمُ هُوَ مَكَانُ النَّفْسِ».

- وَفِي الحَدِيثِ المَرْوِيِّ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»(١) «فَضَيِّقُوا مَجَارِيَهُ بِالجُوعِ وَالعَطَشِ»(٢).

- وَعَنْ عِيسَىٰ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الحَوَارِيِّينَ، جَوِّعُوا بُطُونَكُمْ، وَعَطِّشُوا أَكْبَادَكُمْ، وَعَرُّوا أَجْسَادَكُمْ، لَعَلَّ قُلُوبَكُمْ تَرَىٰ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ»(٣).

- وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: «أَوَّلُ بِدْعَةٍ حَدَثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ الشِّبَعُ، إِنَّ القَوْمَ لَمَّا شَبِعَتْ بُطُونُهُمْ جَمَحَتْ بِهِمْ شَهَوَاتُهُمْ»(٤).

- وَعَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ يَجُوعُونَ مِنْ غَيْرِ عَوَزٍ»(٥).

- وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا شَبِعْتُ مُنْذُ قُتِلَ عُثْمَانُ»(٦).

- وَحَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ، لَمَّا تَجَشَّأَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِ:

«اكْفُفْ عَنَّا جُشَاءَكَ، فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُكُمْ جُوعًا فِي الآخِرَةِ»(٧).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٢٠٣٨)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٢١٧٥)، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٦٨٦٣).

(٢) لم أجد هذه الزيادة فيما تحت يدي من مصادر السنة المسندة، وقال العراقي: «متفق عليه دون (فضيقوا مجاريه بالجوع) فإنه مدرج من بعض الصوفية».

(٣) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر، وقال فيه السُّبكي والعراقي: (لم أجده).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» رقم: (٢٢) بلفظ مقارب من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنهَا.

(٥) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٦) أخرجه أبو داود في «الزهد» رقم: (٢٩٥).

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: (٨٩٢٩).

ـ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَشُدُّ الحَجَرَ عَلَىٰ بَطْنِهِ مِنَ الجُوعِ[1].

ـ وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: «مَا دَخَلَ فَمَ أَبِيكِ طَعَامٌ مُنْذُ ثَلَاثٍ[2]»[3].

ـ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «جُعِلَ الخَيْرُ كُلُّهُ فِي بَيْتٍ، وَجُعِلَ مِفْتَاحُهُ الجُوعُ»[4].

ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ المَرُّوذِيُّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: قَدْ ذَهَبَ سَمْعِي مِنَ الجُوعِ.

فَقُلْتُ لَهُ: اصْبِرْ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ قَلَائِلُ.

فَقَالَ: «لَيْتَهُ دَامَ عَلَىٰ الفَقْرِ وَالجُوعِ إِلَىٰ المَمَاتِ».

وَقَالَ: «ذَكَرْتُ أُولَئِكَ الفِتْيَانَ أَصْحَابَ الصَّلَاةِ[5]، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُسَلِّمَهُمْ»[6].

وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَجِدُ مِنْ قَلْبِهِ رِقَّةً، وَهُوَ يَشْبَعُ؟

قَالَ: «مَا أَرَاهُ!» وَجَعَلَ يُعَظِّمُ أَمْرَ الجُوعِ وَالفَقْرِ[7].

وَقَالَ: «لَوْ كَانَ إِلَيَّ مَا أَكَلْتُ / وَلَا شَرِبْتُ»[8]. ٥/أ

وَأَمَّا السَّهَرُ:

فَإِنَّهُ يُنِيرُ القَلْبَ وَيَجْلُوهُ، فَيَصِيرُ القَلْبُ كَأَنَّهُ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ فِي مِرْآةٍ مَجْلُوَّةٍ، فَيَرْغَبُ فِي الطَّاعَاتِ لِمُشَاهَدَةِ الآخِرَةِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٤٢٢٠).

(٢) في «الأصل»: (ثلاثًا) عليها ضبة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٣٢٢٣).

(٤) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٥) لم أتبينهم.

(٦) «الورع» رقم: (٣٢١) مختصرًا.

(٧) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (٢/ ٤٦٩).

(٨) لم أجد هذه الرواية فيما تحت يدي من مصادر.

ـ وَمِنْهُ حَدِيثُ حَارِثَةَ، لَمَّا قَالَ: «عَزَفَتْ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ عَرْشِ رَبِّي بَارِزًا، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ يَتَزَاوَرُونَ، وَإِلَىٰ أَهْلِ النَّارِ يَتَعَاوَوْنَ».

فَقَالَ: «عَرَفْتَ فَالْزَمْ»(١).

ـ وَوَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَلْبَ المُؤْمِنِ فَقَالَ:

«قَلْبٌ أَجْرَدُ فِيهِ سِرَاجٌ يُزْهِرُ»(٢).

مَعْنَاهُ: تَجَرُّدُهُ مِنَ الهَوَىٰ، وَسِرَاجُهُ الَّذِي يُزْهِرُ فِيهِ هُوَ نُورُ اليَقِينِ.

ـ وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: «مَنْ أَسْهَرَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً خَالِصًا كُوشِفَ بِمَلَكُوتِ السَّمَاءِ».

ـ وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ المَقْتُ مِنَ اللَّهِ: الضَّحِكُ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ، وَالأَكْلُ مِنْ غَيْرِ جُوعٍ، وَنَوْمُ النَّهَارِ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ بِاللَّيْلِ»(٣).

ـ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ:

«قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِابْنِهَا: لَا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ تَتْرُكُ العَبْدَ فَقِيرًا يَوْمَ القِيَامَةِ»(٤).

ـ وَقِيلَ: كَانَ شَبَابٌ مُتَعَبِّدُونَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَكَانُوا إِذَا حَضَرَ عَشَاؤُهُمْ قَامَ فِيهِمْ عَالِمُهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُرِيدِينَ، لَا تَأْكُلُوا كَثِيرًا، فَتَشْرَبُوا كَثِيرًا، فَتَرْقُدُوا كَثِيرًا، فَتَخْسَرُوا كَثِيرًا»(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٣٠٤٢٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (١١١٢٩).

(٣) أخرجه الشجري في «الأمالي» رقم: (٩٣٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم: (١٣٣٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» رقم: (٥٢٨) بلفظ مقارب.

وَاعْلَمْ: أَنَّ نَوْمَ الْعُلَمَاءِ عَنْ غَلَبَةٍ بَعْدَ طُولِ السَّهَرِ بِالقِيَامِ.

.وَفِي الخَبَرِ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَيَسْرِقُ بِالنَّهَارِ!

فَقَالَ: «سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ»[1].

.وَفِي الخَبَرِ: عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ، لَا تُحِبَّ الحَيَاةَ إِلَّا لِسَهَرِ اللَّيْلِ، وَظَمَأِ الهَوَاجِرِ، وَالذِّكْرِ لِلَّهِ، وَمَا كَانَ سِوَىٰ ذَاكَ فَهُوَ الخُسْرَانُ».

.وَفِي الخَبَرِ: «اسْتَعِينُوا عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ بِقَائِلَةِ النَّهَارِ»[2].

.وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ أَبِي مَطَرٍ[3]: بِتُّ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَوَضَعَ لِي صَاغِرَةَ مَاءٍ. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ وَجَدَنِي لَمْ أَسْتَعْمِلْهُ.

فَقَالَ: «صَاحِبُ حَدِيثٍ لَا يَكُونُ لَهُ وِرْدٌ بِاللَّيْلِ!»

قُلْتُ: مُسَافِرٌ.

قَالَ: «وَإِنْ كُنْتَ مُسَافِرًا! حَجَّ مَسْرُوقٌ فَمَا نَامَ إِلَّا سَاجِدًا»[4].

.وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ عِيسَىٰ المُقْرِئُ[5]: رَكِبَنِي دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ بِشْرًا[6]، فَقُلْتُ: قَدْ رَكِبَنِي دَيْنٌ!

قَالَ: «عَلَيْكَ بِجَوْفِ اللَّيْلِ».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٩٧٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم: (١٦٩٣).

(٣) هو عبد الصمد بن سليمان بن أبي مطر العَتكي، أبو بكر البلْخي الأعرج الحافظ، لقبه عبدوس. تُنظر ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٣٤٢٩).

(٤) أخرجها أبو الفرج ابن الجوزي في «المناقب» ص (٢٧٣).

(٥) لم أتبينه.

(٦) أي بشر بن الحارث رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمَضَيْتُ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ: قَدْ رَكِبَنِي دَيْنٌ!

قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّحَرِ»(١).

وَأَمَّا الصَّمْتُ:

فَإِنَّهُ يُلَقِّحُ العَقْلَ، وَيُعَلِّمُ الوَرَعَ، وَيَجْلِبُ التَّقْوَىٰ.

- وَقَدْ قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَ(٢) النَّجَاةُ؟

فَقَالَ: «**أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَىٰ خَطِيئَتِكَ**»(٣).

- وَأَوْصَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مُعَاذًا بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ وَصِيَّتِهِ:

«**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا هُوَ أَمْلَكُ بِكَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ هَذَا**» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ لِسَانِهِ.

٥/ب فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، / وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ أَلْسِنَتُنَا؟

فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ، إِنَّكَ مَا سَكَتَّ فَأَنْتَ سَالِمٌ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ فَإِنَّمَا هُوَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»(٤).

- وَرُوِيَ فِي الخَبَرِ:

«**لَا يَتَّقِي العَبْدُ رَبَّهُ حَقَّ تُقَاتِهِ حَتَّىٰ يَخْزُنَ مِنْ لِسَانِهِ**»(٥).

- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ:

---

(١) ذكرها القاضي في «تفضيل الفقر على الغنى» ص (١٣٤).

(٢) رسمها في «الأصل»: (فيما).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٧٣٣٤)، والترمذي في «الجامع» رقم: (٢٤٠٦).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (١٣٧).

(٥) أخرجه أبو داود في «الزهد» رقم: (٣٦٨) بهذا اللفظ موقوفًا على أنس بن مالك، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: (٥٦١٣) مرفوعًا بمعناه.

«لَا يَصْلُحُ العَبْدُ أَنْ[1] يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ»[2].

ـ وَكَانَ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ يَقُولُ: «أَدْرَكْتُهُمْ وَمَا يَتَعَلَّمُونَ إِلَّا الصَّمْتَ وَالوَرَعَ، وَهُمُ اليَوْمَ يَتَعَلَّمُونَ الكَلَامَ»[3].

ـ وَرَأَيْتُ فِي «**جُزْءٍ فِيهِ أَخْبَارُ أَحْمَدَ**»[4] أَخْرَجَهُ إِلَيَّ الشَّيْخُ الفَقِيهُ أَبُو الحَسَنِ صَاحِبُنَا[5]، يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَامِدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الوَرَّاقُ ـ وَرَّاقُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي المُحَارِبِيُّ، قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «السَّلَامَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي التَّغَافُلِ»[6].

ـ قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَعَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ لِي: «يَرْحَمُ اللَّهُ الأَوْزَاعِيَّ! عَشَرَتُهَا فِي التَّغَافُلِ»[7].

وَأَمَّا الخَلْوَةُ:

فَإِنَّهَا تُفَرِّغُ القَلْبَ مِنَ الخَلْقِ، وَتَجْمَعُ الهَمَّ بِأَمْرِ الخَالِقِ، وَتَجْلِبُ إِفْكَارَ[8]

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: (إلا أن).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٣٠٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الورع» رقم: (٢٦).

(٤) لم يتيسر العثور عليه حتى الآن، يسر الله ذلك.

(٥) لم أتبينه.

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم: (٨٠٢٨) من حديث عثمان بن زائدة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٧) ذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: (٢/ ٢٠).

(٨) أي أعمل فكره في الأمر وتبصره وتأمله.

الآخِرَةِ، وَتُجَدِّدُ الِاهْتِمَامَ بِهَا، وَتُنْسِي إِذْكَارَ العِبَادِ، وَتُوَاصِلُ ذِكْرَ المَعْبُودِ.

- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَوْلَا الوَسْوَاسُ لَمْ أُبَالِ أَنْ أُجَالِسَ النَّاسَ، وَهَلْ أَفْسَدَ النَّاسَ إِلَّا النَّاسُ»(١).

- وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «وَدِدْتُ أَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ سُورَ حَدِيدٍ»(٢).

- وَقَدْ رَوَىٰ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَارِثِ السِّجِسْتَانِيُّ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: التَّخَلِّي أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟

فَقَالَ: «التَّخَلِّي عَلَىٰ عِلْمٍ»(٣).

- وَقَالَ: يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»(٤).

- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّقْرِ(٥): «إِذَا كَانَتِ الفِتْنَةُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَزِلَ الرَّجُلُ حَيْثُ شَاءَ، فَأَمَّا مَا لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فَالأَمْصَارُ خَيْرٌ»(٦).

- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُثَنَّىٰ الأَنْبَارِيِّ، وَقَدْ سُئِلَ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؛ رَجُلٌ أَكَلَ فَشَبِعَ وَأَكْثَرَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، أَوْ رَجُلٌ أَقَلَّ الأَكْلَ فَقَلَّتْ نَوَافِلُهُ؟

---

(١) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العزلة والانفراد» رقم: (٥٨) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ذكرها القاضي ابن أبي يعلى في «الطبقات»: (١/ ٣٧١)، وفي «التمام»: (٣٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع» رقم: (٢٥٠٧)، وابن ماجه في «السنن» رقم: (٤٠٣٢)، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (٥٠٢٢).

(٥) يحيى بن يزداد الورَّاق رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) ذكرها القاضي ابن أبي يعلى في «الطبقات»: (٢/ ٥٤٣)، وفي «التمام»: (٣٠٧).

فَذَكَرَ مَا جَاءَ فِي الفِكْرَةِ: «تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ[1]»[2].

ـ وَقَالَ المَرُّوذِيُّ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ صَبُورٌ عَلَىٰ الفَقْرِ، قَدِ اعْتَزَلَ، مَا كَانَ أَحْوَجَهُ إِلَىٰ عِلْمٍ!

فَقَالَ: «اسْكُتْ، لَصَبْرُهُ وَعُزْلَتُهُ مِنَ العِلْمِ»[3].

فَهَذَا شَرْحُ الخِصَالِ الأَرْبَعَةِ القَوَاعِدِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الأَعْلَامُ:

فَالمَعْرِفَةُ بِالطَّرِيقِ: وَهِيَ إِصَابَةُ العِلْمِ فِي السَّعْيِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ: «فَإِنَّ المُنْبَتَّ لَا ظَهْرًا أَبْقَى، وَلَا أَرْضًا قَطَعَ»[4]. [5]

وَخَشْيَةٌ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَن يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾[6].

وَطَاعَةُ الدَّلِيلِ: وَهُوَ مُعَلِّمُهُ وَمُرْشِدُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾[7].

وَلَا بُدَّ لِلْمُرِيدِ مِنْ خِصَالٍ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٣٥٧٢٨) و (٣٦٣٧١) من قول أبي الدرداء والحسن رضي الله عنهما.

(٢) ذكرها القاضي في «تفضيل الفقر على الغنى» ص (١٣١)، وهناك زيادة: «أو كما قال، ورأيت هذا عنده أكثر الفكرة».

(٣) لم أجد هذه الرواية فيما تحت يدي من مصادر.

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم: (٣٦٠٣).

(٥) بياض في «الأصل» بقدر كلمتين.

(٦) سورة مريم: (٢٩).

(٧) سورة لقمان: (١٥).

أَوَّلُهَا: **الصِّدْقُ فِي الإِرَادَةِ.** وَعَلَامَتُهُ إِعْدَادُ العُدَّةِ.

وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ **التَّسَبُّبِ إِلَىٰ الطَّاعَاتِ**، وَعَلَامَةُ ذَلِكَ هُجْرَانُ قُرَنَاءِ السُّوءِ.

وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ **المَعْرِفَةِ بِالحَالِ**، وَعَلَامَةُ ذَلِكَ اسْتِكْشَافُ آفَاتِ النُّفُوسِ،

٦/أ / وَاسْتِعْلَامُ مَا يُفْسِدُ الأَعْمَالَ، وَاسْتِخْيَارُ[(١)] مَحَاسِنِ النِّيَّاتِ، وَصِحَّةُ المَقَاصِدِ فِي الإِرَادَاتِ.

وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ **مُجَالَسَةِ عَالِمٍ بِاللَّهِ**، وَعَلَامَةُ ذَلِكَ إِيثَارُهُ عَلَىٰ مَا سِوَاهُ، وَحُسْنُ القَبُولِ مِنْهُ، وَإِلْقَاءُ السَّمْعِ بِالإِصْغَاءِ بِصِحَّةِ الفَهْمِ إِلَيْهِ.

وَيَحْتَاجُ المُرِيدُ إِلَىٰ **تَوْبَةٍ نَصُوحٍ**، فَبِذَلِكَ يَجِدُ حَلَاوَةَ الطَّاعَةِ، وَيَدُومُ إِقْبَالُ القَلْبِ عَلَىٰ الإِرَادَةِ.

وَيَحْتَاجُ المُرِيدُ إِلَىٰ **طُعْمَةٍ حَلَالٍ لَا يَذُمُّهَا العِلْمُ**، وَعَلَامَةُ ذَلِكَ أَنْ [تَكُونَ][(٢)] بِسَبَبٍ مُبَاحٍ يُوَافِقُ فِيهِ حُكْمَ الشَّرْعِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ **قَرِينٍ صَالِحٍ** يُؤَازِرُهُ عَلَىٰ حَالِهِ، وَيُسَاعِدُهُ عَلَىٰ صَلَاحِ أَعْمَالِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الخَبَرِ: «**المُؤْمِنُ مِرْآةُ المُؤْمِنِ**»[(٣)].

أَيْ: يَرَىٰ بِهِ مَا لَا يَرَاهُ لِنَفْسِهِ، كَمَا تُرِيهِ المِرْآةُ مِنْ وَجْهِهِ مَا لَا يَرَاهُ بِعَيْنِهِ.

وَعَلَامَةُ الخَلِيلِ الصَّالِحِ: مُعَاوَنَتُهُ عَلَىٰ البِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَنَهْيُهُ عَنِ الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي الخَبَرِ: «خَيْرُ الإِخْوَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: تَعَالَوْا نَصُومُ، تَعَالَوْا

---

(١) أتت مهملة في «الأصل» ولعلها كما أثبتها إن شاء الله تعالى.

(٢) في «الأصل»: (يكون).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: (٤٩١٨).

نُصَلِّي. وَشَرُّ الإِخْوَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: تَعَالَوْا نَأْكُلْ، [تَعَالَوْا] (١) نَنَامُ»(٢).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ المَعْرِفَةِ: «يُكْرَهُ لِلْمُرِيدِ أَنْ تَكُونَ وَسَاوِسُهُ بِالجَنَّةِ وَذِكْرِ مَا فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ».

قَالَ: «وَاسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ تَكُونَ وَسَاوِسُهُ ذِكْرَ اللَّهِ، وَخَوَاطِرُهُ وَهِمَمُهُ مُتَعَلِّقَةً بِاللَّهِ لَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّ المُرِيدَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِتَوْبَةٍ، غَيْرُ مُعْتَادٍ لِطُولِ الِاسْتِقَامَةِ وَالعِصْمَةِ، فَإِذَا تَذَكَّرَ نَعِيمَ الجَنَّةِ لَمْ آمَنْ عَلَيْهِ لِضَعْفِ قَلْبِهِ أَنْ يَشْتَهِيَ مِثْلَهُ مَا يُشَاهَدُ فِي الدُّنْيَا، مِنَ اللِّبَاسِ وَالطَّيِّبَاتِ وَالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَاجِلٌ، وَذَلِكَ آجِلٌ، [فَتَطْلُبُ] (٣) نَفْسُهُ مِثْلَ مَا يُذْكَرُ مِنْ نَعِيمِ الآخِرَةِ مُعَجَّلًا فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا كَانَ هَمُّهُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ كَانَ أَبْعَدَ لَهُ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَلَذَّاتِهَا»(٤).

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٣/ ٧١) من قول يحيى بن أبي كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في «الأصل»: (فيطلب).

(٤) «قوت القلوب»: (١/ ٣٠٨).

تعليق

ذَكَرَ أَحْمَدُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ[1]، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا؟

فَقَالَ: «قِصَرُ الأَمَلِ».

وَالوَجْهُ فِيهِ:

- مَا نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيزِ، فِي جُزْءٍ تَرْجَمَتُهُ «**العِلْمُ**»[2]:

بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصْلِحُ خُصًّا لَنَا.

فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**».

فَقُلْتُ: خُصٌّ لَنَا وَهَىٰ [نُصْلِحُهُ][3].

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «**مَا أَرَى الأَمْرَ إِلَّا أَسْرَعَ مِنْ ذَلِكَ**»[4].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «**مَا أَرَى الأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ**»[5].

- وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: اشْتَرَىٰ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَلِيدَةً بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَىٰ شَهْرٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ:

---

(١) رواية صالح ذكرها في «المحنة» ص (٥/ ب)، رواية المروذي وأبي طالب ذكرهما القاضي في «تفضيل الفقر على الغنى» ص (١٢٥).

(٢) لم يتيسر العثور عليه حتى الآن، يسر اللَّه ذلك.

(٣) في «الأصل»: (نصلح).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: (٥٢٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: (٥٢٣٦)، والترمذي في «الجامع» رقم: (٢٣٣٥).

«أَلَا تَعْجَبُوا مِنْ أُسَامَةَ؛ اشْتَرَى إِلَى شَهْرٍ! إِنَّ أُسَامَةَ لَطَوِيلُ الأَمَلِ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا طَرَفَتْ عَيْنَايَ فَظَنَنْتُ أَنَّ شَفْرَيَّ يَلْتَقِيَانِ حَتَّى أُقْبَضَ، وَلَا رَفَعْتُ طَرْفِي إِلَى السَّمَاءِ فَظَنَنْتُ أَنِّي وَاضِعٌ حَتَّى أُقْبَضَ، وَلَا لَقَمْتُ لُقْمَةً فَظَنَنْتُ أَنِّي أُسِيغُهَا حَتَّى أُغَصَّ بِهَا مِنَ المَوْتِ».

ثُمَّ قَالَ: «يَا بَنِي آدَمَ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَعُدُّوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ المَوْتَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ»(١).

ـ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ فِي «أَمَالِيهِ»(٢) بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ:

«أَلَا إِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ المَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَلَّا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدَيِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ المُصِيبَةِ /إِذَا أَنْتَ أُصِبْتَ بِهَا أَرْغَبَ مِنْكَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا ٦/ب
أُبْقِيَتْ لَكَ»(٣).

ـ وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ:

«العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وَأُمَنَاءُ الرُّسُلِ مَا لَمْ يَدْخُلُوا فِي الدُّنْيَا».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا دُخُولُهُمُ الدُّنْيَا؟

قَالَ: «اتِّبَاعُهُمُ السُّلْطَانَ وَحُبُّهُمُ الأَغْنِيَاءَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَاحْذَرُوهُمْ عَلَى دِمَائِكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُبْطِلُ حَسَنَاتِهِمْ»(٤).

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٦/ ٩١).

(٢) لم يتيسر العثور عليه حتى الآن، يسر الله ذلك.

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» رقم: (٢٣٤٠)، وابن ماجه في «السنن» رقم: (٤١٠٠).

(٤) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

- وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو فِيهِ المُؤْمِنُ لِلْعَامَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ادْعُ لِخَاصَّةِ نَفْسِكَ أَسْتَجِبْ لَكَ، فَأَمَّا العَامَّةُ فَإِنِّي عَلَيْهِمْ سَاخِطٌ»(١).

- بِإِسْنَادِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

«أَفْضَلُ العِبَادَةِ تَوَقُّعُ الفَرَجِ»(٢).

- بِإِسْنَادِهِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مُنْخُلًا حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ».

فَقِيلَ لَهُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ، وَإِنَّمَا طَعَامُكُمُ الشَّعِيرُ؟

قَالَ: «يَطْحَنُ أَحَدُنَا الشَّعِيرَ، ثُمَّ يَنْسِفُهُ فَيَتَطَايَرُ مِنْهُ مَا يَتَطَايَرُ، وَيَبْقَى مِنْهُ مَا يَبْقَى» (٣).

- وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

«كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُصُ، إِلَّا الشَّرَّ فَإِنَّهُ يُزَادُ فِيهِ»(٤).

- بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ:

«إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ [رَجُلًا] (٥) أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ»(٦).

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٦/ ١٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم: (٩٥٣٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٢٨١٤)، والبخاري في «الصحيح» رقم: (٥٤١٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٧٤٨٣).

(٥) في «الأصل»: (رجل).

(٦) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم: (٣٩٦٦).

ـ بإسناده: عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

«لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْسُ»(١).

ـ بإسناده(٢): عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ:

«أَلَا إِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ المَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَلَّا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِي اللَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ المُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أُصِبْتَ بِهَا أَرْغَبَ مِنْكَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ»(٣).

ـ رَوَىٰ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادِهِ(٤): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

«مَنْ قَالَ: (بِاسْمِ(٥) اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) فَيُقَالُ حِينَئِذٍ: كُفِيتَ وَوُقِيتَ، وَتَنَحَّى لَهُ الشَّيْطَانُ»(٦).

ـ بإسناده(٧): قَالَ: كَتَبَ عَامِلُ أَفْرِيقِيَّةَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ يَشْكُو إِلَيْهِ الهَوَامَّ وَالعَقَارِبَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «وَمَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِذَا أَمْسَىٰ وَأَصْبَحَ أَنْ يَقُولَ: ﴿ وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ الآيَةَ(٨)، قَالَ زُرْعَةُ: «وَهِيَ تَنْفَعُ مِنَ البَرَاغِيثِ».

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» رقم: (٢٤٥١)، وابن ماجه في «السنن» رقم: (٤٢١٥).

(٢) كتب فوقها في «الأصل»: (تكرر) وهو بالفعل قد تقدم ص (٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» رقم: (٢٣٤٠)، وابن ماجه في «السنن» رقم: (٤١٠٠).

(٤) «التوكل» رقم: (٢٠).

(٥) رسمها في «الأصل»: (بسم).

(٦) أخرجه الترمذي في «الجامع» رقم: (٣٤٢٦).

(٧) «التوكل» رقم: (٢٨).

(٨) سورة إبراهيم: (١٢).

- بِإِسْنَادِهِ(1): عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ:

«الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهَا بِالتَّوَكُّلِ»(2).

- بِإِسْنَادِهِ(3): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

«مَنِ اسْتَرْقَى وَاكْتَوَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ»(4).

- بِإِسْنَادِهِ(5): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

«مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَرًا، فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ: بِاسْمِ(6) اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَاعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. رُزِقَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ، وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّهُ»(7).

- رَوَىٰ بَعْضُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ:

«الزَّاهِدُونَ فِي الدُّنْيَا هُمُ الْفَائِزُونَ فِي الآخِرَةِ»(8).

- أَبُو دَاوُدَ(9): سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «لَا تَكَادُ تَرَىٰ أَحَدًا نَظَرَ فِي هَذَا الرَّأْيِ إِلَّا وَقَلْبُهُ دَغَلٌ عَلَىٰ الأُمَّةِ».

- رَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ فِي «الوَرَعِ» بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

---

(1) «التوكل» رقم: (٤١).

(2) تقدم تخريجه ص (٥٦).

(3) «التوكل» رقم: (٤٣).

(4) تقدم تخريجه ص (٥٨).

(5) «التوكل» رقم: (٤٥).

(6) رسمها في «الأصل»: (بسم).

(7) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٤٧١).

(8) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(9) «المسائل» رقم: (١٧٧٧)، ولفظه: «قل رجل نظر في الرأي إلا قلبه دغل».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ.

فَأَتَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَخَذَهُ بِعَضُدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَخَذَ بِالْعُسْرِ وَتَرَكَ الْيُسْرَ» قَالَهَا ثَلَاثًا.

قَالَ: ثُمَّ نَشَلَهُ ثَلَاثَ نَشَلَاتٍ.

قَالَ: ثُمَّ دَفَعَ فِي صَدْرِهِ.

قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يُرَ فِيهِ[1].

- أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: بِمَ[2] بَلَغَ الَّذِينَ بَلَغُوا حَتَّىٰ ذُكِرُوا؟

قَالَ: «بِالصِّدْقِ».

قَالَ: وَأَيْشِ الصِّدْقُ؟

قَالَ: «الْإِخْلَاصُ».

قَالَ: وَأَيْشِ الْإِخْلَاصُ؟

قَالَ: «أَنْ يَخَافَ اللَّهَ الْعَبْدُ»[3].

- وَقَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْفَرْعَانِيَّ[4][5] -: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ[6]: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: بِمَ[7] يُذْكَرُ الصَّالِحُونَ؟

---

(١) أخرجه ابن أبي أسامة في «المسند» رقم: (٢٣٧).

(٢) رسمها في «الأصل»: (بما).

(٣) أخرج طرفها أبو بكر الخطيب في «الجامع» رقم: (١٠١٠)، وابن الجوزي في «المناقب» ص (٢٦٧).

(٤) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: (الفرغاني).

(٥) لم أقف له على ترجمة فيما تحت يدي من مصادر.

(٦) هو شعيب بن اللَّيث، أبو صالح السَّمرقندي، سمع إبراهيم بن المنذر وأبا مصعب الزهري، روى عنه محمد بن أحمد بن مردك، توفي سنة ٢٧٢ هـ. تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام»: (٦/ ٥٥٧).

(٧) رسمها في «الأصل»: (بما).

قَالَ: «بِالصَّبْرِ وَالرِّضَا»[1].

ـ وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ حَدِيثًا فِي هَذَا المَعْنَىٰ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

«**يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، إِنَّ لِلْإِسْلَامِ عَلَامَةً، وَعَلَامَةُ الإِسْلَامِ الإِيمَانُ، وَعَلَامَةُ الإِيمَانِ اليَقِينُ، وَعَلَامَةُ اليَقِينِ الإِخْلَاصُ، وَعَلَامَةُ الإِخْلَاصِ الوَرَعُ، وَعَلَامَةُ الوَرَعِ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا، مَنْ تَمَسَّكَ بِالوَرَعِ وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا يَرْقَى كُلَّ دَرَجَةٍ رَفِيعَةٍ، وَمَنْ تَخَلَّى [مِنْهُمَا][2] لَقِيَنِي يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى غَيْرِ مِلَّتِي، فَتَمَسَّكُوا بِالوَرَعِ وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، فَبِهِمَا بُعِثْتُ، وَبِهِمَا أُرْسِلْتُ**»[3].

ـ قَالَ المَرُّوذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «الصَّبْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثَمَانُونَ مَوْضِعًا [مَحْمُودًا][4]، وَمَوْضِعَانِ مَذْمُومٌ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَجَزِعْنَآ أَمْ صَبَرْنَا﴾[5] ﴿أَمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ﴾[6][7].

(١) لم أجد هذه الرواية فيما تحت يدي من مصادر.

(٢) في «الأصل»: (منها).

(٣) ذكره الدَّيلمي في «الفردوس» رقم: (٧٨٥).

(٤) في «الأصل»: (محمود).

(٥) سورة إبراهيم: (٢١).

(٦) سورة ص: (٦).

(٧) ذكرها ابن قيم الجوزية في «بدائع الفوائد»: (٣/ ١٠٣٣)، وفيه زيادة: (أو قال: فما أصبرهم على النار. شك المروذي).

تعليق
فيما أخذ على العلماء ألا يكتموا العلم(١)

* نَقَلْتُ مِنْ خَطِّ أَبِي بَكْرٍ - مِنْ «كِتَابِ العِلْمِ» -:

- بِإِسْنَادِهِ: عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾(٢) قَالَ: «هَذَا مِيثَاقٌ أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَىٰ أَهْلِ الكِتَابِ، فَمَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيُعَلِّمْهُ»(٣).

- وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ، لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - شَيْئًا، إِنَّهُ لَوْلَا قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾(٤) إِلَىٰ آخِرِ الآيَتَيْنِ»(٥).

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ فِي «كِتَابِ الوَرَعِ»:

- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ المَكِينِ الأَنْطَاكِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَوْصِنِي؟

---

(١) الجملة أتت مهملة في «الأصل».

(٢) سورة آل عمران: (١٨٧).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان»: (٦/ ٢٩٦).

(٤) سورة البقرة: (١٧٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٢٣٥٠)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٢٤٩٢)، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (٧٢٧٦).

فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: «انْظُرْ إِلَىٰ أَحَبِّ مَا تُرِيدُ أَنْ يُجَاوِرَكَ فِي قَبْرِكَ فَاعْمَلْ بِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَبْعَثُ العِبَادَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ:

مُحْسِنٌ: مَا عَلَيْهِ مِنْ سَبِيلٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1].

وَكَافِرٌ: فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ﴾ الآيَةَ[2].

٧/أ وَأَصْحَابُ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا: فَأَمْرُهُمْ إِلَىٰ اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ / عَذَّبَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[3]»[4].

- أَخْبَرَنَا المَرُّوذِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَسْتُورًا خَمْسِينَ سَنَةً يَسْتُرُ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَنْكَشِفُ عِنْدَ مَوْتِهِ، مِنْ أَيْشٍ يَكُونُ؟

قَالَ: «مِنْ حُبِّهِ لِلدُّنْيَا»[5].

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيْشٍ تَفْسِيرُ «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»[6]؟

قَالَ: «أَنْ تَكُونَ الدُّنْيَا فِي قَلْبِهِ يُؤْثِرُهَا عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ»[7].

---

(١) سورة التوبة: (٩١).

(٢) سورة فاطر: (٣٦).

(٣) سورة النساء: (٤٨).

(٤) لم أجد هذه الرواية فيما تحت يدي من مصادر.

(٥) لم أجد هذه الرواية فيما تحت يدي من مصادر.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» رقم: (٩).

(٧) لم أجد هذه الرواية فيما تحت يدي من مصادر.

ـ أَخبرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ: «نُهِينَا أَنْ نَتبقَّرَ»[١] «التَّبَقُّرُ»[٢]؟

قَالَ: «هَاهُنَا وَهَاهُنَا»[٣].

ـ أَخبرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ[٤]، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي حَفَّارُ مَقَابِرِنَا، قَالَ: «أَعْجَبُ مَا رَأَيْتُ فِي هَذِهِ المَقَابِرِ أَنِّي سَمِعْتُ أَنِينًا مِنْ قَبْرٍ كَأَنِينِ المَرِيضِ، وَسَمِعْتُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، وَهُوَ يُجَابُ مِنْ قَبْرٍ، يَقُولُ كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ» أَوْ كَمَا قَالَ يَحْيَىٰ[٥].

ـ أَخبرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ الحَفَّارُ، قَالَ: «دَخَلْتُ المَقَابِرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَمَا انْتَهَيْتُ إِلَىٰ قَبْرٍ إِلَّا سَمِعْتُ فِيهِ قِرَاءَةَ القُرْآنِ»[٦].

ـ المَرُّوذِيُّ[٧]: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ لِلْوَرَعِ حَدٌّ؟

قَالَ: «مَا أَعْرِفُهُ».

إِنَّمَا لَمْ يَحُدَّهُ؛ لِأَنَّ الوَرَعَ هُوَ تَرْكُ الشُّبْهَةِ أَوِ المُبَاحَاتِ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين»: (٥/ ٤١٠) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «التبقر»: (التوسعة والكثرة).

(٣) لم أجد هذه الرواية فيما تحت يدي من مصادر.

(٤) هو محمد بن بشر بن مطر، أبو بكر الورَّاق، سمع عاصم بن علي، وروى عنه موسى بن هارون، توفي سنة ٢٨٥ هـ. تُنظر ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٢/ ٤٤١).

(٥) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٦) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٧) «الورع» رقم: (٢).

يُحْصَىٰ، فَلِهَذَا لَمْ يَحُدَّهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِن المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ**»(١).

- أَبُو الصَّقْرِ: قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا كَانَتِ الفِتْنَةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَزِلَ الرَّجُلُ حَيْثُ شَاءَ، فَأَمَّا مَا لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فَالأَمْصَارُ خَيْرٌ»(٢).

لِأَنَّ مَا يَحْصُلُ مِنَ الفِتْنَةِ مِنَ [الخَطَرِ](٣) بِالنَّفْسِ وَالمَالِ وَالدِّينِ أَكْثَرُ مِمَّا يَفُوتُهُ مِنْ [فَضِيلَةِ](٤) المُقَامِ بِالأَمْصَارِ؛ مِنْ إِدْرَاكِ الجَمَاعَاتِ، وَتَعْلِيمِ القُرْآنِ وَالسُّنَنِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لَا تَجِبُ.

- إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٥): قَالَ أَحْمَدُ: «يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ رَجَاؤُهُ وَخَوْفُهُ وَاحِدًا»(٦).

وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ(٧)، ذَكَرَهُ الخَلَّالُ عَنْهُ، وَمُطَرِّفٍ، ذَكَرَهُ أَبُو طَالِبٍ المَكِّيُّ(٨).

وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ زَادَ خَوْفُهُ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ القُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَإِنْ زَادَ رَجَاؤُهُ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ الإِغْرَاءُ بِالمَعَاصِي.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٨٧).

(٢) تقدم عزو هذه الرواية ص (٨٠).

(٣) في «الأصل»: (الحصر).

(٤) في «الأصل»: (فضلة).

(٥) ابن هانئ النيسابوري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) «المسائل» رقم: (١٩٧٢).

(٧) أخرجه عبد الله بن أحمد في «الزهد» ص (١٥١٦).

(٨) «قوت القلوب»: (١/ ٣٦١).

وَقَدْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: «إِنَّ المُؤْمِنَ كَذِي قَلْبَيْنِ، يَخَافُ بِأَحَدِهِمَا، [وَيَرْجُو][1] بِالآخَرِ»[2].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «مَثَلُ الخَوْفِ مِنَ الرَّجَاءِ مَثَلُ اليَوْمِ مِنَ اللَّيْلَةِ، لَمَّا لَمْ يَنفَكَّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ جَازَ أَنْ يُعَبَّرَ عَنِ المُدَّةِ بِأَحَدِهِمَا، فَيُقَالُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَثَلَاثُ لَيَالٍ، وَهُمَا وَصْفَانِ لِلْإِيمَانِ؛ كَالطَّيْرِ بِجَنَاحَيْنِ».

ـ المَرُّوذِيُّ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَفْسِيرِ: «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»[3].

فَقَالَ: «بِقَلْبِكَ»[4].

إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَىٰ رُؤْيَةِ القَلْبِ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ العَيْنِ تَخْتَصُّ الآخِرَةَ دُونَ الدُّنْيَا، وَبِالقَلْبِ يَجُوزُ فِي الدُّنْيَا، وَيَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الرُّؤْيَةِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «رَأَىٰ مُحَمَّدٌ رَبَّهُ بِقَلْبِهِ»[5]. وَرُوِيَ: «رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ / رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ»[6]. ٧/ب

ـ الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ[7]: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الهَمِّ.

فَقَالَ: «الهَمُّ هَمَّانِ: هَمُّ خَطَرَاتٍ، وَهَمُّ إِصْرَارٍ»[8].

---

(١) في «الأصل»: (يرجوا).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» رقم: (٩١٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٥٠)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٩)، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (٣٦٧).

(٤) ذكرها القاضي أبو يعلى في «تفضيل الفقر على الغني» ص (١٣٣).

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم: (١٧٦).

(٦) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم: (١٧٦)، والإمام أحمد في «المسند» رقم: (١٩٥٦).

(٧) الإسكافي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٨) ذكرها القاضي ابن أبي يعلى في «الطبقات»: (١/ ٣٦٥).

الهَمُّ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الهَمُّ بِالدُّنْيَا.

وَالآخَرُ: الهَمُّ بِالآخِرَةِ.

فَأَمَّا الهَمُّ بِالآخِرَةِ: فَهُوَ المَمْدُوحُ المَرْغُوبُ فِيهِ.

وَأَمَّا الهَمُّ بِالدُّنْيَا فَهُوَ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

هَمُّ خَطَرَاتٍ:

وَهُوَ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِهِ وَلَا يُسَاكِنَهُ، فَهُوَ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا»(١).

وَالضَّرْبُ الآخَرُ: هَمُّ الإِصْرَارِ:

وَهُوَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَهُوَ أَنْ يُدِيمَ الِاهْتِمَامَ بِالدُّنْيَا وَالِاكْتِسَابَ مِنْهَا.

وَقَدْ رَوَىٰ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ:

«أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا المُؤْمِنُ الَّذِي يَهْتَمُّ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ»(٢).

وَرَوَىٰ أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

«مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ. وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ»(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٩١٠٨)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (١٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم: (٢١٤٣).

(٣) أخرجه والإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢١٥٩٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه والترمذي في «الجامع» رقم: (٢٤٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وابن ماجه في «السنن» رقم:=

ـ أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدٍ المُخَرِّمِيُّ[1]: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ابْنُ أَبِي شَيْخٍ[2]: حَدَّثَنِي أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ[3]، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنِ التَّوَكُّلِ؟

فَقَالَ: «هُوَ قَطْعُ الِاسْتِشْرَافِ بِالإِيَاسِ مِنَ الخَلْقِ».

فَقِيلَ: مَا الحُجَّةُ؟

فَقَالَ: «الخَلِيلُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وُضِعَ فِي المَنْجَنِيقِ، ثُمَّ طُرِحَ إِلَى النَّارِ، فَاعْتَرَضَ[4] جِبْرِيلُ، فَقَالَ [لِإِبْرَاهِيمَ][5]: لَكَ حَاجَةٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِلَيْكَ فَلَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: سَلْ مَنْ لَكَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ. فَقَالَ: أَحَبُّ الأَمْرَيْنِ إِلَيْهِ أَحَبُّهُمَا إِلَيَّ[6]»[7].

= (٤١٠٥) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) هو عبد السلام بن محمد بن أبي موسى، أبو القاسم المخرمي الصوفي، حدث عن أبي بكر ابن أبي داود، حدث عنه أبو نعيم الأصبهاني، توفي سنة ٣٦٤ هـ. تُنظر ترجمته في «تاريخ بغداد»: (١٢/ ٣٢٩).

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن زكريا، أبو العباس التغلبي، ويعرف بابن أبي شيخ الخلنجي، حدث عن أبي القاسم البغوي، حدث عنه إبراهيم بن عمر البرمكي. تنظر ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٦/ ١٧).

(٣) هو ابن بختان رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: (فاعترضه).

(٥) في «الأصل»: (إبراهيم).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم: (١٠٤٥) مختصرًا.

(٧) أخرجها ابن الجوزي في «المناقب» ص (٢٧١) و (٢٧٢).

فَهَذَا آخِرُ التَّعْلِيقَاتِ.

وَالحَمْدُ للّٰهِ رَبِّ العَالَمِينَ

وَصَلَّى اللّٰهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

وَرَحِمَ اللّٰهُ مُصَنِّفَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَمَنْ دَعَا لَهُمَا